

مَشَارِقُ

الْأَنْوَارِ الْوَهَّابِيَّةِ

وَرِثَاتِ السُّلْطَانِ الْبَهَائِيِّ

فِي

شَرْحِ سِتِّينِ الْأَمَّاكِينِ مَا جَاءَهُ

لِجَامِعِهِ الْفَقِيرِ إِلَى مَوْلَاةِ الْغَنِيِّ الْقَدِيرِ

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُوسَى

خُوَيْدَمِ الْعَالَمِ بِالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ الشَّرِيفِ

عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ أَمِينٌ

المجلد الثاني

دار المغنّي

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَشَارِقُ
الْأَنْوَارِ الْوَهَّابِيَّةِ
وَرَوَاهُ الْعَلَمَاءُ الْمَشَاهِيرُ
شَرَحَ فِي الْأَوَّلِ مَا لَمْ يَمَاجِئْهُ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ح) دار المغني للنشر و التوزيع، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأثيوبي ، محمد علي أدم
مشارك الأنوار الوهاجة و مطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن
الإمام ابن ماجه / محمد علي أدم الأثيوبي .- الرياض، ١٤٢٦هـ
٤ مج.

٥٩٥ ص ، ١٧,٥ x ٢٥ سم

ردمك : ٨-٥٤-٧٦٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٤-٥٦-٧٦٢-٩٩٦٠ (ج٢)

١-الحديث - سنن أ. العنوان

ديوي ٢٣٥,٦

١٤٢٦/٧٤٠٤

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٧٤٠٤

ردمك : ٨-٥٤-٧٦٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٤-٥٦-٧٦٢-٩٩٦٠ (ج٢)

دار المغني للنشر و التوزيع

٢٣٨ شارع المدينة المنورة - ظهرة البديعة ص . ب : ١٥٤٠٤١
الرياض : ١١٧٤٨ هاتف ناسوخ : ٠٠٩٦٦١٤٢٥٧٠١٩

(٧) - (بَابُ اجْتِنَابِ الْبِدْعِ وَالْجَدَلِ)

"الاجتناب": مصدر "اجتنب، مزيد جَنَبَ، يقال: جَنَبْتُ الرَّجُلَ الشَّرَّ جُنُوبًا، من باب قَعَدَ: إذا أَبْعَدْتَهُ، وَجَنَّبْتُهُ بِالتَّثْقِيلِ مِبَالِغَةً^(١)، فالاجتناب معناه: الابتعاد. و"الْبِدْعُ" - بكسر الموحدة، وفتح الدال المهملة -: جمع بدعة - بكسر، فسكون - قال في "القاموس": "الْبِدْعَةُ" - بالكسر -: الْحَدِيثُ فِي الدِّينِ بَعْدَ الْإِكْمَالِ، أَوْ مَا اسْتُحْدِثَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْأَعْمَالِ، جَمْعُهُ بِدْعٌ، كَعِنَبٍ. انتهى. وقال في "المصباح": "أبدعت الشيء، وابتدعته: استخرجته، وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة بِدْعَةً، وهي اسمٌ من الابتداع، كالرَّفْعَةُ من الارتفاع، ثم غلب استعماله فيما هو نقصٌ في الدين أو زيادة، لكن قد يكون بعضها غير مكروه، فيُسمَّى بِدْعَةً مباحةً، وهو مصلحة يندفع بها مفسدة كاحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس. انتهى^(٢). وسيأتي تمام البحث في البدعة في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى -.

وأما "الْجَدَلُ" - بفتح الجيم، والدال المهملة -: فهو مصدرٌ، بمعنى شدة الخصومة، يقال: جَدَلَ الرَّجُلُ جَدَلًا، فهو جَدِلٌ، من باب تَعَبَ: إذا اشتدتْ خُصُومَتُهُ، وجادل مجادلةً، وجدالًا: إذا خاصم بما يَشْغَلُ عن ظهور الحقِّ، ووضوح الصواب، هذا أصله، ثم استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها، وهو محمود إن كان للوقوف على الحقِّ، وإلا فمذموم. ويقال: أوَّلُ من دَوَّنَ الْجَدَلَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ. قاله الفيومي.

وقال النووي رحمه الله في "تهذيب الأسماء واللغات": "الْجَدَلُ"، و"الْجِدَالُ"، و"المجادلة": مقابلة الحجة بالحجة، وتكون بحق وباطل، فإن كان للوقوف على الحقِّ كان محموداً، قال الله تعالى: ﴿وَجَدِّدْ لَهُم بِآيَاتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الآية [النحل: ١٢٥]،

(١) راجع "المصباح" ١/١١١.

(٢) "المصباح" ١/٣٨.

وإن كان في مرافعة، أو كان جدالاً بغير علم كان مذموماً، قال الله تعالى: ﴿ مَا تُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [آية: غافر: ٤]. وأصله الخصومة الشديدة، وسُمِّيَ جَدَلًا؛ لأن كل واحد منهما يُحْكِمُ خصومته، وحجته إحكاماً بليغاً على قدر طاقته، تشبيهاً بجدلِ الحبلِ، وهو إحكام فتله^(١)، يقال: جادله يجادله مجادلةً وجدالاً. وعلى هذا الذي ذكرته يُنزل ما جاء في الجدل من الذم والإباحة. وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه "كتاب الفقيه والمتفقه" جميع ما جاء في الجدل، ونزله على هذا التفصيل، وبين ذلك أحسن بيان، وكذلك ذكره غيره. وقد صار الجدل علماً مستقلاً، وصُنِّفَ فيه كتبٌ لا تُحصى، ومن صنّف فيه أبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، وكتباهما معروفان. وأول من صنّف فيه أبو عليّ الطبري. انتهى كلام النووي^(٢)

وقال ابن الأثير رحمه الله: "الجدل": مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة. والمراد به في الحديث الجدل على الباطل، وطلب المغالبة به، فأما الجدل لإظهار الحق فإن ذلك محمود؛ لقول ﷺ: ﴿ وَجَدَلْهُمْ بِآيَاتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾. انتهى^(٣). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عطف الجدل على البدع من عطف الخاص على العام؛ لأن الجدل في الدين بالباطل من جملة البدع، وسيأتي تمام البحث في الجدل في مسائل الحديث الرابع من أحاديث الباب - إن شاء الله تعالى -. والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٤٥ - (حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ

(١) يقال: جدله يجدله جدلاً، من باي نصر، وضرب: إذا أحكم فتله. أفاده في "القاموس".

(٢) "تهذيب الأسماء واللغات" ٤٨/٣.

(٣) "النهاية" ٢٤٧/١ - ٢٤٨.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ اِحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ مَسَاكُمُ، وَيَقُولُ: "بِعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ"، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدْيِ هُدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"، وَكَانَ يَقُولُ: "مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَائِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضَيَاعًا، فَعَلَىٰ وَإِيَّيَّ" *

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) بن سهل الهروي الأصل، ثم الحُدثاني، ويقال له: الأنباري، صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، من قدماء [١٠] / ٤ / ٣٠.

٢- (أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيِّ) أبو بكر البصري، صدوق [١٠] / ٢ / ١٧.

٣- (عبد الوهَّاب الثقفي) هو: عبد الوهَّاب بن عبد المجيد بن الصَّلْتِ، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين [٨] / ٢ / ١٧.

٤- (جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي، أبو عبد الله المدني الصادق، وأمّه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فلذلك كان يقول: وَلَدَنِي أَبُو بَكْرٍ مَرَّتَيْنِ، صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ [٦]. رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، وَعَطَاءِ، وَعُرْوَةَ، وَجَدَهُ لِأَمِّهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعٍ، وَالزَّهْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالسَّيْفِيَانَانِ، وَمَالِكُ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ مُوسَى، وَوُهَيْبٌ، وَالْقَطَّانُ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ. وَرَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَيَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، وَمَاتَ قَبْلَهُ.

قال الدَّرَاوَرْدِيُّ: لم يرو مالك عن جعفر حتى ظهر أمر بني العباس. وقال مصعب الزبيري: كان مالك لا يروي عنه حتى يضمه إلى آخر. وقال ابن المديني: سئل يحيى بن سعيد عنه، فقال في نفسي منه شيء، ومجالد أحب إلي منه، قال: وأملى علي

جعفر الحديث الطويل -يعني في الحج- . وقال إسحاق بن حَكِيم عن يحيى بن سعيد: ما كان كذوباً. وقال سعيد ابن أبي مريم: قيل لأبي بكر بن عياش: مالك لم تسمع من جعفر، وقد أدركته؟ قال: سألتناه عما يتحدث به من الأحاديث أشيء سمعته؟ قال: لا، ولكنها رواية رويها عن آبائنا. وقال إسحاق بن راهويه: قلت للشافعي: كيف جعفر ابن محمد عندك؟ فقال: ثقة -في مناظرة جرت بينهما-. وقال الدُّورِيُّ عن يحيى بن معين: ثقة مأمون. وقال ابن أبي خيثمة وغيره عنه: ثقة. وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى: كنتُ لا أسأل يحيى بن سعيد عن حديثه، فقال لي: لم لا تسألني عن حديث جعفر بن محمد؟ قلت: لا أريده، فقال لي: إنه كان يحفظ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة لا يُسأل عن مثله. وقال ابن عَدِيٍّ: وجعفر أحاديث ونُسَخٌ، وهو من ثقات الناس، كما قال يحيى بن معين. وقال عمرو بن أبي المقدم: كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد، علمت أنه من سُلالة النبيين. وقال علي بن الجعد عن زهير بن معاوية: قال أبي لجعفر ابن محمد: إن لي جاراً يزعم أنك تَبْرأ من أبي بكر وعمر، فقال جعفر: برئ الله من جارك، والله إني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر. وقال حفص بن غياث: سمعت جعفر بن محمد يقول: ما أرجو من شفاعتي علي شيئاً إلا وأنا أرجو من شفاعته أبي بكر مثله. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولا يُحْتَجُّ به، ويُستضعف، سئل مرة: سمعت هذه الأحاديث من أبيك؟ فقال: نعم، وسئل مرة، فقال: إنها وجدت في كتبه.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون السؤالان وقعا عن أحاديث مختلفة، فذكر فيما سمعه أنه سمعه، وفيما لم يسمعه أنه وجده، وهذا يدل على تثبته.

وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان من سادات أهل البيت فقهياً وعلماً وفضلاً، يُحْتَجُّ بحديثه من غير رواية أولاده عنه، وقد اعتبرت حديث الثقات عنه، فرأيت أحاديث مستقيمة، ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات، ومن المحال أن يُلصق به ما جناه غيره. وقال الساجي: كان صدوقاً مأموناً إذا حَدَّث عنه الثقات، فحديثه مستقيم. وقال أبو موسى: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن سفيان عنه،

وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه. وقال النسائي في "الجرح والتعديل": ثقة. وقال مالك: اختلفت إليه زماناً، فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال: إما مُصَلِّ، وإما صائمٌ، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته يحدث إلا على طهارة.

قال الجعابي وغيره: وُلِدَ سنة ثمانين. وقال خليفة وغير واحد: مات سنة (١٤٨). أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٥- (أبوه) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر المدنيّ المعروف بالباقر، ثقة فاضلٌ [٤] تقدّم في ١/٤.

٦- (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري، ثم السَلَميّ الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنة، تقدّم في ١/١١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه أحمد بن ثابت، فإنه من أفرادهِ.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدينين من جعفر، وشيخه سويد، هروي، ثم حَدَّثَانِي^(١)، والباقيان بصريان.
- ٤- (ومنها): أن فيه التحديث، والعننة، وكلاهما من صيغ الاتصال على الأصحّ في "عن" من غير المدلس.
- ٥- (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

(١) "الْحَدَّثَانِيّ" - بفتحيتين: نسبة إلى الحديثة، وهي بلدة على الفرات فوق هيت والأنبار، وينسب إليها أيضاً حَدَّثِيّ، وَحَدِيثِيّ. قاله في "الأنساب" ١٨٨/٢ و"اللباب" ٣٤٩/١.

٦- (ومنها): أن فيه جابراً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله

تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ تَصْرِيحٌ أَبِي جَعْفَرٍ بِالسَّمَاعِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يُحْمَدُ اللَّهُ، وَيُثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَأَقِ الْحَدِيثَ.

أَنَّهُ (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ) أَي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَمَا بَيَّنَّتْهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ الْمَذْكُورَةَ (أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ) بِالرَّفْعِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، أَي ارْتَفَعَ صَوْتُهُ (وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ) أَي مِنْ آثَارِ الْغَضَبِ النَّاشِيءِ مَا تَفَعَّلَهُ الْأُمَّةُ مِنْ قَلَّةِ الْأَدَبِ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ. قَالَ فِي "الْمَرْقَاة" (١).

وقال في "المرعاة": إنما يفعل ﷺ ذلك لإزالة الغفلة من قلوب الناس؛ ليتمكن فيها كلامه فضل تمكن، أو لأنه يتوجه فكره إلى الموعدة، فيظهر عليه آثار الهيبة الإلهية (٢).

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: كونه ﷺ تحمّر عيناه، ويعلو صوته، ويشتد غضبه في حال خطبته كان هذا منه في أحوال، وهذا مُشعرٌ بأن الواعظ حقّه أن يكون منه في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلّم فيه ما يطابقه، حتّى لا يأتي بالشيء وضدّه ظاهرٌ عليه، وأما اشتداد غضبه، فيحتمل أن يكون عند نهيّه عن أمرٍ خولف فيه، أو يريد أن صفتّه صفة الغضبان. انتهى (٣).

(١) "المرقاة" ٥٠١/٣.

(٢) "المرعاة" ٤٩٦/٤-٤٦٧.

(٣) "المفهم" ٥٠٦/٢.

وقال النووي رحمه الله تعالى: لعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً، وتهديده حطباً جسيماً. انتهى^(١).

(كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ) هو الذي يجيء مُخْبِراً للقوم بما قد دَهَمَهُم من جيش عدُوِّهم الذي يخافون بأسه، أي كمن يُنذر قوماً بقرب جيش عظيم قصد الإغارة عليهم، فإضافة "منذر" إلى "جيش" من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله الثاني، والأصل: منذر قوم جيشاً، وهو اسم فاعل من "أنذر"، يقال: أنذرتُ الرجلَ كذا إنذاراً: إذا أبلغته، يتعدى إلى مفعولين، فهو مُنْذِرٌ، ونَذِيرٌ، والجمع نُذُرٌ بضمّتين، وأكثر ما يُستعمل في التخويف، كقوله ﷺ: {وأنذرهم يوم الآزفة} الآية، أفاده في "المصباح"^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وما هنا من الثاني. والله تعالى أعلم.

(يَقُولُ) أي ذلك المنذر، فالضمير عائد على "منذر"، والجملة صفة له، أو حال منه. وقال الطيبي: يجوز أن يكون قوله: "يقول" صفة لـ "منذر جيش"، وأن يكون حالاً من اسم "كان"، والعامل معنى التشبيه، فالقائل إذاً الرسول ﷺ، و"يقول" الثاني عطف على الأول، وعلى الوجه الأول عطف على جملة "كأنه" انتهى.

وتعقّبهُ القاري، فأحسن في ذلك، قال: الصحيح، بل الصواب الوجه الأول؛ إذ لا معنى لقوله في المنبر: "صَبِّحْكُمْ، وَمَسَاكُم"، ويدلّ عليه إعادة الصحابي لفظ "يقول" إشارةً إلى أن قول المنذر تمّ قبله، ثم الصحيح أنه عطف على "احمّرت"؛ لأن الرواية في "يقول" الرفع، فارتفع احتمال أن يكون معطوفاً على مدخول "حتى". انتهى^(٣).

(صَبِّحْكُمْ) بتشديد الموحدة، وفاعله ضمير يعود إلى "جيش"، وهو العدو المنذر به، والضمير المنصوب يعود على المنذرين: أي سيصّبحكم العدو يعني سيأتيكم وقت

(١) شرح مسلم ١٥٦/٦.

(٢) المصباح المنير ٥٩٩/٢.

(٣) المرقاة ٥٠١/٣.

الصباح، فصيغة الماضي للتحقق.

شبه حال الرسول ﷺ في خطبته، وإنذاره بمجيء يوم القيامة، وقرب وقوعها، وتهالك الناس فيما يُرديهم أي يهلكهم بحال من يُنذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم بغتة من كل جانب، فكما أن المنذر يرفع صوته، وتحمّر عيناه، ويشتد غضبه على تغافلهم، كذلك حال الرسول ﷺ، ولذا أشار إلى قرب المجيء بإصبعيه. ونظيره ما روي أنه لما نزل: {وأُنذر عشيرك الأقرين} صعد على الصفا، فجعل ينادي: "يا بني فهر، يا بني عدي... الحديث" (١).

(مَسَاكُمُ) هكذا رواية المصنّف بدون عاطف، وفي رواية مسلم: "ومساكم" بالواو، وهو بتشديد السين المهملة مثل "صبّحكم": أي نزل بكم العدو مساءً. (وَيَقُولُ) الضمير للرسول ﷺ، فهو عطفٌ على "احمّرت": أي يقول ﷺ (بُعِثْتُ) بالبناء للمفعول: أي أرسلني الله تعالى (أَنَا وَالسَّاعَةَ) رُوي برفعها، ونصبها، والمشهور النصب على المفعولية معه، كما قال في "الخلاصة":

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولًا مَعَهُ فِي نَحْوِ سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَةً
بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشِبْهِهِ سَبَقَ ذَا النَّصْبِ لَا بِالْوَاوِ فِي الْقَوْلِ الْأَحَقِّ

وأما الرفع فعلى العطف على الضمير المرفوع في "بُعِثْتُ"؛ لوجود التوكيد بالضمير المنفصل، كما قال في "الخلاصة":

وَأِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلٍ عَطَفَتْ فَأَفْصَلُ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَضْلِ يَرِدُ فِي النَّظْمِ فَاشِيَاءً وَضَعْفَهُ اعْتَقَدُ

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: قوله: "والساعة" قيّدناه بالنصب، والرفع (٢)، فأما النصب، فهو على المفعول معه، والرفع على أنه معطوف على التاء في "بُعِثْتُ"، وفصل

(١) "المرعاة" ٤/٤٩٧.

(٢) عبارة القرطبي: "بالتفتح، والضمّ"، فعوّده إلى العبارة المشهورة، فتنبه.

بينها بـ"أنا" توكيداً للضمير على ما هو الأحسن عند النحويين، وقد اختار بعضهم النصب بناءً على أن التشبيه وقع بملاصقة الإصبعين، وأتصاهما، واختار آخرون الرفع بناءً على أن التشبيه وقع بالتفاوت الذي بين رءوسهما^(١).

(كَهَاتَيْنِ) أي مثل تقارب هاتين الإصبعين (وَيَقْرُنُ) بضم الراء على المشهور الفصيح، وحكي كسرُها، قاله النووي^(٢): أي جمع بضم (بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ) بكسر الهمزة أفصح من غيرها، إذ فيها عشر لغات: تثليث الهمز، مع تثليث الموحدة، فتلك تسع لغات، والعاشر أُصْبوعٌ، بالضم، كعُصْفُورٍ^(٣) (السَّبَابَةِ) بالجرّ على البدلية من "إصبعيه"، ويجوز الرفع على أنه خبر لمحدوف: أي إحداهما، والنصب، على أنه مفعول لفعل مقدر: أي أعني. و"السبابة" -بفتح السين المهملة، وتشديد الموحدة الأولى: هي الأصبع التي تلي الإبهام، سُميت بذلك؛ لأنه يُشار بها عند السبِّ^(٤) (وَالْوُسْطَى) بضمّ الواو، فُعلى تَأْنِيثُ الأوسط، ويُجمع الوُسْطَى على الوُسْطَى - بضم، ففتح - كالأفضلى وفُضِّل، ويُجمع الأوسط على الأواسط، مثل الأفضل والأفاضل.

والمعنى: أن ما بين زمان النبي صلى الله عليه وسلم وقيام الساعة قريبٌ، كقرب السبابة من الوسطى. وورد من حديث المستورد بن شداد رضي الله عنه مرفوعاً: "سبقتهما بما سبقت هذه هذه"^(٥). وقال القاضي رحمه الله تعالى: قوله: "بُعِثتُ أنا والساعة كهاتين" يحتمل أنه تمثيل

(١) "المفهم" ٥٠٦/٢.

(٢) "شرح مسلم" ٣٩٢/٦.

(٣) راجع "المصباح".

(٤) "المصباح" ٢٦٢/١.

(٥) حديث ضعيف أخرجه الترمذي برقم (٢١٣٩) من حديث المستورد بن شداد الفهري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بُعِثتُ في نفس الساعة، فسبقتها كما سبقت هذه هذه"، لأصبعيه السبابة والوسطى. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، من حديث المستورد بن شداد، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهى. وفي سننه مجالد بن سعيد ضعيف.

لمقاربتهما، وأنه ليس بينهما إصبع أخرى، كما أنه لا نبي بينه وبين الساعة، ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة، وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الإصبعين تقريباً، لا تحديداً. انتهى^(١).

(وَيَقُولُ) ﷺ (أَمَّا بَعْدُ) هي من الظروف المبنية على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة، ونية معناها: أي بعد ما تقدّم من الحمد لله ﷻ، والثناء عليه بما هو أهله. وقال القرطبي رحمه الله تعالى: قوله: "أما": كلمة تَفْصِلُ ما بعدها عما قبلها، وهي حرف متضمّن للشرط، ولذلك تدخل الفاء في جوابها، وقدّرها النحويون بـ"مهما"، و"بعد" ظرف زمانيّ قُطِعَ عن الإضافة مع كونها مرادةً، فبُنِيَ على الضمّ، وخصّ بالضمّ؛ لأنه حركة ليست له في حال إعرابه، والعامل فيه ما تضمّنه "أما" من معنى الشرط، فإن معناه: مهما يكن من شيء بعد حمد الله فكذا. وقال بعض المفسرين في قوله ﷻ: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْكَلِمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠] أنه قول "أما بعد". انتهى^(٢).

وقال الطيبي رحمه الله تعالى: قوله: "أما بعد" هاتان الكلمتان يقال لهما فصل الخطاب، وأكثر استعمالهما بعد تقدّم قصّة، أو حمد لله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ، والأصل أن يقال: أما بعد حمد الله تعالى، و"بعد" إذا أُضيف إلى شيء، ولم يقدّم عليه حرف جرّ فهو منصوب على الظرفية، وإذا قُطِعَ عنه المضاف إليه يُبنى على الضمّ، والمفهوم منها أنه ﷻ قال ذلك في أثناء خطبته ووعظه، وأنشد التوريشتي لسحبان [من الطويل]:

لَقَدْ عَلِمَ الْحَيُّ الْيَمَانُونَ أَنِّي إِذَا قُلْتُ أَمَّا بَعْدُ أَنِّي خَطِيبُهَا

قال: والفاء لازمة لما بعد "أما" من الكلام؛ لما فيها من معنى الشرط. قال الطيبي: "أما" وُضِعَ للتفصيل، فلا بدّ من التعدّد، رَوَى صاحب "المرشد" عن أبي حاتم أنه لا يكاد يوجد في التنزيل "أما" وما بعدها إلا وثُثْنِي، أو تُثَلَّث، كقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ﴾،

(١) انظر شرح مسلم للنووي ١٥٥/٦.

(٢) "المفهم" ٥٠٧/٢.

﴿وَأَمَّا الْغُلَمُ﴾ ، ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ﴾ الآية [الكهف: ٧٩-٨٢]، وعامله مقدر: أي مهما يكن من شيء بعد تلك القصة، فإن خير الحديث كتاب الله. انتهى^(١).

قال الجامع: قد استوفيت البحث في "أما بعد" في شرح "مقدمة صحيح مسلم" عند قوله: "أما بعد"، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ) الفاء رابطة لجواب "أما"، لتضمّنها معنى الشرط؛ إذ هي بمعنى "مهما يكن من شيء بعد ما تقدّم، فإن خير الأمور الخ"، ولفظ مسلم: "خير الحديث" (كِتَابُ اللَّهِ) إشارة إلى قوله ﷺ: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا﴾ الآية [الزمر: ٢٣] (وَخَيْرَ الْهُدَى) بنصب "خير" عطفاً على اسم "إن"، ويروى برفعه عطفاً على محل "إن" واسمها، أو هو مبتدأ خبره ما بعده، وإلى هذا أشار ابن مالك في "الخلاصة" بقوله:

وَجَائِزٌ رَفْعُكَ مَعْطُوفًا عَلَى مَنْصُوبٍ "إِنَّ" بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلًا

(هُدَى مُحَمَّدٍ) ﷺ، وهو بضم الهاء، وفتح الدال فيها، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً، قال النووي رحمه الله تعالى: ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين، وقال القاضي عياض: رَوَيْنَاهُ فِي مُسْلِمٍ بِالضَّمِّ، وَفِي غَيْرِهِ بِالْفَتْحِ، وَبِالْفَتْحِ ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ، وَفَسَّرَهُ الْهَرَوِيُّ عَلَى رِوَايَةِ الْفَتْحِ بِالطَّرِيقِ: أَي أَحْسَنَ الطَّرِيقِ طَرِيقَ مُحَمَّدٍ ﷺ، يُقَالُ: فُلَانٌ حَسَنُ الْهُدَى: أَي الطَّرِيقَةُ وَالْمَذْهَبُ. "اهْتَدُوا بِهَدْيِ عِمَارٍ"^(٢). وأما على رواية الضم، فمعناه: الدلالة والإرشاد. انتهى^(٣).

وقال الطيبي رحمه الله تعالى: الهدى: الهدى: السيرة، يقال: هدى هدي زيد: إذا سار

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٦٠٤/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٩/٥ والترمذي رقم ٣٨٠٧ من حديث ابن مسعود ﷺ وتقدم أنه حديث صحيح.

(٣) راجع "شرح مسلم" للنووي ١٥٤/٦.

سيرته، من تهادت المرأة في مشيها: إذا تبخرت، ولا يكاد يُطلق إلا على طريقة حسنة، وسنة مرضية، ولذلك حُسن إضافة الخير إليه، والشّر إلى الأمور. واللام في "الهدى" للاستغراق؛ لأن "أفعل التفضيل" لا يُضاف إلا إلى متعدّد، هو داخل فيه، ولأنه لو لم تكن للاستغراق لم تُفد المعنى المقصود، وهو تفضيل دينه وسنته على سائر الأديان والسنن. انتهى^(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى: قال العلماء: لفظ "الهدى" له معنيان:

(أحدهما): بمعنى الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل، والقرآن، والعباد، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ﴿وَهْدَى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]: أي بيّنا لهم الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠].

(والثاني): بمعنى اللطف، والتوفيق، والعصمة والتأييد، وهو الذي تفرد الله به، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وقالت القدرية: حيث جاء الهدى فهو للبيان؛ بناءً على أصلهم الفاسد في إنكار القدر، وردّ عليهم أهل الحق مثبتو القدر لله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، ففرق بين الدعاء والهداية^(٢).

(وَشَرَّ الْأُمُورِ) إعرابه كسابقه (مُحَدَّثَاتُهَا) بفتح الدال جمع محدثة، وهي التي ليس

(١) "الكاشف" ٦٠٤/٢.

(٢) راجع "شرح مسلم" للنووي ١٥٤/٦.

لها في الشريعة أصل، يشهد لها بالصحة والجواز، وهي المسماة بالبدع، ولذلك حُكِمَ عليها بأن كل بدعة ضلالة، وحقيقة البدعة: ما ابتدئ، وافتتح من غير أصل شرعي، وهي التي قال فيها ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ. متفق عليه. قاله القرطبي^(١).

(وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) هذه الجملة معطوفة على محذوف كما بين في رواية أخرى: تقديره: فكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وعند النسائي بإسناد صحيح من حديث جابر ﷺ مرفوعاً: "إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار".

قال النووي رحمه الله تعالى: قوله: "وكل بدعة ضلالة" هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة: هي كلُّ شيء عُمل على غير مثال سابق. قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرّمة، ومكروهة، ومباحة، فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للردّ على الملاحدة والمبتدعين، وشبه ذلك، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم، وبناء المدارس والربط، وغير ذلك، ومن المباح التبسط في ألوان الأطعمة، وغير ذلك، والحرام والمكروه ظاهران.

فإذا عُرِف ما ذكرته عُلِم أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب ﷺ في التراويح، نعمت البدعة، ولا يَمْنَع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله: "كل بدعة" مؤكداً بـ"كل" بل يدخله التخصيص مع ذلك، كقوله تعالى: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى: قول النووي: "هذا عام مخصوص" فيه نظر؛ إذ ليس كذلك، بل هو على عمومته، فإن كل بدعة شرعية ضلالة من دون استثناء شيء منها،

(١) "المفهم" ٥٠٨/٢.

(٢) "شرح مسلم" ١٥٥/٦.

وأما ما ظنّه أنه مخصوص من العموم فإنما هو في البدع اللغويّة، فإن البدعة قسمان: [إحدهما]: شرعيّة، وهي التي أحدثت بعد كمال الدين، وليس لها أصل في الكتاب، والسنة، والإجماع، فهذه ضلالة دون استثناء.

[والثانية]: لغويّة وهي أعمّ من الشرعيّة، إذ هي تشمل كل ما أحدثت بعد النبي ﷺ سواء كان له أصل في الشرع أم لا، فكلما أورده النوويّ من الأمثلة، وظن أنه مخصوص من عموم هذا الحديث، فإنه من اللغويّة، لا من الشرعيّة.

والحاصل أن البدع التي ليس لها مستند من الأدلة الشرعية، فإنها بدعة شرعية ضلالة، وأن البدع التي لها أصل من الأدلة الشرعيّة، فهي من البدع اللغويّة، وليست من الضلالة في شيء، ويدلّ على هذا التقسيم الحديث المتفق عليه: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو ردّ"، فقوله ﷺ: "ما ليس منه" يدلّ على أن من المحدث ما هو من الشرع، وهو الذي تدلّ عليه الأدلة الشرعيّة، ومن ذلك قول عمر ﷺ: "نعمت البدعة"، فإنه أراد به كونها بدعة لغويّة، وذلك لأن قيام رمضان رغب فيه النبي ﷺ، بل صلى بعض الليالي بأصحابه، ثم اعتذر إليهم بخشية أن يفرض عليهم، فلا يقومون به، فلما توفّي ﷺ، رأى عمر ﷺ أن الخشية ارتفعت، فجمعهم على إمام واحد، واستحسن منه ذلك معظم الصحابة ﷺ، ومنهم عثمان وعليّ رضي الله عنهما، فقد كان الناس يصلون جماعة في خلافتها، وكذلك ما نقل عن الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى وغيره من تقسيم البدع إلى محمودة ومذمومة، فإنما أرادوا البدعة اللغويّة، لا الشرعيّة، فافهم الفرق، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(وَكَانَ يَقُولُ) وفي رواية مسلم: "وكان يقول: أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه". قال النوويّ رحمه الله: هو موافق لقول الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي أحقّ، قال أصحابنا -يعني الشافعيّة-: لو كان النبي ﷺ مضطراً إلى طعام غيره، وهو مضطراً إليه لنفسه كان للنبي ﷺ أخذه من مالكة المضطراً، ووجب على مالكة بذله له ﷺ، قالوا: ولكن هذا -وإن كان جائزاً- فما وقع. انتهى.

(مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ) أي فهو ميراث لأهله (وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَعَلِيَ وَإِلَيَّ)

أي فعليّ وفاء دينه، وإيّ كفالة عياله، فالأول راجع إلى الدين، والثاني راجع إلى الضياع.

قال النووي رحمه الله: هذا تفسير لقوله: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه"، قال أهل

اللغة: "الضَيَاع" - بفتح الضاد - العيال، قال ابن قتيبة: أصله مصدر ضاع يَضِيع ضَيَاعًا،

والمراد من ترك أطفالا وعيالا ذوي ضَيَاع، فأوقع المصدر موضع الاسم. انتهى.

وقال القرطبي: الضَيَاع: العيال، قاله النضر بن شميل. وقال ابن قتيبة: هو

مصدر ضَاعَ يَضِيعُ ضَيَاعًا، ومثله مضى يمضي مضَاءً، وقضى يقضي قضاءً: أراد من ترك

عيالاً، أو أطفالاً، فجاء بالمصدر موضع الاسم، كما تقول: ترك فقراً: أي فقراء.

و"الضَيَاع" بالكسر: جمع ضائع، مثل جائع وجياع، وضيفة الرجل أيضاً ما يكون منه

معاشه، من صناعة، أو غلة. قاله الأزهرى. وقال شمر: ويدخل فيه التجارة، والحرفة،

يقال: ما ضيعتكَ؟ فتقول: كذا. انتهى^(١).

قال النووي: قال أصحابنا: وكان النبي ﷺ لا يُصلي على من مات وعليه دين، لم

يُخَلَّفَ به وفاء؛ لئلا يتساهل الناس في الاستدانة، ويهملوا الوفاء، فزجرهم عن ذلك

بترك الصلاة عليهم، فلما فتح الله على المسلمين مبادئ الفتوح قال ﷺ: "من ترك ديننا

فعليّ": أي قضاؤه، فكان يقضيه.

واختلف أصحابنا هل كان النبي ﷺ يَجِبُ عليه قضاء ذلك الدين، أم كان يقضيه

تَكَرُّمًا، والأصح عندهم أنه كان واجبا عليه ﷺ. واختلفوا هل هذه من الخصائص أم

لا؟، فقال بعضهم: هو من خصائص رسول الله ﷺ، وقيل: لا، بل يلزم الإمام أن

يقضي من بيت المال دين من مات، وعليه دين إذا لم يُخَلَّفَ وفاءً، وكان في بيت المال

سعة، ولم يكن هناك أهم منه. انتهى كلام النووي^(٢).

(١) "المفهم" ٥٠٩/٢.

(٢) "شرح مسلم" ١٥٥/٦.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: قوله "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه": أي أقرب له من نفسه، أو أحقّ به منها، ثم فسّر وجهه بقوله: "من ترك مالا فلاهله، ومن ترك ديناً، أو ضياعاً فإليّ، وعليّ".

وبيانه أنه إذا ترك ديناً، أو ضياعاً، ولم يقدر على أن يُخلّص نفسه منه؛ إذ لم يترك شيئاً يسدّ به ذلك، ثم يُخلّصه النبي ﷺ بقيامه به عنه، أو سدّ ضيعته كان أولى به من نفسه؛ إذ قد فعل معه ما لم يفعل هو بنفسه. والله تعالى أعلم.

وأما رواية من رواه: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم" في "غير صحيح مسلم"، فيحتمل أن يُحمل على ذلك، ويحتمل أن يكون معناه: أنا أولى بالمؤمنين من بعضهم لبعض، كما قال تعالى: ﴿أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٦٦] أي ليقتل بعضهم بعضاً في أشهر أقوال المفسرين.

قال: وهذا الكلام إنما قاله النبي ﷺ حين رَفَعَ ما كان قرّر من امتناعه من الصلاة على من مات وعليه دينٌ لم يترك له وفاءً، كما قاله أبو هريرة ؓ: كان النبي ﷺ يُوتى بالميت عليه الدين، فيسأل: "هل ترك لدينه وفاءً؟" فإن قيل: إنه ترك وفاءً صلّى عليه، وإن قالوا: لا، قال: "صلُّوا على صاحبكم"، قال: فلما فتح الله عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من توفّي فترك ديناً، فعليّ، ومن ترك مالا فلورثته". متفق عليه.

قال القاضي: وهذا مما يلزم الأئمة من الفرض في مال الله تعالى للذرية، وأهل الحاجة، والقيام بهم، وقضاء ديون محتاجيهم. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٥/٧) وفي "كتاب الأحكام" برقم (٢٤٠٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه مختصراً. و(مسلم) (١١/٣) و(أبو داود) (٢٩٥٤) و(النسائي) (٥٨/٣ و١٨٨) و(ابن خزيمة) في "صحيحه" رقم (١٧٨٥) و(ابن حبان) في "صحيحه" (١٠) و(البيهقي) في "الكبرى" (٢١٤/٣) و(البنغوي) في "شرح السنة" (٤٢٩٥) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو وجوب اجتناب البدع، وسأستوفي البحث عن البدعة في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٢- (ومنها): ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله من شدة الاهتمام في التحذير عن المعاصي، والحث على الطاعات، ومن أجل شدة الاهتمام بذلك ينشأ غضبه، بحيث تحمّر عيناه، ويتغيّر حاله، فكان من سمع خطبته في تلك الحال يتصوّره كأنه منذر جيش جرّار، قد دنا اجتياحه لقومه، وهم في غفلتهم ساهون، وفي مستلذاتهم لاهون، وذلك نتيجة حرصه على هداية أمته، ورحمته ورأفته بهم، فكان كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٣- (ومنها): أنه ينبغي للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويُجزل كلامه؛ حتى يكون مطابقاً للفصل الذي يتكلّم فيه، من ترغيب، أو ترهيب.

٤- (ومنها): بيان قرب الساعة، فإن بعثته صلى الله عليه وآله إحدى علاماتها.

٥- (ومنها): مشروعية ضرب المثل للإيضاح.

٦- (ومنها): استحباب قول: "أما بعد" في خطب الوعظ، والجمعة، والعيد، وغيرها، وكذا في خطب الكتب المصنفة، وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله تعالى باباً في استحبابه، وذكر فيه جملة من الأحاديث، واختلف العلماء في أول من تكلم به، فقيل:

داود عليه السلام، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: قُتس بن ساعدة. وقال بعض المفسرين، أو كثير منهم: إنه فصل الخطاب الذي أوتيته داود. وقال المحققون: فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل^(١).

٧- (ومنها): كون كلام الله ﷻ خير الكلام، كما قال ﷺ: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ الآية [الزمر: ٢٣].

٨- (ومنها): أن هدي النبي ﷺ خير الهدي، وأكمله، وأحسنه وأفضله.

٩- (ومنها): أن البدع التي لا أصل لها من الكتاب والسنة شرُّ الأمور، وأنها هي الضلالة بعينها، فيجب اجتنابها، والحذر منها، والبعد عن أهلها، حتى لا يقع العاقل في مهواتها، فيكون مأواه نار جهنم وبئس المصير.

١٠- (ومنها): كون النبي ﷺ أولى بكل مؤمن من نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿الِنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٦].

١١- (ومنها): من مات وعليه دين، ولم يترك وفاءً، أو ترك عيالاً لا كافل لهم، فعلى الإمام أن يتولَّى ذلك من بيت المال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
(المسألة الرابعة): فيما نقل عن أهل العلم فيما يتعلَّق بالبدعة:

قال الإمام الهمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب، ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب، أو استحباب، وعُلم الأمر بالأدلة الشرعية، فهو من الدين الذي شرعه الله، وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك، وسواءً كان هذا مفعولاً على النبي ﷺ، أو لم يكن، فما فعل بعده بأمره - من قتال المرتدِّين، والخوارج المارقين، وفارس الروم والترك، وإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وغير ذلك - فهو سنته^(٢).

(١) "شرح مسلم للنووي" ١٥٦/٦.

(٢) "مجموع الفتاوى" ١٠٧/٤ - ١٠٨.

وقال أيضاً: البدعة ما خالفت الكتاب، والسنة، أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات، والعبادات، كأقوال الخوارج، والروافض، والقدرية، والجهمية، وكالذين يتعبّدون بالرُقُصِ، والغناء في المساجد، والذين يتعبّدون بحلق اللحى، وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع التي يتعبّد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة^(١).

وقال أيضاً: فمن ندب إلى شيء يُتقَرَّب به إلى الله، أو أوجبه بقوله، أو فعله من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله^(٢).

وقال أيضاً: السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله تعالى ورسوله ﷺ، سواء فعله رسول الله ﷺ، أو فعل في زمانه، أو لم يفعله، ولم يفعل في زمانه؛ لعدم المقتضي حينئذ لفعله، أو وجود المانع منه.

فإذا ثبت أنه أمر به، أو استحبه فهو سنة، كما أمر بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وكما جمع الصحابة القرآن في المصحف، وكما داوموا على قيام رمضان في المسجد جماعة، وقد قال ﷺ: "لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه"، فشرع كتابة القرآن، وأما كتابة الحديث فنهى عنه أولاً، وذلك منسوخ عند جمهور العلماء بإذنه لعبد الله بن عمرو أن يكتب عنه ما سمعه في الغضب والرضا، وإذنه لأبي شاه أن تكتب له خطبته عام الفتح، وبما كتبه لعمر بن حزم من الكتاب الكبير الذي كتبه له لما استعمله على نجران، وبغير ذلك.

والمقصود هنا أن كتابة القرآن مشروعة، لكن لم يجمعه في مصحف واحد؛ لأن نزوله لم يكن تمّ، وكانت الآية قد تُنسخ بعد نزولها، فلوجود الزيادة والنقص لم يمكن جمعه في مصحف واحد حتى مات ﷺ، وكذا قيام رمضان، قد قال ﷺ: "إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة"، وقام في أول الشهر بهم ليلتين، وقام في

(١) "مجموع الفتاوى" ٣/١٩٥.

(٢) "المصدر السابق" ٣/١٩٥.

آخر الشهر ليالي، وكان الناس يُصلّون على عهده ﷺ في المسجد فرادى وجماعات، لكن لم يُداوم بهم على الجماعة؛ خشية أن تُفرض عليهم، وقد أُمن ذلك بموته. وقد قال ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن، وصححه الترمذي وغيره: "عليكم بستتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلّ بدعة ضلالة"، فما سنّه الخلفاء الراشدون ليس بدعة شرعية يُنهى عنها، وإن كان يُسمّى في اللغة بدعة؛ لكونه ابتداءً، كما قال عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل. انتهى^(١).

وقال العلامة أبو إسحاق الشاطبي^(٢) رحمه الله: أصل مادة "بدع" للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قول الله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، الأنعام: ١٠١]: أي مخترعها من غير مثال سابق متقدّم، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]: أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدّمني كثير من الرسل، ويقال: ابتدع فلان بدعة، يعني ابتداءً طريقة لم يسبقه إليها سابق. وهذا أمر بديع، يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدّمه ما هو مثله وما لا يُشبهه.

ومن هذا المعنى سمّيت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع وهيئتها هي البدعة، وقد يُسمّى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة. فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخصّ منه في اللغة.

قال: ثبت في علم الأصول أن الأحكام المتعلقة بأفعال العباد، وأقوالهم ثلاثة:

(١) "مجموع الفتاوى" ٣١٧/٢١-٣١٩.

(٢) هو العلامة الأصولي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي صاحب المصنفات النافعة كـ "الاعتصام" و"الموافقات" المتوفى سنة (٧٩٠هـ).

حكم يقتضيه معنى الأمر، كان للإيجاب، أو النذب، وحكم يقتضيه معنى النهي، كان للكرهية، أو التحريم، وحكم يقتضيه معنى التخيير، وهو الإباحة.

فأفعال العباد وأقوالهم لا تعدو هذه الأقسام الثلاثة: مطلوب فعله، ومطلوب تركه، ومأذون في فعله وتركه، والمطلوب تركه لم يُطلب تركه إلا لكونه مخالفاً للقسمين الأخيرين، لكنه على ضربين:

(أحدهما): أن يُطلب تركه، ويُنهى عنه؛ لكونه مخالفة خاصة مع مجرد النظر عن غير ذلك، وهو إن كان محرماً سمي فعله معصية وإثماً وسمي فاعله عاصياً وإثماً، وإلا لم يسم بذلك، ودخل في حكم العفو حسبها هو مبين في غير هذا الموضع، ولا يُسمى بحسب الفعل جائزاً ولا مباحاً؛ لأن الجمع بين الجواز والنهي جمع بين متنافيين.

(والثاني): أن يطلب تركه، ويُنهى عنه لكونه مخالفةً لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود، وتعيين الكيفيات، والتزم الهيئات المعينة، أو الأزمنة المعينة مع الدوام، ونحو ذلك، وهذا هو الابتداع والبدعة، ويُسمى فاعله مبتدعاً.

فالبدعة إذن عبارة عن "طريقة في الدين مخترعة تُضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه".

وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة، فيقول:

"البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية".

ولا بدّ من بيان ألفاظ هذا الحدّ:

ف"الطريقة، والطريق"، والسبيل والسنن هي بمعنى واحد، وهو ما رسم للسلوك عليه، وإنما قيّد بـ"الدين"؛ لأنها فيه مُخترَع، وإليه يُضيفها صاحبها، وأيضاً فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدّم.

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم - فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها: ما ليس له أصل فيها - خص منها ما هو المقصود بالحد، وهو القسم المخترع، أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع. وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين، كعلم النحو والتصريف، ومفردات اللغة، وأصول الفقه، وأصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة، فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول فأصولها موجودة في الشرع:

إذ الأمر بإعراب القرآن منقول، وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة، فحقيقتها إذاً أنها فقه التعمد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها، كيف تؤخذ وتؤدى؟، وأصول الفقه إنما معناها استقرار كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عينيه، وعند الطالب سهلة الملمس، وكذلك أصول الدين، إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة، أو ما ينشأ عنها في التوحيد، وما يتعلق به، كما كان الفقه تقريراً لأدلتها في الفروع العبادية.

[فإن قيل]: فإن تضمينها على ذلك الوجه مخترع.

[فالجواب]: أن له أصلاً في الشرع، ففي الحديث ما يدل عليه، ولو سلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص، فالشرع بجملته يدل على اعتباره، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة.

فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعياً لا إشكال في أن كل علم خادم للشريعة داخل تحت أدلته التي ليست بمأخوذ من جزئي واحد، فليست ببدعة البتة.

وعلى القول بنفيها لا بد أن تكون تلك العلوم مبتدعات، وإذا دخلت في علم البدع كانت قبيحة؛ لأن كل بدعة ضلالة من غير إشكال.

ويلزم من ذلك أن يكون كتب المصحف، وجمع القرآن قبيحاً، وهو باطل بالإجماع، فليس إذاً بدعة.

ويلزم أن يكون دليل شرعيّ، وليس إلا هذا النوع من الاستدلال، وهو المأخوذ من جملة الشريعة، وإذا ثبت جزئيّ في المصالح المرسلّة ثبت مطلق المصالح المرسلّة. فعلى هذا لا ينبغي أن يُسمّى علم النحو أو غيره من علوم اللسان، أو علم الأصول، أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعةً أصلاً، ومن سمّاه بدعةً، فإما على المجاز، كما سمّى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قيام الناس في رمضان بدعةً، وإما جهلاً بمواقع السنّة والبدعة، فلا يكون قول من قال ذلك معتداً به، ولا معتمداً عليه.

وقوله في الحدّ: "تضاهي الشرعيّة" يعني أنها تشابه الطريقة الشرعيّة من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه:

(منها): وضع الحدود، كالناذر للصيام قائماً لا يقعد، ضاحياً لا يستظلّ، والاختصاص في الانقطاع للعبادة، والاختصار من المأكل والملبس على صنف واحد دون صنف، من غير علة.

(ومنها): التزام الكيفيات والهيئات المعيّنة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وآله عيداً، وما أشبه ذلك.

(ومنها): التزام العبادات المعيّنة في أوقات معيّنة، لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان، وقيام ليلته. وثمّ أوجهٌ تُضاهي بها البدعةُ الأمورَ المشروعةً، فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعةً؛ لأنها تصير من باب الأفعال العادية.

وأيضاً فإن صاحب البدعة إنما يَخْتَرعها ليضاهي بها السنّة حتى يكون مُلبساً بها على غيره، أو تكون هي مما تلبس عليه بالسنّة؛ إذ الإنسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يُشابه المشروع؛ لأنه إذ ذاك لا يستجلب به في ذلك الابتداع نفعاً، ولا يدفع به ضرراً، ولا يُجيبه غيره إليه.

ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمر تحيّل التشريع، ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير.

فأنت ترى العرب الجاهليّة في تغيير ملّة إبراهيم عليه السلام كيف تأوّلوا فيما أحدثوه احتجاجاً منهم، كقولهم في أصل الإشراف: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ الآية [الزمر: ٣]، وكرت الحُمس الوقوف بعرفة؛ لقولهم: لا نخرُج من الحرم اعتداداً بحرمته، وطواف من طاف بالبيت عُرياناً قائلين: لا نطوف بثياب عصينا الله فيها، وما أشبه ذلك مما وجّهوه ليُصَيِّرُوهُ بالتوجيه كالمشروع.

فما ظنك بمن عدّ، أو عدّ نفسه من خواصّ أهل الملّة؟ فهم أحرى بذلك، وهم المخطئون، وظنّهم الإصابة، وإذا تبين هذا ظهر أن مضاهاة الأمور الشرعيّة ضروريّة الأخذ في أجزاء الحدّ.

وقوله: "يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله تعالى" هو تمام معنى البدعة، إذ هو المقصود بتشريعها.

وذلك أن أصل الدخول فيها يحدّ على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]. فكان المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى، ولم يتبيّن له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف، فرأى من نفسه أنه لا بدّ لما أطلق الأمر فيه من قوانين منضبطة، وأحوال مرتبطة، مع ما يداخل النفوس من حبّ الظهور أو عدم مظنته، فدخلت في هذا الضبط سائبة البدعة.

وأيضاً فإن النفوس قد تمكّلت وتسامت من الدوام على العبادات المرتبة، فإذا جدّد لها أمر لا تعهده حصل لها نشاط آخر لا يكون لها مع البقاء على الأمر الأول، ولذلك قالوا: لكلّ جديد لذة، بحكم هذا المعنى، كمن قال: كما تُحدّث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فكذلك تُحدّث لهم مرغبات في الخير بقدر ما حدّث لهم من الفتور. وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: "فيوشك قائل أن يقول: ما هم بمُتبعي فيتبعوني، وقد

قرأت القرآن، فلا يتبعوني حتى أحدث لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة" (١).

وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات، فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهاى المشروع، ولم يقصد به التعبد، فقد خرج عن هذه التسمية، كالمغارم الملزمة على الأموال وغيرها نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكاة، ولم يكن إليها ضرورة، وكذلك اتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأشنان، وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن قبل، فإنها لا تسمى بدعاً على إحدى الطريقتين.

وأما الحدّ على الطريقة الأخرى (٢)، فقد تبين معناه إلا قوله: "يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية".

ومعناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها، فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته؛ لأن البدعة إما أن تتعلق

(١) هو ما أخرجه أبو داود (٣٩٩٥) بإسناد صحيح، عن يزيد بن عميرة وكان من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكم قسط، هللك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني، وقد قرأت القرآن، ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيعة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قال: قلت لمعاذ: ما يُدريني -رحمك الله- أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى اجتنب من كلام الحكيم المُشتهرات التي يقال لها: ما هذه؟ ولا يتسنيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته، فإن على الحق نورا.

(٢) وهي طريقة من يدخل العادات في معنى البدع.

بالعادات، أو العبادات، فإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه ليفوز بآتم المراتب في الآخرة في ظنه، وإن تعلقت بالعادات فكذلك؛ لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها. فمن جعل المناخل في قسم البدع، فظاهر أن التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول، وكذلك البناءات المشيدة المختلفة التمتع بها أبلغ منه بالحشوش والخرب، ومثله المصادرات في الأموال بالنسبة إلى أولي الأمر، وقد أباحت الشريعة التوسع في التصرفات، فيعدُّ المبتدع هذا من ذلك.

وقد ظهر بهذا معنى البدعة، وما هي في الشرع -والحمد لله-. انتهى كلام الشاطبي رحمه الله تعالى، ولقد أجاد وأفاد^(١).

وقال الإمام ابن رجب رحمه الله عند شرح قوله ﷺ: "وإياكم والأموار المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة": فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثاة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: "كلُّ بدعة ضلالة".

والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدُلُّ عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة.

وفي "صحيح مسلم" عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: "إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة". وأخرجه الترمذي والمصنف^(٢) من حديث كثير بن عبدالله المزني، وفيه ضعف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: "من ابتدع بدعة ضلالة، لا يرضاها الله ولا رسوله، كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا يتقص ذلك من أوزارهم شيئاً".

وأخرج الإمام أحمد من رواية غُضَيْف بن الحارث الثُمالي، قال: بعث إليّ

(١) "الاعتصام" ٤٩/١-٥٧.

(٢) أخرجه الترمذي ٤٥/٥ رقم ٢٦٧٧ وسيأتي للمصنف رقم ٢٠٩.

عبد الملك بن مروان، فقال: إنا قد جمعنا الناس على أمرين: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد صلاة الصبح والعصر، فقال: أما إني أمثلُ بدعتكم عندي، ولست بمجيبكم إلى شيء منها؛ لأن النبي ﷺ قال: "ما أحدث قومٌ بدعةً إلا رُفِعَ مثلها من السنة"، فتمسك بسنةٍ خير من إحداث بدعة^(١). وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله نحو هذا.

فقوله ﷺ: "كل بدعة ضلالة" من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"^(٢).

فكل من أحدث شيئاً، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة.

وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية، لا الشرعية.

فمن ذلك قول عمر ﷺ لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك، فقال: نعمت البدعة هذه. ورؤي عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعةً فنعمت البدعة. ورؤي عن أبي بن كعب ﷺ قال له: إن هذا لم يكن، فقال عمر ﷺ: قد علمتُ، ولكنه حسن.

ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول في الشريعة يرجع إليها:

(١) أخرجه أحمد ١٠٥/٤ والبزار رقم ١٣١ وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٩٣/١ وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مرثد، وهو منكر الحديث.
(٢) متفق عليه.

فمنها أن النبي ﷺ كان يُحْتُّ على قيام رمضان، ويُرَغَّب فيه، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعاتٍ متفرقةً وُوحْدَانًا، وهو ﷺ صَلَّى بأصحابه في رمضان ليلةً، ثم امتنع من ذلك مُعَلَّلًا بأنه خَشِيَ أن يُكْتَبَ عليهم، فَيَعَجُزُوا عن القيام به، وهذا قد أُمن بعده ﷺ^(١).

ورُوي عنه ﷺ أنه كان يقوم بأصحابه ليالي الأفراد في العشر الأواخر^(٢).

ومنها: أنه ﷺ أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر، وعثمان، وعليّ ﷺ. ومن ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان ﷺ لحاجة الناس إليه، وأقره عليّ، واستمر عمل المسلمين عليه.

ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: هو بدعة. قال ابن رجب: ولعله أراد ما أراد أبوه في قيام شهر رمضان.

ومن ذلك جَمْعُ المصحف في كتاب واحد، توقف فيه زيد بن ثابت ﷺ، وقال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: كيف تفعلان ما لم يفعله النبي ﷺ، ثم عَلِمَ أنه مصلحة، فوافق عليّ جَمْعَهُ^(٣)، وقد كان النبي ﷺ يأمر بكتابة الوحي، ولا فرق بين أن يُكْتَبَ مُفْرَقًا أو مجموعاً، بل جَمْعُهُ صار أصلح.

وكذلك جَمْعُ عثمان ﷺ الأمة على مصحف واحد، وإعدامه لما خالفه؛ خشيةً تفرق الأمة، وقد استحسنته عليّ، وأكثر الصحابة ﷺ، وكان ذلك عين المصلحة.

وكذلك قتال مَنْ مَنَعَ الزكاة توقف فيه عمر وغيره، حتى بيّن له أبو بكر أصله الذي يرجع إليه من الشريعة، فوافقته الناس على ذلك.

(١) أخرجه البخاريّ ٧٧٩/٤ رقم ٢٠١٢ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح أخرجه أبو داود رقم ١٣٧٥ والترمذي ٨٠٦ والنسائي ١٦٠٥.

(٣) أخرجه البخاريّ في "كتاب فضائل القرآن" رقم ٤٩٨٦.

ومن ذلك الْقَصَصُ، وقد سبق قول غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ: إنه بدعة، وقال الحسن: إنه بدعة، ونعمت البدعة، كم من دَعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ، وَحَاجَةٍ مُقْضِيَةٍ، وَأَخٍ مُسْتَفَادٍ. وَإِنَّمَا عَنَى هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِمْ: إنه بدعةُ الْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ يَقْضَى عَلَى أَصْحَابِهِ فِيهِ، غَيْرَ حُطْبَةِ الرَّاتِبَةِ فِي الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُدَكِّرُهُمْ أحياناً أَوْ عِنْدَ حَدُوثِ أَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَى التَّذْكِيرِ عِنْدَهُ، ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ اجْتَمَعُوا عَلَى تَعْيِينِ وَقْتٍ لَهُ، كَمَا سَبَقَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُدَكِّرُ أَصْحَابَهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ.

وفي "صحيح البخاري" عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: حَدَّثَ النَّاسَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنَّ أَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ فَنَلَاثًا، وَلَا تُمَلُّ النَّاسَ. وفي "المسند" عن عائشة رضي الله عنها أنها وَصَّتْ قَاصَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمَثَلِ ذَلِكَ^(١).

(١) هو ما أخرجه في "المسند" ٢١٧/٦ ونصّه:

٢٤٦٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَابْنِ أَبِي السَّائِبِ، قَاصُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثًا لَتُبَايَعُنِي عَلَيْهِنَ، أَوْ لِأَنَّا جَزَيْتُكَ، فَقَالَ: مَا هُنَّ، بَلْ أَنَا أَبَايَعُكَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: اجْتَنِبِ السَّجْعَ مِنَ الدَّعَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: فَقَالَتْ: إِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. وَقُصِّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنَّ أَيْتَ فَنَتْنَيْنِ، فَإِنَّ أَيْتَ فَنَلَاثًا، فَلَا تُمَلُّ النَّاسَ، هَذَا الْكِتَابُ، وَلَا أَلْقَيْتُكَ تَأْتِي الْقَوْمَ، وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ، وَلَكِنْ اتْرَكْهُمْ فَإِذَا جَرَّءُوكَ عَلَيْهِ، وَأَمْرُوكَ بِهِ فَحَدِيثُهُمْ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَإِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ، وَدَاوُدُ هُوَ ابْنُ أَبِي هَنْدٍ، وَيُقَالُ: إِنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْظَرَ تَرْجَمْتَهُ فِي "تَهْذِيبِ" التَّهْذِيبِ " ٢/٢٦٥. إِلَّا أَنْ يُرْسَلَهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا صَحِيحًا، قَالَ الْعَجَلِيُّ: مَرَّسَلُ الشَّعْبِيِّ صَحِيحٌ، لَا يَكَادُ يُرْسَلُ إِلَّا صَحِيحًا. أَنْظَرَ "شرح علل ابن رجب" ص ١٨١ تحقيق صبحي السامرائي.

وَرُوي عنها أنها قالت لسعيد بن عمير: حَدَّثَ النَّاسَ يوماً، ودَع النَّاسَ يوماً. وَرُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر القاصَّ أن يقص كل ثلاثة أيام مرة. وَرُوي عنه أنه قال: رَوَّحَ النَّاسَ، ولا تُثَقِّلَ عليهم، ودَعِ القَصَصَ يوم السبت ويوم الثلاثاء.

وقد رَوَى الحافظ أبو نعيم بإسناده عن إبراهيم بن الجُنَيْد قال: سمعت الشافعي يقول: البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، واحتج بقول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هي.

ومراد الشافعي رحمه الله ما ذكرناه من قبل أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة تَرَجِعُ إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة يعني: ما كان لها أصل من السنة تَرَجِعُ إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعاً؛ لموافقتها السنة. وقد رُوِيَ عن الشافعي كلام آخر يُفَسِّرُ هذا، وأنه قال: المحدثات ضربان: ما أحدث مما يخالف كتاباً، أو سنة، أو أثراً، أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة، وما أحدث فيه من الخير، لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه مُحَدَّثَةٌ غير مذمومة.

وكثير من الأمور التي أحدثت، ولم يكن ^(١) قد اختلف العلماء في أنها هل هي بدعة حسنة حتى ^(٢) ترجع إلى السنة أم لا؟.

(فمنها): كتابة الحديث، نَهَى عنه عمر، وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم، وَرَخَّصَ فيها الأَكثَرُونَ، واستدلوا له بأحاديث من السنة.

(ومنها): كتابة تفسير الحديث والقرآن، كَرِهَهُ قوم من العلماء، ورخص فيه كثير منهم، وكذلك اختلافهم في كتابة الرأي في الحلال والحرام ونحوه، وفي توسعة الكلام في المعاملات، وأعمال القلوب التي لم تُنْقَلْ عن الصحابة والتابعين، وكان الإمام أحمد

(١) هكذا نسخة "جامع العلوم والحكم" "ولم يكن"، ولعل المعنى: ولم يكن موجوداً، والله تعالى أعلم.

(٢) هكذا نسخة "جامع العلوم" ولعل الأولى: "حيث"، والله أعلم.

يكره أكثر ذلك.

وفي هذه الأزمان التي بَعْدَ العهد فيها بعلوم السلف يَتَعَيَّنُ ضبط ما نُقِلَ عنهم من ذلك كله؛ لِيَتَمَيَّزَ به ما كان من العلم موجوداً في زمانهم، وما أُحْدِثَ في ذلك بعدهم، فَيُعْلَمَ بذلك السنة من البدعة.

وقد صَحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة، وإنكم ستُحْدِثُونَ، ويُحْدِثُ لكم، فإذا رأيتُم محدثة فعليكم بالعهد الأول. وابن مسعود رضي الله عنه قال هذا في زمن الخلفاء الراشدين.

وروى ابن مَهْدِيٍّ عن مالك قال: لم يكن شيء من هذه الأهواء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان، وكان مالك يُشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرق في أصول الديانات، من أمور الخوارج، والروافض، والمرجئة ونحوهم، ممن تكلم في تكفير المسلمين، واستباحة دمائهم وأموالهم، أو في تخليدهم في النار، أو في تفسيق خواص هذه الأمة، أو عكس ذلك، فزعم أن المعاصي لا تضر أهلها، وأنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد.

وأصعب من ذلك ما أُحْدِثَ من الكلام في أفعال الله تعالى في قضائه وقدره، فكذَّبَ بذلك من كذَّبَ، ورَعَمَ أنه نزه الله بذلك عن الظلم.

وأصعب من ذلك ما حَدَّثَ من الكلام في ذات الله وصفاته، مما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة والتابعون لهم بإحسان، فقومٌ نَفَوْا كثيراً مما وَرَدَ في الكتاب والسنة من ذلك، ورَعَمُوا أنهم فعلوا تنزيهاً لله عما تقتضي العقول تنزيهه عنه، وزعموا أن لازم ذلك مستحيلٌ على الله تعالى. وقومٌ لم يكتفوا بإثباته، حتى أثبتوا ما يُظَنَّ أنه لازم له بالنسبة إلى المخلوقين، وهذه اللوازم نفيًا وإثباتًا دَرَجَ صدرُ الأمة على السكوت عنها.

ومما حَدَّثَ في الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين الكلامُ في الحلال والحرام بمجرد الرأي، ورَدُّ كثير مما وردت به السنة في ذلك؛ لمخالفته الرأي، والأقيسة العقلية. ومما حَدَّثَ بعد ذلك الكلام في الحقيقة بالذوق والكشف، ورَعَمُوا أن الحقيقة تنافي

الشريعة، وأن المعرفة وحدها تكفي مع المحبة، وأنه لا حاجة إلى الأعمال، وأنها حجاب، أو أن الشريعة إنما يحتاج إليها العوامُّ، وربما انضم إلى ذلك الكلام في الذات والصفات بما يُعلَّم قطعاً مخالفته للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا البحث الذي حققه الإمام ابن رجب رحمه الله تعالى في "كتابه النفيس" جامع العلوم والحكم "بحث نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ، فعليك بمطالعته، وتدبره، حتى ينجلي لك الفرق بين البدعة الشرعية المذمومة بكل أشكالها وألوانها التي عناهها النبي ﷺ بقوله: "فكل بدعة ضلالة"، وبين البدعة اللغوية التي يُستحسن بعض أفرادها، وهي التي تستند إلى أصل من الكتاب والسنة، أو إجماع الأمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: البدعة كلُّ ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعيّ - إلى أن قال -: ثم ذلك العمل الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة ليس بدعةً في الشريعة، وإن سُمِّي في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعمُّ من لفظ البدعة في الشريعة، وقد علّم أن قول النبي ﷺ: "كلُّ بدعة ضلالة" لم يُرد به كلُّ عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام، بل كلُّ دين جاء به الرسل فهو عملٌ مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها النبي ﷺ. انتهى^(٢).

والحاصل أن المراد بقوله ﷺ: "كل بدعة ضلالة" هي البدعة الشرعية، لا اللغوية.

ومن أقوى الأدلة على التفريق بين البدعة الشرعية واللغوية ما أخرجه الشيخان في "صحيحيهما، من حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردٌّ"، ففي قوله ﷺ: "ما ليس منه" إشارة واضحة إلى أن من المحدثات

(١) "جامع العلوم والحكم" ١٠٢-٩٧/٢.

(٢) راجع "الصراط المستقيم" ٥٨٩/٢-٥٩٠.

ما يكون من الشرع، وهو ما له أصل يستند إليه من الأدلة الشرعية. وقد غلا بعض الناس في هذا الباب، حيث تمسك بقوله ﷺ: "فكل بدعة ضلالة" فاعتقد أن كل ما أحدث فهو من البدع الضلالة، وهذا غلو، وجفاء، وتفريط في عدم الجمع بين أطراف النصوص في هذا الباب، وتدبرها، وتفهمها حق تدبر وتفهم، كما فعل هؤلاء المحققون الذين تقدمت أقوالهم، فإياك، ثم إياك أن تكون من هذا الصنف، أو تقلد منهم أحداً. اللهم أرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، آمين آمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أنه قد تبين بما سبق من أقوال أهل العلم في تعريف البدعة أنها هي التي تفعل بقصد القرية، وهذا أصل أصيل يفرق به بين الفعل الذي يكون بدعةً، والفعل الذي يكون معصيةً فقط، وإن كانت البدعة معصيةً لله ﷻ إلا أنها تفوق المعصية في الإثم والحكم.

فالمعصية في أصل وقوعها من حيث العمل والاعتقاد تختلف عن البدعة من جهة ما يقترن بكل منهما، فالعاصي لا يعتقد أنه بمعصيته يرضي الله، بخلاف المبتدع، فإنه يعتقد في عمله المحذث القرية إلى الله تعالى، وهذا هو وجه المفارقة.

ووجه آخر هو ما تؤول إليه البدعة من مفاصد حالية ومالية في الدنيا والآخرة، وذلك باعتقاد المشروعية أو الجواز فيما ليس له أصل، وما يترتب على هذا الاعتقاد من شيوع وانتشار، حتى ينشأ عليها الصغير، ويموت عليها الكبير، بخلاف المعصية، أو المخالفة.

وهذا هو معنى ما قاله سفيان الثوري رحمه الله: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، فإن المعصية يُتاب منها، والبدعة لا يُتاب منها^(١).

(١) رواه أبو نعيم في "الحلية" ٢٦/٧.

والسبب في عدم توبة المبتدع أنه يرجو بعمله، أو قوله، أو اعتقاده المحدث القرب من الله، فلا ينفك من ملازمة هذا العمل.

وبسبب كون البدع أشرّ من المعاصي، وأهلها أضرّ من أهل الذنوب أمر النبي ﷺ بقتال الخوارج، ونهى عن قتال الولاة الظلمة^(١).

ومما جاء عن السلف في اعتبار أن البدعة أشدّ ضرراً من المعاصي ما رواه ابن وضاح بسنده عن أبي بكر بن عيَّاش، قال: كان عندنا فتى يقاتل، ويشرب، وذكر أشياء من الفسوق، ثم إنه تقرّأ فدخل في التشيع، فسمعت حبيب بن أبي ثابت، وهو يقول: لأنّك يوم كنت تقاتل وتفعل وتفعل وتفعل خيرٌ منك اليوم.

وقصد القربة يراد به إلحاق حكم شرعيّ بعمل محدث، كالندب والاستحباب والإيجاب، أو الكراهة والتحريم، قال شيخ الإسلام: فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله، أو فعله، من غير أن يشرعه الله فقد شرع ما لم يأذن به الله^(٢).

وقصد القربة يتوجّه إلى العمل الذي لا يتصوّر فيه غير إرادة القربة كالعبادات المحضّة، وهي حق خالص لله ﷻ، فلا بدّ من مطابقة فعل العبد لأمر الشرع^(٣).

فالعبادة التي هي حق الله تعالى لا يُتصوّر فيها غير إرادة القربة، فالإحداث فيها يسمّى ابتداءً، سواء قصد القربة، أو افترض أنه لم يقصدها، فلو أحياناً ليلة النصف من شعبان بعبادة مخصوصة، كالصلاة والذكر فهو مبتدع، حتى مع افتراض عدم قصده للقربة.

ويتوجّه قصد القربة أيضاً إلى العمل الذي يحمّل أوجهاً متعدّدة، مثل الأمور الدنيويّة، فيُنظر إلى الفعل باعتبار الوجه الغالب عليه، أو باعتبار وجه القربة إذا تحدّث

(١) انظر "مجموع الفتاوى" ٢٨٤/٧.

(٢) "مجموع الفتاوى" ١٩٥/٣.

(٣) انظر "المواقفات" للشاطبيّ ٣٠٨/٢.

أوجه الفعل الواحد، فمن لبس ثوباً بلون معين، ولم يُرد بذلك القربة فلا يوصف هذا العمل بالبدعة؛ لأنه مباح، إلا إذا لحقته أمور منهي عنها، كالإسبال والاشتهار، فإنه يكون معصيةً. أما إذا أراد بذلك الثوب المعين القربة فإنه يكون بدعة، كما يفعله بعض الصوفية من اشتراط لون معين لمريدهم.

والحاصل أن كل فعل، أو ترك قصد به القربة، مما ليس له أصل في الشرع فهو بدعة.

فخرج بذلك ما فعل أو تُرك لا يقصد القربة، فإنه يكون معصيةً، أو مخالفةً، أو عفواً، ولا يُطلق عليه بدعة.

مثال ما فعل لا يقصد القربة، ويكون معصيةً جميع المنهيات الشرعية، كالنظر إلى النساء، وسماع الغناء، فإذا كان هذا الفعل يقصد القربة فهو بدعة.

ومثال ما تُرك لا يقصد القربة ترك الأمور به شرعاً، كترك النكاح للقادر عليه، وكترك الدعوة إلى الله ممن وجبت عليه، فإذا كان هذا الترك يقصد القربة فهو بدعة.

ومثال ما فعل لا يقصد القربة ويكون عفواً حلق الرأس في غير نسك، فإن فعل يقصد القربة فهو بدعة.

ومثال ما تُرك لا يقصد القربة، ويكون عفواً الامتناع عن أكل اللحم للتطبّب ونحوه، فإن كان الترك تديناً فهو بدعة. وللإستزادة في هذا الموضوع راجع "اقتضاء الصراط المستقيم"، ومجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله تعالى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) "اقتضاء الصراط المستقيم" ٣٢٦/١ - ٣٢٧ - ٦٣٠/٢ و ٦٣٣ و ٦٣٧. "مجموع الفتاوى" ٣١٩ - ٣١٧/٢١ - ٣٤٦/١٨ و "درء التعارض" ٢٤٤/١. وراجع "حقيقة البدعة وأحكامها" تأليف سعيد بن ناصر الغامدي ٢٩٦-٢٩١/١.

(المسألة السادسة): في تقسيم البدعة إلى حقيقية وإضافية:

قال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى: البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي، لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة، ولا في التفصيل، ولذلك سميت بدعة؛ لأنها شيء مُتخَرع على غير مثال سابق. والبدعة الإضافية هي التي لها شائبتان:

[إحدهما]: لها من الأدلة مُتعلِّق، فلا تكون من تلك الجهات بدعة.

[والأخرى]: ليس لها مُتعلِّق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية. أي إنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء.

والفرق بينهما من جهة المعنى: أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات، أو الأحوال، أو التفاصيل لم يُقم عليها، مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التبعديّات، لا في العاديّات المحضة.

قال: قد يكون أصل العمل مشروعاً، ولكنه يصير جازياً مجرى البدعة من باب الذرائع، وبيانه أن العمل يكون مندوباً إليه مثلاً، فيعمل العامل في خاصّة نفسه على وضعه الأول من النديّة، فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس، ويجري مجراه إذا دام عليه في خاصيته غير مظهر له دائماً، بل إذا أظهره لم يظهره على حكم المتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم، فهذا صحيح لا إشكال فيه، وأصله نذب رسول الله ﷺ لإخفاء النوافل، والعمل بها في البيوت، وقوله ﷺ: "فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"، متفق عليه. فاقصر في الإظهار على المكتوبات كما ترى، وإن كان ذلك في مسجده ﷺ، أو في المسجد الحرام، أو في مسجد بيت المقدس، حتى قالوا: إن النافلة في البيت أفضل منها في أحد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر هذا الحديث، وجرى مجرى الفرائض في الإظهار بعض السنن، كالعيدين، والخسوف،

والاستسقاء، وشبه ذلك، فبقي ما سوى ذلك حكمه الإخفاء، فإذا اجتمع في النافلة أن تُلتزَمَ التزام السنن الرواتب إما دائماً، وإما في أوقات محدودة، وعلى وجه محدود، وأقيمت في الجماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض، أو المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب، فذلك ابتداء.

والدليل عليه أنه لم يأت عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا عن التابعين لهم بإحسان فعلٌ هذا المجموع هكذا مجموعاً، وإن أتى مطلقاً، من غير تلك التقييدات، فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأي في التشريع، فكيف إذا عارضه الدليل، وهو الأمر بإخفاء النوافل مثلاً؟.

ووجه دخول الابتداء هنا أن كل ما واطب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً، ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها، ومن لا علم عنده أنها سنة، وهذا فساد عظيم؛ لأن اعتقاد ما ليس بسنة، والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو فيما ليس بفرض أنه فرض، ثم عمل على وفق اعتقاده، فإنه فاسدٌ، فهب العمل في الأصل صحيحاً، فأخراجه عن باب اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية، ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سنناً لثلاثا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض.

فهذه أمورٌ جائزة، أو مندوب إليها، ولكنهم كرهوا فعلها خوفاً من البدعة؛ لأن اتخاذها سنة إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها، وهذا شأن السنة، وإذا جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شك.

قال الجامع عفا الله تعالى: هذا الذي قاله الشاطبي فيهِ نظرٌ لا يخفى؛ لأنه إن أراد أن ترك السنة مخافة أن يعتقد الجاهل أنها من الفرائض فهذا مما لا معنى له؛ لأن السنة لا تُترك لمثل هذا الخوف، بل الواجب أن يُبين للجاهل ما هو الفرض، وما هي السنة، ولا أظنه يُثبت النقل بذلك عن أحد من السلف أنهم تركوا السنن لأجل هذا الخوف.

وإن أراد بتركها ترك فعل بصفة خاصّة، لم تثبت في السنة، فهذا أمر مسلمٌ، ولكن سياق كلامه يأبى هذا التأويل.

وبالجمله: فلا تترك السنة على الوجه الذي ثبتت به لأجل مثل هذا الخوف، بل ينه الجاهل، ويبين له ذلك. والله تعالى أعلم.

قال: ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية أن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنها تخرج عن أصل مشروعيتها بغير دليل توهماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيّد إطلاقها بالرأي، أو يُطلق تقييدها، وبالجمله فتخرج عن حدّها الذي حدّها.

ومثال ذلك أن يقال: إن الصوم في الجملة مندوب إليه لم يخصّه الشارع بوقت دون وقت، ولا حد فيه زماناً دون زمان، ما عدا ما نهى عن صيامه على الخصوص كالعيدين، أو ندب إليه على الخصوص كعرفة وعاشوراء بقول، فإذا خصّ منه يوماً من الجمعة بعينه، أو أياماً من الشهر بأعيانها، لا من جهة ما عينه الشارع، فلا شك أنه رأي محض بغير دليل، ضاهى به تخصيص الشارع أياماً بأعيانها دون غيرها، فصار التخصيص من المكلف بدعةً، إذ هي تشريع بغير مستند.

ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تُشرع لها تخصيصاً، كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعةً، أو بختم القرآن فيها، أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق، أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط، كان تشريعاً زائداً، وهذا كله إن فرضنا أصل العبادة مشروعاً، فإن كان أصلها غير مشروع فهي بدعة حقيقية مركبة. انتهى كلام الشاطبي^(١)، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) راجع "مختصر الاعتصام" ص ٧١-٧٨.

(المسألة السابعة): في ذكر بعض ما جاء عن السلف في ذم البدعة:

ذكر الإمام الطبري رحمه الله تعالى في كتاب "آداب النفوس": حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن أبان، أن رجلاً قال لابن مسعود: "ما الصراط المستقيم، قال: تركنا محمد ﷺ في أدناه، وطره في الجنة، وعن يمينه جواد، وعن يساره جواد، وثم رجال يدعون من مَرَّ بهم، فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة، ثم قرأ ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٣].

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: تعلموا العلم قبل أن يُقبَضَ، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق. أخرجه الدارمي. وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ قال: البدع. قال ابن شهاب: وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٩]، فالهَرَبُ الهَرَبُ، والنجاة النجاة، والتمسك بالطريق المستقيم، والسنن القويم، الذي سلكه السلف الصالح، وفيه المتجر الرابع. وعن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أمرتكم به فخذوه، وما نهيتكم عنه فانتهاوا". متفق عليه.

وروى ابن ماجه وغيره عن العرياض بن سارية ﷺ قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة دَرَفَتْ منها العيون، وَوَجَلَّتْ منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع فما تعهد إلينا؟ فقال قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَصُوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة، وعليكم بالطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنها المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد". وأخرجه الترمذي بمعناه، وصححه.

وروى أبو داود قال: حدثنا ابن كثير قال: أخبرنا سفيان، قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز، يسأله عن القدر، فكتب إليه "أما بعد: فإني أوصيك بتقوى الله،

والاقتصاد في أمره، واتباع سنة رسول الله ﷺ، وترك ما أحدث المُحَدِّثُونَ بعد ما جرت به سنته، وكَفُّوا مُؤَنَّتَه، فعليك بلزوم الجماعة، فإنها لك - بإذن الله - عِصْمَةٌ، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعةً إلا قد مضى قبلها ما هو دليلٌ عليها، أو عبرةٌ فيها، فإن السنة إنما سَنَّها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزَّلَلِ، والحُمُوق والتعمُّق، فارض لنفسك ما رَضِيَ به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وَقَفُوا، وبيصر نافذ كَفُّوا، وإنهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أَوْلَى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه، فقد سبقتموهم إليه، ولئن قلت: إنما حَدَّثَ بعدهم، فما أحدثه إلا مَنْ اتَّبَعَ غير سبيلهم، ورَغِبَ بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، قد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا ما يَشْفِي، فما دونهم من مَقْصَرٍ، وما فوقهم من مَحْسَرٍ، وقد قَصَرَ قوم دونهم فَجَفُوا، وطَمَحَ عنهم أقوام فَغَلُّوا، وإنهم مع ذلك لَعَلَى هُدَى مستقيم.

كُتِبَ تسأل عن الإقرار بالقدر، فعلى الخير - بإذن الله - وقعت، ما أعلم ما أحدث الناس من مُحدثة، ولا ابتدَعوا من بدعة، هي أئين أثراً، ولا أثبت أمراً، من الإقرار بالقدر، لقد كان ذكره في الجاهلية الجُهلاء، يتكلمون به في كلامهم، وفي شِعْرهم، يُعزُّون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يَزِدْه الإسلام بعدُ إلا شِدَّةً، ولقد ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعه منه المسلمون، فتكلموا به في حياته، وبعد وفاته، يقيناً وتسليماً لربهم، وتضعيفاً لأنفسهم أن يكون شيء لم يُحِطْ به علمه، ولم يُحِصَ كتابه، ولم يَمُضِ فيه قَدْرُهُ، وإنه مع ذلك لفي محكم كتابه، منه اقتبسوه، ومنه تعلموه، ولئن قلت: لم أنزل الله آية كذا؟ لم قال كذا؟ لقد قرءوا منه ما قرأتم، وعَلِمُوا من تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك كله بكتاب وقدر، وكُتِبَت الشقاوة، وما يُقَدَّرُ يكن، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا ضراً ولا نفعاً، ثم رَغِبُوا بعد ذلك ورهبوا^(١).

(١) صحيح أخرجه أبو داود في "سننه" ٢٠٢/٤ - ٢٠٣ رقم ٤٦١٢.

وقال سهل بن عبد الله التستري: عليكم بالافتداء بالأثر والسنة، فإني أخاف أنه سيأتي عن قليلٍ زمانٌ إذا ذُكرَ إنسانُ النبي ﷺ والافتداء به في جميع أحواله ذمُّوه، ونفروا عنه، وتبرءوا منه، وأذلُّوه، وأهانوه، قال سهل: إنما ظهرت البدعة على أيدي أهل السنة؛ لأنهم ظاهروهم، وقاولوهم، فظهرت أقاويلهم، وفشت في العامة، فسمعه من لم يكن يسمعه^(١)، فلو تركوهم، ولم يكلموهم لمات كل واحد منهم على ما في صدره، ولم يظهر منه شيء، وحمله معه إلى قبره. وقال سهل: لا يُحدث أحدكم بدعةً حتى يُحدث له إبليس عبادةً، فيتعبدها، ثم يُحدث له بدعة، فإذا نطق بالبدعة، ودعا الناس إليها نُزع منه تلك الخدمة. قال سهل: لا أعلم حديثاً جاء في المبتدعة أشدَّ من هذا الحديث: "حجب الله الجنة عن صاحب البدعة"^(٢)، قال: فاليهودي والنصراني أرجى منهم. قال سهل: من أراد أن يُكرم دينه، فلا يدخل على السلطان، ولا يخلون بالنسوان، ولا يخاصمن أهل الأهواء. وقال أيضاً: اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفيتم. وفي "مسند الدارمي" أن أبا موسى الأشعري جاء إلى عبد الله بن مسعود، فقال: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد أنفاً شيئاً أنكرته، ولم أر - والحمد لله - إلا خيراً، قال: فما هو؟ قال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة، وفي كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصي، فيقول لهم: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظاراً رأيك، وانتظاراً أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدُّوا سيئاتهم، وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم، ثم مَضَى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: ماهذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصي نعدُّ به التكبير والتهليل والتسييح، قال: فعُدُّوا سيئاتكم، وأنا ضامن لكم ألا

(١) هكذا النسخة، ولعل الأولى: فسمعه من لم يكن يسمعه، والله تعالى أعلم.

(٢) حديث صحيح أخرجه الطبراني في "الأوسط" بلفظ: "إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته".

يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، أو مُفْتَتِحِي بَابِ ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا خيراً، فقال: وكم من مرید للخير لن يصيبه. وعن عمر بن عبد العزيز، وسأله رجل عن شيء من أهل الأهواء والبدع، فقال: عليك بدين الأعراب، والغلام في الكتاب، وأله عمّا سوى ذلك. وقال الأوزاعي: قال إبليس لأوليائه: من أي شيء تأتون بني آدم؟ فقالوا: من كل شيء، قال: فهل تأتونهم من قبل الاستغفار، قالوا: هيئات ذلك شيء قُرِنَ بالتوحيد، قال: لا بُدَّ فيهم شيئاً لا يستغفرون الله منه، قال: فَبِتَّ فيهم الأهواء. وقال مجاهد: ولا أدري أيُّ النعمتين علي أعظم؟ أن هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء. وقال الشعبي: إنما سُمُّوا أصحاب الأهواء؛ لأنهم يَهْوُونَ في النار. كله عن الدارمي.

وسئل سهل بن عبد الله عن الصلاة خلف المعتزلة، والنكاح منهم وتزويجهم، فقال: لا ولا كرامة، هم كُفَّار كيف يؤمن من يقول: القرآن مخلوق، ولا جنة مخلوقة، ولا نار مخلوقة، ولا لله صراط ولا شفاعة، ولا أحد من المؤمنين يدخل النار، ولا يخرج من النار من مذنبى أمة محمد ﷺ، ولا عذاب القبر، ولا منكر ولا نكير، ولا رؤية لربنا في الآخرة، ولا زيادة، وأن علم الله مخلوق، ولا يرون السلطان ولا جمعة، ويكفرون من يؤمن بهذا. وقال الفضيل بن عياض: من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه.

وقال سفيان الثوري: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يُتاب منها، والبدعة لا يتاب منها. وقال ابن عباس: النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة، وينهى عن البدعة عبادة. وقال أبو العالية: عليكم بالأمر الأوّل الذي كانوا عليه قبل أن يتفرقوا، قال عاصم الأحول: فحدثتُ به الحسن، فقال: قد نصحك والله وصدقك.

وقد قال بعض العلماء العارفين في قوله ﷺ: "تفرقت بنو إسرائيل عن ثنتين وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين..." الحديث:

هذه الفرقة التي زادت في فرقة أمة محمد ﷺ هم قوم يُعادون العلماء، ويُبغضون الفقهاء، ولم يكن ذلك قط في الأمم السالفة. وقد رَوَى رافع بن خديج أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "يكون في أمتي قوم يكفرون بالله وبالقرآن، وهم لا يشعرون، كما كفرت اليهود والنصارى"، قال: فقلت - جُعِلْتُ فداك يا رسول الله -: كيف ذلك؟ قال: يُفِرُّون ببعض، ويكفرون ببعض"، قال: قلت - جُعِلْتُ فداك يا رسول الله -: وكيف يقولون؟ قال: "يجعلون إبليس عدلاً لله في خلقه وقوته ورزقه، ويقولون: الخير من الله، والشر من إبليس" - قال -: "فيكفرون بالله، ثم يقرءون على ذلك كتاب الله، فيكفرون بالقرآن بعد الإيمان والمعرفة"، قال: "فما تَلَقَى منهم من العداوة والبغضاء والجدال، أولئك زنادقة هذه الأمة..." وذكر الحديث.

وقد نهى الله ﷻ عن مجالسة أهل البدع والأهواء، وأن من جالسهم حكمه حكمهم، فقال ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ الآية [الأنعام: ٦٨]، ثم بيّن في "سورة النساء"، وهي مدنية عقوبة من فعل ذلك، وخالف ما أمر الله به فقال: ﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ - إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٤٠]، فألحق من جالسهم بهم، وقد ذهب إلى هذا جماعة من أئمة هذه الأمة، وحكم بموجب هذه الآيات، في مجالس أهل البدع على المعاشرة والمخالطة، منهم: أحمد بن حنبل، والأوزاعي، وابن المبارك، فإنهم قالوا في رجل شأنه مجالسة أهل البدع، قالوا: يُنَهَى عن مجالستهم، فإن انتهى وإلا ألحق بهم، يعنون في الحكم. وقد حمل عمر بن عبد العزيز الحد على مجالس شربة الخمر، وتلا: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾، قيل له: فإنه يقول: إني أجالسهم لأبينهم، وأردّ عليهم، قال: يُنَهَى عن مجالستهم، فإن لم ينته ألحق بهم. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) راجع "الجامع لأحكام القرآن" ٧/١٣٨-١٤٢.

[تنبيه]: من أسباب ظهور البدع: اتباع الهوى، وقلة العلم بالأدلة الشرعية، واتباع الآباء والمشايخ، واتباع المذاهب والطائفة، وأخذ أهل السلطة بها، أو سكوتهم عنها، وكون المبتدع من ذوي الفصاحة والبيان، واحتفاء المبتدعة ببعضهم، وتعاونهم فيما بينهم^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدِينِيِّ أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ: الْكَلَامُ، وَالْهُدْيُ، فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهُدْيِ هُدْيُ مُحَمَّدٍ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، أَلَا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمْدُ، فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ، أَلَا إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ، أَلَا إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، أَلَا إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالْجِدِّ، وَلَا بِالْهَزْلِ، وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ، ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا".

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدِينِيِّ أَبُو عُبَيْدٍ) المدني التَّبَانِ - بفتح المثناة، وتشديد الموحدة - التيمي مولا هم، يقال: مولى ابن جُدعان، صدوقٌ يُحْطَى [١٠].

(١) انظر تفاصيل هذه الأسباب في كتاب "حقيقة البدعة وأحكامها" تأليف سعيد بن ناصر الغامدي ١/١٧٣-١٨٣.

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَالِدَارُورِدِي، وَمُسْكِينِ بْنِ بَكِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ الْحَرَّانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي "الثَّقَاتِ"، وَقَالَ: رَبِّمَا أَخْطَأَ. وَفِي "الزُّهْرَةِ": رَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا. انْتَهَى. وَرَوَى عَنْهُ الْمُسَنِّفُ فِي هَذَا الْكِتَابِ (٦) أَحَادِيثَ فَقَطْ بِرَقْمِ ٤٥ وَ ١٠٢ وَ ٦٩٨ وَ ١٣٥١ وَ ١٤٨٦ وَ ٢٥٩٥.

٢- (أَبُوهُ) عُبَيْدُ بْنُ مَيْمُونِ الْقُرَشِيِّ التِّيمِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبَّادِ الْمَدَنِيِّ الْمَقْرِيُّ، مَوْلَى هَارُونَ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمَهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، مُسْتَوْرٌ [٧].

رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ، وَنَافِعِ بْنِ أَبِي نَعِيمِ الْقَارِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَجْهُولٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي "الثَّقَاتِ"، وَقَالَ: يَرْوِي الْمَقَاطِيعَ، قَالَ: مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ. تَفَرَّدَ بِهِ الْمُسَنِّفُ، وَوَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثَانِ فَقَطْ، بِرَقْمِ ٤٥ وَ ١٣٥١.

٣- (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) الْأَنْصَارِيُّ الزُّرَقِيُّ مَوْلَاهُمْ الْمَدَنِيُّ، أَخُو إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ الْأَكْبَرُ، ثِقَّةٌ [٧].

رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ، وَهَشَامِ ابْنَ عُرْوَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَجَمَاعَةٍ.

وَرَوَى عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، وَزِيَادُ بْنُ يُونُسَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ، وَعَبِيدُ بْنُ مَيْمُونِ، وَجَمَاعَةٍ.

قَالَ الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ثِقَّةٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: مَعْرُوفٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: صَالِحٌ، وَقَالَ أَيْضًا: مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: مَدَنِيٌّ ثِقَّةٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي "الثَّقَاتِ". أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَوَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثَانِ فَقَطْ، بِرَقْمِ ٤٥ وَ ١٣٥١.

٤- (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عِيَّاش -بتحتانيّة ومعجمة- الأَسَدِيّ مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص، زوج الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي [٥].

أدرك ابن عمر وغيره، ورَوَى عن أم خالد، ولها صحبة، وجدّه لأمه أبي حَبِيبَةَ مولى الزبير، وحمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، وسالم أبي الغيث، والأعرج، ونافع بن جبير بن مُطعم، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ونافع مولى ابن عمر، وكريب، وعكرمة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن أخيه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وبكير بن الأشجّ، وهو من أقرانه، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومالك، ومحمد وإسماعيل ابنا جعفر، ووهيب بن خالد، والسفيانان، وسليمان بن بلال، وابن جريج، والداروردي، وجماعة.

قال ابن سعد: كان ثقة ثبتا كثير الحديث. وقال في موضع آخر: كان ثقة قليل الحديث. وقال إبراهيم بن المنذر عن مَعْن بن عيسى: كان مالك يقول: عليكم بمغازي موسى بن عقبة، فإنه ثقة. وفي رواية أخرى عنه: عليكم بمغازي الرجل الصالح، موسى بن عقبة، فإنها أصحّ المغازي. وفي رواية: فإنه رجل ثقة، طلبها على كِبَر السن، ولم يُكثَر كما كَثُر غيره. وفي رواية: من كان في كتاب موسى قد شَهِد بَدْرًا فقد شَهِدَهَا، ومن لم يكن فيه فلم يشَهِدَهَا.

وقال إبراهيم بن المنذر أيضاً عن محمد بن طلحة بن الطويل قال: ولم يكن بالمدينة أعلم بالمغازي منه، قال: كان شَرَحِيل أبو سَعْد عالماً بالمغازي، فاتهموه أنه يُدْخِل فيهم من لم يَشْهَد بَدْرًا، وفيمن قُتِل يوم أحد من لم يكن منهم، وكان قد احتاج فسقط عند الناس، فَسَمِعَ بذلك موسى بن عقبة، فقال: وإن الناس قد اجترؤوا على هذا، فَدَبَّ على كِبَر السن، وَقَيَّدَ من شهد بَدْرًا، وأُحْدَأَ، ومن هاجر إلى الحبشة والمدينة، وَكَتَبَ ذلك. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: كان ابن معين يقول: كتاب موسى بن عقبة عن الزهري من أصحّ هذه الكتب. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، وكذا قال الدُّورِي

وغير واحد عن ابن معين. وكذا قال العجلي والنسائي.

وقال المفضل الغلابي عن ابن معين: ثقة، كانوا يقولون في روايته عن نافع شيء. قال: وسمعت ابن معين يضعفه بعض شيء. وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ليس موسى بن عقبة في نافع مثل مالك، وعبيد الله بن عمر. وقال الواقدى: كان لإبراهيم وموسى ومحمد بنى عقبة حلقة في مسجد رسول الله ﷺ وكانوا كلهم فقهاء ومحدثين، وكان موسى يُفتي. وقال مصعب الزبيري: كان لهم هيئة وعلم. وقال الدورى عن ابن معين: أقدمهم محمد، ثم إبراهيم، ثم موسى، وكان موسى أكثرهم حديثاً. وقال أبو حاتم: ثقة صالح. وروى ابن أبي خيثمة عن موسى أنه قال: لم أدرك أحداً يقول قال النبي ﷺ إلا أم خالد. قال: وقال محمد بن الحسين: سمعت موسى بن عقبة، وقيل له: رأيت أحداً من الصحابة؟ قال: حججت وابن عمر بمكة، عام حج نجدة الحروري، ورأيت سهل بن سعد متخطياً علي، فتوكأ على المنبر فسار الإمام بشيء. وقال إبراهيم بن طهمان: ثنا موسى بن عقبة، وكان من الثقات. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: مات سنة إحدى، وقيل: سنة خمس. وقال عمرو بن علي عن يحيى القطان: مات قبل أن ندخل المدينة بسنة، سنة إحدى وأربعين ومائة، وفيها أرخه جماعة. وقال نوح بن حبيب: مات سنة اثنتين. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٥- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني السبيعي - بفتح المهملة، وكسر الموحدة - والسبيعي من همدان، ثقة عابدٌ مكثُرٌ، اختلط بآخره، ويدلس [٣].

وُلِدَ لستين من خلافة عثمان، قاله شريك عنه. رَوَى عن علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وقد رأهما، وقيل: لم يسمع منهما، وعن سليمان بن صرد، وزيد بن أرقم، والبراء ابن عازب، وجابر بن سمرة، وحاتمة بن وهب الخراعي، وحبيش بن جنادة، وذو الجوشن، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه يونس، وابن ابنه إسرائيل بن يونس، وابن ابنه الآخر يوسف بن إسحاق، وقتادة، وسليمان التيمي، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وفطر بن خليفة، وجريير بن حازم، ومحمد بن عجلان، وشعبة، ومسعر، والثوري، وهو أثبت الناس فيه، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وزكرياء بن أبي زائدة، وجماعة.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: أيما أحب إليك أبو إسحاق أو السُّدِّي؟ فقال: أبو إسحاق ثقة، ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بأخرة. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني: أحصينا مشيخته نحو من ثلاثمائة شيخ، وقال مرة: أربعمائة. وقد روى عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، والشعبي أكبر منه بستين، ولم يسمع أبو إسحاق من علقمة، ولم يسمع من حارث الأعور إلا أربعة أحاديث، والباقي كتاب. وقال أبو حاتم: ثقة، وهو أحفظ من أبي إسحاق الشيباني، وشبهه الزهري في كثرة الرواية، واتساعه في الرجال. وقال له رجل: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة، قال: صدق.

وقال أبو داود الطيالسي: قال رجل لشعبة: سمع أبو إسحاق من مجاهد؟ قال: ما كان يصنع بمجاهد؟ كان هو أحسن حديثاً من مجاهد، ومن الحسن، وابن سيرين. وعن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله إذا رأوا أبا إسحاق قالوا: هذا عمرو القاري. وقال له عون بن عبد الله: ما بقي منك؟ قال: أصلي البقرة في ركعة، قال: ذهب شرك، وبقي خيرك. وعن أبي بكر بن عياش قال: قال أبو إسحاق: ذهبت الصلاة مني، وضَعُفْتُ، فما أُصَلِّي إلا بالبقرة وآل عمران. وقال العلاء بن سالم: كان الأعمش يتعجب من حفظ أبي إسحاق لرجال الذين يروي عنهم. وقال حفص بن غياث عن الأعمش: كنت إذا خَلَوْتُ بأبي إسحاق جئنا بحديث عبد الله عَصَا. وقال ابن حبان في "كتاب الثقات": كان أبو إسحاق مُدَلِّسًا. وكذا ذكره في المدلسين حسين الكرابيسي، وأبو جعفر الطبري. وقال ابن المديني في "العلل": قال شعبة: سمعت أبا إسحاق يُحَدِّث عن الحارث بن الأزعم بحديث، فقلت له: سمعت منه؟ فقال: حدثني

به مجالد عن الشعبي عنه.

قال شعبة: وكان أبو إسحاق إذا أخبرني عن رجل قلت له: هذا أكبر منك؟ فإن قال: نعم علمت أنه لقي، وإن قال: أنا أكبر منه تركته. وقال أبو إسحاق الجوزجاني: كان قوم من أهل الكوفة لا تُحَمَّدُ مذاهبهم - يعني التشيع - هم رؤوس محدثي الكوفة، مثل أبي إسحاق، والأعمش، ومنصور، وزبيد، وغيرهم من أقرانه، احتملهم الناس على صدق ألسنتهم في الحديث، ووقَّفُوا عندما أرسلوا لما خافوا أن لا تكون مخارجها صحيحة، فأما أبو إسحاق فروى عن قوم لا يُعرفون، ولم ينتشر عنهم عند أهل العلم إلا ما حكى أبو إسحاق عنهم، فإذا رَوَى تلك الأشياء عنهم كان التوقيف في ذلك عندي الصواب. وحدثنا إسحاق، ثنا جرير، عن مَعْن قال: أفسد حديث أهل الكوفة الأعمش وأبو إسحاق - يعني للتدليس -.

قال يحيى بن معين: سمع منه ابن عيينة بعدما تغير. قال الحافظ: وجدت في "التاريخ المظفري" أن يوسف بن عمر لما ولي الكوفة، أخرج بنو أبي إسحاق أبا إسحاق على بُرْدُون ليأخذ صلَّة يوسف، فأخذت، وهو راكب، فرجعوا به، ومات يوم دخول الضحاك الخارجي الكوفة. وقال ابن حبان في "الثقات": "وُلد أبو إسحاق سنة (٢٩)، ويقال: سنة (٣٢). وقال أبو بكر بن عياش: مات أبو إسحاق، وهو ابن مائة سنة أو نحوها.

وقال الحميدي عن سفيان: مات سنة ست وعشرين ومائة. وقال أحمد عن يحيى ابن سعيد: مات سنة سبع، وكذا قال غير واحد. وقال أبو نعيم: مات سنة (٨). وقال عمرو بن علي: مات سنة (٢٩). وقال أبو بكر بن أبي شيبة: مات وهو ابن (٩٦). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠٦) أحاديث.

٦- (أَبُو الْأَحْوَصِ) عوف بن مالك بن نَضَلَةَ - بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة - الجُشَمِيُّ - بضم الجيم، وفتح المعجمة - من بني جُشَمِ بن معاوية بن بكر بن هَوَازِن، الكوفي، مشهورٌ بكنيته، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وله صحبة، وعن علي، وقيل: إنه لم يسمع منه، وابن مسعود،

وأبي مسعود الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعروة بن المغيرة بن شعبة، ومسروق بن الأجدع، ومسلم بن يزيد، وغيرهم. ورَوَى عنه بن أخيه أبو الزَّعْرَاءِ الجُشَمِيِّ، وأبو إسحاق السبيعي، ومالك بن الحارث السُّلَمِيُّ، وعبد الله بن مُرَّة، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: قتلته الخوارج أيام الحجاج بن يوسف. وقال ابن سعد: روى عن حذيفة، وزيد ابن صُوحان، قال: وكان ثقة، له أحاديث. أنا عفان، أنا حماد بن زيد، أنا عاصم قال: كنا نأتي أبا عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، فكان يقول لنا: لا تجالسوا القُصَّاص غير أبي الأحوص. وقال النسائي في "الكنى": كوفي ثقة. أخبرنا أحمد بن سليمان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، سمعت أبا إسحاق يقول: خرج أبو الأحوص إلى الخوارج، فقاتلهم فقتلوه. وذكر الخطيب في "تاريخه" أنه شهد مع علي قتال الخوارج بالنَّهْرَوَانِ. قال الحافظ: فإن ثبت ذلك فلا يُدْفَعُ سماعه منه، انتهى^(١).

أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٧- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) الصحابي الشهير ﷺ تقدّم في ١٩/٢، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ) قال العلامة السندي رحمه الله تعالى: ضمير "هما" مبهمٌ مفسَّرٌ بالكلام والهدي: أي إنما الكتاب والسنة اللذان وقع التكليف بهما اثنتان، لا ثالث معهما حتى يثقل عليكم الأمر، ويتفرَّق، وفائدة الإخبار نفي أن يكون معهما ثالثٌ لما ذكرنا. ويحتمل أن يكون المقصود النهي عن ضمّ المحدثات إليهما، كأنه قيل: المقصود بقاؤهما اثنتين. ويحتمل أن يكون

(١) "تهذيب التهذيب" ٣/٣٣٧.

ضمير "هما" لما وقع به التكليف مع قطع النظر عن العدد، وإنما تُثني نظراً إلى كون ذلك في الواقع اثنتين، فحصلت الفائدة في الإخبار باسم العدد، وهذا مثل ما قالوا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ﴾ الآية [النساء: ١٧٦]. ويحتمل أن يقال: "اثنتان" تمهيد لما هو الخبر، والخبر في الواقع ما هو المبدل من "اثنتان"، وهما الكلام والهدي، وعلى الوجوه تأنيث "اثنتان" نظراً إلى أنها حُجَّتَان. انتهى كلام السندي^(١).

(الْكَلَامُ) بالرفع على البدلية، أو على خبر لمحذف: أي أحدهما الكلام والهدي، ويحتمل النصب على أنه مفعول لفعل مقدر: أي أعني الكلامَ وَالْهَدْيِ.

(فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ) الفاء فصحيحة: أي إذا عرفت أن الأمر لا يتعدى اثنتين، وأردت تفصيلهما فأقول لك: أحسن الكلام كلام الله ﷻ، وهو معنى قوله ﷻ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ الآية [الزمر: ٢٣] (وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ)، وقد سبق قريباً أن "الهدي" ضُبط بوجهين: بفتح، فسكون آخره ياء، أو بضم، ففتح مقصوراً، و (ألا) أداة استفتاح، وتنبية على تأكيد مضمون الكلام عند المتكلم^(٢) (وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ) من إضافة الصفة إلى الموصوف: أي الأمور المحدثه (فَإِنَّ) الفاء للتعليل: أي لأن (شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا) هو بتقدير "من" التبعية: أي إنها من شرِّ الأمور، وإلا فإن بعض الأمور مثل الشرك شرٌّ من كثير من المحدثات (وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) تقدم شرح هاتين الجملتين (ألا لا) ناهية (يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ) أي الأجل، أي لا يُلَقِينَ الشيطان في قلوبكم طول البقاء، فتفسد قلوبكم. وفي بعض النسخ "الأمل"، وطوله تابع لطول الأجل، وفي طولهما، ونسيان الموت تأثير يتبع في قسوة القلوب. وقوله: (فَتَقَسَّوْا قُلُوبَكُمْ) بالنصب على أنه جواب النهي، كما قال في "الخلاصة":

(١) "شرح السندي" ٣٤/١ - ٣٥.

(٢) انظر "حاشية الخضري على شرح ابن عقيل" في "باب" إن" ١٩١/١.

وَبَعْدَ فَاجْوَابِ نَفْيِ أَوْ طَلَبِ مَحْضَيْنِ "أَنْ" وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبٌ

(أَلَا إِنَّ مَا) بكسر همزة "إِنَّ"؛ لوقوعها بعد "ألا" الاستفتاحية التي تدخل على الجملة المستأنفة، كما قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ﴾ [البقرة: ١٣]، و"ما" موصولة مبتدأ: أي إن الذي (هُوَ آتٍ قَرِيبٌ) هذا فيه تعليم، وإرشاد لما ينتفع به طويل الأمد (وَأَيُّهَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ) أي إن الأمر الذي لا يأتي هو البعيد (أَلَا إِنَّمَا الشَّقِيُّ) -بفتح، فكسر- فعيلٌ بمعنى فاعل، من شَقِيَ يَشْقَى من باب رَضِيَ شَقًا بالفتح: ضِدَّ سَعَدَ، والاسم الشَّقْوَةُ بالكسر، والشَقَاوَةُ بالفتح (مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ) أي من كُتِبَ عليه أنه شَقِيٌّ حينما كان حَمَلًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، يعني أن الشَقِيَّ الكامل هو شَقِيَّ الآخرة، وهو من كُتِبَ عليه الشقاء، قبل أن يولد، وأما الشقاء الدنيوي فأمره هَيِّنٌ، وهو بمعنى حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآخر المتفق عليه الآتي للمصنّف برقم (٧٦) قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق قال: "إن أحدكم يُجَمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثم علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمّر بأربع: برزقه، وأجله، وشقي أو سعيد... الحديث. وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه -إن شاء الله تعالى-.

وقال السندي رحمه الله: قوله: "ألا إنما الشقي الخ" أي فعليكم بالتفكير في ذلك، والبكاء له، وكيف القسوة والضحك مع سبق التقدير في النهاية. والمعنى أن ما قدر الله تعالى عليه في أصل خلقته أن يكون شقيًا فهو الشقي في الحقيقة، لا من عرّض له الشقاء بعد ذلك، وهو إشارة على شقاء الآخرة، لا شقاء الدنيا. انتهى^(١).

(وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بِغَيْرِهِ) ببناء الفعل للمفعول: أي من وفقه الله تعالى للتعاظ فرأى ما جرى على غيره بسبب المعاصي من العقاب، فتركه خوفًا من أن يناله مثل ما نال غيره.

(أَلَا إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ) قيل: أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمداً على ما تقرّر من القواعد أن مثل ذلك لا يُجْرَجُ عن المِلَّةِ، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله

(١) "شرح السندي" ٣٥/١.

تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، وقيل: أطلق عليه الكفر؛ لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر. وقيل: المراد الكفر اللغوي، وهو التغطية؛ لأن حق المسلم على المسلم أن يُعينه وينصره، ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق. وسيأتي تمام البحث فيه عند شرح حديث رقم (٦٨) - إن شاء الله تعالى -.

(وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ) يحتل أن يكون بنصب "سبابه" عطفاً على اسن "إن"، وفسوق عطف على خبرها، ورفع الأول أيضاً عطفاً على محلّ اسم "إن"، ويحتمل أن يكون مبتدأ وخبراً، وإلى ما ذكر أشار في "الخلاصة" بقوله:
وَجَائِزٌ رَفَعُكَ مَعْطُوفاً عَلَى مَنُصُوبٍ "إِنَّ" بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلًا
و"السباب" - بكسر السين المهملة، وتخفيف الموحدة - : وهو السب، وقيل:

السباب أشد من السب، إذ هو أن يقول في الرجل ما فيه، وما ليس فيه، يريد بذلك عيبه. و"الفسوق" - بالضم - في اللغة الخروج، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال الله ﷻ: ﴿وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ الآية [الحجرات: ٧].

(وَلَا يَحِلُّ) بكسر الحاء المهملة، من باب ضرب (مُسْلِمٌ أَنْ يَهْجُرَ) بضم الجيم، من باب نصر (أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ): أي فوق ثلاث ليال، وظاهره إباحة ذلك في الثلاث، وهو من الرفق؛ لأن الأدمي في طبعه الغضب، وسوء الخلق، ونحو ذلك، والغالب أن يزول، أو يقل في الثلاث.

قال النووي: قال العلماء: تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص، وتباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عُفي عنه في ذلك؛ لأن الأدمي مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر؛ ليرجع ويزول ذلك العارض.

وقال أبو العباس القرطبي: المعتبر ثلاث ليال، حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار

ألغى البعض، وتعتبر ليلة ذلك اليوم، وينقضي العفو بانقضاء الليلة الثالثة.

قال الحافظ: وفي الجزم باعتبار الليالي دون الأيام جمود، فقد أخرج البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: " ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"، فالعتمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها، فحيث أطلقت الليالي أريد بأيامها، وحيث أطلقت الأيام أريد بلياليها، ويكون الاعتبار مُضِيَّ ثلاثة أيام بلياليها، مُلَفَّقَةً إذا ابتدئت مثلاً من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء. ويَحْتَمِلُ أن يُلغَى الكسر، ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أو الليلة، والأول أحوط.

(أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ) - بفتح الكاف، وكسر الذال المعجمة، مصدر كَذَبَ يَكْذِبُ من باب ضرب، ويجوز التخفيف بكسر الكاف، وسكون الذال^(١)، وهو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء فيه العمدُ والخطأ، ولا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل السنة، والإثم يَتَّبِعُ العمد. قاله الفيومي.

(فَإِنَّ الْكُذِبَ) الفاء للتعليل: أي لأن الكذب (لَا يَصْلُحُ) بضم اللام، من بابي نصر وكُرم، ويجوز فتحها، من باب فتح: أي لا يحل، أو لا يوافق شأن المؤمن (بِالْجِدِّ) أي بطريق الجد وهو - بكسر الجيم - اسم من جَدَّ في كلامه جَدًّا بالفتح، من باب ضَرَبَ: ضَدَّ هَزَلَ^(٢) (وَلَا بِأَهْزَلَ) بفتح، فسكون، مصدر هزل في كلامه، من باب

(١) قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا اقتصر في "المصباح" على هذا الوجه، والصواب أنه يجوز تخفيفه أيضاً بسكون الذال مع فتح الكاف؛ لأن القاعدة أن كل جاء على وزن فَعَلَ بفتح، فكسر يجوز فيه ثلاثة أوجه: فَعَلَ بفتح، فسكون، وهو الأصل، وفَعَلَ بفتح فسكون العين للتخفيف، وفَعَلَ بكسر الفاء بنقل حركة العين إليها، وهذا فيما إذا لم يكن الوسط حرف حلق، وإلا زاد رابعاً، وهو إتباع الفاء لحركة العين، وذلك كفتح، وليست هذه القاعدة خاصةً بالاسم، بل الفعل كذلك، كشهد، وعلم.

راجع شروح "شافية ابن الحاجب" في مبحث الأوزان. والله تعالى أعلم.

(٢) راجع "المصباح" ٩٢/١.

ضرب: إذا مَزَحَ، يعني أن الكذب لا يجوز في حال الجد ولا في حال الهزل، إلا فيما استثناه الشارع، وسيأتي بيانها في المسألة الخامسة - إن شاء الله تعالى -.

((وَلَا يَعْدُ) بكسر العين المهملة مضارع وَعَدَ، ثم يحتمل أن تكون "لا" نافيةً، والفعل بعدها مرفوع، والمراد من النفي النهي، ويحتمل أن تكون نافيةً، والفعل بعدها مجزوم كسِرٍ للالتقاء الساكنين، وقوله: (الرَّجُلُ) مرفوع على الفاعلية، وقوله: (صَبِيَّةٌ) - أي ولده الصغير - منصوب على المفعولية. وقوله: (ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ) مرفوعٌ عطفًا على "لا يَعْدُ"، أو على الاستئناف، ويحتمل نصبه إجراء لـ "ثُمَّ" مجرى الواو كما هو مذهب الكوفيين، فهو منصوب بـ "أن" مضمرة وجوباً بعد العاطف الواقع في جواب النفي المحض، كما قال في "الخلاصة":

وَبَعْدَ "فَأ" جَوَابِ نَفْيِ أَوْ طَلَبِ مَحْضَيْنِ "أَنْ" وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبٌ

والمعنى أنه لا يجوز للرجل أن يعد الصغير بأن يفعل له شيئاً، ثم لا يفي له بذلك، كأن تقول الأم، أو الأب لولدهما الصغير إذا بكا: سأذهب الآن إلى السوق، وأشتري لك الحلواء، ولا يفي بذلك، هذا هو المفهوم من الحديث.

(وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي) يفتح أوله، من الهداية، وهي الدلالة الموصلة إلى المطلوب (إِلَى الْفُجُورِ) بالضم مصدر فَجَرَ يَفْجُرُ من باب قعد، يقال: فجر العبد فُجُوراً: إذا فسق، وزنى، وفجر الحالف فُجُوراً: إذا كذب. قاله الفيومي^(١).

وقال الراغب الأصفهاني: أصل الفجر: الشق، فالفجور شقٌّ ستر الديانة، ويُطلق على الميل إلى الفساد، وعلى الانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشر. انتهى بتصرف^(٢).

وقال السندي: قيل: لعل الكذب بخاصيته يُفضي بالإنسان إلى القبائح،

(١) "المصباح المنير" ٤٦٢/٢.

(٢) "مفردات ألفاظ القرآن" ص ٦٢٦.

والصدق بخلافه. ويحتمل أن يكون المراد بالفجور هو نفس ذلك الكذب، وكذلك البر نفس ذلك الصدق، والهداية إليه باعتبار المغايرة الاعتبارية في المفهوم والعنوان، كما يقال: العلم يؤدّي إلى الكمال، وإليه يشير آخر الحديث. انتهى^(١) (وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ) أي يوصل إليها، ومصداق هذا في كتاب الله تعالى قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي حَجِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤].

(وَإِنَّ الصِّدْقَ) -بكسر، فسكون-: خلاف الكذب. قال الراغب الأصفهاني: الصدق والكذب أصلهما في القول، ماضيا كان أو مستقبلاً، وعداً كان أو غيره، ولا يكونان بالقصد الأول إلا في القول، ولا يكونان في القول إلا في الخبر دون غيره من أصناف الكلام، وقد يكونان بالعرض في غيره من أنواع الكلام، كالاستفهام، والأمر، والدعاء، وذلك نحو قول القائل: أزيد في الدار؟ فإن في ضمنه إخباراً بكونه جاهلاً بحال زيد، وكذا إذا قال: واسني في ضمنه أنه محتاج إلى المواساة، وإذا قال: لا تؤذني ففي ضمنه أنه يؤذيه. والصدق: مطابقة القول الضمير والمُخْبَر عنه معاً، ومتى انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقاً، بل إما أن لا يوصف بالصدق، وإما أن يوصف تارة بالصدق، وتارة بالكذب على نظرين مختلفين، كقول الكافر: من غير اعتقاد: محمد رسول الله، فإن هذا يصح أن يقال: صدقٌ لكون المُخْبَر عنه كذلك، ويصح أن يقال: كَذِبٌ لمخالفة قوله ضميره، وبالوجه الثاني إكذابُ الله تعالى المنافقين حيث قالوا: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ الآية [المنافقون: ١].

والصديق من كثر منه الصدق. وقيل: بل يقال لمن لا يكذب قطّ لتعوده الصدق. وقيل: لمن لا يتأتى منه الكذب لتعوده الصدق. وقيل: بل لمن صدق بقوله واعتقاده، وحقّق صدقه بفعله.

(١) "شرح السندي" ٣٦/١.

وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يَحِقُّ ويَحْضُلُ في الاعتقاد، نحو صَدَقَ ظَنِّي، وَيُسْتَعْمَلَانِ فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، فيقال: صَدَقَ فِي الْقِتَالِ إِذَا وَفَى حَقَّهُ، وَفَعَلَ مَا يَجِبُ كَمَا يَجِبُ، وَكَذَّبَ فِي الْقِتَالِ إِذَا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٣]: أَي حَقَّقُوا الْعَهْدَ بِمَا أَظْهَرَهُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَقَالَ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْاِثْمِ وَالصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٨]: أَي يَسْأَلُ مَنْ صَدَقَ بِلِسَانِهِ عَنْ صَدَقِ فَعَلِهِ تَنْبِيْهَا أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْاعْتِرَافَ بِالْحَقِّ دُونَ تَحْرِيهِ بِالْفِعْلِ، وَقَالَ ﷻ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُوْلَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ﴾ الآية [الفتح: ٢٧]: فَهَذَا صَدَقَ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ: أَي حَقَّقَ رُؤْيِيهِ، وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ الآية [الزمر: ٣٣]: أَي حَقَّقَ مَا أوردته قولاً بما تحرَّاهُ فِعْلاً.

وَيُعْبَرُ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ فَاضِلٍ ظَاهِراً وَبَاطِناً بِالصِّدْقِ، فَيُضَافُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ الَّذِي يُوَصِّفُ بِهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٥]، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ الآية [يونس: ٢]، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿أَدْخَلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ الآية [الإسراء: ٨٠]، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]، فَإِنَّ ذَلِكَ سَوْأَلٌ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى صَالِحاً، بَحِيْثٌ إِذَا أَثْنَى عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الثَّنَاءَ كَذِباً، بَلْ يَكُونُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ [مِنَ الطَّوِيلِ]:

إِذَا نَحْنُ أَثْنَيْنَا عَلَيْكَ بِصَالِحٍ فَأَنْتَ الَّذِي تُثْنِي وَفَوْقَ الَّذِي تُثْنِي

انتهى المقصود من كلام الراغب^(١).

(يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ) - بِكسر الموحدة -: أصله التوسع في فعل الخير، وهو اسم جامع للخيرات كلها، ويُطلق على العمل الخالص الدائم^(٢). وقيل: هو العمل الصالح

(١) "مفردات ألفاظ القرآن" ص ٤٧٨-٤٧٩.

(٢) "فتح" ١٠/٥٢٤.

الخالص من كل مذموم. قال ابن العربي: إذا تحرى الصدق لم يعص الله؛ لأنه إن أراد أن يفعل شيئاً من المعاصي خاف أن يقال: أفعلت كذا؟، فإن سكت لم يأمن الريبة، وإن قال: لا كذب، وإن قال: نعم فسق، وسقطت منزلته، وانتهكت حرمة. انتهى^(١).

(وإن البر يهدي إلى الجنة) مصداقه في كتاب الله تعالى قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣] (وإنه) الضمير للشأن، أي إن الشأن والحال (يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ) أي إذا كان صدق العبد في قوله، وفعله، وُصف بالصدق والبر الذين هما من أشرف الخصال، وأكمل الخلال، ونعم الوصف وصفه (وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ) أي إنه يوصف بما هو من أسوء الأحوال، وأقبح الفعال، وهما الكذب والفجور، وبئس الوصف وصفه (أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ) وفي رواية الشيخين: "وإن الرجل ليكذب"، وفي رواية مسلم: "وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب". و المراد أنه يتكرر منه الكذب حتى يستحق اسم المبالغة في الكذب، وكذا يقال في الصدق. (حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا) زاد في رواية "الصحيح" قبل جملة الكذب: "وإن الرجل ليصدق، ويتحرى الصدق، حتى يُكتب عند الله صديقاً".

قال القرطبي: معنى "يتحرى الصدق" يقصد إليه، ويتوخاه، ويجتنب نقيضه الذي هو الكذب حتى يكون الصدق غالب حاله، فيكتب من جملة الصديقين، ويثبت في ديوانهم، وكذلك القول في الكذب، وأصل الكتب: الضم والجمع، ومنه كتبت البغلة إذا جمعت بين شفرها^(٢) بحلقة. انتهى^(٣).

وقال في "الفتح": المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك، وإظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى، وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض، وقد ذكره مالك بلاغاً عن ابن

(١) راجع "شرح السندي" على ابن ماجه ٣٦/١.

(٢) أي جانب فرجها، وهو بالضم جمعه أشفار، كقفل وأقفال.

(٣) "المفهم" ٥٩٢/٦.

مسعود رضي الله عنه، وزاد فيه زيادة مفيدة، ولفظه: "لا يزال العبد يكذب، ويتحرى الكذب، فِينَكْتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ، فَيَكْتُبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ".
قال النووي: قال العلماء: في هذا الحديث حَثٌّ عَلَى تَحْرِى الصَّدَقِ، وَهُوَ قَصْدُهُ، وَالِاعْتِنَاءُ بِهِ، وَعَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْكُذْبِ، وَالتَّسَاهُلِ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَسَاهَلَ فِيهِ كَثُرَ مِنْهُ، فَيُعْرَفُ بِهِ.

قال الحافظ: والتقيد بالتحري وقع في رواية أبي الأحوص، عن منصور عند مسلم، ولفظه: "وإن العبد لَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ"، وكذا قال في الكذب، وعنده أيضا في رواية الأعمش، عن شقيق، وهو أبو وائل، وأوله عنده: "عليكم بالصدق"، وفيه: "وما يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق"، وقال فيه: "وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب..."، فذكره.

قال: وفي هذه الزيادة إشارة إلى أن من تَوَقَّى الكُذْبَ بِالْقَصْدِ الصَّحِيحِ إِلَى الصَّدَقِ، صَارَ لَهُ الصَّدَقُ سَجِيَّةً حَتَّى يَسْتَحَقَّ الوَصْفَ بِهِ، وَكَذَلِكَ عَكْسُهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْحَمْدَ وَالذَّمَّ فِيهِمَا يَخْتَصُّ بِمَنْ يَقْصِدُ إِلَيْهِمَا فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ الصَّادِقُ فِي الْأَصْلِ مَمْدُوحًا، وَالْكَاذِبُ مَمْدُومًا.

ثم قال النووي: واعلم أن الموجود في نسخ البخاري ومسلم في بلادنا وغيرها، أنه ليس في متن الحديث إلا ما ذكرناه، قاله القاضي عياض، وكذا نقله الحميدي، ونقل أبو مسعود عن كتاب مسلم في حديث ابن المثنى وابن بشار زيادة، وهي: إن شر الروايات روايات الكذب؛ لأن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، ولا يعد الرجل صبيبه، ثم يخلفه".

فذكر أبو مسعود أن مسلما روى هذه الزيادة في كتابه، وذكرها أيضا أبو بكر البرقاني في هذا الحديث، قال الحميدي: وليست عندنا في كتاب مسلم.

والروايات جمع روية بالتشديد، وهو ما يتروى فيه الإنسان قبل قوله أو فعله، وقيل: هو جمع رواية أي للكذب، والهاء للمبالغة^(١).

(١) وقال القرطبي: الروايات: جمع رواية - يعني به حامل الكذب، وروايته، والهاء فيه =

قال الحافظ: لم أر شيئاً من هذا في "الأطراف" لأبي مسعود، ولا في "الجمع بين الصحيحين" للحميدي، فلعلها ذكراه في غير هذين الكتابين. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا بهذا الإسناد ضعيف، قال الحافظ البوصيري رحمه الله تعالى: هذا إسناد ضعيف، عبيد بن ميون أبو عبّاد قال فيه أبو حاتم: مجهول انتهى. وقد سبق هذا في ترجمته، لكن الحديث صحيح من رواية شعبة ومعمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بغير هذا اللفظ، فقد أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، فقال:

٣٧٠١ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: أبو إسحاق أخبرنا، عن أبي الأحوص، قال: كان عبد الله يقول: "إن الكذب لا يصلح منه جدٌ ولا هزل، وقال عفان مرة: "جدٌ، ولا يَعدُّ الرجل صبيها، ثم لا ينجز له، قال: "وإن محمداً قال لنا: "لا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقا، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً".

وهذا إسناد صحيح، لكن جعل أوله موقوفاً.

وأخرجه الدارمي في "مسنده" من طريق إدريس الأودي، فرفعه كله، ولفظه:

٢٥٩٩ - أخبرنا عثمان بن محمد، حدثنا جرير، عن إدريس الأودي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، أن عبد الله يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: "إن شر الروايا

للمبالغة، كعلامة، ونسابة، أو يكون استعارة، شبه حامل الكتاب لحملة إياه بالراوية الحاملة للماء. انتهى "المفهم" ٥٩٣/٦.

(١) "فتح" ٥٢٤/١٠ - ٥٢٥.

رَوَايَا الْكُذْبِ، وَلَا يَصْلُحُ مِنَ الْكُذْبِ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ، وَلَا يَعِدُّ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ لَا يَنْجِزُ لَهُ، إِنْ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنْ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنْ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنْ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَّبَ وَفَجَرَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا: "هَلْ أَنْبَأْتُمْ مَا الْعَضَّةُ؟"، وَإِنَّ الْعَضَّةَ هِيَ النَّمِيمَةُ الَّتِي تَفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ" (١).

وهذا إسناد صحيح. وأخرجه أحمد مطوّلًا، فقال:

٣٦٥٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن عابس، قال: حدثنا رجل من همدان، من أصحاب عبد الله، وما سماه لنا، قال: لما أراد عبد الله أن يأتي المدينة جمع أصحابه، فقال: والله إني لأرجو أن يكون قد أصبح اليوم فيكم من أفضل ما أصبح في أجناد المسلمين، من الدين والفقهِ والعلم بالقرآن، إن هذا القرآن أنزل على حروف، والله إن كان الرجلان ليختصمان أشد ما اختصما في شيء قط، فإذا قال القارئ هذا: أقرأني، قال: أحسنت، وإذا قال الآخر، قال: كلاهما محسن، فأقرأنا: "إن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، والكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار"، واعتبروا ذلك بقول أحدكم لصاحبه: كَذَّبَ وَفَجَرَ، وبقوله إذا صدقه: صدقت وبررت، إن هذا القرآن لا يَخْتَلَفُ وَلَا يُسْتَشَنَّ (٢) وَلَا يَتَفَهَمُ (٣) لكثرة الرد، فمن قرأه على

(١) قال القرطبي: هو مصدر عضه يعضه عضها: إذا رماه بكذب وهتان، وقد رواه أكثر الشيوخ ما العضة؟ بكسر العين، وفتح الضاد، والتاء المنقلبة في الوقف هاء، وهي أصوب؛ لأن العضة اسم، والنميمة اسم، فصحّ تفسير الاسم بالاسم، والعضة مصدر، ولا يحسن تفسير المصدر بالاسم، فالرواية الثانية أولى. والذي يبين لك أن العضة اسم ما قاله الكسائي: قال: العضة الكذب والبهان، وجمعها عضون، مثل عزة وعزين، وقد بينا أن العضة المصدر، فصحّ ما قلناه. انتهى "المفهم" ٥٩٠/٦.

(٢) أي لا يخلق على كثرة الرد.

(٣) من باب فرح: أي لا يخلق، فهو بمعنى ما قبله.

حرف فلا يدعه رغبةً عنه، ومن قرأه على شيء من تلك الحروف التي عَلَّمَ رسول الله ﷺ، فلا يدَعُه رغبةً عنه، فإنه من يَجِدُ بآية منه يَجِدُ به كُلُّه، فإنما هو كقول أحدكم لصاحبه: اعجَلْ، وحيَّ هَلَا، والله لو أعلم رجلاً أعلم بما أنزل الله على محمد ﷺ مني لطلبتَه حتى أزداد علمه إلى علمي، إنه سيكون قوم يُميتون الصلاة، فصلُّوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً، وإن رسول الله ﷺ، كان يُعَارِضُ بالقرآن في كل رمضان، وإني عَرَضْتُ في العام الذي قُبِضَ فيه مرتين، فأنبأني أي محسن، وقد قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة.

وهذا الإسناد فيه مجهول.

والحاصل أن الحديث لمعظمه شواهد، ولذا ذكرت فوائده، وقد قدّمت في مقدّمة هذا الشرح أنه إذا كان الحديث ضعيفاً، لا أعطني ببسط شرحه، ولا بذكر فوائده، إلا أن يكون صحيحاً بطريق آخر، أو يوجد له شواهد، كهذا الحديث، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف رحمه الله) هنا (٤٦/٧) فقط، و(أحمد) في "مسنده" (١/١٠٤١٠ و٤٢٣ و٤٣٧) و(الدارمي) في "سننه" رقم (٢٧١٨). والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو اجتناب البدع.
- ٢- (منها): مجامع الصلاح والفلاح أمران: كتاب الله ﷻ، وهدى النبي ﷺ، أي سنّته.

٣- (منها): التحذير عن محدثات الأمور؛ لأنها كلّها شرّ، وأي شرّ.

٤- (منها): أن كلّ ما أحدث على غير أصل من الأدلّة الشرعيّة، فإنه بدعة، وهو عين الضلالة، والهلاك والخسران.

٥- (منها): أنه لا ينبغي لمسلم أن يكون طويل الأمل؛ لأنه سبب لقسوة القلوب، ويورث الغفلة، فتأتيه منيته، وهو لا يراه. فيخسر الخسران الأبدي، أخرج

البخاريّ في "صحيحه" رقم (٦٤١٧) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "خط النبي صلى الله عليه وآله خطاً مُرَبَّعاً، وَخَطَّ خَطّاً فِي الْوَسْطِ خَارِجاً مِنْهُ، وَخَطَّ خِطَطاً صَغِيراً إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ، مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: "هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مَحِيطٌ بِهِ"، أَوْ "قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخِطَطُ الصَّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا". وسيأتي هذا الحديث للمصنّف في "كتاب الزهد" برقم (٤٢٢١).

وأخرج برقم (٦٤١٨) من حديث أنس رضي الله عنه قال: خط النبي صلى الله عليه وآله خُطُوطاً، فقال: "هذا الأمل، وهذا أجله، فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب". وسيأتي للمصنّف في "الزهد" (٤٢٢) ولفظ أحمد في "مسنده" (١١٧٩١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع أصابعه فوضعها على الأرض، فقال: "هذا ابن آدم"، ثم رفعها خلف ذلك قليلاً، وقال: "هذا أجله"، ثم رمى بيده أمامه قال: "وَتَمَّ أَمَلُهُ".

٥- (ومنها): أن ما وُعد به الإنسان آتٍ لا محالة، فلا ينبغي له التفريط في

الاستعداد له.

٦- (ومنها): أن السعيد الكامل هو الذي يعتبر بغيره، ولا ينتظر وقوع العقاب عليه، بل يرتدع عن هواه، وينكف عن شهواته، ويشمر بالتوبة والاستقامة للدار الآخرة.

٧- (ومنها): أنه قتال المؤمن من الأمور الموبقات، فيجب الحذر منه، فإن الشارع الحكيم أوجب على المؤمن أن ينصر أخاه، ويعضده، ويحترمه، ويكرمه، فإذا سلك مسلكاً معاكساً لهذا، فقد تعرّض للكفر؛ لأن هذا من أخلاق الكفرة اللئام.

٨- (ومنها): أن سباب المؤمن فسوقٌ يُخرج عن العدالة والاستقامة؛ لأن فيه انتهاك حرمة أخيه، والاستخفاف بواجب حقه، وهذا من أخلاق الفسقة الطغام.

٩- (ومنها): أنه لا يحلّ لمسلم هجر أخيه المسلم لأمر دنيويّ فوق ثلاثة أيام، وأما الثلاثة، فيُرخص فيها؛ لكون الإنسان مجبولاً على الغضب، فأمهله هذه المدّة حتى

تذهب عنه سورة الغضب، ويراجع نفسه.

١٠- (ومنها): التحذير عن الكذب، وأنه لا يجوز لا بجدّ، ولا بهزل. قال

القرطبيّ: وفيه حجة للطبريّ في تحريمه الكذب مطلقاً وعموماً.

١١- (ومنها): أنه لا يجوز لرجل أن يعدّ صبيّه بشيء، ثم لا يفي به؛ لأنه من

الكذب المحرّم، قال القرطبيّ: وفيه ما يدلّ على وجوب الوفاء بالوعد، ولو كان بالشيء

الحقير مع الصبيّ الصغير.

١٢- (ومنها): أن الكذب باب الفجور، وأن الفجور باب النار، أعادنا الله ﷻ

منها بمنه وكرمه أمين.

١٣- (ومنها): أن الصدق باب البرّ، وأن البرّ باب الجنّة، جعلنا الله ﷻ من أهلها

أمين. ١٤- (ومنها): أن الصادق يستحقّ أن يوصف بالصد والبرّ، والكاذب يوصف

بالكذب والفجور.

١٥- (ومنها): أن العبد إذا تحرّى الكذب، ولازمه كتبه الله ﷻ من الكذابين،

وبغّضه إلى خلقه أجمعين، وكذلك الصادق إذا تحرّى الصدق، ولازمه كتبه الله تعالى

من الصادقين، وحببه إلى خلقه أجمعين، وهذا هو معنى الحديث الآخر الذي أخرجه

الشيخان، وغيرهما من حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: "إذا أحب الله عبدا

نادى جبريل: إن الله يحب فلانا فأحبّه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن

الله يحب فلانا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض". هذا

لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ؓ

قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله إذا أحب عبدا دعا جبريل، فقال: إني أحب فلانا

فأحبه، قال: فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء، فيقول: إن الله يحب فلانا فأحبوه،

فيحبه أهل السماء - قال: - ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً، دعا

جبريل فيقول: إني أبغض فلانا فأبغضه، قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء:

إن الله يبغض فلانا فأبغضوه، قال: فيبغضونه، ثم توضع له البغضاء في الأرض". والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): فيما يُستثنى من الكذب:

قال الغزالي رحمه الله: الكذب من قبائح الذنوب، وليس حراماً لعينه، بل لما فيه من الضرر، ولذلك يؤذن فيه حيث يتعين طريقاً إلى المصلحة.

وتُعقَّب بأنه يلزم أن يكون الكذب إذا لم ينشأ عنه ضرر مباحاً، وليس كذلك. ويمكن الجواب بأنه يُمنع من ذلك حسماً للمادة، فلا يباح منه إلا ما يترتب عليه مصلحة، فقد أخرج البيهقي في "الشعب" بسند صحيح، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: "الكذب يُجانب الإيمان". وأخرجه عنه مرفوعاً، وقال: الصحيح موقوف. وأخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه، قال: "يُطَعِّع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب". وسنده قوي. وذكر الدارقطني في "العلل" أن الأشبه أنه موقوف، وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم في "الموطأ". قال ابن التين: ظاهره يعارض حديث ابن مسعود رضي الله عنه (١)، والجمع بينهما حمل حديث صفوان على المؤمن الكامل (٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: من الأحاديث التي تدلّ على استثناء بعض أنواع الكذب ما أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم، من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها - وكانت من المهاجرات الأول، اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم - أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً، وينمي خيراً".

قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرَخَّص في شيء مما يقول الناس كذب، إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. وقد جاء من ذلك صريحاً، وهو ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد

(١) يعني الحديث المذكور في هذا الباب.

(٢) "فتح" ١٠/٥٢٤.

مرفوعاً، لا يحل الكذب إلا في ثلاث: تحديثُ الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس^(١).

قال في "الفتح" عند قوله: "أويقول خيراً": قال العلماء: المراد هنا أنه يجبر بما عمله من الخير، ويسكت عما عمله من الشر، ولا يكون ذلك كذباً؛ لأن الكذب الأخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا يُنسب لساكت قول. ولا حجة فيه لمن قال: يشترط في الكذب القصد إليه؛ لأن هذا ساكت.

وما زاده مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخره: "ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث"، فذكرها، وهي الحرب، وتحديث الرجل لامرأته، والإصلاح بين الناس. وأورد النسائي أيضاً هذه الزيادة من طريق الزبيدي، عن ابن شهاب، وهذه الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس، عن الزهري، فذكر الحديث، قال: وقال الزهري... وكذا أخرجها النسائي مفردةً من رواية يونس، وقال: يونس أثبت في الزهري من غيره. وجزم موسى بن هارون وغيره بادراجها.

قال: ورويناه في فوائد ابن أبي ميسرة من طريق عبد الوهاب بن رُفيع، عن ابن شهاب، فساقه بسنده مقتصراً على الزيادة، وهو وهَمٌ شديد.

قال الطبري: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح، وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة، أو ليس فيه مصلحة.

وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض، كمن يقول للظالم: دعوت لك أمس، وهو يريد قوله: اللهم اغفر

(١) حديث صحيح.

للمسلمين، وَيَعِدُّ امرأته بعطية شيء، ويريد إن قَدَّر الله ذلك، وأن يُظْهِر من نفسه قوة.

وبالأول جزم الخطابي وغيره، وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما.

واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل، إنما هو فيما لا يُسْقَطُ حقا

عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين.

واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظلم قتل رجل، وهو

مخْتَفٍ عنده، فله أن يَنْفِي كونه عنده، وَيُجْلِفُ على ذلك، ولا يَأْتُم. انتهى ما في

"الفتح" (١).

وقال في موضع آخر: قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور

الثلاثة، لكن التعريض أولى. وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز

بالنص؛ رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب

بالعقل ما انقلب حلالاً. انتهى.

قال الحافظ: ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه في قصة

الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائي، وصححه الحاكم، في استئذانه النبي ﷺ أن

يقول عنه ما شاء، لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة، وأذن له النبي ﷺ،

وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين، وغير ذلك مما هو مشهور فيه.

ولا يعارض ذلك ما أخرجه النسائي، من طريق مصعب بن سعد، عن أبيه، في

قصة عبد الله بن أبي سرح، وقول الأنصاري للنبي ﷺ -لَمَّا كَفَّ عَنْ بَيْعَتِهِ-: هلا أو مات

إلينا بعينك؟ قال: "ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين"؛ لأن طريق الجمع بينهما

أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة، وأما حال المبايعة

فليست بحال حرب.

قال الحافظ: كذا قال، وفيه نظر؛ لأن قصة الحجاج بن علاط أيضاً لم تكن في

(١) "فتح" ٥/٣٦٩.

حال حرب، والجواب المستقيم أن نقول: المنع مطلقاً من خصائص النبي ﷺ، فلا يتعاطى شيئاً من ذلك، وإن كان مباحاً لغيره، ولا يُعارض ذلك ما ثبت أنه ﷺ إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها، فإن المراد أنه كان يريد أمراً فلا يُظهره، كأن يريد أن يغزو وجهة الشرق، فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، وأما أن يُصرِّح بإرادته الغرب، وإنما مراده الشرق فلا. والله أعلم.

وقال ابن بطلال رحمه الله: سألت بعض شيوخه عن معنى هذا الحديث، فقال: الكذب المباح في الحرب ما يكون من المعارض، لا التصريح بالتأمين مثلاً. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الصواب أن الكذب في هذه المواضع التي استثناها الشارع لا يدخل في الوعيد المذكور لمن تعمّد الكذب؛ لأن الشارع استثناها، فلا تدخل في مسمى الكذب الشرعي، وإن كانت تسمى كذباً من حيث اللغة، فليُفهم الفرق بينهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أخرج الشيخان من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيُعرض هذا، ويُعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام". زاد الطبري من طريق أخرى: "يسبق إلى الجنة"، ولأبي داود بسند صحيح، من حديث أبي هريرة ﷺ: "فإن مرّت به ثلاث، فلقه فليسلم عليه، فإن ردّ عليه فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم، وخرَج المسلم من الهجرة". ولأحمد والبخاري في "الأدب المفرد"، وصححه ابن حبان من حديث هشام بن عامر: "فإنها ناكثان عن الحق، ما دامتا على صرّامهما، وأوّهما فيثاً يكون سبّقه كفارة"، فذكر نحو حديث أبي هريرة، وزاد في آخره: "فإن ماتا على صرّامهما، لم يدخل الجنة جميعاً".

قال أكثر أهل العلم: تزول الهجرة بمجرد السلام وردّه. وقال أحمد: لا يبرأ من

(١) فتح ١٩٢/٦.

الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً. وقال أيضاً: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام، وكذا قال ابن القاسم. وقال عياض: إذا اعتزل كلامه لم تُقبل شهادته عليه عندنا، ولو سَلَّمَ عليه - يعني وهذا يؤيد قول ابن القاسم - . قال الحافظ: ويمكن الفرق بأن الشهادة يُتَوَقَّى فيها، وترك المكالمة يُشعر بأن في باطنه عليه شيئاً فلا تقبل شهادته عليه، وأما زوال الهجرة بالسلام عليه بعد تركه ذلك في الثلاث فليس بممتنع.

واستُدِلَّ للجمهور بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب، عن ابن مسعود رضي الله عنه في أثناء حديث موقوف، وفيه: "ورجوعه أن يأتي فيسلم عليه".
واستُدِلَّ بقوله: "أخاه" على أن الحكم يَخْتَصُّ بالمؤمنين. وقال النووي: لا حجة في قوله: "لا يحل لمسلم" لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة؛ لأن التقييد بالمسلم لكونه الذي يقبل خطاب الشرع، ويتنفع به، وأما التقييد بالأخوة فдал على أن للمسلم أن يهجر الكافر من غير تقييد.

واستدل بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم، وامتنع من مكالمته، والسلام عليه أثم بذلك؛ لأن نفي الحل يستلزم التحريم، ومرتكب الحرام أثم.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث، إلا لمن خاف من مكالمته ما يُفسد عليه دينه، أو يُدخِل منه على نفسه أو دنياه مضرّة، فإن كان كذلك جاز، ورُبَّ هجر جميل خير من مخالطة مؤذية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أنه استُشكِل على حديث "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق

ثلاث ليال" ما صدر عن عائشة رضي الله عنها، أنها هجرت ابن الزبير رضي الله عنهما أكثر من ثلاث ليال:

وحاصل قصتها هو ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى من طريق

الزهري، قال: حدثني عوف بن مالك بن الطُّفَيْل - هو ابن الحارث، وهو ابن أخي عائشة، زوج النبي ﷺ - لأمها أن عائشة حُدِّثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء،

أعطته عائشة: والله لنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً، فاستشفع ابن الزبير إليها، حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبداً، ولا أتحنث إلى نذري، فلما طال ذلك على ابن الزبير، كلم المسور بن مخرمة، وعبدالرحمن بن الأسود بن عبدغوث، وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتاني على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي، فأقبل به المسور وعبدالرحمن مشتملين بأرديتها، حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا، قالت: نعم ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة، وطفق يناشدها ويبيكي، وطفق المسور وعبدالرحمن يناشدها إلا ما كلمته، وقبلت منه، ويقولان: إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج، طفقت تذكّرهما نذرهما وتبكي، وتقول: إني نذرت، والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرهما ذلك أربعين رقة، وكانت تذكّر نذرهما بعد ذلك، فتبكي حتى تبلّ دموعها خمارها.

قال في "الفتح": قد استشكل على هذا ما صدر من عائشة رضي الله عنها في حق

ابن الزبير ﷺ.

قال ابن التين إنها ينعقد النذر إذا كان في طاعة، كليله عليّ أن أعتق، أو أن أصلي، وأما إذا كان في حرام أو مكروه أو مباح فلا نذر، وترك الكلام يفضي إلى التهاجر، وهو حرام أو مكروه.

وأجاب الطبري بأن المحرم إنما هو ترك السلام فقط، وأن الذي صدر من عائشة رضي الله عنها ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير، ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام، وأطال في تقرير ذلك، وجعله نظير من كانا في بلدين لا يجتمعان، ولا يكلم أحدهما الآخر، وليس مع ذلك متهاجرين، قال: وكانت عائشة لا تأذن لأحد من

الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن، ومن دخل كان بينه وبينها حجاب، إلا إن كان ذا محرم منها، ومع ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها، فكانت في تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها.

قال الحافظ: كذا قال، ولا يخفى ضعف المأخذ الذي سلكه من أوجه، لا فائدة للإطالة بها، والصواب ما أجاب به غيره أن عائشة رضي الله عنها رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيماً، وهو قوله: لأحْجِرَنَّ عليها فإن فيه تنقيصاً لقدرها، ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز، من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين، وخالته أخت أمه، ولم يكن أحد عندها في منزلته، فكأنها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق، والشخص يَسْتَعْظِمُ ممن يَلُودُ به ما لا يستعظمه من الغريب، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته، كما نهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم؛ لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذه الثلاثة؛ لعظيم منزلتهم، وازدراءً بالمنافقين؛ لحقارتهم، فعلى هذا يُجْمَلُ ما صدر من عائشة رضي الله عنها.

وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده، والزوج زوجته، ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث، واستدلَّ بأنه ﷺ هَجَرَ نساءه شهراً، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجارتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهاي عن المهاجرة.

ولا يخفى أن هنا مقامين أعلى وأدنى فالأعلى اجتناب الإعراض جملة، فيبذل السلام، والكلام والمواددة بكل طريق، والأدنى الاقتصار على السلام دون غيره، والوعيد الشديد إنما هو لمن يترك المقام الأدنى، وأما الأعلى فمن تركه من الأجنب فلا يلحقه اللوم، بخلاف الأقارب، فإنه يدخل فيه قطيعة الرحم. انتهى المقصود من "الفتح"، وهو تحقيق نفيس^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو

حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٤٦ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجُحَدَرِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} إِلَى قَوْلِهِ {وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} {آل عمران: ٧} فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهَمِّ الَّذِينَ عَنْهُمْ اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ").

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ) بن عجلان المهلبى مولاهم، أبو بكر الضرير البصرى، نزيل بغداد، صدوق^(١)، من صغار [١٠].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَعُبَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَجَمَاعَةٍ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ مَاجِهٍ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ بُجَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ الصَّوَّافِ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَعْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ بْنِ حَرْبِ الْعَسْكَرِيِّ، وَأَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِمْ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي "الثَّقَاتِ"، وَقَالَ: رَبِّهَا أَغْرَبُ عَنْ أَبِيهِ. تَفَرَّدَ بِهِ الْمَصْنُفُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ (٧) أَحَادِيثَ فَقَطْ بِرَقْمِ ٤٧ وَ ٨٣٦ وَ ١٩٣١ وَ ١٩٧٦ وَ ٢٠٣١ وَ ٢٢٤٥ وَ ٤٢٧٨.

٢- (أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجُحَدَرِيِّ) أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ [١٠] تَقَدَّمَ فِي ١٧/٢.

(١) زاد في "التقريب": "يُغْرِبُ"، وتعقبه بعض المحققين، وأحسن في ذلك، فإن هذه العبارة مأخوذة من كلام ابن حبان الآتي، وعبارته ألطف، إذ قال ربما أغرب عن أبيه، فعبرَ برِما، وقيدَه بأبيه، فتنبّه للفرق الكبير بين العبارتين، وأيضاً فإنه ممن انفرد به ابن ماجه، وهو لم يخرج له عن أبيه، فتنظن، ولا تكن أسير التقليد. والله تعالى أعلم.

٣- (يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ) الْمُقَوِّمُ، أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ [١٠] تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ

الْمَاضِي.

٤- (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ) هُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمِ الْأَسَدِيِّ أَسَدِ حُزَيْمَةَ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَشِيرٍ الْبَصْرِيُّ، كُوفِي الْأَصْلُ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَلِيَّةَ، وَهِيَ أُمُّهُ (١)، وَكَانَ يَكْرَهُ النِّسْبَةَ إِلَيْهَا، ثِقَةٌ ثَبَتَ حَافِظٌ [٨].

رَوَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهِيْبٍ، وَسَلِيْمَانَ التَّيْمِيَّ، وَحَمِيْدَ الطَّوِيلِ، وَعَاصِمَ الْأَحْوَلِ، وَأَيُّوبَ، وَابْنَ عَوْنٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَابْنُ جَرِيْجٍ، وَهُمَا مِنْ شَيْوَخِهِ، وَبَقِيَّةُ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمَا مِنْ أَقْرَانِهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَيَحْيَى، وَعَلِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَالْفَلَاسُ، وَأَبُو مَعْمَرِ الْهَذَلِيِّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، وَابْنُ نَمِيرٍ، وَخَلْقٌ، آخَرُهُمْ أَبُو عَمْرَانَ مَوْسَى بْنُ سَهِيْلٍ بْنُ كَثِيْرٍ الْوَشَّاءُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ: إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ رِيحَانَةُ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بَكِيْرٍ عَنْهُ: ابْنُ عَلِيَّةَ سَيِّدُ الْمُحَدِّثِيْنَ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: ابْنُ عَلِيَّةَ أَثْبَتُ مِنْ هَشِيْمٍ. وَقَالَ الْقَطَّانُ: ابْنُ عَلِيَّةَ أَثْبَتُ مِنْ وَهِيْبٍ. وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ: كُنَّا نَسْبُهُ بِيُونُسَ بْنِ عَبِيْدٍ. وَقَالَ عَفَّانُ: كُنَّا عِنْدَ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي حَدِيثٍ، وَكَانَ لَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ خَوْلَفْتَ فِيهِ، فَقَالَ: مَنْ؟ قَالُوا: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: إِنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ يَخَالِفُكَ، فَمَقَامٌ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي التَّثَبُّتِ بِالْبَصْرَةِ، وَقَالَ أَيْضًا: فَاتَنِي مَالِكٌ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ عَلِيَّ سَفِيَانَ، وَفَاتَنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ عَلِيَّ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عَلِيَّةَ، وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "شَرْحِهِ" ٦٦/١: وَهِيَ عَلِيَّةُ بِنْتُ حَسَّانَ، مَوْلَاةُ لَبْنِي سَفِيَانَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً نَبِيْلَةً عَاقِلَةً، وَكَانَ صَالِحَ الْمَرْيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ وَجُوهِ الْبَصْرَةِ، وَفُقَهَائِهَا يَدْخُلُونَ عَلَيْهَا، فَتَبْرُزُ، فَتُحَادِّثُهُمْ، وَتُسَائِلُهُمْ. انْتَهَى.

لا يعبأ إذا خالفه الثقفى، ووهيب، وكان يُفَرَّق من إسماعيل ابن عليّة إذا خالفه. وقال غندر: نشأت في الحديث يوم نشأت، وليس أحد يقدم على إسماعيل ابن عليّة. وقال ابن مُحَرِّز عن يحيى بن معين: كان ثقة مأمونا صدوقا مسلما ورعا تقيا. وقال قتيبة: كانوا يقولون: الحفاظ أربعة: إسماعيل ابن عليّة، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، ووهيب. وقال الهيثم بن خالد: اجتمع حفاظ أهل البصرة، فقال أهل الكوفة لأهل البصرة: نَحُّوا عنا إسماعيل، وهاتوا من شئتم. وقال زياد بن أيوب: ما رأيت لابن عليّة كتابا قط، وكان يقال: ابن عليّة يَعُدُّ الحروف. وقال أبو داود السجستاني: ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ، إلا إسماعيل ابن عليّة، وبشر بن المفضل. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن سعيد: كان ثقة ثبتا في الحديث حجة، وقد ولي صدقات البصرة، وولي بيغداد المظالم في آخر خلافة هارون، وعليّة أمه. وقال الخطيب: زعم علي بن حُجْر أن عليّة جدته، أم أمه. وكان يقول: من قال: ابن عليّة فقد اغتابني.

وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: مات سنة (٣) أو سنة (١٩٤)، وقاله في (٤) أبو موسى العنزى في "تاريخه"، ونقله عنه البخارى في "تاريخه"، وخليفة، وابن أبي عاصم، وإسحاق القراب الحافظ، والكلاباذى، وغيرهم. وقال أحمد، وعمرو بن علي: وُلِدَ سنة عشر ومائة، ومات سنة (٩٣)، وكذا قال زياد بن أيوب، وغير واحد في تاريخ وفاته، وقال يعقوب بن شيبة: إسماعيل ثبت جدا، توفي يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ذي القعدة. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٣) حديثاً.

٥- (عبد الوهّاب) بن عبد المجيد بن الصّلت الثقفى، أبو محمد البصرى، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين [٨] تقدّم في ١٧ / ٢.

٦- (أيوب) بن أبي تمية كيسان السخيتانى، أبو بكر البصرى، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] تقدّم في ١٧ / ٢.

٧- (عبد الله بن أبي مُليكة) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة زهير بن عبدالله بن جُدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، أبو بكر، ويقال: أبو

محمد التيمي المكي، كان قاضيا لابن الزبير، ومؤذنا له، ثقة فقيه [٣].

روى عن العبادلة الأربعة، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن السائب المخزومي، وغيرهم.

وروى عنه ابنه يحيى، وابن أخته عبد الرحمن بن أبي بكر، وعطاء بن أبي رباح، ونافع بن عمر الجمحي، وغيرهم.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وفي "صحيح البخاري": قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ. وقال ابن سعد: ولاء ابن الزبير قضاء الطائف، وكان ثقة، كثير الحديث، وهو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله ابن أبي ملكية زهير، وكذا نسبه الزبير، وابن الكلبي، وغيرهما. وقال البخاري: يكنى أبا محمد، وله أخ يقال له: أبو بكر. وقال العجلي: مكّي تابعي ثقة. وقال ابن حبان في "الثقات": رأى ثمانين من الصحابة. وقال البخاري وغير واحد: مات سنة سبع عشرة ومائة. وقيل: سنة (١١٨) وكذا أرخه ابن قانع. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٨- (عائشة) رضي الله عنها، تقدّمت، في ١٤ / ٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢- (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى أيوب، وابن أبي مليكة مكّي، وعائشة

مدنيّة.

٣- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيوخه الثلاثة، فالأولان تفرّد بهما،

والثاني تفرّد به هو وأبو داود، والنسائي.

٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: أيوب عن ابن أبي مليكة.

٥- (ومنها): أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل السند إلى سند آخر، فللمصنف

في هذا الحديث سندان: أحدهما محمد بن خالد، عن ابن عليّة، عن أيوب، والثاني: أحمد ابن ثابت، ويحيى بن حكيم، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، فأيوب مُلتقى

الإسنادين، وإلى هذه الحاء أشار في "ألفية المصطلح" حيث قال:
 وَكَتَبُوا (ح) عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدٍ فَقِيلَ مِنْ "صَحَّ" وَقِيلَ ذَا انْفِرَادٍ
 مِنْ "الْحَدِيثِ" أَوْ لِتَحْوِيلِ وَرَدَّ أَوْ "حَائِلٍ" وَقَوْلُهُمَا لَفْظًا أَسَدُ
 ٦- (ومنها): أن عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠)

أحاديث، وقد تقدّم بيان المكثرين السبعة في شرح الحديث الأول من الكتاب.

٧- (ومنها): أن من طُرف ما يتعلق بـ "إسماعيل ابن عليّة" ما ذكره الخطيب
 البغدادي، قال: حَدَّثَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةِ ابْنِ جَرِيحٍ، وَمُوسَى بْنِ سَهْلِ الْوَشَاءِ،
 وَبَيْنَ وَفَاتِيهَا مِائَةٌ وَتِسْعٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: سَبْعٌ وَعِشْرُونَ، قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ ابْنِ
 عَلِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَبَيْنَ وَفَاتِهِ وَوفاةِ الْوَشَاءِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنِينَ، وَقِيلَ: مِائَةٌ وَخَمْسٌ
 وَعِشْرُونَ سَنَةً، قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةِ شَعْبَةَ، وَبَيْنَ وَفَاتِهِ وَوفاةِ الْوَشَاءِ مِائَةٌ وَثَمَانِي
 عَشْرَ سَنَةً، وَحَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَبَيْنَ وَفَاتِهِ وَوفاةِ الْوَشَاءِ إِحْدَى
 وَثَمَانُونَ سَنَةً، مَاتَ الْوَشَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلَ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. ذكره
 النووي في "شرحه على صحيح مسلم" (١). والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا (قَالَتْ: تَلَا) أَي قَرَأَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)
 هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ
 كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يُجِبُّ اللَّهُ ﷻ أَنْ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ، هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ: أَي بَيِّنَاتٌ
 وَاضِحَاتٌ الدَّلَالَةَ، لَا التَّبَاسَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ، وَمِنْهُ آيَاتٌ أُخْرَ فِيهَا اشْتِبَاهٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى
 كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ بَعْضُهُمْ، فَمَنْ رَدَّ مَا اشْتَبَهَ إِلَى الْوَاضِحِ مِنْهُ، وَحَكَّمَ مُحْكَمَهُ عَلَى
 مِثَابَةِ عِنْدِهِ، فَقَدْ اهْتَدَى، وَمِنْ عَكْسِ انْعِكاسٍ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾

(١) "شرح صحيح مسلم" ١/٦٦-٦٧.

أي أصله الذي يُرْجَع إليه عند الاشتباه. وقال الطيبي رحمه الله: سُمِّيَتْ أم الكتاب لأنها بيّنة في نفسها، مبيّنة لما عداها من التشابهات، فهي كالأصل لهما، كما سُمِّيَتْ مكة أم القرى لدحو الأرض منها. انتهى^(١) ﴿ وَأَخْرُ مُتَشَبِهَةٌ ﴾ أي تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وقد تحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد. وقد اختلفوا في المحكم والمتشابه على أقوال، سيأتي بيانها في المسائل إن شاء الله تعالى.

[فائدة]: قوله: إنما تُصَرَفُ "أَخْرُ" لكونها عُدلت عن الألف واللام؛ لأن أصلها أن تكون صفة بالألف واللام، كالكَبْرِ والصُّغَرِ، فلما عُدلت عن مجرى الألف واللام، مُبْتَعَتِ الصَّرف. وقال أبو عبيد: لم يَصْرَفُوهَا؛ لأن واحدها لا يَنْصَرَفُ في معرفة ولا نكرة. وأنكر ذلك المبرد، وقال: يجب على هذا ألا يَنْصَرِفَ غِضَابٌ وَعِطَاشٌ. وقال الكسائي: لم تنصرف؛ لأنها صفة. وأنكر ذلك المبرد أيضاً، وقال: إن لُبْدًا وَحُطْمًا صفتان، وهما منصرفان. وقال سيويه: لا يجوز أن تكون "أَخْرُ" معدولة عن الألف واللام؛ لأنها لو كانت معدولة عن الألف واللام لكانت معرفة، ألا ترى أن "سَحَرَ" معرفة في جميع الأقاويل لما كانت معدولة عن "السَّحَرِ"، و"أَمْسِ" في قول من قال: ذهب أَمْسٍ معدولاً عن "الأمس" فلو كان "أَخْرُ" معدولاً أيضاً عن الألف واللام، لكان معرفة، وقد وصفه الله تعالى بالنكرة. ذكره القرطبي^(٢).

وقال أبو البقاء: أصل المتشابه أن يكون بين اثنين، فإذا اجتمعت الأشياء المتشابهة، كان كل منها مشابهاً للآخر، فصح وصفها بأنها متشابهة، وليس المراد أن الآية وحدها متشابهة في نفسها.

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٦١٨/٢.

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" ١٣/٤.

وحاصله أنه ليس من شرط صحة الوصف في الجمع، صحة انبساط مفردات الأوصاف على مفردات الموصوفات، وإن كان الأصل ذلك. ذكره في "الفتح" (١).
 وقال البخاري في "صحيحه": ﴿ مِنْهُ ءَايَةٌ مُحْكَمَةٌ ﴾ [آل عمران: ٧] قال مجاهد: ما فيه من الحلال والحرام ﴿ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَةٌ ﴾ [آل عمران: ٧] يُصدق بعضه بعضاً، هو مثل قوله: ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦] إلى آخر ما ذكره.
 وقوله: ﴿ زَيْغٌ ﴾ شك ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ [آل عمران: ٧] المشتبهات هو تفسير مجاهد أيضاً وصله عبد بن حميد، ولفظه: {وَأما الذين في قلوبهم زيغ} قال: شك ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ المشتبهات: الباب الذي ضلوا منه، وبه هلكوا. قاله في "الفتح".

وقال أيضاً: قوله: ﴿ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [النساء: ١٦٢] يعلمون، ﴿ يَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِهِ ﴾ [آل عمران: ٧] وصله عبد بن حميد أيضاً عن مجاهد في قوله: ﴿ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ يعلمون تأويله ﴿ يَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِهِ ﴾ وعن قتادة قال الراسخون كما يسمعون: آمننا به، كل من عند ربنا، المتشابه والمحكم، فآمنوا بمتشابهه، وعملوا بمحكمه فأصابوا".

قال الحافظ: وهذا الذي ذهب إليه مجاهد من تفسير الآية، يقتضي أن تكون الواو في ﴿ الرَّاسِخُونَ ﴾ عاطفة على معمول الاستثناء. وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأ: "وما يعلم تأويله إلا الله، ويقول الراسخون في العلم آمننا به"، فهذا يدل على أن الواو للاستئناف؛ لأن هذه الرواية، وإن لم تثبت بها القراءة، لكن أقل درجاتها أن تكون خبراً بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن، فيقدم كلامه في ذلك على من دونه، ويؤيد ذلك أن الآية دلت على ذم متبعي المتشابه؛ لوصفهم بالزيغ، وابتغاء الفتنة، وصرح بوفق ذلك حديث الباب، ودلت الآية على مدح الذين قوّضوا العلم إلى الله،

وَسَلَّمُوا إِلَيْهِ، كَمَا مَدَحَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْغَيْبِ. وَحَكَى الْفِرَاءُ أَنَّ فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ مِثْلَ ذَلِكَ، أَعْنِي "وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ آمَنَّا بِهِ"^(١).

(إِلَى قَوْلِهِ) مَتَعَلَّقٌ بِـ"تَلَا": أَي قَرَأَ الْآيَةَ، وَأَتَمَّتْهَا بِقِرَاءَةِ قَوْلِهِ ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

تفسير تمام الآية: قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي ضلال، وخروج عن الحق إلى الباطل.

وقال القرطبي: ﴿الَّذِينَ﴾ رفع بالإبتداء، والخبر ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ والزيف الميل، ومنه زاغت الشمس، وزاغت الأبصار، ويقال: زاغ يزيف: إذا ترك القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وهذه الآية تُعَمُّ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْ كَافِرٍ، وَزَنْدِيقٍ، وَجَاهِلٍ، وَصَاحِبِ بَدْعَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْإِشَارَةُ بِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى نَصَارَى نَجْرَانَ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ} إِنْ لَمْ يَكُونُوا الْحُرُورِيَّةَ، وَأَنْوَاعِ الْخَوَارِجِ فَلَا أَدْرَى مِنْ هُمْ؟. انتهى^(٢).

(﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ أي إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يُجَرِّفُوهُ إِلَى مَقَاصِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَيُنْزِلُوهُ عَلَيْهِا؛ لِاحْتِمَالِ لَفْظِهِ لِمَا يَصْرِفُونَهُ، فَأَمَّا الْمَحْكَمُ فَلَا نَصِيبَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ دَافِعٌ لَهُمْ، وَحِجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ أي الإضلال لأتباعهم إيهاماً لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن، وهو حجة عليهم لا لهم، كما لو احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته، ألقاها إلى

(١) "فتح" ٧٢/٩ - ٧٣.

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" ١٣/٤.

مريم، وتركوا الاحتجاج بقوله: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩]،
وبقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ
فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من
مخلوقات الله، وعبد، ورسول من رُسل الله.

قال الطبري: قيل: إن هذه الآية نزلت في الذين جادلوا رسول الله ﷺ في أمر
عيسى. وقيل: في أمر مدة هذه الأمة، والثاني أولى؛ لأن أمر عيسى عليه السلام قد بينه الله لنبيه
ﷺ، فهو معلوم لأمته، بخلاف أمر هذه الأمة، فإن علمه خفي عن العباد. ذكره في
"الفتح" (١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَعَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] أي تحريفه على ما يريدون، وقال
مقاتل بن حيان والسدي: يبتغون أن يعلموا ما يكون، وما عواقب الأشياء من
القرآن (٢).

وقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ جملة في محل نصب على الحال: أي والحال
أنه لا يعلم تأويل: أي ما هو الحق، أو حقيقته إلا الله ﷻ. وقد اختلف القراء في الوقف
ههنا، وسيأتي البحث عنه مستوفى في المسائل، إن شاء الله تعالى.
وقوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ مبتدأ: أي الثابتون في علم الدين الكاملون
فيه.

قال القرطبي: "الرسوخ": الثبوت في شيء، وكلُّ ثابت راسخ، وأصله في
الأجرام أن يرسخ الجبل والشجر في الأرض، قال الشاعر [من الطويل]:
لَقَدْ رَسَخْتُ فِي الصِّدْرِ مِنِّي مَوَدَّةً لِلَّيْلِ أَبَتْ أَيَانَهُمْ أَنْ تَغَيَّرَا
وَرَسَخَ الْإِيْمَانُ فِي قَلْبِ فُلَانٍ يَرَسِخُ رُسُوخًا. وحكى بعضهم رَسَخَ الْغَدِيرُ:

(١) "فتح" ٧٣/٩.

(٢) راجع "تفسير ابن كثير" ٣٥٢/١-٣٥٣.

نَضَبَ مَاؤَه. حكاه ابن فارس، فهو من الأضداد، وَرَسَخَ، وَرَضَخَ، وَرَضُنَ، وَرَسَبَ كُلُّهُ ثَبَّتَ فِيهِ.

وسئل النبي ﷺ عن الراسخين في العلم، فقال: "هو مَنْ بَرَّتْ يَمِينُهُ، وَصَدَقَ لِسَانُهُ، وَاسْتَقَامَ قَلْبُهُ".

[فإن قيل]: كيف كان في القرآن متشابه؟، والله يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]؟، فكيف لم يجعله كله واضحاً؟.

[قيل له]: الحكمة في ذلك - والله أعلم - أن يَظْهَرَ فَضْلُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّهُ وَاضِحاً لَمْ يَظْهَرَ فَضْلُ بَعْضِهِمْ عَلَى الْبَعْضِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ مَنْ يُصَنِّفُ تَصْنِيفاً، يَجْعَلُ بَعْضُهُ وَاضِحاً، وَبَعْضُهُ مُشْكِلاً، وَيَتْرِكُ لِلْجُثُوءِ^(١) مَوْضِعاً؛ لِأَنَّ مَا هَانَ وَجُودُهُ، قَلَّ بِهَاؤُهُ. انتهى كلام القرطبي^(٢).

وقال في "المرعاة": وحكمة وقوع المتشابه فيه إعلام للعقول بقصورها؛ لتستسلم لبارئها، وتعترف بعجزها، وتسلم من العجب والغرور والتكبر والتعزز. انتهى.

وقوله: ﴿يَقُولُونَ﴾ (خبر المبتدأ) ﴿ءَأَمْنَا بِهِ﴾ (أي بالمتشابه، ووكنا علمه إلى عالمه (كل) من المتشابه والمحكم) ﴿مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ (أي نزل من عنده، وهو حق وصواب).

وقال القرطبي: فيه ضمير عائد على كتاب الله محكمه ومتشابهه، والتقدير كله من عند ربنا، وحذف الضمير لدلالة "كل" عليه، إذ هي لفظة تقتضي الإضافة. قاله القرطبي^(٣).

(١) مثلثة الجيم، بعدها ثاء مثلثة: أصلها الحجاره المجموعه، لكن المراد هنا: الجماعة.

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" ١٩/٤.

(٣) "الجامع لأحكام القرآن" ١٩/٤.

﴿ وَمَا يَذَّكُرُ إِلَّا أُولَؤُلُوْا الْأَلْبَابِ ﴾ أي ذوو العقول الخالصة، وهم الراسخون في العلم، الواقفون عند متشابهه، العاملون بمحكمه بما أرشدهم الله تعالى إليه في هذه الآية الكريمة.

وقال القرطبي: أي ما يقول هذا، ويؤمن، ويقف حيث وقف، ويدع اتباع المتشابه إلا ذو لب، وهو العقل، ولب كل شيء خالصه، فلذلك قيل للعقل: لب، و"أولو" جمع "ذو" من غير لفظه. انتهى.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: قوله إخباراً عنهم: إنهم ﴿ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ﴾ أي المتشابه، ﴿ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا ﴾ أي الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق، وكل واحد منها يصدق الآخر، ويشهد له؛ لأن الجميع من عند الله، وليس شيء من عند الله بمختلف، ولا متضاد، كقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَمَا يَذَّكُرُ إِلَّا أُولَؤُلُوْا الْأَلْبَابِ ﴾ : أي إنما يفهم، ويعقل ويتدبر المعاني على وجهها أولو العقول السليمة، والفهوم المستقيمة. انتهى (١).

(فَقَالَ) ﴿ يَا عَائِشَةُ ﴾ نادى عائشة لحضورها في ذلك الوقت (إِذَا رَأَيْتُمْ) بضمير المخاطبين، وإنما عدل إلى الجمع للتنبيه على أن معرفة هذا لا يخص عائشة رضي الله عنها، بل يعمها وغيرها، وخاطب الغائبين، وذكر الضمير للتغليب، ففيه تغليبان متعاكسان، فليتامل. قاله السندي. وفي رواية البخاري: "فإذا رأيت" بقاء المخاطب، والخطاب لكل من يتأتى له الخطاب، ولذا أتى بضمير الجمع في قوله: "فاحذروهم"، ويحتمل أن يكون بقاء المخاطبة، والخطاب لعائشة رضي الله تعالى عنها، ويكون قوله: "فاحذروهم" على أسلوب قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ الآية [الطلاق: ١]. لأنها أم المؤمنين؛ بياناً لشرفها، وغزارة علمها، كما يقال لرئيس القوم

(١) "تفسير ابن كثير" ١/٣٥٥.

وكبيرهم: يا فلان افعلوا كيت وكيت؛ إظهاراً لتقدمه، واعتباراً لترؤسه. قاله الطيبي^(١).
 (الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ) أي في التشابه، وفي رواية البخاري: "فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه" (فَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ) أي أرادهم بقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾، وفي رواية الشيخين: "فأولئك الذين ساهم الله" (فَاَحْذَرُوهُمْ) أي لا تجالسوهم، ولا تكالموهم أيها المسلمون، فإنهم أهل البدعة، فيحق لهم الإهانة. وقيل: أمر بالحدز منهم احترازاً عن الوقوع في عقيدتهم، فالمقصود التحذير من الإصغاء إليهم.

وقال في "الفتح": قوله: "فاحذروهم" في رواية الكشميهني: "فاحذروهم" بالإفراد، والأولى أولى، والمراد التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون التشابه من القرآن، وأول ما ظهر ذلك من اليهود - كما ذكره ابن إسحاق - في تأويلهم الحروف المقطعة، وأنَّ عَدَدَهَا بِالْجُمْلِ مقدار مدة هذه الأمة، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج، حتى جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسّر بهم الآية، وقصة عمر في إنكاره على صبيغ^(٢) لما بلغه أنه يتبع التشابه، فضربه على رأسه حتى أدماه. أخرجها الدارمي وغيره. وقال الخطابي: التشابه على ضربين: أحدهما: ما إذا رُدَّ إلى المُحَكَّم، واعتبر به عُرف معناه، والآخر: ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ، فيطلبون تأويله، ولا يبلغون كنهه، فيرتابون فيه، فيُفْتَنُونَ. انتهى^(٣). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٦١٩/٢.

(٢) "صبيغ" بوزن أمير، كما ضبطه في "القاموس"، وهو ابن عسَل بكسر العين، وسكون السين المهملتين، كان يُعْنَتُ الناس بالغموض والسؤالات، فنفاه عمر إلى البصرة. انتهى "القاموس".

(٣) "فتح" ٧٤/٩ - ٧٥.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

[تنبيه]: قد اختلف في إسناد هذا الحديث، قال فأخرجه المصنف من طريق أيوب

السختياني، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه الشيخان من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد، عنها.

قال في "الفتح": قد سمع ابن أبي مليكة من عائشة كثيراً وكثيراً أيضاً ما يدخل

بينها وبينه واسطة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فأخرجه الترمذي من طريق أبي

عامر الجزار عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، ومن طريق يزيد بن إبراهيم، كما في الباب-

يعني رواية البخاري- بزيادة القاسم، ثم قال: روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي

مليكة عن عائشة، ولم يذكروا القاسم، وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم. انتهى. وقد أخرجه

ابن أبي حاتم من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن يزيد بن إبراهيم، وحماد بن سلمة

جميعاً، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، فلم ينفرد يزيد بزيادة القاسم، ومن رواه عن

ابن أبي مليكة بغير ذكر القاسم أيوب أخرجه ابن ماجه من طريقه، ونافع بن عمر،

وابن جريج، وغيرهما. انتهى^(١). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٤٧/٧) فقط، و(البخاري) في "التفسير" (٤٢/٦)

(٤٥٤٧) و(مسلم) في "العلم" (٢٦٦٥) و(أبو داود) (٤٥٩٨) و(الترمذي) (٢٩٩٣)

و(أحمد) في "مسنده" (٤٨/٦) و(البخاري) في "خلق أفعال العباد" (٣٠)

و(الدارمي) في "سننه" (١٤٧) و(ابن حبان) في "صحيحه" (٧٣) و(٧٦)

و(الطحاوي) في "مشكل الآثار" (٢٥١٥ و ٢٥١٦ و ٢٥١٧ و ٢٥١٨) و(البيهقي) في

(١) "فتح" ٧٣/٩.

"دلائل النبوة" (٦/٥٥٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- ((منها)): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو وجوب اجتناب الجدَل.
 ٢- ((ومنها)): بيان النبي ﷺ لمعنى هذه الآية الكريمة؛ لأن الله ﷻ وكلّ إليه بيان معاني القرآن لأُمَّته، حيث قال ﷺ: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} الآية.

٣- ((ومنها)): ما قاله النووي رحمه الله: في الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ، وأهل البدع، ومن يتبع المشكلات للفتنة، فأما من سأل عما أشكل عليه للاسترشاد، وتلطّف في ذلك، فلا بأس به، وجوابه واجب، وأما الأول فلا يجاب، بل يُزجر، ويُعزّر كما عزّر عمر بن الخطّاب ﷺ صبيغ بن عسل حين كان يتبع المشابه. انتهى.

٤- ((ومنها)): أن في ختم الآية بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ تعريض بالزائغين، ومدح للراسخين - يعني من لم يتذكر، ويتعظ، ويتبع هواه، ليس من أولى الألباب، ومن ثمّ قال الراسخون: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨] خضعوا لباريهم؛ لاستئزال العلم اللدني، واستعاذوا به من الزيغ النفساني. قاله الطيبي^(١).

٥- ((ومنها)): ما قال بعضهم: دلت الآية على أن بعض القرآن محكم، وبعضه متشابه، ولا يعارض ذلك قوله ﷻ: ﴿ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ﴾ [هود: ١]، ولا قوله: ﴿ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي ﴾ [الزمر: ٢٣] حتى زعم بعضهم أن كله محكم، وعكس آخرون؛ لأنّ المراد بالإحكام في قوله: ﴿ أَحْكَمَتْ ﴾ الإتقان في النظم، وأنّ كلها حقٌّ من عند الله، والمراد بالمتشابه كونه يُشبه بعضه بعضاً في حسن السياق والنظم أيضاً، وليس المراد اشتباه معناه على سامعه.

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٦٢٠/٢.

وحاصل الجواب أن المحكم وَرَدَ بإزاء معنيين، والمتشابه ورد بإزاء معنيين. انتهى^(١).

٦- (ومنها): ما قال بعضهم: العقل مُبْتَلَىٰ باعتقاد حقيقة المتشابه، كابتلاء البدن بأداء العبادة، فالحكيم إذا صَنَّفَ كتاباً أجمل فيه أحياناً؛ ليكون موضع خضوع المتعلم لأستاذه، وكالملك يتخذ علامة يمتاز بها من يُطَلِّعُه على سر. وقيل: لو لم يُبْتَلِ العقل الذي هو أشرف البدن لاستمر العالم في أبهة العلم على التمرد، فبذلك يَسْتَأْنَسُ إلى التذلل بعز العبودية، والمتشابه هو موضع خضوع العقول لباريها؛ استسلاماً واعترافاً بقصورها. ذكره في "الفتح"^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالمحكم والمتشابه:

قال العلامة أبو عبد الله القرطبي: اختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات على أقوال عديدة، فقال جابر بن عبد الله - وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهم -: المحكمات من أي القرآن ما عُرِفَ تأويله، وفُهِمَ معناه وتفسيره، والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل، مما أستاثر الله تعالى بعلمه دون خلقه. قال بعضهم: ذلك مثل وقت قيام الساعة، وخروج يأجوج ومأجوج، والدجال، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور.

قال القرطبي: هذا أحسن ما قيل في المتشابه. وقال الربيع بن خثيم: إن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء.

وقال أبو عثمان: المحكم فاتحة الكتاب التي لا تجزيء الصلاة إلا بها. وقال محمد ابن الفضل: سورة الإخلاص؛ لأنه ليس فيها إلا التوحيد فقط. وقد قيل: القرآن كله محكم؛ لقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ﴾. وقيل: كله متشابه؛ لقوله: ﴿كِتَابًا مُتَشَبِهًا﴾

(١) "فتح" ٩/٧٤.

(٢) جـ ٩/٧٤.

وهذا - كما قال القرطبي - وليس في معنى الآية في شيء، فإن قوله تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ﴾: أي في النظم والرّصف، وأنه حقّ من عند الله. ومعنى ﴿ كِتَابًا مُتَشَابِهًا ﴾: أي يشبه بعضه بعضاً، ويصدّق بعضه بعضاً، وليس المراد بقوله: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ هذا المعنى، وإنما المتشابه في هذه الآية من باب الاحتمال والاشتباه، من قوله: ﴿ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا ﴾ [البقرة: ٧٠] أي التبس علينا، أي يحتمل أنواعا كثيرة من البقر. والمراد بالمحكم ما في مقابلة هذا، وهو ما لا التباس فيه، ولا يحتمل إلا وجهاً واحداً. وقيل: إن المتشابه ما يحتمل وجوهاً، ثم إذا ردت الوجوه إلى وجه واحد، وأبطل الباقي صار المتشابه محكماً، فالمحكم أبداً أصلٌ تُرَدُّ إليه الفروع، والمتشابه هو الفرع.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المحكمات هو قوله في "سورة الأنعام": ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى ثلاث، آيات وقوله في "بنى إسرائيل": ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، قال ابن عطية: وهذا عندي مثال أعطاه في المحكمات. وقال ابن عباس أيضاً: المحكمات ناسخه وحرامه وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به، والمتشابه: المنسوخات ومقدمه ومؤخره وأمثاله وأقسامه، وما يؤمن به، ولا يعمل به. وقال ابن مسعود وغيره: المحكمات الناسخات، والمتشابهات المنسوخات، وقاله قتادة والربيع والضحاك.

وقال محمد بن جعفر بن الزبير: المحكمات هي التي فيها حجة الرب، وعصمة العباد، ودفع الخُصوم والباطل، ليس لها تحريف ولا تحريف عما وُضِعَ عليه، والمتشابهات لهنّ تحريف وتأويل، ابتلى الله فيهنّ العباد. وقاله مجاهد، وابن إسحاق.

قال ابن عطية: وهذا أحسن الأقوال في هذه الآية. قال النحاس: أحسن ما قيل في المحكمات والمتشابهات: أن المحكمات ما كان قائماً بنفسه، لا يحتاج أن يرجع فيه إلى

غيره، نحو ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٢٠]، والمتشابهات نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] يرجع فيه إلى قوله جل وعلا: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾، وإلى قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ﴾ [النساء: ٤٨].

قال القرطبي: ما قاله النحاس يبين ما اختاره ابن عطية، وهو الجاري على وضع اللسان، وذلك أن المحكم اسم مفعول من أحكم، والإحكام: الإتقان، ولا شك في أن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد، إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته، وإتقان تركيبه، ومتى اختل أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال. والله أعلم.

وقال ابن خويز منداد: للمتشابه وجوه، والذي به يتعلق به الحكم ما اختلف فيه العلماء أي الآيتين نسخت الأخرى، كقول علي وابن عباس ﷺ في الحامل المتوفى عنها زوجها: تَعْتَدُ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ، فكان عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم ﷺ يقولون: وضع الحمل، ويقولون: سورة النساء الْقُصْرَى نَسَخَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وكان علي وابن عباس يقولان: لم تُنسخ. وكاختلفهم في الوصية للوارث، هل نُسخت أم لم تنسخ. وكتعارض الآيتين أيهما أولى أن تُقَدَّم إذا لم يُعْرَفِ النسخ، ولم توجد شرائطه، كقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] يقتضي الجمع بين الأقارب من ملك اليمين، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] يمنع ذلك. ومنه أيضاً تعارض الأخبار عن النبي ﷺ، وتعارض الأقيسة، فذلك المتشابه، وليس من المتشابه أن تقرأ الآية بقراءتين، ويكون الاسم مُحْتَمِلًا أو مُجْمَلًا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ؛ لأن الواجب منه قدر ما يتناول الاسم أو جميعه، والقراءتان كالأيتين يجب العمل بموجبها جميعاً، كما قريء: ﴿وَأَمْسَحُوا بُرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالفتح والكسر. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى (١).

(١) "الجامع لأحكام القرآن" ٩/٤-١٢.

[تنبيه]: قد اقتصر في "الفتح" على ذكر قولين من هذه، فقال: المحكم من القرآن ما وَضَحَ معناه، والمتشابه نقيضه، وسُمِّيَ المحكم بذلك؛ لوضوح مفردات كلامه، وإتقان تركيبه، بخلاف المتشابه.

وهذا هو معنى القول الذي رجحه ابن عطية.

قال: وقيل: المحكم ما عُرِفَ المراد منه، إما بالظهور، وإما بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه، كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور. وهذا هو القول الأول الذي استحسنته القرطبي.

قال: وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال غير هذه نحو العشرة، ليس هذا موضع بسطها، وما ذكرته أشهرها، وأقربها إلى الصواب. وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي: أن الأخير هو الصَّحِيح عندنا، وابن السمعاني أنه أحسن الأقوال، والمختار على طريقة أهل السنة، وعلى القول الأول جرى المتأخرون. انتهى ما في "الفتح" (١). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قال أبو منصور، وابن السمعاني هو الأرجح.

وهو الذي استحسنته العلامة القرطبي، والحافظ ابن كثير (٢)، والله تعالى أعلم. وقال الطيبي رحمه الله تعالى في "شرح المشكاة": قد افتقرنا في بيان هذا الحديث إلى الكشف عن المراد بالمحكم والمتشابه، فيتضح المحقُّ من المبطل من أبواب التأويل، فنقول - وبالله التوفيق -: المراد بالمحكم ما اتضح معناه، والمتشابه بخلافه؛ لأن اللفظ الذي يفيد معنى، إما أن يجتمل غيره أو لا، الثاني: النص، والأول إما أن تكون دلالة على ذلك المعنى راجحة أو لا، والأول هو الظاهر، والثاني إما أن يكون مساويه أو لا، والأول هو المجمل، والثاني المؤول، فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم، والمشترك بين المجمل والمؤول هو

(١) "فتح" ٧٣/٩.

(٢) راجع "تفسير ابن كثير" ٣٥٣/١.

المتشابه، هكذا ينبغي أن يقسم؛ لأنه ﷺ أوقع المحكم مقابلاً للمتشابه في قوله تعالى: ﴿ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ ﴾ [آل عمران: ٧]، وهو ما لم يتضح معناه، فالواجب أن يُفسر المحكم بما يقابله مما يتضح معناه.

ويعضد ما ذكرنا أسلوب الآية، وهو الجمع بين التفريق والتقسيم، وذلك أنه تعالى لما فرق ما جمع في معنى الكتاب بأن قال: ﴿ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ ﴾ [آل عمران: ٧] أراد أن يُضيف إلى كُلِّ منهما ما يناسبها من الحكم، فقال أولاً: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٧]، وثانياً قال: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمْنًا بِهٖ ﴾ [آل عمران: ٧] وكان يُمكن أن يقال: وأما الذين في قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم، لكنه وضع موضع ذلك ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمْنًا ﴾، وإنما وضع ﴿ يَقُولُونَ ءَأَمْنًا ﴾ موضع "يتبعون المحكم" لإيثار لفظ الرسوخ في الابتداء؛ لأن الرسوخ في العلم لا يحصل إلا بعد التبع التام، والاجتهاد البليغ، فإذا استقام القلب على طريق الرشاد، ورَسَخَ القدمُ في العلم، أفصح صاحبه النطق بالقول الحق؛ إرشاداً للخلق، وكفى بدعاء الراسخين في العلم: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨] شاهداً على أن ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ مقابل لِقوله: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾، وفيه إشارة إلى أن الوقف على قوله: ﴿ إِلَّا اللَّهُ ﴾، والابتداء بقوله: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ ﴾ وقف تام، وإلى أن علم بعض المتشابه مختص بالله تعالى، وأن من حاول معرفته، هو الذي أشار إليه في الحديث بقوله: "فاحذروهم". انتهى^(١).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه: ذكر الإمام البخاري في "صحيحه" عن سعيد بن جبير قال رجل^(٢)

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٢/٦١٨-٦١٩.

(٢) قال في "الفتح" ٩/٥٢٣: كأن هذا الرجل هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج، وكان يُجالس ابن عباس بمكة، ويسأله، ويُعارضه. انتهى.

لابن عباس رضي الله تعالى عنها: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ، قال: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وقال: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصفات: ٢٧]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فقد كتّموا في هذه الآية، وقال: ﴿أَمْرُ السَّمَاءِ بَنَنْهَا﴾ [النازعات: ٢٧] إلى قوله: ﴿دَحَنَهَا﴾ [النازعات: ٣٠]، فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال: ﴿أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩] إلى ﴿طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، فذكر في هذا خلق الأرض قبل خلق السماء، قال: {وكان الله غفورا رحيمًا - عزيزا حكيمًا - سميعا بصيرًا}، فكأنه كان ثم مضى. فقال - يعني ابن عباس - : ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] في النفخة الأولى، ثم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم عند ذلك، ولا يتسالون، ثم في النفخة الآخرة: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصفات: ٢٧]، وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين، فحُتِمَ على أفواههم، فتنتطق جوارحهم بأعمالهم، فعند ذلك عُرِفَ أن الله لا يُكْتَمُ حديثًا، وعنده ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية. وخلق الله الأرض في يومين، ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين، ثم دحا الأرض - أي بسطها - ودحوها أن أخرج منها الماء والمرعى، وخلق فيها الجبال والأشجار والآكام وما بينها في يومين آخرين، فذلك قوله: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَنَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠]، فجُعِلَتِ الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وحُلِقَتِ السماء في يومين. ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ سَمِيَ نفسه ذلك، أي لم يزل ولا يزال كذلك، فإن الله لم يرد شيئًا إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلا من عند الله انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) راجع "صحيح البخاري" في "تفسير حم السجدة".

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في قوله ﷺ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾: قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ هل هو كلام مقطوع مما قبله، أو هو معطوف على ما قبله، فتكون الواو للجمع، فالذي عليه الأكثر أنه مقطوع مما قبله، وأن الكلام تم عند قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ هذا قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، وهو مذهب الكسائي، والأخفش، والفراء، وأبي عبيد، وغيرهم. قال أبو تهبك الأسدي: إنكم تصيّلون هذه الآية، وإنها مقطوعة، وما انتهى علم الراسخين إلا إلى قولهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، وقال مثل هذا عمر بن عبد العزيز، وحكى الطبري نحوه عن يونس، عن أشهب، عن مالك بن أنس.

و﴿يَقُولُونَ﴾ على هذا خبرٌ ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾.

قال الخطابي: وقد جعل الله تعالى آيات كتابه الذي أمرنا بالإيمان به، والتصديق بها فيه قسمين: محكماً ومتشابهاً، فقال عز من قائل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] إلى قوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، فأعلم أن المتشابه من الكتاب قد استأثر الله بعلمه، فلا يعلم تأويله أحد غيره، ثم أثنى الله ﷻ على الراسخين في العلم بأنهم ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾، ولولا صحة الإيمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه، ومذهب أكثر العلماء أن الوقف التام في هذه الآية إنما هو عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، وأن ما بعده استئناف كلام آخر، وهو قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾.

وروي ذلك عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وعائشة. وإنما روي عن مجاهد أنه نسق ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ على ما قبله، وزعم أنهم يعلمونه، واحتج له بعض أهل اللغة، فقال: معناه: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ يعلمونه قائلين آمنا، وزعم أن موضع ﴿يَقُولُونَ﴾ نصبٌ على الحال، وعامة أهل اللغة ينكرونه، ويستبعدونه؛ لأن العرب لا تضيّر الفعل والمفعول معاً، ولا تدكر حالا إلا مع ظهور الفعل، فإذا لم يظهر

فعل فلا يكون حالاً، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال: عبدالله راكبا، بمعنى أقبل عبدالله راكبا، وإنما يجوز ذلك مع ذكر الفعل، كقوله: عبدالله يتكلم، يصلح بين الناس، فكان يصلح حالاً، كقول الشاعر - أنشدني أبو عمر قال: أنشدنا أبو عباس ثعلب -:

أَرْسَلْتُ فِيهَا قَطِماً^(١) لُكَالِكَا يَفْقُرُ يَمْشِي وَيَطُوقُ بَارِكَا

أي يقصر ماشياً. فكان قول عامة العلماء، مع مساعدة مذاهب النحويين له أولى من قول مجاهد وحده. وأيضاً فإنه لا يجوز أن ينفي الله سبحانه شيئاً عن الخلق، وثبته لنفسه، ثم يكون له في ذلك شريك، ألا ترى قوله ﷻ: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥]، وقوله: ﴿ لَا تُجَلِّبُهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقوله: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [القصص: ٨٨]، فكان هذا كله مما استأثر الله سبحانه بعلمه^(٢)، لا يشركه فيه غيره، كذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧]، ولو كانت الواو في قوله: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ ﴾ للنسق لم يكن لقوله: ﴿ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران: ٧] فائدة. والله أعلم.

قال القرطبي: ما حكاها الخطابي من أنه لم يقل بقول مجاهد غيره، فقد روي عن ابن عباس أن الراسخين معطوف على اسم الله عز وجل، وأنهم داخلون في علم المتشابه، وأنهم مع علمهم به يقولون: آمنا به. وقاله الربيع، ومحمد بن جعفر بن الزبير، والقاسم بن محمد، وغيرهم. و﴿ يَقُولُونَ ﴾ على هذا التأويل نصب على الحال من الراسخين، كما قال:

الرَّيْحُ تَبْكِي شَجْوَهَا وَالْبَرْقُ يَلْمَعُ فِي الْغَمَامَةِ

وهذا البيت يمتثل المعنيين، فيجوز أن يكون "البرق" مبتدأ، والخبر "يلمع" على

(١) "القطم": الغضبان، والمشتهي اللحم وغيره. و"اللكالك" - بضم اللام الأولى وكسر الثانية: الجمل الضخم.

(٢) هكذا نسخة تفسير القرطبي "بعلمه"، والظاهر أن الصواب "به"، والله تعالى أعلم.

التأويل الأول، فيكون مقطوعاً مما قبله، ويجوز أن يكون معطوفاً على "الريح"، و"يلمع" في موضع الحال على التأويل الثاني، أي لامعاً.

واحتج قائلوا هذه المقالة أيضاً بأن الله سبحانه مدحهم بالرسوخ في العلم، فكيف يمدحهم، وهم جهّال، وقد قال ابن عباس: أنا ممن يعلم تأويله. وقرأ مجاهد هذه الآية، وقال: أنا ممن يعلم تأويله، حكاة عنه إمام الحرمين أبو المعالي.

قال القرطبي: وقد ردّ بعض العلماء هذا القول إلى القول الأول، فقال: وتقدير تمام الكلام عند (الله) أن معناه: وما يعلم تأويله إلا الله - يعني تأويل المتشابهات، والراسخون في العلم يعلمون بعضه، قائلين: آمنا به، كلٌّ من عند ربنا بها نُصِبَ من الدلائل في المحكم، ومكّن من رده إليه، فإذا علموا تأويل بعضه، ولم يعلموا البعض قالوا: آمنا بالجميع، كلٌّ من عند ربنا، وما لم يُحِط به علمنا من الخفايا، مما في شرعه الصالح، فعلمه عند ربنا.

[فإن قال قائل: قد أشكل على الراسخين بعض تفسيره، حتى قال ابن عباس:

لا أدري ما الأوّاه، ولا ما غسّلين؟.

[قيل له]: هذا لا يلزم؛ لأن ابن عباس قد علم بعد ذلك، ففسر ما وقف عليه.

وجواب أقطع من هذا، وهو أنه سبحانه لم يقل: وكل راسخ، فيجب هذا، فإذا لم يعلمه أحد علمه الآخر.

ورجح ابن فورّك أن الراسخين يعلمون التأويل، وأطنب في ذلك، وفي قوله ﷺ لابن عباس: "اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل" ما يبين لك ذلك: أي علمه معاني كتابك، والوقف على هذا يكون عند قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر^(١): وهو الصحيح، فإن تسميتهم راسخين يقتضي أنهم يعلمون أكثر من المحكم الذي يستوى في علمه جميع من يفهم كلام العرب، وفي أي شيء هو رسوخهم

(١) هو شيخه القرطبي، صاحب "كتاب المفهم" المتوفى سنة ٦٥٦ هـ.

إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع، لكن المشابه يتنوع، فمنه ما لا يُعَلِّم البتة، كأمر الروح والساعة، مما أستاثر الله بغيبه، وهذا لا يتعاطى علمه أحدٌ، لا ابن عباس ولا غيره.

فمن قال من العلماء الخُذَّاق بأن الراسخين لا يعلمون علم المشابه، فإنما أراد هذا النوع، وأما ما يمكن حمله على وجوه في اللغة، ومَنَاحٍ في كلام العرب فَيُتَأَوَّلُ، ويُعَلِّمُ تأويله المسقيم، ويُزَالُ ما فيه مما عسى أن يتعلق من تأويل غير مستقيم، كقوله في عيسى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] إلى غير ذلك، فلا يُسَمَّى أحدٌ راسخاً إلا بأن يعلم من هذا النوع كثيراً بحسب ما قدرله، وأما من يقول: إن المشابه هو المنسوخ، فيستقيم على قوله إدخال الراسخين في علم التأويل، لكن تخصيصه المشابهات بهذا غير صحيح. انتهى^(١).

وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى بعد ذكر القولين المتقدمين: ما نصّه: من العلماء من فصلَ هذا المقام، قال التأويل يُطَلَّقُ، ويراد به في القرآن معنيان: أحدهما: التأويل بمعنى حقيقة الشيء، وما يؤول أمره إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَتَأْتِي هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠]، وقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف: ٥٣] أي حقيقة ما أُخبروا به من أمر المعاد، فإن أريد بالتأويل هذا، فالوقف على الجلالة؛ لأن حقائق الأمور، وكنهها لا يعلمه على الجلية إلا الله ﷻ، ويكون قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] مبتدأ، و﴿يَقُولُونَ ءَأَمِنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧] خبره.

وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر، وهو التفسير والبيان، والتعبير عن الشيء، كقوله: ﴿نَتَّبِعْنَا بِتَأْوِيلِهِ﴾ [يوسف: ٣٦] أي بتفسيره، فإن أريد به هذا المعنى، فالوقف على ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]؛ لأنهم يعلمون، ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار، وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه، وعلى

(١) "الجامع لأحكام القرآن" ٤/١٦-١٨.

هذا فيكون قوله: ﴿ يَقُولُونَ ءَأَمْنًا بِهِ ﴾ [آل عمران: ٧] حالاً منهم، وساغ هذا، وإن كان من المعطوف دون المعطوف عليه، كقوله: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ [الحشر: ٨] إلى قوله: ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ﴾ الآية [الحشر: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَجَاءَ رُبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا ﴾ [الفجر: ٢٢] أي وجاء الملائكة صفوفاً صفوفاً انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما تقدم عن أبي العباس القرطبيّ ترجيحه هو الأرجح، فتأمله بتأنٍّ وإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال أبو عبد الله القرطبيّ: قال شيخنا أبو العباس -يعني القرطبيّ، صاحب المفهم-:

متبعوا المتشابه لا يخلو أن يتبعوه، ويجمعه طلباً للتشكيك في القرآن، وإضلال العوام، كما فعلته الزنادقة، والقرامطة^(٢) الطاعنون في القرآن، أو طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه، كما فعلته المجسمة، الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة، مما ظاهره الجسمية، حتى اعتقدوا أن الباري تعالى جسمٌ مُجَسَّم، وصورة مصورة، ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل وإصبع، تعالى الله عن ذلك، أو يتَّبِعُوهُ على جهة إبداء تأويلاتها، وإيضاح معانيها، أو كما فعل صبيغ حين أكثر على عمر فيه السؤال، فهذه أربعة أقسام:

(الأول): لا شك في كفرهم، وأن حكم الله فيهم القتل، من غير استتابة.

(الثاني): الصحيح القول بتكفيرهم؛ إذ لا فرق بينهم وبين عبّاد الأصنام والصور، ويستتابون، فإن تابوا، وإلا قتلوا، كما يفعل بمن ارتد.

(١) "تفسير ابن كثير" ٣٥٥/١.

(٢) "القرامطة": فرقة من الزنادقة الملاحدة أتباع الفلاسفة من الفُرس الذين يعتقدون نبوة زرادشت ومزدك وماتي، وكانوا يُبيحون المحرّمات. راجع "عقد الجمان" للعبّسي في حوادث سنة (٢٧٨).

(الثالث): اختلفوا في جواز ذلك؛ بناءً على الخلاف في جواز تأويلها، وقد عُرف أن مذهب السلف ترك التعرض لتأويلها، مع قطعهم باستحالة ظواهرها، فيقولون: أمروها كما جاءت.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن أراد أن السلف يقولون باستحالة ظواهر الصفات، وأنه لا يجوز إثباتها لله تعالى، فهذا غلطٌ عليهم؛ لأن مذهبهم إثباتها لله تعالى على ظواهرها كما يليق بجلاله، وإن أراد أنهم يقولون باستحالة ثبوتها على الكيفية التي ثبتت بها للمخلوق، فهذا مسلمٌ، ولكن ظاهر عبارته فيها إيهام، فليُتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال: وذهب بعضهم إلى إبداء تأويلاتها، وحملها على ما يصح حمله في اللسان عليها من غير قطع بتعيين مجمل منها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا المذهب هو المذهب الذي سلكه الخلف، وخالفوا فيه السلف، وهو مذهب فاسدٌ، وقد بينّا ذلك في غير هذا الموضوع، فتبصّر. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: (الرابع): الحكم فيه الأدبُ البليغ، كما فعله عمر بصبيغ. وقال أبو بكر الأثري: وقد كان الأئمة من السلف، يُعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المشكّلات في القرآن؛ لأن السائل إن كان يبغي بسؤاله تخليد البدعة، وإثارة الفتنة، فهو حقيق بالنكير، وأعظم التعزير، وإن لم يكن ذلك مقصده، فقد استحق العتّبَ بما اجترم من الذنب؛ إذ أوجد للمناققين الملحدين في ذلك الوقت سبيلاً إلى أن يقصدوا صَعْفَةَ المسلمين بالتشكيك والتضليل، في تحريف القرآن عن مناهج التنزيل، وحقائق التأويل، فمن ذلك: ما حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنبأنا سليمان بن حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم، عن سليمان بن يسار، أن صبيغ بن عسل^(١) قَدِمَ المدينة، فجعل يسأل

(١) هو صبيغ بوزن أمير ابن شريك بن المنذر بن قطن بن قشع بن عسل بكسر العين ابن عمرو بن يربوع التميمي، وقد يُنسب إلى جده الأعلى، فيقال: صبيغ بن عسل.

عن متشابه القرآن، وعن أشياء، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فبعث إليه عمر فأحضره، وقد أعد له عراجين من عراجين النخل، فلما حَضَرَ قال له عمر: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صَبِيغ، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا عبد الله عمر، ثم قام إليه فضرب رأسه بعرجون فشجه، ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، فقد والله ذهب ما كنت أجد في رأسي. ثم إن الله تعالى ألهمه التوبة، وقذفها في قلبه، فتاب وحسنت توبته. انتهى ^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٤٨- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ح وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ ^(٢) بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ^(٣)، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ، إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ"، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ) الطَّرِيقِيُّ الكُوفِيُّ، صدوقٌ يتشيع [١٠] ٢/٢١.
- ٢- (مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ) بن غَزْوَانَ الصَّبِيِّ مَوْلَاهُمْ، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق، رُمي بالتشيع [٩] ٢/٢١.
- ٣- (حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ) - بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، بعدها مُثَلَّثَةٌ مفتوحة - ابن قديد المُنْقَرِي، أبو الأزهر البصريُّ الورَّاق، صدوقٌ من صغار [٢٠].

راجع "القاموس"، وشرحه في مادة "صبغ" و"عسل".

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ١٤ - ١٥.

(٢) وقع في بعض النسخ "جوثره" بالجيم بدل الحاء، وهو غلط، فتنبه.

(٣) وقع في نسخة محمد فؤاد عبد الباقي: "أبو طالب" بالطاء المهملة بدل الغين المعجمة،

وهو غلط.

رَوَى عَنْ ابْنِ عِينَةَ، وَالْقَطَانَ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، وَأَبِي أُسَامَةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَزَكَرِيَاءُ السَّاجِيَّ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيَّ، وَأَبُو حَامِدٍ الْحَضْرَمِيَّ، وَابْنُ صَاعِدٍ، وَغَيْرِهِمْ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي "الثَّقَاتِ". وَقَالَ هُوَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَنَانَ: مَاتَ سَنَةَ (٢٥٦). تَفَرَّدَ بِهِ الْمَصْنَفُ^(١)، وَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ (٤) أَحَادِيثَ فَقَطْ بِرَقْمِ ٤٨ وَ ٥١٨ وَ ١٠٨٧ وَ ١٢٦٦.

٤- (مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ) الْعَبْدِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ [٩]٤/٣٤.

٥- (حَبَّاجُ بْنُ دِينَارٍ) الْأَشْجَعِيُّ، وَقِيلَ: السَّلَمِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْوَاسِطِيُّ، صَدُوقٌ^(٢)

[٧].

رَوَى عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، وَمَنْصُورٍ، وَأَبِي بَشْرِ، وَمَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، وَأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ، وَأَبِي غَالِبِ صَاحِبِ أَبِي أَمَامَةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ إِسْرَائِيلُ، وَشُعْبَةُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: صَدُوقٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ زَهْرَبْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَالْعَجَلِيُّ: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: صَالِحٌ صَدُوقٌ مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ثِقَةٌ، مُقَارِبٌ الْحَدِيثِ. وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي "مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ"^(٣). وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: فِي الْقَلْبِ مِنْهُ. وَقَالَ

(١) لَكِنْ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي "شِبُوحِ أَبِي دَاوُدَ"، وَقَالَ: رَوَى عَنْهُ فِي "كِتَابِ بَدْءِ الْوَحْيِ"، وَعِنْدِي أَنْ هَذَا غَيْرٌ صَحِيحٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) وَقَالَ فِي "التَّقْرِيبِ": لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا قَلْتَهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى تَوْثِيقِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ تَرْجُمَتِهِ، وَالَّذِينَ جَرَحُوهُ لَيْسَ جَرَحُهُمْ مَفْسَرًا، حَتَّى يِعَارِضَ قَوْلَ الْجُمْهُورِ، فَتَنَّبَهُ.

(٣) ذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَايِيُّ فِي رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَعِنْدِي أَنْ هَذَا غَيْرٌ صَحِيحٌ.

الدارقطني: ليس بالقوي. وقال أبو داود، وابن عمار: ثقة. وكذا قال ابن المديني.
وقال عبدة بن سليمان: ثنا حجاج بن دينار، وكان ثَبْتًا. وذكره ابن حبان في
"الثقات". أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث فقط برقم ٤٨ و ١٧٨٥
و ٢٧٨٤ و ٣٠٢٤.

٦- (أَبُو غَالِبٍ) - بالغين المعجمة - صاحب أبي إمامة البصري، نزيل أصبهان،
قيل: اسمه الحَزْوَر، وقيل: سعيد بن الحَزْوَر، وقيل: نافع مولى خالد بن عبد الله
القَسْرِيُّ، وقيل: الأموي، وقيل: مولى بني أسيد، وقيل: مولى عبد الرحمن الحَضْرَمِيِّ،
وقيل: مولى بني راسب، وقيل: مولى بني ضبيعة، وقيل: مولى باهلة، صدوقٌ
يُحْطَى [٥].

رَوَى عن أبي إمامة الباهلي، وأنس بن مالك، وأم الدرداء. وروى عنه الأعمش،
وحسين بن واقد المروزي، وحسين بن المنذر الخراساني، وأبو خَلْدَةَ خالد بن دينار،
وحجاج بن دينار، والربيع بن صَبِيح، وعبد العزيز بن صُهَيْب، وصفوان بن سليم،
ومالك بن دينار، وأبو مرزوق، ومبارك بن فَصَّالَةَ، وهما بن سلمة، وسفيان بن عيينة،
وآخرون.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: ليس
بالقوي. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن عدي: قد روي عن
أبي غالب حديث الخوارج بطوله، وهو معروف به، ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً،
وأرجو أنه لا بأس به. وحسن الترمذي بعض أحاديثه، وصحَّح بعضها. وقال ابن
حبان: لا يجوز الاحتجاج به، إلا فيما وافق الثقات. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً. وقال
الْبَرْقَانِيُّ عن الدارقطني: أبو غالب حَزْوَرٌ بصري يُعْتَبَرُ به. ووثقه موسى بن هارون.
أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وله في هذا
الكتاب (٤) أحاديث فقط برقم ٤٨ و ١٧٢ و ١٤٨٣ و ٤٠٠٢.

٧- (أَبُو أُمَامَةَ) صُدِّيٌّ - بالتصغير - ابن عَجْلَانَ بن الحارث، ويقال: ابن وهب،

ويقال: ابن عمرو بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك ابن أعصر الباهليّ الصحابيّ مشهور بكنيته، رَوَى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وعمرو بن عَبَسَةَ، وغيرهم. وَرَوَى عنه سليمان ابن حبيب المحاربي، ومحمد بن زياد الألهانيّ، وأبو سَلَامِ الأَسود، ومكحول الشامي، وشهر بن حوشب، والقاسم بن عبدالرحمن ورجاء بن حَيوة، وسالم بن أبي الجعد، وخالد بن معدان، وأبو غالب الراسبي، وسليم بن عامر، وجماعة.

قال ابن سعد: سكن الشام. وروى أبو يعلى من طريق أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قوم فانتهيت إليهم، وأنا طَاوٍ، وهم يأكلون الدم، فقالوا: هَلُمَّ، قلت: إنما جئتُ أنهاكم عن هذا، فنمت وأنا مغلوب، فأتاني آت يأناء فيه شراب، فأخذته وشربته، فكظني بطني^(١)، فشبعْتُ وَرَوَيْتُ، ثم قال لهم رجل منهم: أتاكم رجل من سَرَاة قومكم، فلم تُتَحْفَوْه، فأتوني بلبن، فقلت: لا حاجة لي به، وأريتهم بطني فأسلموا عن آخرهم. ورواه البيهقي في "الدلائل"، وزاد فيه: أنه أرسله إلى قومه باهلة. وقال ابن حبان كان مع علي بصفين، مات أبو أمامة الباهلي سنة ست وثمانين. قال ابن البرقيّ بغير خلاف، وأثبت غيره الخلاف، فقيل: سنة إحدى، قاله محمد بن سعد. وقال عبد الصمد بن سعيد: ولما مات خَلَف ابنا يقال له: المغلس، وله -يعني صاحب الترجمة- مائة وست سنين، فقد صح عنه أن النبي ﷺ مات، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة.

وأخرج البخاري في "تاريخه" من طريق حُميد بن ربيعة: رأيت أبا أمامة خرج من عند الوليد بن عبد الملك في ولايته سنة ست وثمانين، ومات ابنه الوليد سنة ست وتسعين، قال: وقال الحسن -يعني ابن رافع عن ضمرة في "فضائل الصحابة" لخيشمة من طريق وهب بن صدقة، سمعت جدي يوسف بن حزن الباهلي، سمعت أبا أمامة

(١) يقال: كظّه الطعمُ: مَلأه حتى لا يُطيق التّفَسَّ اهـ "ق".

الباهلي يقول: لما نزلت: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨] قلت: يا رسول الله أنا ممن بايعك تحت الشجرة، قال: "أنت مني وأنا منك". وأخرج أبو يعلى من طريق رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة: أنشأ رسول الله ﷺ غزواً، فأتيته، فقلت: ادع الله لي بالشهادة، فقال: "اللهم سلّمهم، وغنمهم..." الحديث^(١). وأخرج البيهقي من طريق سليم بن عامر: جاء رجل إلى أبي أمامة، فقال: إني رأيت في منامي الملائكة تصلي عليك كلما دخلت، وكلما خرجت، وكلما قمت، وكلما جلست. الحديث سنده صحيح. ذكره في "الإصابة"^(٢).

وقال في "تهذيب التهذيب": وقال سليم بن عامر: قلت له: مثل من أنت يومئذ - يعني يوم حجة الوداع -؟ قال: أنا يومئذ ابن ثلاثين سنة. قال ابن عيينة: هو آخر من مات من الصحابة بالشام. وقال إسماعيل بن عياش، وأبو اليان، وأحمد بن محمد بن عيسى، صاحب "تاريخ حمص": مات سنة إحدى وثمانين بحمص. وقال عمرو بن علي، وخليفة، وأبو عبيد، وغير واحد: مات سنة (٨٦)، زاد بعضهم: وهو ابن (٩١) سنة.

قال الحافظ: لا يستقيم هذا القدر من سنه مع قوله: إنه كان يوم حجة الوداع ابن ثلاثين، بل مقتضاه أن يكون جاوز المائة بست سنين، أو أكثر. وقال ابن حبان: كان مع عليّ بصفيّين. وقال البخاري: قال خالد بن خليل عن محمد بن حرب، عن حميد بن ربيعة: رأيت أبا أمامة خارجاً من عند الوليد في ولايته. وقال ضمرة: مات عبد الملك سنة (٨٦) وهذا يقوي قول من قال: إن أبا أمامة مات سنة (٦). وفي الطبراني من طريق راشد بن سعد وغيره، عن أبي أمامة ما يدل على أنه شهد أحدًا، لكن إسناده ضعيف^(٣).

(١) رواه أحمد في "مسنده" ٢٠٤/٥ والطبراني في "الكبير" ٨٩/١٩ والبيهقي في "دلائل

النبوة" ١٨٦/٢، قال الحافظ الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) "الإصابة" ٣٣٩/٣ - ٣٤٠.

(٣) "تهذيب التهذيب" ٢٠٩/٢ - ٢١٠.

أخرج له الجماعة، وله (٢٥٠) حديثاً، أخرج البخاريّ منها خمسة، ومسلم ثلاثة، وله في هذا الكتاب (٤٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله موثّقون.
- ٣- (ومنها): أن صحابيّه آخر من مات من الصحابة ﷺ بالشام.
- ٤- (ومنها): أن جملة ما رواه المصنّف لأبي أمامة ﷺ (٤٤) حديثاً، ولكلّ من خوثره، وحجاج بن دينار أربعة أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ صُدِّيِّ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ، إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ) أي أعطوه، فجملة "أوتوا" حال، وقد مقدّرة على رأي، والمستثنى منه أعمّ الأحوال، وصاحبها الضمير المستتر في خبر "كان". هكذا قال الطيبي، وتعقبه السندي، وعبارته: وذو الحال فاعل "ما ضلّ"، لا الضمير المستتر في خبر "كان" كما توهمه الطيبي، فإنه معنى فاسد، وإن كان الضمير المذكور راجعاً إلى فاعل "ما ضلّ"، فليُفهم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن دعوى السنديّ فساد المعنى على ما قاله الطيبيّ مما لا وجه له، كما يدلّ عليه آخر كلامه، فافهم. والله تعالى أعلم.

والمعنى: ما ضلّ قوم مهديّون كائنين على حال من الأحوال إلا على إيتاء الجدل، يعني أن من ترك سبيل الهدى، وركب متن الضلال عارفاً بذلك لا بُدّ أن يسلك طريق العناد واللجاج، ولا يتمشى له ذلك إلا بالجدل. قاله الطيبيّ.

وقال في "المرعاة": والمعنى: ما كان وقوعهم في الضلالة إلا بسبب الجدل، وهو الخصام بالباطل، وضرب الحقّ به، وضرب الحقّ بعضه ببعض بإبداء التعارض والتدافع والتنافي بينهما، لا المناظرة لطلب الصواب، مع التفويض إلى الله عند العجز

عن معرفة الكنه. انتهى^(١).

(ثُمَّ تَلَا) أي قرأ النبي ﷺ توضيحاً لما ذكره بذكر مثال له، لا للاستدلال به على الخصم المذكور، فإنه لا يدل عليه.

(هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]) هكذا في رواية المصنف، وفي رواية أحمد، والترمذي: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. وقوله: ﴿مَا ضَرَبُوهُ﴾ أي هذا المثل ﴿لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ أي إلا لمخاصمتك، وإيدائك بالباطل، لا لطلب الحق.

[فإن قلت]: قريش ما كانوا على الهدى، فلا يصلح ذكرهم مثلاً.

[قلت]: نُزِلَ تمكّنهم منه بواسطة البراهين الساطعة منزلة كونهم عليه، فحيث دفعوا بعد ذلك الحق بالباطل، وقرروا الباطل بقولهم: ﴿ءَأَلْهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾ يريدون أنهم يعبدون الملائكة، وهم خير من عيسى، وقد عبده النصارى، فحيث صحّ لهم عبادته صحّ لنا عبادتهم بالأولى، فصاروا مثلاً لما فيه الكلام.

وقيل: الأصحّ في معنى الآية أن عبد الله بن الزبيري قبل إسلامه جادل رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ﴾ الآية [الأنبياء: ٩٨]، آلهتنا أي الأصنام خير عندك أم عيسى؟، فإن كان في النار، فلتكن آلهتنا معه.

والجواب عن هذه الشبهة بوجهين: الأول: أن "ما" لغير ذوي العقول، فالإشكال نشأ عن الجهل باللغة العربية. والثاني: أن عيسى والملائكة حُصّوا عن هؤلاء بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

[تنبيه]: قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وكان السبب في ذلك ما ذكره محمد بن

إسحاق في "السيرة" - ١٤٤٠ - حيث قال: وجلس رسول الله ﷺ فيما بلغني يوماً مع الوليد بن المغيرة في المسجد، فجاء النضر بن الحارث حتى جلس معهم، وفي المجلس غير واحد من رجال قريش، فتكلم رسول الله ﷺ، فعرض له النضر بن الحارث، فكلّمه رسول الله ﷺ حتى أفحمه، ثم تلا عليه وعليهم: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَ﴾ ﴿الآياتة [الأنبياء: ٩٨]﴾، ثم قام رسول الله ﷺ، وأقبل عبد الله بن الزبيري التميمي حتى جلس، فقال الوليد بن المغيرة له: والله ما قام النضر بن الحارث لابن عبد المطلب وما قعد، وقد زعم محمد أنا وما نعبد من آلهتنا هذه حصب جهنم، فقال عبد الله بن الزبيري: أما والله لو وجدته لخصمته، سلوا محمداً أكل ما يعبد من دون الله في جهنم مع من عبده؟ فنحن نعبد الملائكة، واليهود تعبد عزيزاً، والنصارى تعبد المسيح عيسى ابن مريم، فعجب الوليد ومن كان معه في المجلس من قول عبد الله بن الزبيري، ورأوا أنه قد احتج وخاصم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "كل من أحب أن يعبد من دون الله فهو مع عبده"، فإنهم إنما يعبدون الشيطان، ومن أمرهم بعبادته، فانزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ ﴿الأنبياء: ١٠١﴾: أي عيسى وعزير ومن عبد معها من الأحرار والرهبان الذين مضوا على طاعة الله ﷻ، فاتخذهم من بعدهم من أهل الضلالة أرباباً من دون الله، ونزل فيما يذكر من أنهم يعبدون الملائكة، وأنهم بنات الله: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ ۗ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ ﴿الآيات [الأنبياء: ٢٦]﴾، ونزل فيما يذكر من أمر عيسى عليه الصلاة والسلام، وأنه يعبد من دون الله، وعجب الوليد ومن حضره من حجته وخصومته: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ ﴿الزخرف: ٥٧﴾: أي يصدون عن أمرك بذلك من قوله، ثم كر عيسى عليه الصلاة والسلام، فقال: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ﴿٥٦﴾ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ لَكِيفَةً فِي الْأَرْضِ تَحْلُفُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ ﴿الزخرف: ٥٩، ٦١﴾ أي ما وضع على يديه من الآيات من إحياء

الموتى، وإبراء الأسقام، فكفى به دليلاً على علم الساعة، يقول: ﴿فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونِ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الزخرف: ٦١]. انتهى^(١).

وقوله: ﴿بَلْ هُمْ﴾ أي الكفار ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ أي كثيرو الخصومة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه هذا حسن^(٢).

[فإن قلت]: ضعفه بعضهم؛ لأجل الكلام في أبي غالب.

[قلت]: أبو غالب هذا رجل معروف، روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، ووثقه موسى بن هارون، والدارقطني، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال ابن عدي: لا بأس به، وتكلم فيه غيرهم كما سبق في ترجمته، وصحح الترمذي حديثه هذا، وكذا صححه الحاكم في "المستدرک" (٤٤٨/٢)، ووافقه الذهبي، فمن كان بهذه الحالة، فأقل أحواله أن يكون حسن الحديث، فتبصر بالإنصاف، ولا تتهور بالاعتساف. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٨/٧) بهذا السند فقط، وأخرجه (الترمذي) في "التفسير" (٣٢٧٣) و(أحمد) في "مسنده" ٢٥٢/٥ و٢٥٦. و(الحاكم) في "المستدرک" ٤٤٨/٢ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والله تعالى أعلم.

(١) "تفسير ابن كثير" ٤/١٤١-١٤٢.

(٢) حسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، وأحسن في ذلك، انظر "صحيح الترغيب والترهيب" حديث رقم (١٣٧). وأما قول الدكتور بشار: إسناده ضعيف بسبب أبي غالب، فليس بصواب، فتنبه، ولا تكن أسير التقليد.

(المسألة الثالثة): في البحث عما يتعلّق بالجدل:

قد تكلمت فيما سبق في نبذة من معنى الجدل، ووعدت أن أتمّ البحث فيه هنا، فوفاءً بما وعدت أقول:

قال الحافظ أبو بكر الخطيب رحمه الله: أما الجدل، فهو تردّد الكلام بين الخصمين إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله، ليدفع به قول خصمه، وهو مأخوذ من الإحكام، يقال: دِرْعٌ مجدولةٌ، إذا كانت محكمة النسج، وحبلٌ مجدولٌ: إذا كان مُحْكَمَ الْفُتْلِ، والجدالة: وجه الأرض إذا كان صلباً، ولا يصحّ الجدل إلا من اثنين، ويصحّ النظر من واحد، والجدل كلّ سؤال وجواب، فالسؤال هو الاستخبار، والجواب هو الإخبار.

قال: احتجّ من ذهب إلى إبطال الجدل بقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا هُمْ مِنْ مَحِيصٍ﴾ [الشورى: ٣٥]، وبقوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ الآية [آل عمران: ٢٠].

ومن السنّة بحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما ضلّ قوم...". الحديث^(١). وعن الخليل بن أحمد قال: "ما كان جدلٌ قطّ إلا أتى بعده جدلٌ يُبطله"^(٢).

وعن إسحاق بن عيسى الطباع قال: رأيت مالك بن أنس يعيب الجدل والمرء في الدين، قال: أفكلما كان رجلٌ أجدل من رجل أردنا أن يردّ ما جاء به جبريل إلى النبي ﷺ^(٣).

وعن إسحاق بن عيسى بن الطباع قال: رأيت رجلاً من أهل المغرب جاء مالكا، فقال: إن هذه الأهواء كثرت قبّلنا، فجعلت على نفسي إن أنا رأيتك أن آخذ بما تأمرني، فوصف له مالك شرائع الإسلام: الزكاة، والصلاة، والصوم، والحجّ، ثم قال: خذ

(١) هو حديث حسن كما أسلفناه قريباً.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

بهذا، ولا تُخاصم أحداً في شيء.

وعن عبد الله الأزدي قال: حدثني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون

بهذه الرسالة، وقرأها عليّ:

"أما بعد: فإني أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، وأتباع سنة رسول الله ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون في دينهم مما قد كفوا مؤونته، وجرت فيهم سنته، ثم اعلم أنه لم تكن بدعة قطّ إلا وقد مضى قبلها دليلٌ عليها، فعليك بتقوى الله، ولزوم السنة، فإنها لك -ياذن الله- عِصْمَةٌ، وإنما جعلت السنة يُستَنُّ بها، ويُعتمد عليها، وإنما سنّها من علم ما في خلافها من الزلل والخلاف والتعمق، فارض لنفسك ما رَضُوا لأنفسهم، فإنهم بعلم وقُفُوا، وبيصِرٍ ما كفُوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضلٍ لو كان فيها أخرى، وإنهم لهم السابقون، فإن كان الهدى ما أحدثتم، وما أنتم عليه لقد سبقتموهم، ولئن قلتُم: حَدَّثَ حَدَّثٌ بعدهم فما أحدثه إلا من أتبع غير سبيلهم، ورَغِبَ بنفسه عنهم، وقد وضعوا ما يكفي، وتكلّموا بما يشفي، فما دونهم مُقَصَّر، ولا فوقهم محسَنٌ، وإنهم من ذلك لعلّ هدى مستقيم، فارجعوا إلى معالم الهدى، وقولوا كما قالوا، ولا تُفرّقوا بين ما جمّعوا، ولا تُجمّعوا بين ما فرّقوا، فإنهم جُعِلوا لكم أئمة وقادة، هم حَمَلُوا إليكم كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، فهم على ما حَمَلُوا إليكم من ذلك أُمَمَاءُ، وعليكم فيه شُهَدَاءُ، واحذروا الجدل، فإنه يُقَرِّبكم إلى كلِّ موبقة، ولا يُسَلِّمكم إلى ثقة.

فنظرنا في كتاب الله تعالى، وإذا فيه ما يدلّ على الجدل والحجاج، فمن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فأمر الله رسوله ﷺ في هذه الآية بالجدال، وعلمه فيها جميع آدابه، من الرفق والبيان والتزام الحق والرجوع إلى ما أوجبته الحجة. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبرَاهِيمَ فِي رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وكتاب الله تعالى لا

يتعارض، ولا يَخْتَلَفُ، فَتَضَمَّنَ الْكِتَابُ ذَمَّ الْجِدَالِ، وَالْأَمْرَ بِهِ، فَعَلِمْنَا عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ الَّذِي ذَمَّهُ غَيْرُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَأَنَّ مِنَ الْجِدَالِ مَا هُوَ مَحْمُودٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَمِنْهُ مَذْمُومٌ مِنْهُيَّ عَنْهُ، فَطَلَبْنَا الْبَيَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، فَوَجَدْنَاهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿ وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ ﴾ [غافر: ٥]، وَقَالَ: ﴿ الَّذِينَ تَجَدَّلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ كَبْرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [غافر: ٣٥]، فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَاتَيْنِ الْجِدَالَ الْمَذْمُومَ، وَأَعْلَمْنَا أَنَّهُ الْجِدَالُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَالْجِدَالُ فِي الْبَاطِلِ.

فَالْجِدَالُ الْمَذْمُومُ وَجِهَانٌ: أَحَدُهُمَا: الْجِدَالُ بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَالثَّانِي: الْجِدَالُ بِالشَّعْبِ وَالتَّمْوِيهِ؛ نُصْرَةً لِلْبَاطِلِ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ وَبَيَانِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾ [غافر: ٥].

وَأَمَّا الْجِدَالُ الْمَحْقُوقُ، فَمِنَ النَّصِيحَةِ فِي الدِّينِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْمِ نُوحٍ عليه السلام حَيْثُ قَالُوا: ﴿ يَنْوُحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا ﴾ [هود: ٣٢]، وَجَوَابَهُ لَهُمْ: ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ﴾ [هود: ٣٤]، وَعَلَى هَذَا جَرَتْ سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْرَجَ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ"^(١).

فَأَوْجِبَ الْمُنَازَعَةَ لِلْمُشْرِكِينَ، كَمَا أَوْجِبَ النِّفْقَةَ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَضَعَ السُّؤَالَ مَوْضِعَهُ، وَكَيْفِيَّةَ الْمَحَاجَّةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ مَحَاجَّةُ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

ثُمَّ أَخْرَجَ بِسَنَدِهِ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا حَيِّتْنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَكُتِبَ لَكَ التَّوْرَةُ بِيَدِهِ، لَمْ تَلُومْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ٢٥٠٤، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٦، وَالدَّارِمِيُّ ٢/٢١٣، وَالْحَاكِمِيُّ ٨١/٢، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

بأربعين سنة؟ قال رسول الله ﷺ، فحجَّ آدم موسى^(١). يعني آدم هو حجَّ موسى.

قال الخطيب: وَصَّع موسى الملامة في غير موضعها، فصار محجوجاً، وذلك أنه لام آدم على أمر لم يفعله، وهو خروج الناس من الجنة، وإنما هو فعل الله تعالى، ولو أن موسى لام آدم على خطيئته الموجبة لذلك لكان واضعاً للملامة موضعها، وكان آدم محجوجاً، وليس أحدٌ ملوماً إلا على ما يفعله، لا على ما تولد من فعله مما فعله غير، والكافر إنما يُلام على فعل الكفر، لا على دخول النار، والقاتل إنما يُلام على فعله لا على موت مقتوله، ولا على أخذ القصاص منه.

فعلّمنا رسول الله ﷺ في هذا الحديث كيف نسأل عند الحاجة، وبين لنا أن الحاجة جائزة، وأن من أخطأ موضع السؤال كان محجوجاً، وظهر بذلك قول الله تعالى: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٥١].

وليس هذا الحديث الذي ذكرناه من باب إثبات القدر في شيء، وإنما هو وارد فيها وصفناه من حاجة آدم وموسى، وإثبات القدر إنما صحَّ في آيات وأحاديث أُخر. وعن الشعبي، قال: قال عمر لزياد بن حدير: أتدري ما يهدم الإسلام؟ فلا أدري ما أجابه، قال: فقال عمر: زلّة عالم، وجدال منافق، وأئمة مُضِلّون". وقد تَحاجَّ المهاجرون والأنصار، وحاجَّ عبد الله بن عباس الخوارج بأمر علي بن أبي طالب، وما أنكر أحدٌ من الصحابة قطّ الجدل في طلب الحقّ.

وأما التابعون ومن بعدهم، فتوسّعوا في ذلك، فثبت أن الجدل المحمود هو طلب الحقّ ونصره، وإظهار الباطل، وبيان فساده، وأن الخصام بالباطل هو اللدد الذي قال النبي ﷺ: "أبعض الرجال إلى الله الألدّ الخصم"^(٢).

(١) "إسناده صحيح".

(٢) متفقٌ عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "أبغض الرجال إلى الله الألدّ الحِصَمُ"^(١).

قال: وجميع ما حكينا أنه تعلق به من أنكر المجادلة، محمولٌ على أنه أريد به الجدال المذموم الذي وصفناه، على أن مالك بن أنس قد بينه، وأنه الجدال الذي يُقصد به ردّ ما جاء جبريل إلى النبي ﷺ، وكذلك قول الخليل: "ما كان جدلٌ قطّ إلا أتى بعده جدلٌ يُبطله"، أراد به الجدال الذي ينصر به الباطل؛ لأن ما تقدّم وكان حقاً لا يأتي بعده شيء يُبطله، وهو في معنى قولِ عمر بن عبد العزيز: "من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التقلُّ"^(٢). انتهى كلام الحافظ الخطيب رحمه الله تعالى^(٣)، وهو كلام نفيس، وبحثّ أنيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ويالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٤٨- (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو هَاشِمٍ بْنُ أَبِي خِدَاشٍ الْمُؤَصِّلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْسِنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الدِّيْلَمِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَادًا، وَلَا صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ") .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بن حفص العسكري، أبو سهل الدقاق السامري، مولى

بني هاشم، لقبه بنان، صدوق [١٠].

رَوَى عَنْ أَبِي معاوية الضرير، وحسين بن علي الجعفي، وكثير بن هشام، ومحمد

(١) "متفقٌ عليه.

(٢) حديث صحيح رواه الآجري في "الشریعة" ص ٥٦ واللالكائي في "أصول الاعتقاد" (٢١٦).

(٣) راجع "الفيقه والمتفق" ١/٥٥١-٥٦٢.

ابن خدّاش، ومحمد الدولابي، وغيرهم. وروى عنه النسائي، وابن ماجه، وابن أبي داود، وعلي بن سعيد العسكري، والخرائطي، ومحمد بن العباس الأخرم، وغيرهم. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق. وقال الخطيب: كان ثقة. وذكره النسائي في "أسماء شيوخه"، وقال: شويخ كتبنا عنه بالثغر صدوق. تفرّد به المصنّف، والنسائي، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم ٤٩ و ٣٣٤٢.

٢- (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو هَاشِمِ بْنِ أَبِي خِدَّاشٍ) - بكسر المعجمة، وتخفيف الدال - الموصليّ، ثقة عابدٌ [١٠].

رَوَى عن المُعَاذِ بنِ عُمَرَ، وعيسى بن يونس، وابن عيينة، وعفيف بن سالم، والقاسم بن يزيد الجرمي، ومحمد بن محسن العكاشي، وغيرهم. وَرَوَى عنه ابن أخيه عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خدّاش، ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وداود بن سليمان العسكري، وعلي بن حرب، ومحمد بن مسلم بن وارة، وغيرهم.

قال العجلي: ثقة رجل صالح. وقال تتمام: قلت لابن معين: كتبت "جامع الثوري" عن أبي هاشم، عن المعافى، فقال: إن هذا الرجل نظير المعافى، أو أفضل منه. وعن بشر بن الحارث أنه كان يقول: وددت أني ألقى الله تعالى بمثل عمل أبي هاشم. وقال أحمد بن دباس الأزدي: كنا عند المعافى، فأقبل أبو هاشم، فقال: من القوم - يعني الأبدال - . وقال العجلي: كلُّ شيء رُوِيَ عن أبي هاشم حديثان. وقال إدريس بن سليم: كنا عند غسان ابن الربيع، أو يعلى بن مهدي، فجاء نَعْيُ أبي هاشم، وقال قائل:

مات شيخ الموصل، فقال: نعم، وشيخ الجزيرة ومصر والشام.

قال أبو زكريا في "تاريخ الموصِل": من أهل الصلاح والفضل والجهاد، قُتِلَ في سبيل الله تعالى بِشِمَشَاطٍ مُقْبِلًا غير مُدْبِرٍ سنة اثنتين وعشرين ومائتين. تفرّد به المصنّف، والنسائي، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط^(١).

(١) وله عند النسائيّ حديث واحد أيضاً، وهو حديث عائشة رضي الله عنها رقم

٣- (مُحَمَّدُ بْنُ مُحَصِّنٍ) نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى، هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُكَّاشَةَ بْنِ مُحَصِّنِ الْأَسَدِيِّ الْعُكَّاشِيِّ، كَذَّبُوهُ [٨].

رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبَّالَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَالْأَعْمَشِ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشِ الْمَوْصِلِيِّ، وَمُصْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ، وَسَلِيمَانُ ابْنُ سَلْمَةَ الْخَبَائِرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

قال البخاري عن يحيى بن معين: كذاب. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: كذاب، وقال في موضع آخر: مجهول. وقال ابن حبان: شيخ يضع الحديث على الثقات، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه. وقال الدارقطني: متروك يصع. ورَوَى لَهُ أَبُو أَحْمَدَ أَحَادِيثَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعَ غَيْرِهَا لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كُلِّهَا مَنَاقِيرٌ، مَوْضُوعَةٌ.

وقال ابن حبان أيضا: يروي المقلوبات عن الثقات، لا يكتب حديثه إلا للاعتبار، وقال ابن أبي حاتم: رأى أبي معي أحاديث من حديثه، فقال: هذه الأحاديث كذب موضوعة. وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم والنعارة، وأورد له بسند صحيح إلى أبي بكر الصديق حديث: "من أكرم مؤمنا فكأنها أكرم الله تعالى"، وقال: حديث باطل لا أصل له. وقال الأزدي: منكر الحديث. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٤- (إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبَّالَةَ) - بسكون الموحدة - واسمه شمر - بكسر المعجمة - ابن يقظان بن عبد الله المُرْتَحِل، أبو إسماعيل، ويقال: أبو سعيد الرملي، وقيل: الدمشقي، ثقة [٥].

أرسل عن عتبة بن غزوان، ورَوَى عَنْ أَبِي أَبِي بِنِ بْنِ أُمِّ حَرَامِ امْرَأَةِ عِبَادَةَ، وَأَنْسَ بِنِ مَالِكٍ، وَأُمِّ الدَّرْدَاءِ الصَّغْرَى، وَبِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ

الدَّيْلَمِيُّ من وجه ضعيف، بل موضوع، وغيرهم. ورَوَى عنه مالك، والليث، وابن المبارك، وابن إسحاق، وآخرون.

قال ابن معين ودحيم ويعقوب بن سفيان والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني: كان أحد الثقات. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الذُّهَلِيُّ: يا لَكَ من رجل. وقال الدارقطني: الطُّرُقُ إليه ليست تصفو، وهو ثقة، لا يخالف الثقات، إذا روى عنه ثقة. وفي كتاب ابن أبي حاتم عن أبيه: رأى ابن عمر، وروى عن وائلة بن الأسقع، وهو صدوق ثقة. وقال البخاري في "التاريخ": سمع ابن عمر. وأخرج الطبراني في "مسند الشاميين" من طريق إبراهيم قال: رأيت ابن عمر يَحْتَبِي يوم الجمعة. انتهى. وقال الذهبي في "مختصر المستدرک": أرسل عن ابن عمر، وتبعه العلاءي في "المراسيل"، فقال: لم يدرك ابن عمر، وهو متعقب بما تقدّم آنفاً. وقال النسائي في "التميز": ليس به بأس. وقال الخطيب: ثقة من تابعي أهل الشام، يُجَمَع حديثه. وقال ابن عبد البر في "التمهيد": كان ثقة فاضلاً له أدبٌ، ومعرفة، وكان يقول الشعر الحسن. انتهى. وأغرب يحيى بن يحيى الليثي، فقال في "الموطأ" عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبله، و"عبد الله" زيادة لا حاجة إليها.

وقال ضمرة بن ربيعة: ما رأيت أفصح منه، مات سنة إحدى أو اثنين وخمسين ومائة، كذا قال محمد بن أبي أسامة، وأبو مسلم المستملي، عن ضمرة. وقال غير واحد عن ضمرة: مات سنة (٥٢) من غير شك، وكذا قال ابن يونس، وقال حيوة بن شريح عن ضمرة: مات سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين. أخرج له الجماعة، سوى الترمذي، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم ٤٩ و ٣٤٤٨.

٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ) هو: عبد الله بن فيروز، أبو بَشْرٍ، ويقال: أبو بُسْرٍ، أخو

الضحاك بن فيروز، وعمّ العَرِيف بن عِيَّاش بن فيروز، كان يسكن بيت المقدس، من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة [٢].

رَوَى عن أبيه، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان،

وعبد الله بن عمرو بن العاص، ويعلى بن أمية، وغيرهم. وروى عنه ربيعة بن يزيد على خلاف فيه، وأبو إدريس الخولاني، وعروة بن رويم، ووهيب بن خالد الحمصي، ويحيى ابن أبي عمرو الشيباني، وإبراهيم بن أبي عبلة، إن كان محفوظاً، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وذكره ابن قانع "في معجم الصحابة"، وأبو زرعة الدمشقي في تابعي أهل الشام، وأما ابن حبان فقال: هو عبد الله بن ديلم بن هوشع الحميري، عداده في أهل مصر، كذا قال.

وقال أبو أحمد الحاكم في "الكنى": قال مسلم: أبو بشر -يعني بالمعجمة- قال: وقد بينّا أن ذلك خطأ خطأ فيه مسلم وغيره، وخليق أن يكون محمد -يعني البخاري- قد اشتبه عليه مع جلالته، فلما نقله مسلم من كتابه تابعه عليه، ومن تأمل كتاب مسلم في "الكنى" علم أنه منقول من كتاب محمد حَدْوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، وتجدد في نقله حق الجلادة؛ إذ لم ينسبه إلى قائله، والله يغفر لنا وله. انتهى. أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائي، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث فقط برقم ٤٩ و ٧٤ و ١٣٩٨ و ٣٣٦٨.

٦- (حَدِيثُهُ) بن اليان، واسم اليان: حُسَيْل -مصغراً- ويقال: حَسَل بكسر، فسكون - بن جابر بن ربيعة بن فروة بن الحارث بن مازن بن فطيمة بن عبس العبسي - بفتح المهملة، وسكون الموحدة - حليف بني عبد الأشهل، كان أبوه أصاب دماً، فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسأه قومه اليان؛ لأنه حالف اليانية، وتزوج والدة حذيفة من بني عبد الأشهل، وأسلم هو وأبوه، وأرادا حضور بدر، فأخذهما المشركون، فاستحلفوهما فحلفا لهم أن لا يشهدا، فقال لهما النبي ﷺ: "نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم"، وشهدا أحداً، فقتل اليان بها.

روى حذيفة عن النبي ﷺ، وعن عمر، وروى عنه جابر بن عبد الله، وجندب بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وأبو الطفيل، وغيرهم من الصحابة، وحُصَيْن بن جندب أبو ظبيان، وربيعي بن حراش، وزر بن حُبَيْش، وزيد بن وهب،

وأبو وائل، وصِلَّةُ بن زُفَرٍ، وأبو إدريس الخولاني، وعبد الله بن عكيم، والأسود بن يزيد النخعي، وأخوه عبد الرحمن بن يزيد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وهَمَّام بن الحارث، ويزيد بن شريك التيمي، وجماعة.

قال العجلي: استعمله عمر على المدائن، ومات بعد قتل عثمان بأربعين يوماً، سكن الكوفة، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ، ومناقبه كثيرة مشهورة. وقال علي بن زيد بن جُدعان عن ابن المسيب، عن حذيفة: خَيْرَني رسول الله ﷺ بين الهجرة والنُّصرة، فاخترت النُّصرة. وقال عبد الله بن يزيد الخطمي عن حذيفة: لقد حدثني رسول الله ﷺ بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة. رواه مسلم. وكانت له فتوحات سنة (٢٢) في الدِّيَنور، وماسَبَدان، وهَمْدان، والرِّي، وغيرها. وقال ابن نُمير وغيره: مات سنة (٣٦) ﷺ. أخرج له الجماعة، وله أكثر من (١٠٠) حديث، اتفق الشيخان على (١٢) وانفرد البخاري بـ(٨) ومسلم بـ(١٧) حديثاً، وله في هذا الكتاب (٣٥) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حُذَيْفَةَ) ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَادًا، وَلَا صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا" قيل: هما التوبة والفدية، وكأن المراد التوبة من غير البدعة. قاله السندي. وقال في "النهاية": قد تكررت هاتان اللفظتان في الحديث، فالصرف: التوبة، وقيل: النافلة، والعدل: الفدية، وقيل: الفريضة. انتهى^(١). (يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ) واحدة الشعر، وهو بفتح، فسكون، ويُجمع على شعور، كفلس وفلوس، بفتحتين، ويُجمع على أشعار، كسبب وأسباب، وهو من الإنسان وغيره مذكّر. قاله الفيومي^(٢) (مِنَ الْعَجِينِ) بفتح، فكسر، فَعِيل بمعنى مفعول، يقال: عَجَنَتِ الْمَرْأَةُ الْعَجِينَ عَجْنًا مِنْ

(١) "النهاية" ٢٤/٣.

(٢) "المصباح المنير" ٣١٤/١-٣١٥.

باب ضرب. والكلام على التشبيه، شبه سرعة خروجه من الإسلام بسهولة، وانسلاخه منه دون أن يبقى له منه أثرٌ بخروج الشعرة من خلال العجين دون أن يبقى عليها شيء من آثار العجين.

وهذا على تقدير صحة الحديث محمول على البدع التي يحكم على صاحبها بالردة، لا على جميع أنواع البدع، وهو معنى قول الله ﷻ في حق الكفار: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: حديث حذيفة ؓ هذا مما تفرّد به المصنّف، لم يُخرجه غيره، وهو موضوع؛ لأنه من رواية محمد بن محسن، وهو كذاب، كما تقدّم في ترجمته، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قال الإمام الحافظ الطبراني رحمه الله في "المعجم الأوسط" ٤/٤٦٣ الحديث رقم (٤٢٠٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّغَانِيُّ، قَالَ: ثنا هَارُونَ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ حَجَبُ التَّوْبَةِ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بَدْعَةٍ".

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير هارون بن موسى الفروي، وقد روى عنه جماعة، ووثقه الدارقطني، وابن حبان، ومسلمة بن القاسم، وقال النسائي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: شيخ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث الصحيح يُغني عن الحديث الموضوع الذي أورده المصنّف، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٥٠- (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلٌ

صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ".

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) بن حُصَيْنِ الكِنْدِيِّ، أبو سعيد الأشجِّ الكوفي، أحد مشايخ الأئمة الستة دون واسطة، ثقة، من صغار [١٠] / ١١.

٢- (بِشْرُ بْنُ مَنْصُورِ الحَنَاطِ) - بالخاء المهملة والنون^(١) - صدوق [٨].

وقال في "تهذيب التهذيب": ج: ١ ص: ٤٠ بشر بن منصور الحنّاط عن أبي زيد، عن أبي المغيرة، عن ابن عباس بحديث: "أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة...". الحديث، وعنه به أبو سعيد الأشجّ قال: وكان ثقة. وقال أبو زرعة: لا أعرفه، ولا أعرف أبا زيد. وقال ابن أبي حاتم: روى عبد الرحمن بن مهدي، عن بشر بن منصور الحنّاط، عن شعيب بن عمرو، قاله في ترجمة شعيب، فإن كان ابن مهدي روى عنه فقد ثبتت عدالته، ويحتمل أن يكون هو السليمي. انتهى.

تقرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٣- (أَبُو زَيْدٍ) مجهول [٧] وقيل: هو عبد الملك بن ميسرة. قاله في "التقريب".

وقال في "تهذيب التهذيب": "أبو زيد" عن أبي المغيرة، عن ابن عباس بحديث: "أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة"، وعنه بشر بن منصور الحنّاط، قال أبو زرعة: لا أعرف أبا زيد، ولا أبا المغيرة. وقال أبو القاسم الطبراني: أبو زيد عندي هو عبد الملك ابن ميسرة الزرّاد، كذا قال، وفيه نظر. انتهى.

تقرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٤- (أبو المغيرة) مجهول [٤] قاله في "التقريب".

وقال في "تهذيب التهذيب": أبو المغيرة عن ابن عباس في ذمّ البدعة، روى بشر

(١) وقع في بعض النسخ "الخيّاط" بالخاء المعجمة، والتحتانية، بلد الخاء المهملة، والنون، وهو تصحيف، فتنّبّه.

بن منصور عن أبي زيد عنه، قال أبو زرعة: لا أعرفهم. انتهى.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ٢٧/٣. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبَى اللَّهُ) أي امتنع (أَنْ يَقْبَلَ عَمَلٌ صَاحِبِ بِدْعَةٍ) أي أنه لا يقبل صالح عملهم، ولو شفع لهم شفيح في قبولهم فرضاً، وإفادة هذا المعنى قيل: "أبى الله"، وإلا فلو قيل: لا يقبل الله لكفى. قاله السندي (حَتَّى يَدْعَ بِدَعْتَهُ) غاية لعدم القبول، فيدلّ على أنه إن تاب عن بدعته يُقبل عمله الذي عمله في حال البدعة، ولو جُعل غاية للعمل لدلّ على أنه لا يقبل عمله الذي عمله حال البدعة وإن تاب، وهو بعيد لفظاً ومعنى، ولعلّ المراد بالبدعة الاعتقاد الفاسد، دون العمل الفاسد كما عليه الاصطلاح اليوم. قاله السندي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لو صحّ الحديث لما كان للتخصيص وجه، فإنه يدل على عموم البدع الاعتقاديّة والأعمالية، فتفطن. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف، وهو ضعيف؛ لجهالة رجال إسناده، كما سبق في تراجمهم آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٥١- (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ الْكُذِبَ، وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رَبِضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا") *

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن

ميمون القرشي الأموي مولى آل عثمان، أبو سعيد الدمشقي القاضي المعروف بدُحيم ابن اليتيم، ثقة حافظٌ متقنٌ [١٠].

رَوَى عن الوليد بن مسلم، وسفيان بن عيينة، ومروان بن معاوية، وعُمر بن عبد الواحد، وابن أبي فُديك، وأبي ضمرة، وبشر بن بكر التَّنِيسِيّ، وحبيب بن إسحاق، وأيوب بن سُويد الرَّمْلِيّ، ومحمد بن شعيب بن شابور، ومعروف الخياط التابعي، وجماعة.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وروى النسائي أيضا عن أحمد بن المُعلّى القاضي، وزكرياء بن يحيى السَّجْزِيّ عنه، وابناه: إبراهيم، وعمرو، وبقيّ بن مَحَلَّد، والحسن بن محمد الزعفرانيّ، وهو من أقرانه، وأبوا زرعة: الرازيّ، والدمشقيّ، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وإبراهيم الحربي، وأحمد ابن منصور الرَّمَادِيّ، وجعفر بن محمد الفَرِيَابِيّ، وعبد الله بن محمد بن يسار الفرهيانيّ، ومحمد بن الحسن بن قتيبة، ومحمد بن حُرَيْم العُقَيْلِيّ، وجماعة.

قال عبدان الأهوازي: سمعت الحسن بن علي بن بحر يقول: قَدِمَ دُحِيمُ بَغْدَادَ، فرأيت أبي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وخلف بن سالم قعودا بين يديه. وقال الخطيب: كان يتحل في الفقه مذهب الأوزاعي. وقال ابن يونس: قدم مصر، وهو ثقة ثبت. وقال أبو بكر المُرُوزِيّ: وسمعتَه - يعني أحمد - يثني علي دُحِيم، ويقول: هو عاقل ركين. وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي والدارقطني: ثقة، زاد النسائي: مأمون لا بأس به. وقال أبو داود: حجة لم يكن بدمشق في زمنه مثله، وأبو الجهاهر أسند منه، وهو ثقة. وقال أبو حاتم: كان دُحِيم يُمَيِّزُ وَيَضْبِطُ حديثَ نفسه. وقال الإسماعيلي: سئل عبدالله بن محمد بن سيار الفرهياني مَنْ أوثق أهل الشام ممن لقيت؟ فقال: أعلام دُحِيم. وقال أيضاً: هو أحب إليّ من هشام بن عمار، وهشام مُسَيِّن. وقال ابن عدي: هو أثبت من حرمله. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان يكره أن يقال له: دُحِيم، وكان من المتقنين الذين يحفظون علم بلدهم وشيوخهم وأنسابهم، ومات بطبرية. وقال

ابن حبان في موضع آخر: دُحيم تصغير دَحمان، ودحمان بلغتهم خبيث. وقال مسلمة: ثقة وقال الخليلي في "الإرشاد": كان أحد حفاظ الأئمة، متفق عليه، ويعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام وجرحهم، وآخر من رَوَى عنه بالشام سعيد بن هاشم بن مَرثد. قال ابنه عمرو: وُلد في شوال سنة (١٧)، قال: ومات في رمضان سنة خمس وأربعين ومائتين، وفيها أرخه غير واحد، زاد: أبو سعيد بن يونس: بالرملة. أخرج له الجماعة، سوى مسلم، والترمذي، وفي "الزهرة": أخرج عنه البخاري ثلاثة أحاديث^(١). وله في هذا الكتاب (٩١) حديثاً.

٢- (هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن محمد بن مالك بن زُبَيد الهَمْدَانِيّ، أبو القاسم الكوفيّ، صدوق من صغار [١٠].

رَوَى عن أبيه، وحفص بن غياث، وابن عيينة، والمحاربي، ومعتمر بن سليمان، وأبي خالد الأحمر، وعبد بن سليمان، وابن أبي فديك، وغيرهم. ورَوَى عنه البخاري في "جزء القراءة خلف الإمام"، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابنه موسى بن هارون، وأبو بكر الأثرم، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأحمد بن هارون البردَجِيّ، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق. وقال علي بن الحسين بن الجنيد: كان محمد بن عبد الله ابن نمير يُبجِّلُه. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن خزيمة: كان من خيار عباد الله. وقال النسائي في "أسماء شيوخه": نَعَمَ الشَّيْخُ كان، وهو أحب إليّ من أبي سعيد الأشجّ، وكان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات". قال مطين: مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. أخرج له البخاري في "جزء القراءة"، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣- (ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم ابن أبي فُدَيْكٍ، واسمه

(١) الذي في برنامج الحديث (صخر) أن البخاريّ روى عنه في "صحيحه" حديثين: حديث رقم (٣٩٢٠) و(٦١٦٣).

دينار الديلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني، صدوق، من صغار [٨].

رَوَى عن أبيه، ومحمد بن عمرو بن علقمة حديثاً واحداً، وهشام بن سعد، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وكثير بن زيد الأسلمي، وموسى بن يعقوب الزمعي، وعبد الرحمن بن عبد المجيد السهمي، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وسلمة بن وردان، والضحاك بن عثمان، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، وغيرهم. ورَوَى عنه الشافعي، وأحمد، والحميدي، وقتيبة، وأحمد بن صالح، وحاجب بن سليمان المنبجي، والحسن بن داود المنكدر، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، ودحيم، وهارون الجمال، وغيرهم.

قال النسائي: ليس به بأس. قال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة. وذكره ابن حبان في "الثقات". قال البخاري: مات سنة مائتين. وقال ابن سعد: مات سنة (٩٩)، وقال مرة: مات سنة إحدى ومائتين. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

٤- (سَلْمَةُ بْنُ وَرْدَانَ) اللبثي الجُنْدَعِيّ مولاهم، أبو يعلى المدني، ضعيف [٥].

رأى جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، وعبد الرحمن بن أشيم، ورَوَى عن أنس بن مالك، ومالك بن أوس بن الحُدَثان، وأبي سعيد بن أبي المعلى، وسالم بن عبد الله بن عمر، وغيرهم. ورَوَى عنه وكيع، والفضل بن موسى، والدراوردي، وسفيان الثوري، وابن أبي فُديك، والقعني، وغيرهم.

قال أبو موسى: كان يجيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال الدُّورِيّ عن ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن أبي حاتم: ليس بقوي، وتدبرت حديثه، فوجدت عامتها منكراً، لا يوافق حديثه، عن أنس حديث الثقات، إلا في حديث واحد يُكتب حديثه. وقال أبو داود، والنسائي: ضعيف. وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة. وقال ابن عدي: وفي مُتون بعض ما يرويه أشياء منكراً، خالف سائر الناس. وقال ابن سعد: قد رأى عِدَّة

من الصحابة، وكانت عنده أحاديث يسيرة، وكان ثبثاً فيها، ولا يُحتجّ بحديثه، وبعضهم يستضعفه، مات في خلافة أبي جعفر. وقال ابن شاهين في "الثقات": قال أحمد بن صالح، هو عندي ثقة، حسن الحديث. وقال الحاكم: حديثه عن أنس مناكير أكثرها. وقال العجلي، والدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: كان يروي عن أنس أشياء لا تُشبه حديثه، وعن غيره من الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، كأنه كان قد حَطَمَه السنن، فكان يأتي بالشيء على التوهم، حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج، مات سنة (١٠٦). وأرخه بن قانع سنة (٧).

أخرجه له البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (٥٠) و(٣٨٣٨).

٥- (أنس بن مالك) الصحابي الشهير ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ (أَيِ وَقْتِ مَرَاتِهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقِرِينَةُ الْآتِيَةُ، وَيَحْتَمِلُ الْإِطْلَاقَ (وَهُوَ بَاطِلٌ) جُمْلَةً مُعْتَرِضَةً بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجُزْأِ لِلتَّنْفِيرِ عَنِ الْكُذْبِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ جُمْلَةً حَالِيَةً مِنَ الْمَفْعُولِ: أَيِ وَالْحَالِ أَنَّهُ بَاطِلٌ، لَا مُصْلِحَةَ فِيهِ مِنْ مَرَحِّصَاتِ الْكُذْبِ، كَمَا فِي الْحَرْبِ، أَوْ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَالْمُعَارِيضِ، أَوْ حَالٍ مِنَ الْفَاعِلِ: أَيِ وَهُوَ ذُو بَاطِلٍ بِمَعْنَى صَاحِبِ بَطْلَانٍ. قَالَ الْقَارِي^(١).

وقال السندي في "شرحه": قوله: "من ترك الكذب، وهو باطل" يحتمل أن المراد بالكذب المراء بالباطل، وجملة "وَهُوَ بَاطِلٌ" بتقدير "ذو باطل" حال من ضمير "تَرَكَ": أي وهو مبطل، وعبر بالكذب للتنبيه من أوّل الأمر على البطلان، وإلى هذا يشير كلام ابن العربي في "شرح الترمذي". ويحتمل أنه على ظاهره، وجملة "وهو

(١) "المرقاة" ٨/٥٧٦-٥٧٧.

باطلٌ" حال من الكذب، وهو الذي ذكره ابن رجب في شرح الكتاب، قال: هي جملة حالية: أي حال كونه باطلاً، فقد أخرج الشيخان واللفظ لمسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقول: "ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس، ويقول خيراً، وينمي خيراً"، قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرخصُ في شيء مما يقول الناس كذب، إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

قال: وروى أبو داود عن أبي أمامة مرفوعاً: "أنا زعيم بييت في رِبْضِ الجَنَّةِ لمن ترك المراء، وإن كان مُحِقّاً، وبييت في وسط الجَنَّةِ لمن ترك الكذب، وإن كان مازحاً، وبييت في أعلى الجَنَّةِ لمن حسن خلقه". وهذا يقتضي أن يُراد بـ"باطل" مازح بتقدير ذو باطل، وتُجعل الجملة حالاً من فاعل "ترك"، لا من مفعوله، وجعله حالاً من الفاعل هو الموافق لقرينه - أعني: وهو محق. بقي أن بين الحديثين تعارضاً، والظاهر أنه وقع من تغيير بعض الرواة. انتهى^(١).

(بُنِي) بالبناء للمفعول (لَهُ قَصْرٌ) مرفوع على أنه نائب فاعل "بُنِي": أي بني الله ﷺ له بيتاً (فِي رِبْضِ الجَنَّةِ) بفتحيتين: أي نواحيها، وجوانبها، لا في وسطها، وليس المراد خارجاً عن الجَنَّةِ كما قيل. قال القاري رحمه الله تعالى: وأما قول الشارح: هو ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي حول المُدُن، وتحت القلاع، فهو صريح اللغّة، لكنه غير صحيح المعنى، فإنه خلاف المنقول، ويؤدّي إلى المنزلة بين المنزلتين حساً كما قاله المعتزلة معنًى، فالصواب أن المراد به أَدْنَاهَا كما يدلُّ عليه قوله: (وَمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ) بكسر الميم والمدّ: أي الجدال خوفاً من أن يقع صاحبه في اللَّجَاجِ الموقِعِ في الباطل (وَهُوَ مُحِقٌّ) في ذلك الجدال، فتركه كسراً لنفسه، كيلا يرتفع على خصمه، وأن لا يظهر فضله عليه، فتواضع في ذلك مع كونه مُحِقّاً فيه.

(١) "شرح السندي" ٣٩/١.

قال الطيبي رحمه الله تعالى: لا شك أن قوله: "وهو محق" حال من فاعل "ترك" وقع تميمياً للمعنى، ومبالغةً. وقوله: "من ترك الكذب، وهو باطل" قرينة له، فينبغي مراعاة هذه الدقيقة. فالمعنى: من ترك الكذب، والحال أنه عالمٌ ببطلانه في أمور الدين، لكن سنع له فيه منفعة دنيوية، فتركها كسراً لهواه، وإيثاراً لرضى الله تعالى على رضاه، بُني له بيتٌ في ريبض الجنة. ولما كانت مكارم الأخلاق متضمنةً لترك رذائلها، وللإتيان بمحاسنها عقبها بقوله: "ومن حسن خلقه" تحليةً بعد التخلية.

قال الشيخ أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى: حدّ المرء: الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه، إما لفظاً، أو معنى، أو في قصد المتكلم، وترك المرء بترك الإنكار والاعتراض، فكلّ كلام سمعته، فإن كان حقاً فصدّق به، وإن كان باطلاً، ولم يكن متعلقاً بأمر الدين، فاسكت عنه. انتهى. (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: "فاسكت" أراد فيما إذا كان ذلك الباطل متعلقاً بشخصيته مثلاً، كأن يسبه، ويعيبه، فيتجاوز عنه، ولا يردّ عليه بالمثل، وإن كان له الحق في ذلك، كما قال ﷺ: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، بل صفح، وعفا إيثاراً لما هو الأفضل كما قال ﷺ: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، وقال ﷺ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، لا أنه يسكت على ما يسمعه من الباطل مطلقاً، يدلّ على ذلك قوله: "ولم يكن متعلقاً بأمر الدين". والله تعالى أعلم.

(بُنيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا) بفتحين، قال في "القاموس": وَسَطُ الشَّيْءِ مَحْرَكَةٌ: ما بين طرفيه، كأوسطه، فإذا سُكِّنَتْ كانت ظرفاً، أو هما فيما هو مُصَمَّتٌ كالحلقة، فإذا كانت أجزاءه مُتباينةً فبالإسكان فقط، أو كلُّ موضع صلح فيه "بَيْنَ" فهو بالتسكين، وإلا فبالتحريك. انتهى. والمعنى: بُني له بيتٌ في وسط الجنة؛ لتركه كسر قلب من يُجادله،

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ١٠/٣٢٠.

ودفعه رفعة نفسه، وإظهار نفاسة فضله، وهذا يُشعر بأن معنى صدر الحديث: أن من ترك المراء، وهو مُبطلٌ، فوضع الكذب موضع المراء؛ لأنه الغالب فيه، أو المعنى: أن من ترك الكذب، ولو لم يترك المراء بُني له في رِبْضِ الجنة؛ لأنه حفظ نفسه عن الكذب، لكن ما صانها عن مطلق المراء، فلهذا يكون أحط مرتبةً منه. قاله القاري^(١).

(وَمَنْ حَسَّنَ) بتشديد السين المهملة، من التحسين (خُلُقَةً) بضمّتين، ويجوز التخفيف بتسكين اللام: أي حَسَّنَ بالرياضة جميع أخلاقه التي من جملتها المراء والكذب (بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا) أي في أعلى الجنة حسًا ومعنى. وهذا يدل على أن الخلق مكتسبٌ، وإن كان أصله غريزيًا، ويقويه ما أخرجه أحمد في "مسنده" بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "اللهم أحسن خُلُقِي فأحسن خُلُقِي". وما أخرجه مسلم وغيره من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: "اللهم اهْدِنِي لأحسن الأخلاق، لا يَهْدِي لأحسنها إلا أنت... الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(مسألة): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا مما تفرّد به المصنّف، وهو ضعيف؛ لضعف سلمة بن وردان عند الجمهور، كما سلف في ترجمته، وأيضاً في متنه نكارة، فإنه جاء من حديث أبي أمامة رضي الله عنه في "سنن أبي داود"، وغيره، ولفظه:

٤٨٠٠ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر، قال: حدثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي، قال: حدثني سليمان بن حبيب المحاربي، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا زعيم ببيت في رَبْضِ الجنة لمن ترك المراء، وإن كان مُحِقّاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب، وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه".

وهو حديث حسنٌ، وأيوب بن موسى روى عنه أبو الجماهر، وقال: كان ثقةً،

(١) "المرقاة" ٥٧٧/٨.

وقال في "التقريب": صدوقٌ، وباقي رجاله كلهم ثقات، وقد أورد الشيخ الألباني رحمه الله تعالى للحديث شواهد في "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، فراجعها ١/ ٤٩١ - ٤٩٥ رقم (٢٧٣).

والحاصل أن الحديث بهذا اللفظ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، لا باللفظ الذي ساقه المصنّف من حديث أنس رضي الله عنه، فتفطن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمُخَالَفِكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَيْتُكُمْ عَنْهُ إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

(٨) - (بَابُ اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن عطف القياس على الرأي من عطف المرادف، إذ المراد هنا هو الرأي، أو القياس الذي يعارض النصوص، وهو الذي جاء ذمّه عن السلف، كما سيأتي بيانه قريباً.

فأما "الرأي" - بفتح، فسكون - في اللغة فهو: العقل والتدبير، يقال: رجلٌ ذو رأيٍ: أي بصيرة وحذق في الأمور. قاله في "المصباح" (١).

وقال أبو بكر الخطيب رحمه الله تعالى: وأما "الرأي" فهو استخراج صواب العاقبة، فمن وضع الرأي في حقه، واستعمل النظر في موضعه سُدِّدَ إلى الحق والصواب، وكمن قصد المسجد الجامع، فسلك طريقه، ولم يعدل عنه أذاه إليه، وأورده عليه. انتهى (٢).

وقال ابن الأثير عند تفسير قوله: "وفينا رجلٌ له رأيٌ": يقال: فلانٌ من أهل الرأي: أي أنه يرى رأي الخوارج، ويقول بمذهبهم، وهو المراد ههنا، والمحدثون يُسَمُّونَ أصحاب القياس أصحاب الرأي، يعنون أنهم يأخذون برأيهم فيما يُشكَل من الحديث، أو ما لم يأت فيه حديثٌ ولا أثر. انتهى (٣).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: الرأي في الأصل مصدر رأى الشيء يراه رأياً، ثم غَلَبَ استعماله على المرئيِّ نفسه، من باب استعمال المصدر في المفعول، كاهتوى في الأصل مصدر هَوِيَه يَهْوَاهُ هَوًى، ثم استعمل في الشيء الذي يَهْوَاهُ، فيقال: هذا هَوَى فلان، والعرب تُفَرِّق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالها، فتقول: رأى كذا في النوم رُؤياً، ورآه في اليقظة رُؤياً، ورأى كذا - لما يُعَلَّم بالقلب، ولا يُرى بالعين - رأياً،

(١) "المصباح المنير" ١/٢٤٧.

(٢) "الفيح والفتحة" ١/٥٥١.

(٣) "النهاية" ٢/١٧٩.

ولكنهم خَصَّوهُ بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب، لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يحسُّ به: إنه رأيه، ولا يقال أيضاً للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول، ولا تتعارض فيه الأمارات: إنه رأيي، وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى. (١).

وأما "القياس" في اللغة فهو: التقدير، قال في "المصباح": قِسْتَهُ عَلَى الشَّيْءِ، وَبِهِ أَيْسَهُ قَيْسًا، مِنْ بَابِ بَاعَ، وَأَقْوَسُهُ قَوْسًا، مِنْ بَابِ قَالَ لُغَةً، وَقَايسَتَهُ بِالشَّيْءِ مُقَايسَةً، وَقِيَاسًا، مِنْ بَابِ قَاتَلَ، وَهُوَ تَقْدِيرُهُ بِهِ، وَالْمُقْيَاسُ: الْمَقْدَارُ. انتهى (٢).

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب رحمه الله تعالى: اعلم أن القياس فِعْلُ القَائِسِ، وَهُوَ حَمْلُ فِرْعٍ عَلَى أَصْلٍ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ؛ لِمَعْنَى يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَقِيلَ: هُوَ الاجْتِهَادُ. والأول أجمع لحدّه؛ لأن الاجتهاد، هو بذل المجهود في طلب العلم، فيخل فيه حمل المطلق على المقيد، وترتيب الخاص على العام، وجميع الوجوه التي يُطلب منها الحكم، وليس شيء من ذلك بقياس.

والقياس مثاله مثال الميزان أن يوزن به الشيء من الفروع ليُعَلَمَ ما يُوازِنُه من الأصول، فيُعَلَمُ أنه نظيره، أو لا يوازِنُه، فيُعَلَمُ أنه مخالفه، والاجتهاد أعم من القياس، والقياس داخل فيه. انتهى كلام الخطيب (٣).

وعرّفوه في كتب الأصول بأنه حمل معلوم على معلوم لمساواته في علّة حكمه. وإليه أشار في "الكوكب الساطع" حيث قال:

وَحَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى ذِي عِلْمٍ سَاوَاهُ فِي عِلَّتِهِ فِي الْحُكْمِ

(١) "إعلام الموقعين" ٦٩/١.

(٢) "المصباح المنير" ٥٢١/٢.

(٣) "الفقيه والمتفقه".

هُوَ الْقِيَاسُ وَمُرِيدُ الثَّامِلِ عَيْرِ الصَّحِيحِ زَادَ "عِنْدَ الْحَامِلِ"

ولكن المراد هنا هو القياس المذموم الذي يعارض به النص، فليس كل قياس مذموماً، كما سيأتي تفصيل ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٥١ - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا") *

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١- (أَبُو كُرَيْبٍ) هو: محمد بن العلاء بن كُريب الهَمْدَانِيّ، أَبُو كُرَيْبِ الْكُوفِيّ،

مشهور بكنيته، ثقة حافظ [١٠].

رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَهَشِيمٍ، وَمَعْتَمِرٍ، وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَيُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَأَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَخَلَقَ كَثِيرًا.

وَرَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيِّ الْمُرُوزِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى السَّجْزِيِّ عَنْهُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَعِثْمَانَ بْنُ خُرَزَادٍ، وَالذَّهَلِيُّ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَبَقِيَ بْنِ مَخْلَدٍ، وَخَلَقَ كَثِيرًا.

قال حجاج بن الشاعر: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لو حَدَّثْتُ عَنْ أَحَدٍ مَنِ أَجَابَ فِي الْمِحْنَةِ لَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، وَأَبِي كُرَيْبٍ. وقال الحسن بن سفيان: سمعت ابن نُمَيْرٍ يقول: ما بالعراق أكثر حديثاً من أبي كُرَيْبٍ، ولا أَعْرَفَ بِحَدِيثِ بَلَدِنَا مِنْهُ. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: صدوق. وقال أبو علي النيسابوري: سمعت

أبا العباس ابن عقدة يُقَدِّمه في الحفظ والمعرفة على جميع مشايخهم، ويقول: ظهر لأبي كريب بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث. وقال موسى بن إسحاق الأنصاري: سمعت من أبي كريب مائة ألف حديث.

وقال النسائي: لا بأس به. وقال مرة: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال أبو عمرو الحُقَّاف: ما رأيت من المشايخ بعد إسحاق بن إبراهيم أحفظ منه. وقال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمحمد بن يحيى: لم أر بعد أحمد بن حنبل بالعراق أحفظ من أبي كريب. وقال صالح جَزْرَةَ غَلَبَتِ اليوسفة مرّةً على رأس أبي كريب، فغَلَّفَ الطيبُ رأسه بالفالودج، فأخذه من رأسه فوضعه في فيه، وقال: بطني أحوج إلى هذا. وقال مسلمة بن قاسم: كوفي ثقة.

قال البخاري وغير واحد: مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين ومائتين، زاد بعضهم: وهو ابن سبع وثمانين سنة. وقيل: مات سنة سبع، وهو وهمٌ. وفي "الزهرة": رَوَى عنه البخاري خمسة وسبعين حديثاً، ومسلم خمسمائة وستة وخمسين حديثاً^(١). وله في هذا الكتاب (١٠٥) حديثاً.

٢- (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) بن سهل، أبو محمد الحَدَثَانِي، هروي الأصل، صدوق في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، من قُدْماء [١٠] / ٤ / ٣٠.

٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ) بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي - بسكون الواو - الزَّعَافِرِيُّ، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيهٌ عابدٌ [٨].

رَوَى عن أبيه، وعمه داود، والأعمش، ومنصور، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل ابن أبي خالد، وأبي مالك الأشجعي، وداود بن أبي هند، وعاصم بن كليب، وابن

(١) الذي في برنامج الحديث (صخر) أن البخاري روى عنه (٥٤) حديثاً، وأن مسلماً روى عنه (٤٨٨) حديثاً. وهذا فرق كبير، والذي يظهر لي أن ما في البرنامج أقرب إلى الصواب، فليُحرر.

جريح، وهشام بن عروة، وخلق كثير.

وَرَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِهِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَمَاتَ قَبْلَهُ، وَيَحْيَى بْنُ أَدَمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَأَبُو كَرِيبٍ، وَخَلَقَ كَثِيرًا. قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ نَسِيحًا وَحَدِيثًا. وَقَالَ عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: قَلَّتْ لِابْنِ مَعِينٍ: ابْنُ إِدْرِيسَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ بِنُ مَيْرٍ؟ فَقَالَ: ثَقَّتَانِ إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ أَرْفَعُ مِنْهُ، وَهُوَ ثِقَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: كَانَ عَابِدًا فَاضِلًا، وَكَانَ يَسْلُكُ فِي كَثِيرٍ مِنْ فِتْيَانِهِ وَمَذَاهِبِهِ مَسْلُكَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِ صِدَاقَةٌ، وَقِيلَ: إِنَّ بَلَغَاتِ مَالِكِ سَمِعَهَا مِنْ ابْنِ إِدْرِيسَ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: مَا رَأَيْتُ بِالْكُوفَةِ أَفْضَلَ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ فَوْقَ أَبِيهِ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ جَعْفَرُ الْفَرِيَابِيُّ: سَأَلْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ وَحَفْصِ، فَقَالَ: حَفْصٌ أَكْثَرُ حَدِيثًا، وَلَكِنْ ابْنُ إِدْرِيسَ مَا خَرَجَ عَنْهُ فَإِنَّهُ فِيهِ أَثْبَتٌ وَأَتَقَنَ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَذَ فِي السَّنَةِ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا فِي السَّنَةِ. وَقَالَ ابْنُ عِمَارٍ: كَانَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ الزَّهَادِ، وَكَانَ إِذَا لَحِنَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فِي كَلَامِهِ لَمْ يَجِدْهُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ حُجَّةٌ يُجْتَمَعُ بِهَا، وَهُوَ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ ثِقَةٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ ثَبَتَ.

وقال أحمد بن جواس: سمعته يقول: وُلِدَتْ سَنَةٌ (١١٥)، وَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَقِيلَ: سَنَةٌ (٢٠). وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: مَاتَ سَنَةٌ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، زَادَ ابْنُ سَعْدٍ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ (٤٢) حَدِيثًا.

٤- (عَبْدَةُ) بِنُ سَلِيَانَ الْكَلَابِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، يُقَالُ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثِقَةٌ ثَبَتَ، مِنْ صَغَارِ [٨] ٢/٢٢.

٥- (أَبُو مُعَاوِيَةَ) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرِ الْكُوفِيُّ، عَمِيٌّ وَهُوَ صَغِيرٌ، ثِقَةٌ أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَقَدْ يَهْمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، مِنْ كِبَارِ [٩] ٣/١.

٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ) مُصَغَّرًا الْهَمْدَانِيَّ الْخَارِقِيَّ، أَبُو هِشَامِ الْكُوفِيُّ، صَاحِبُ حَدِيثٍ، مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ، مِنْ كِبَارِ [٩].

رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَهَشَامِ بْنِ عَرُوةَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَمُوسَى الْجُهَنِّيَّ، وَزَكَرِيَاءَ بْنَ أَبِي زَائِدَةَ، وَسَعْدَ بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَحَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، وَسَيْفَ بْنَ سَلِيَانَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَعَثْمَانَ بْنَ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، وَالثَّوْرِيَّ، وَعَمْرُو بْنَ عَثْمَانَ بْنِ مُوَهَّبٍ، وَجَمَاعَةٍ.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو قَدَامَةَ السَّرْحَسِيِّ، وَأَبُو كَرِيبٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَجِ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَجَمَاعَةٍ.

قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: سَأَلَ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ: نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ. وَقَالَ عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: قَلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ابْنُ إِدْرِيسَ أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي الْأَعْمَشِ أَوْ بِنِ نَمِيرٍ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ مُسْتَقِيمَ الْأَمْرِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي "الثَّقَاتِ". وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: ثِقَةٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، صَاحِبُ سَنَةِ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، صَدُوقٌ.

قَالَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ وَغَيْرُهُ: مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً. وَقِيلَ: إِنَّهُ وُلِدَ فِي سَنَةِ (١١٥). وَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ (١٠٧) أَحَادِيثٌ.

٧- (مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ) الْعَبْدِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ [٩] ٧/٤٨.

٨- (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ قَاضِي الْمَوْصَلِ، ثِقَةٌ لَهُ غَرَائِبٌ بَعْدَ مَا أُضْرَ

[٨] ٤/٣٧.

٩- (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ ذُو الْأَصْبَحِ، الْأَصْبَحِيُّ الْحُمَيْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ الْفَقِيهَ، أَحَدُ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ، إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ، رَأْسُ الْمُتَقِنِينَ، وَكَبِيرُ الْمُتَثَبِتِينَ [٧].

رَوَى عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، وَنَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ، وَزَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ، وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ، وَسَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، وَأَبِي حَازِمِ سَلْمَةَ بْنِ دِينَارٍ، وَسُلَيْمٍ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ.

ورَوَى عنه الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وغيرهم من شيوخه، والأوزاعي، والثوري، وورقاء بن عمر، وشعبة بن الحجاج، وابن جريج، وخلق كثير.

قال محمد بن إسحاق الثقفي: سئل محمد بن إسماعيل البخاري، عن أصح الأسانيد؟ فقال: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وقال علي بن المديني، عن ابن عيينة: ما كان أشد انتقاء مالك للرجال، وأعلمه بشانهم، قال: وقيل لسفيان: أيها كان أحفظ سُمِّيَ، أو سالم أبو النضر؟ قال: قد روى مالك عنهما. وقال علي، عن بشر بن عمر الزهراني: سألت مالكا عن رجل؟ فقال: رأيت في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيت في كتبي. قال: علي لا أعلم مالكا ترك إنسانا إلا إنسانا في حديثه شيء. وقال الدوري، عن ابن معين: كل من روى عنه مالك فهو ثقة، إلا عبد الكريم.

وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أصحاب نافع الذين رروا عنه: أيوب، وعبد الله، ومالك، قال علي: هؤلاء أثبت أصحاب نافع، قال: وسمعت يحيى بن سعيد يقول: ما في القوم أصح حديثا من مالك - يعني السفيانين - ومالكا، قال: ومالك أحب إلي من معمر، قال: وأصحاب الزهري مالك، فبدأ به، ثم فلان، وفلان، وكان ابن مهدي لا يقدم على مالك أحدا، ومناقبه رحمه الله جمة.

وقال إسماعيل بن أبي أويس: توفي صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول، سنة تسع وسبعين، وكان ابن خمس وثمانين سنة. وقال الواقدي: كان ابن تسعين سنة. ومناقبه كثيرة جدا لا يمكن استيعابها في مثل هذه العجالة، وقد أُفردت بالتصنيف. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧١) حديثاً.

١٠- (حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ) الْعُقَيْلِيُّ، أَبُو عُمَرَ الصَّنَعَانِيُّ، سَكَنَ عَسْقَلَانَ، ثَقَّةٌ رُبَّمَا

وَهُمْ [٨].

رَوَى عن زيد بن أسلم، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وسهيل بن أبي صالح، والعلاء بن عبد الرحمن، وغيرهم.

وَرَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التَّنِيسِيُّ، وَابْنُ وَهَبٍ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، وَأَدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَرَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ليس به بأس، قلت: إنهم يقولون: عَرَضَ عَلَى زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ إِنَّهَا يَطْعَنُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَرَضَ. وَقَالَ أَيْضًا: قَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرِو الصَّنَعَانِيِّ، وَهُوَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَمَحَلُّهُ الصَّدُوقُ، وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْوَهْمِ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ: ثِقَةٌ لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ الْأَجْرِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: يُضَعَّفُ فِي السَّمَاعِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي "الثَّقَاتِ". وَقَالَ السَّاجِيُّ: فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ. وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: رَوَى عَنِ الْعَلَاءِ مَنَاكِيرَ، يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ. قَالَ قَالَ الْحَافِظُ: وَقَرَأْتُ بِخَطِّ الذَّهَبِيِّ: لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ الْأَزْدِيِّ.

قال أحمد، وابن يونس، وغيرهما: توفي سنة (١٨١).

أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "الْمُرَاسِيلِ"، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ فَقَطْ بِرَقْمِ (٥٢) وَ(٢٧٨) وَ(٤٣٢٢).

[تنبیه]: اختلف في نسبة حفص بن ميسرة هذا هل هو إلى صنعاء الشام، أم صنعاء اليمن، فقال الأكثرون: إنه من صنعاء الشام، ومن قال بهذا: أحمد، والبخاري، والنسائي، والفلاس، ومحمد بن المثنى، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم. وقال أبو حاتم: إنه من صنعاء اليمن، وعليه يدل صنيع بن أبي داود، قال أبو القاسم: وهو أشبه^(١). والله تعالى أعلم.

١١- (شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الدمشقي

الأموي مولى رَمَلَةَ بنتِ عَثْمَانَ، أَصْلُهُ مِنَ الْبَصْرَةِ، ثِقَّةٌ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ، مِنْ كِبَارِ [٩].

(١) راجع "تهذيب التهذيب" ١/٤٦٠.

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَتَمَذَّهَبَ لَهُ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَهَشَامُ بْنُ عَرُوبَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرِهِمْ.
 وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ شَعِيبٍ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو النَّضْرِ الْفَرَادِيسِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَهَشَامُ بْنُ عِمَارٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ فِي عِدَادِ شُيُوخِهِ.

قال أبو طالب عن أحمد: ثقة ما أصح حديثه وأوثقه. وقال أبو داود: ثقة، وهو مرجئ، سمعت أحمد يقول: سمع من سعيد بن أبي عروبة بأخر رمق. وقال هشام بن عمار عن شعيب: سمعت من سعيد سنة (١٤٤). وقال ابن معين، ودحيم، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الوليد بن مسلم: رأيت الأوزاعي يقربه ويدنيه. ونقل أبو الوليد الباجي عن أبي حاتم قال: شعيب بن إسحاق ثقة مأمون.

قال دُحَيْمٌ: وُلِدَ سَنَةَ (١٨)، وَمَاتَ سَنَةَ (١٨٩). وَفِيهَا أَرَّخَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي "الثَّقَاتِ"، وَكَذَا أَرَّخَهُ ابْنُ مُصَفَّى، وَزَادَ: فِي رَجَبٍ، وَفِيهَا أَرَّخَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَوَقَعَ فِي "الْكَمَالِ" سَنَةَ (٩٨) وَهُوَ وَهَمٌ.

أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ فَقَطْ بِرَقْمِ (٥٢) وَ(٢٤٢٥) وَ(٢٥٦٣) وَ(٢٨٩١) وَ(٣١٥٦).

١٢- (هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بِنُ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْأَسَدِيِّ، أَبُو الْمُنْذِرِ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثِقَّةٌ فَقِيهٌ رَبَّاهُ دَلْسٌ [٥].

رَأَى ابْنَ عَمْرٍ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَسَهَّلَ بِنِ سَعْدٍ، وَجَابِرًا، وَأَنْسَاءَ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَمَّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَأَخُوهُ: عَبْدِ اللَّهِ وَعَثْمَانُ، وَابْنُ عَمِّهِ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الزَّبِيرِ، وَخَلَقَ كَثِيرًا.

وروى عنه أيوب السخيتاني، ومات قبله، وعبيد الله بن عمر، ومعمر، وابن جريح، وابن إسحاق، وابن عجلان، وخلق كثير.

قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: هشام أحب إليك عن أبيه أو الزهري؟ قال: كلاهما ولم يفضل. وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: رأيت مالك بن أنس في النوم، فسألته عن هشام بن عروة؟ فقال: أما ما حدث به، وهو عندنا فهو أي كأنه يصححه، وما حدث به بعدما خرج من عندنا، فكأنه يوهنه. وقال ابن سعد، والعجلي: كان ثقة، زاد ابن سعد: ثبتا كثير الحديث، حجة. وقال أبو حاتم: ثقة، إمام في الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت، لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي نرى أن هشاما تسهل لأهل العراق، أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان متقنا ورعا فاضلا حافظا.

قال عمرو بن علي الفلاس عن عبد الله بن داود: ولد هشام، والأعمش، وسمي غيرهما سنة مقتل الحسين - يعني سنة إحدى وستين - قال الحرابي: مات سنة ست وأربعين ومائة، وأرخه أبو نعيم وغيره: سنة خمس. وقال أبو حاتم: يقال: إنه توفي بعد الهزيمة سنة خمس، وقد بلغ سبعا وثمانين. وقال عمرو بن علي: مات سنة سبع وأربعين. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠١).

١٣- (أبو) عروة بن الزبير، بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدم في ١٥/٢.

١٤- (عبد الله بن عمرو بن العاص) بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن عبد الله بن عمرو بن هُصَيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو نُصَيْر. وأمه رائطة بنت مُنَبِّه بن الحجاج بن عامر بن حذيفة السهمية، ويقال: حذافة بن سعد بن سهل، وقال فيهم النبي ﷺ: "نعم أهل البيت: عبد الله، وأبو عبد الله، وأم عبد الله". وقيل: كان اسمه العاص، فلما أسلم سُمِّي عبد الله، ولم يكن بينه وبين أبيه في السن سوى إحدى عشرة سنة، وأسلم قبل أبيه، وكان

مجتهدا في العبادة، غزير العلم. قال أبو هريرة: ما كان أحد أكثر حديثا عن رسول الله ﷺ مني، إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، وكنت لا أكتب. رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وسراقة بن مالك بن جُعشم، وغيرهم. وروى عنه أنس بن مالك، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، ومسروق بن الأجدع، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: مات ليالي الحرّة، وكانت في ذي الحجة، سنة (٦٣). وقال في موضع آخر: مات سنة (٦٥)، وكذا قال ابن بكير. وقال في رواية: مات سنة (٦٨)، وكذا قال الليث. وقيل: مات سنة (٧٣). وقيل: سنة (٧٧). وقيل: غير ذلك، وكان موته بمكة، وقيل: بالطائف، وقيل: بمصر، وقيل: بفلسطين. وذكر العسكري أنه عاش قريبا من مائة سنة. قال الحافظ: وهو بعيد من الصحة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١٦) حديثاً. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في "الفتح": ما حاصله: قال الدارقطني: لم يرو عن مالك هذا الحديث في "الموطأ" إلا معن بن عيسى، وراه أصحاب مالك، كابن وهب وغيره عن مالك خارج "الموطأ"، وأفاد ابن عبد البر أن سليمان بن يزيد رواه أيضاً في "الموطأ"، والله أعلم.

قال الحافظ: وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة، فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفساً عنه، من أهل الحرمين، والعراقين، والشام، وخراسان، ومصر، وغيرها، ووافقه على روايته عن أبيه عروة أبو الأسود المدني، وحديثه في "الصحيحين"، والزهري وحديثه في النسائي، ويحيى بن أبي كثير وحديثه في "صحيح أبي عوانة"، ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو، عمّر بن الحكم بن ثوبان، وحديثه في مسلم انتهى^(١).

(١) "فتح" ٢٥٧/١ "كتاب العلم".

لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فيسابوري، والصحابي، فمدني، ثم مصري، ثم طائفي.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه.
- ٥- (ومنها): أن صحابيه رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قول السيوطي رحمه الله تعالى في "ألفية الأثر":
وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارِ يَجْرِي
وَالْبَحْرُ وَابْنَا عَمْرٍ وَعَمْرٍو
وَدُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عِبَادِلُهُ
وَعَلَّطُوا مَنْ غَيْرِ هَذَا مَالَ لَهُ
- ٦- (ومنها): أنه ليس بينه وبين أبيه إلا إحدى عشرة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) رضي الله تعالى عنهما.
[تنبيه]: قوله: "ابن العاص": أكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقهاء، ونحوهما بحذف الياء، وهي لغة، والفصحح الصحيح "العاصي" بإثبات الياء، وكذلك شذاد بن الهادي، وابن أبي الموالي، فالفصحح الصحيح في كل ذلك، وما أشبهه إثبات الياء، ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث، أو أكثرها بحذفها. قاله النووي^(١).

وإلى القاعدة المذكورة أشار في "الخلاصة" حيث قال:

وَحَذْفُ يَاءِ الْمُتَقَوِّصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا لَمْ يُنْصَبْ أَوْلَى مِنْ بُبُوتِ فَاعِلِنَا
وَعَبْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي نَحْوِ "مُرٍ" لَزُومِ رَدِّ يَاءِ اقْتَفِي
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ) جملة في محل رفع؛ لأنها خبر

(١) "شرح مسلم" ٧٨/١-٧٩.

"إِنَّ" (أَنْتَزَعًا) يحتمل أن يكون نصبه على أنه مفعول مطلق لـ "يَقْبُضُ"، مثل رجح القهقري، وقعد جلوساً، ويحتمل أن يكون مفعولاً مطلقاً مقدماً على فعله، وهو "ينتزعه"، والجمله حال من الضمير في "يقبضه"، ويحتمل أن يكون حالاً من "العلم" بمعنى مُنتزِعاً^(١).

والمراد بالعلم هو العلم الشرعي الذي هو علم الكتاب والسنة؛ لأنه المراد عند الإطلاق، لا العلم الدنيوي؛ لأنه النبي ﷺ لم يُبعث من أجله بدليل ما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى في "صحيحه" رقم (٢٣٦٣) من حديث عائشة، وأنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرّ بقوم يُلقَّحون فقال: "لو لم تفعلوا لَصَلَحَ"، قال: "فخرج شَيْصاً"^(٢)، فَمَرَّ بهم، فقال: "ما لنخلكم؟"، قالوا: "قلت: كذا وكذا، قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم".

وأخرجه المصنّف في "كتاب الأحكام": (٢٤٦٢): وأحمد رقم (٢٣٧٧٣) من حديثهما بلفظ: "أن النبي ﷺ سمع أصواتا، فقال: ما هذا الصوت؟"، قالوا: النخل يُؤَبَّرُونها، فقال: "لو لم يفعلوا لصلح، فلم يؤبروا عامئذٍ، فصار شَيْصاً، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: "إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به، وإن كان من أمور دينكم فإلي".

وأخرجه أحمد في "مسنده" رقم (١٢٠٨٦) من حديث أنس ﷺ وحده، ولفظه: قال: سمع رسول الله ﷺ أصواتا، فقال: "ما هذا؟"، قالوا: يُلقَّحون النخل، فقال: "لو تركوه، فلم يُلقَّحوه لصلح"، فتركوه، فلم يُلقَّحوه، فخرج شَيْصاً، فقال النبي ﷺ: "ما لكم؟"، قالوا: تركوه لما قلت، فقال رسول الله ﷺ: "إذا كان شيء من أمر دنياكم، فأنتم أعلم به، فإذا كان من أمر دينكم فإلي".

(يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ) أي حَوَّأً من الصدور. قال ابن بطّال رحمه الله تعالى: معناه

(١) راجع "عمدة القاري" ٨٩/٢.

(٢) هو التمر الذي لا يشتد نواه، ويقوى.

إن الله لا ينزع العلم من العباد بعد أن يتفضل به عليهم، ولا يسترجع ما وهب لهم من العلم المؤدّي إلى معرفته، وبثّ شريعته، وإنما يكون انتزاعه بتضييعهم العلم، فلا يوجد من يخلّف من مضى، فأنذر ﷺ بقبض الخير كله.

وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع، كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ: "خُذُوا العلم قبل أن يُقبَضَ، أو يرفع"، فقال أعرابي: كيف يُرفع فقال: "ألا إن ذهاب العلم ذهابُ حملته"، ثلاث مرات.

وقال ابن المنيّر: محو العلم من الصدور جائز في القدرة، إلا أن هذا الحديث دلّ على عدم وقوعه. انتهى.

(وَلَكِنْ) للاستدراك (يُقْبَضُ الْعِلْمُ) بكسر الموحدة، من باب ضرب، والفعل مبني للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى الله تعالى. وهو من قبيل إقامة الظاهر موضع المضمر؛ لزيادة تعظيم المضمر؛ إذ مقتضى الظاهر أن يقال: "ولكن يقبضه"، كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢] بعد قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. قاله العيني^(١) (بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ) أي بسبب توفّيهم.

[تنبيه]: هذا الحديث صريح في أن المقبوض هو العلم لا العمل به، ويعارضه ما أخرجه الترمذي في "جامعه" من طريق جبير بن نفير، عن أبي الدرداء رضي الله عنه مما يدلّ على أن الذي يُرفع هو العمل، ونصّه:

قال أبو الدرداء رضي الله عنه: كنا مع النبي ﷺ، فشخص ببصره إلى السماء، ثم قال: "هذا أو أنّ يُحتَسَبُ فيه العلم من الناس حتى لا يقدرُوا منه على شيء"، فقال زياد بن لبيد الأنصاري، وكيف يُحتَسَبُ منّا، وقد قرأنا القرآن؟ فوالله لنقرأه، ولنقرأه نساءنا وأبناءنا، فقال: "ثكلتك أمك يا زياد إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل

(١) "عمدة القاري" ٨٩/٢.

عند اليهود والنصارى، فما ذا تُغني عنهم؟"، قال: فلقيتُ عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فقلتُ: ألا تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء، قال: صدق أبو الدرداء، إن شئت لأحدثك بأول علم يُرفع: الخشوع، يوشك أن تدخل مسجد الجامع فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ^(١)، وقد خرّجه النسائي من حديث جبير بن نفيير أيضاً عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه من طرق صحيحة.

فهذا الحديث ظاهر في أن الذي يُرفع إنما هو العمل بالعلم، لا نفس العلم، وهو بخلاف ما دلّ عليه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فإنه صريحٌ في أن المرفوع هو العلم.

وأجاب أبو العباس القرطبي، فقال: لا تباعد بينهما، فإنه إذا ذهب العلم بموت العلماء، خَلَفَهُم الجُهَال، فأفتوا بالجهل، فعمل به، فذهب العلم والعمل، وإن كانت المصاحف والكتب بأيدي الناس، كما اتفق لأهل الكتابين من قبلنا، ولذلك قال رسول الله ﷺ لزياد على ما نصّ عليه النسائي: "نكَلتُك أمك يا زياد، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى؟"، وذلك أن علماءهم لما انقضوا خَلَفَهُم جُهَالُهُمْ، فحرّفوا الكتاب، وجَهِلُوا المعاني، فعملوا بالجهل، وأفتوا به، فارتفع العلم والعمل، وبقيت أشخاص الكتب لا تُغني شيئاً. انتهى كلام القرطبي^(٢).

(فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِماً) - بضم أوله، وكسر القاف - من الإبقاء، والفاعل ضمير "الله تعالى"، و"عالمًا": أي لم يبق الله عالمًا.

ولفظ البخاري: "حتى إذا لم يبقَ عالمًا"، وهو - بفتح أوله، وإسكان ثانيه - من

البقاء.

(١) حديثٌ صحيحٌ أخرجه الترمذي برقم (٢٦٥٣).

(٢) "المفهم" ٧٠٥/٦ - ٧٠٨.

[فإن قلت]: "إذا" للاستقبال، و"لم" لقلب المضارع ماضياً، فكيف يجتمعان؟
[أجيب]: بأنهما لما تعارضا تساقطا، فبقي على أصله، وهو المضارع، أو تعادلا،
فيفيد الاستمرار.

[فإن قلت]: إذا كانت "إذا" شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط، ومن وجود
المشروط وجود الشرط، لكنه ليس كذلك هنا؛ لجواز حصول الانتخاذ مع وجود العالم.
[أجيب]: بأن ذلك في الشروط العقلية، أما في غيرها فلا تُسَلَّم أطراد هذه
القاعدة، ثم الاستلزام إنما هو في موضع لم يكن للشرط فيه بدلٌ، فقد يكون لمشروط
واحد شروط متعاقبة، كصحّة الصلاة بدون الوضوء عند التيمّم، أو المراد بالناس
جميعهم، فلا يصحّ أن الكلّ اتخذوا رءوساً جُهِالاً إلا عند عدم بقاء العالم مطلقاً، وذلك
ظاهر. قاله العيني رحمه الله تعالى^(١).

(اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا) قال النووي: رحمه الله تعالى: ضبطنا "رءوساً" - بضم الهمزة
والتنوين - جمع رأس. قال في "الفتح": وفي رواية أبي ذر أيضاً: "رؤساء" - بفتح الهمزة،
وفي آخره همزة أخرى مفتوحة، جمع رئيس، وكلاهما صحيح، والأول أشهر.
(جُهِالاً) - بضم الجيم، وتشديد الهاء - : جمع جاهل، صفة لـ "رءوساً".

[فإن قلت]: المراد بالجهل هنا الجهل البسيط، وهو عدم العلم بالشيء، لا مع
اعتقاد العلم به، أم الجهل المركّب، وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به؟
[أجيب]: بأن المراد هو القدر المشترك بينهما المتناول لهما.

[فإن قلت]: أهذا مختصّ بالمفتين، أم عامّ للقضاة الجاهلين؟
[أجيب]: بأنه عامّ؛ إذ الحكم بالشيء يستلزم الفتوى به. قاله العيني رحمه الله
تعالى^(٢).

(١) المصدر السابق ٢/٨٩.

(٢) "عمدة القاري" ٢/٩٠.

وفيه التحذير عن اتخاذ الجهال رءوساً.

(فَسُئِلُوا) بضم السين المهملة: أي سأهم السائلون (فَأَقْتُوا) بفتح الهمزة، والتاء: أي بينوا الحكم للسائلين (بِغَيْرِ عِلْمٍ) وفي رواية أبي الأسود عند البخاري في "الاعتصام": "فَيُقْتُونَ بِرَأْيِهِمْ"، وفي هذا الحديث: الحثُّ على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة. وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذمُّ من يُقَدِّم عليها بغير علم. واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد، والله الأمر يفعل ما يشاء. (فَضَلُّوا) أي في أنفسهم، من الضلال (وَأَضَلُّوا) أي غيرهم ممن يقلدhem رأيه الفاسد، وهو من الإضلال.

[فإن قلت]: الضلال متقدّم على الإفتاء، فما معنى الفاء؟.

[أجيب]: بأن المجموع من الضلال والإضلال هو متعقّب على الإفتاء، وإن كان الجزء الأول مقدّماً عليه؛ إذ الإضلال الذي بعد الإفتاء غير الضلال الذي قبله. [فإن قلت]: الإضلال ظاهر، وأما الضلال فإنما يلزم أن لو عمِل بما أفتى، وقد لا يَعْمَل به.

[أجيب]: بأن إضلاله لغيره ضلال له، عمِل بما أفتى أو لم يَعْمَل. قاله العيني^(١).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٢/٨) فقط، و(البخاري) (٣٦/١) و(١٢٣/٩) وفي

"خلق أفعال العباد" (٤٧) و(مسلم) (٦٠/٨) و(الترمذي) (٢٦٥٢) و(النسائي) في

(١) المصدر السابق ٢/٩٠.

"الكبرى" ٤٥٥/٣ رقم (٥٩٠٧) (والطيالسيّ) في "مسنده" (٢٢٩٢) و(الحميديّ) في "مسنده" (٥٨١) و(أحمد) في "مسنده" ١٦٢/٢ و١٩٠ و٢٠٣ و(الدارميّ) في "سننه" (٢٤٥) و(ابن حبان) في "صحيحه" (٤٥٧١) و(البغويّ) في "شرح السنّة" (١٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو وجوب اجتناب الرأي والقياس، وهو محمول على الرأي المذموم، كما سيأتي بيانه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٢- (ومنها): أن فيه الحثّ على حفظ العلم والاشتغال به.

٣- (ومنها): أن الفتوى هي الرئاسة الحقيقيّة، وذمّ من يُقدّم عليها بغير علم.

٤- (ومنها): التحذير عن اتّخاذ الجُهال رؤوسًا.

٥- (ومنها): أن فيه دلالةً للقائلين بجواز خلوّ الزمان عن المجتهد، على ما هو

مذهب الجمهور، خلافًا للحنابلة.

ومسألة خلوّ الزمان عن المجتهد مشهورة في كتب الأصول، وحاصلها أن الجمهور يرون جوازه، وخالف في ذلك الحنابلة، وذهب العلامة ابن دقيق العيد إلى أنه لا يجوز ما لم تأت أشراف الساعة الكبرى، كطلوع الشمس من مغربها، فإذا أتت جاز الخلوّ عنه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن دقيق العيد هو الأرجح؛

للحديث الآتي.

ثم على القول بالجواز أنه لم يثبت وقوعه، وقيل: يقع؛ لحديث "الصحيحين":

"لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ حتى يأتي أمر الله"، أي الساعة، والمراد به

إتيان الأشراف المذكورة.

ودليل الوقوع حديث الباب المتفق عليه، وحديث البخاريّ: "إن من أشراف

الساعة أن يُرفع العلم، ويثبت الجهل"، والمراد برفع العلم قبض أهله.

قال الجامع: لا خلاف بين الأحاديث، إذ هي على معنى واحد، وهو أن المراد بالحديثين الأخيرين عند قرب الساعة، فيكونان بمعنى الحديث الأول، أي أن قبض العلم ورفعه يكون عند قرب الساعة بظهور أشراتها المذكورة. والله تعالى أعلم.

وإلى ما ذكر أشار السيوطي رحمه الله تعالى:

جَازَ خُلُوءَ الْعَصْرِ عَنِ مُجْتَهِدٍ وَمُطْلَقَ أَيَّمَنْعُ قَوْمُ أَحْمَدٍ
وَأَبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لِأَنَّ أَنْتِ أَشْرَاطُهَا وَالْمُرْتَضَى لَمْ يَثْبُتِ (١)

٦- (ومنها): أن الداودي قال: هذا الحديث خرج مخرج العموم، والمراد به الخصوص؛ لقوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله"، ويقال: هذا بعد إتيان أمر الله تعالى، إن لم يُفسر إتيان الأمر بإتيان القيامة، أو عدم بقاء العلماء إنما هو في بعض المواضع كما في بيت المقدس مثلاً، إن فسرناه به، فيكون محمولاً على التخصيص جمعاً بين الأدلة.

٧- (ومنها): ما قاله القرطبي رحمه الله تعالى: هذا الحديث بين كيفية رفع العلم، وظهور الجهل، وهو نص في أن رفع العلم لا يكون بمحوه من الصدور، بل بموت العلماء، وبقاء الجهال الذين يتعاطون مناصب العلماء في الفتيا والتعليم، يُفتون بالجهل، ويُعلمونه، فينتشر الجهل، ويظهر، وقد ظهر ذلك، ووُجد على نحو ما أخبر ﷺ، فكان ذلك دليلاً من أدلة نبوته، وخصوصاً في هذه الأزمان، إذ قد ولي المدارس والفتيا كثير من الجهال والصبيان، وحُرِّمها أهل ذلك الشأن. انتهى (٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) راجع ما كتبه على "الكوكب الساطع" ص ٥٥٦-٥٥٧.

(٢) "المفهم" ٧٠٥/٦.

(المسألة الرابعة): في تقسيم الرأي على ثلاثة أقسام:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه القيم "إعلام الموقعين عن رب العالمين":
الرأي ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع
الاشتباه، والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأي الصحيح، وعملوا
به، وأفتوا به، وسوّغوا القول به، وذمّوا الباطل، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به،
وأطلقوا ألسنتهم بدمّه ودمّ أهله.

والقسم الثالث سوّغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه، حيث لا
يُوجد منه بدٌّ، ولم يلزموا أحداً العمل به، ولم يُجرّموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفته مخالفاً
للدّين، بل غايته أنهم خيّروا بين قبوله وردّه، فهو بمنزلة ما أُبيح للمضطرّ من الطعام
والشراب الذي يُجرّم عند عدم الضرورة إليه، كما قال الإمام أحمد: سألت الشافعيّ عن
القياس، فقال لي: عند الضرورة. وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة، لم يُفِرطوا
فيه، ويُفَرِّعوه، ويولّدوه، ويوسّعوه كما صنع المتأخرون بحيث اعتاضوا به عن
النصوص والآثار، وكان أسهل عليهم من حفظها، كما يوجد كثير من الناس يَضْبِط
قواعد الإفتاء لصعوبة النقل عليه، وتعرّس حفظه، فلم يتعدّوا في استعماله قدر
الضرورة، ولم يبعثوا العدول إليه مع تمكّنهم من النصوص والآثار، كما قال تعالى في
المضطرّ إلى الطعام المحرّم: ﴿فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فالباغي: الذي يتبغي الميتة مع قدرته على التوصل إلى المذكى،
والعادي: الذي يتعدّى قدر الحاجة بأكملها.

فالرأي الباطل أنواع:

[أحدها]: الرأي المخالف للنصّ، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام
فساده وبطلانه، ولا تحلّ الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد.
[النوع الثاني]: هو الكلام في الدين بالخرص والظنّ، مع التفريط والتقصير في
معرفة النصوص، وفهمها، واستنباط الأحكام منها، فإن من جهلها، وقاس برأيه فيما

سُئِلَ عَنْهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، بَلْ لِمَجْرَدِ قَدْرِ جَامِعِ بَيْنِ الشَّيْئَيْنِ أَلْحَقَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، أَوْ لِمَجْرَدِ قَدْرِ فَارِقٍ يَرَاهُ بَيْنَهُمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى النُّصُوصِ وَالْآثَارِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي الرَّأْيِ الْمَذْمُومِ الْبَاطِلِ فَضْلٌ وَأَضَلٌّ.

[النوع الثالث]: الرأى المتضمن تعطيل أسماء الربِّ وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال، من الجهمية، والمعتزلة، والقدرية، ومن ضاهاهم، حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة، وآرائهم الباطلة، وشبههم الداحضة في ردِّ النصوص الصحيحة الصريحة، فردّوا لأجلها ألفاظ النصوص التي وجدوا السبيل إلى تكذيب رؤاها وتخطئتهم، ومعاني النصوص التي لم يجدوا إلى ردِّ ألفاظها سبيلاً، فقابلوا النوع الأول بالتكذيب، والنوع الثاني بالتحريف والتأويل، فأنكروا لذلك رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة، وأنكروا كلامه، وتكليمه لعباده، وأنكروا مُبايئته للعالم، واستواءه على عرشه، وعُلُوّه على المخلوقات، وعموم قدرته على كلّ شيء، بل أخرجوا أفعال عباده من الملائكة والأنبياء والجنّ والإنس عن تعلق قدرته ومشيئته وتكوينه لها، ونفّوا لأجلها حقائق ما أخبر به ﷺ عن نفسه، وأخبر به رسوله ﷺ من صفات كماله، ونعوت جلاله، وحرّفوا لأجلها النصوص عن مواضعها، وأخرجوها عن معانيها وحقائقها بالرأى المجرد الذي حقيقته أنه ذبالة^(١) الأذهان، ونُخالة الأفكار، وعُفارة الآراء، ووساوس الصدور، فملؤوا به الأوراق سواداً، والقلوب شكوكاً، والعالم فساداً.

وكلُّ من له مُسكة من عقل يَعْلَمُ أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأى على الوحي، والهوى على العقل، وما استحكّم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحكّم هلاكه، ولا أمة إلا فسد أمرها أتمّ فساد، فلا إله إلا الله كم نُفي بهذه الآراء من حقّ، وأُثبت بها من باطل، وأُميت بها من هدى، وأُحيي بها من ضلالة؟ وكم هُدم

(١) الذبالة بالضم: فتيلة السراج. قاله في "اللسان".

بها من مَعْقِلِ الإِيَانِ، وَعَمَّرَ بِهَا مِنْ دِينِ الشَّيْطَانِ؟ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ هُمْ أَهْلُ هَذِهِ الآرَاءِ الَّذِينَ لَا سَمْعَ لَهُمْ وَلَا عَقْلَ، بَلْ هُمْ شَرٌّ مِنَ الْحُمْرِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

[النوع الرابع]: الرأى الذى أحدثت به البدع، وغيّرت به السنن، وعمّ البلاء، وتربّى عليه الصغير، وهرم فيه الكبير.

فهذه الأنواع الأربعة من الرأى الذى اتفق سلف الأمة، وأتمتها على ذمّه، وإخراجه من الدين.

(النوع الخامس): ما ذكره أبو عمر بن عبد البرّ عن جمهور أهل العلم، أن الرأى المذموم.

في هذه الآثار عن النبيّ ﷺ، وعن أصحابه والتابعين ﷺ، أنه القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ العضلات والأغلوطات، وردّ الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً، دون ردّها على أصولها، والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأى قبل أن ينزل، وفرّعت، وشققت قبل أن تقع، وتكلّم فيها قبل أن تكون بالرأى المضارع للظنّ، قالوا: وفي الاشتغال بهذا، والاستغراق فيه تعطيل السنن، والحثّ على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها، ومن كتاب الله ﷻ ومعانيه، واحتجّوا على ما ذهبوا إليه بأشياء^(١).

ثم ذكر من طريق أسد بن موسى، ثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عمر، قال: "لا تسألوا عما لم يكن، فإنى سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن"^(٢).

ثم ذكر من طريق أبي داود، ثنا إبراهيم بن موسى الرازى، ثنا عيسى بن يونس،

(١) راجع "جامع بيان العلم" ٢/١٠٥٤.

(٢) "جامع بيان العلم" (٢٠٣٦) وهو ضعيف؛ لأن في سننه ليث بن أبي سليم، متروك، وشريك متكلّم فيه.

عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصُّنابحي، عن معاوية أن النبي ﷺ "نهى عن الأغلوطات" (١).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي بإسناده مثله، وقال: فسره -يعني صعاب المسائل- . وقال الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن الصنابحي، عن معاوية بن أبي سفيان أنهم ذكروا المسائل عنده، فقال: أما تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن عُضَلِ المسائل (٢).

واحتجوا أيضاً بحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما وغيره أن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها (٣).

وأنه ﷺ قال: "إن الله ﷻ كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال" (٤).

وأخرج بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد قال: "لعن رسول الله ﷺ المسائل وعابها" (٥).

وأخرج أيضاً عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة قال: "وددت أن أحظى من أهل الزمان أن لا أسألهم عن شيء، ولا يسألوني عن شيء، يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثرون أهل الدراهم بالدراهم" (٦).

وأخرج أيضاً عن إسماعيل بن عيَّاش، ثنا شريحيل بن مسلم، أنه سمع الحجاج

(١) أخرجه أحمد ٤٣٥/٥ وأبو داود رقم (٣٦٥٦) وهو ضعيف؛ لأن في سننه عبد الله ابن سعد بن فروة البجلي مجهول.

(٢) إسناده ضعيف جداً في سننه سليمان بن أحمد الواسطي متروك الحديث، بل كذبه بعضهم، وعنونة الوليد، وهو مدلس، وجهالة عبد الله بن سعد.

(٣) متفق عليه.

(٤) حديث متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٥) حديث صحيح.

(٦) إسناده حسن.

ابن عامر الثُمَالِيُّ - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم وكثرة السؤال" (١).

قال: وفي سماع أشهب سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: "أنهاكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال"، فقال: "أما كثرة السؤال فلا أدري أهو ما أنتم فيه مما أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، وقال الله ﷻ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فلا أدري أهو هذا أم السؤال في مسألة الناس في الاستعطاف؟.

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ: "أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا من سأل عن شيء لم يُجرّم على المسلمين، فحرّم عليهم من أجل مسألته" (٢).

وقد جاء ذم الرأي في كلام السلف رحمهم الله، فقد سئل الشعبي - وهو من كبار التابعين، وقد أدرك مائة وعشرين من الصحابة، وأخذ عن معظمهم - عن مسألة من النكاح، فقال للمسائل: إن أخبرتك برأيي، فبُئِل عليه. وعنه قال: ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله ﷺ فخذوه، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحُشِّ (٣). وعن عمرو ابن دينار، قال: قيل لجابر بن زيد: إنهم يكتبون ما يسمعون منك، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، يكتبونه وأنا أرجع عنه غداً. وعن ابن عيينة قال: اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم، لا أن يقوله هو برأيه. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس أنه لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول الله ﷺ. وعن أبي نضرة قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول للحسن البصري: بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تُفت برأيك إلا أن يكون

(١) إسناده حسن.

(٢) حديث متفق عليه.

(٣) أي الكنيف.

سنة عن رسول الله ﷺ. وعن أبي وائل قال: إياك ومجالسة من يقول: أرأيت أرأيت. وعن ابن شهاب قال: دَعُوا السَّنةَ تَمْضِي، لا تَعَرَّضُوا لها بالرأي. وعنه قال - وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي، وتركهم السنن -: إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي بأيديهم حين اتَّبَعُوا الرأي، وأخذوا فيه.

وسأل رجل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء، فقال: لم أسمع في هذا شيئاً، فقال له الرجل: فأخبرني - أصلحك الله - برأيك، فقال: لا، ثم أعاد عليه، فقال: إني أَرْضِي برأيك، فقال سالم: إني لعلِّي إن أخبرتك برأيي، ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره، فلا أجدك. وقال البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسبي، ثنا مالك بن أنس، قال: كان ربيعة يقول لابن شهاب: إن حالي ليس يشبه حالك، أنا أقول برأيي، من شاء أخذه، وعمل به، ومن شاء تركه.

وقال الفريابي: ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: سمعت حماد بن زيد يقول: قيل لأيوب السخيتي: ما لك لا تنظر في الرأي؟ فقال أيوب: قيل للحمار: ما لك لا تَجْتَرُّ؟ قال: أكره مَضْغ الباطل.

وقال الفريابي: ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي يقول: عليك بآثار من سلف، وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال، وإن زخرفوا لك القول. وقال أبو زرعة: ثنا أبو مسهر، قال: كان سعيد بن عبد العزيز إذا سئل لا يُجيب حتى يقول: لا حول ولا قوَّة إلا بالله هذا الرأي، والرأي يُحْطَىء ويُصِيب. وقد روى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه قبلنا منه.

وقال الطحاوي: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أشهب بن عبد العزيز، قال: كنت عند مالك، فسئل عن البتَّة، فأخذت ألواحِي لأكتب ما قال، فقال لي مالك: لا تفعل، فعسى في العشي أقول: إنها واحدة. وقال معن بن عيسى القزاز: سمعت

مالكاً يقول: إنما أنا بشرٌ أُخطيء وأُصيب، فانظروا في قولي، فكلُّ ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه. قال ابن القيم رحمه الله: فرضي الله عن أئمة الإسلام، وجزاهم عن نصيحتهم خيراً، ولقد امتثل وصيتهم وسلك سبيلهم أهل العلم والدين من أتباعهم.

وأما المتعصبون فإنهم عكسوا القضية، ونظروا في السنة، فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحيلوا في رده، أو ردّ دلالاته، وإذا جاء نظير ذلك، أو أضعف منه سنداً ودلالةً، وكان يوافق قولهم قبلوه، ولم يستجيزوا رده، واعترضوا به على منازعهم، وأشاحوا، وقرروا الاحتجاج بذلك السند ودلالاته، فإذا جاء ذلك السند بعينه، أو أقوى منه، ودلالاته كدلالة ذلك، أو أقوى منه في خلاف قولهم دفعوه، ولم يقبلوه.

وقال بقي بن مخلد: ثنا سحنون والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك أنه كان يكثر أن يقول: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا لَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجنائفة: ٣٢]. وقال القعنبی: دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسلمت عليه، ثم جلست، فرأيت يبيكي، فقلت له: يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك؟ فقال لي: يا ابن قعنب وما لي لا أبكي؟ ومن أحقّ بالبكاء مني؟ والله لو ددتُ أني ضُربت بكل مسألة أفيتت فيها بالرأي سوطاً، وقد كانت لي السعة فيما قد سُبقتُ إليه، وليتني لم أفُت بالرأي.

وقال ابن أبي داود: ثنا أحمد بن سنان قال: سمعت الشافعي يقول: مثل الذي ينظر في الرأي، ثم يتوب منه مثل المجنون الذي عولج حتى برىء، فأعقل ما يكون قد هاج به. وقال ابن أبي داود: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحداً نظّر في الرأي إلا وفي قلبه دَعْلٌ^(١).

وقال عبد الله بن أحمد أيضاً: سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحبّ إليّ من الرأي، فقال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث

(١) : "الدَّعْلُ" بفتح الدال، والغين المعجمة، والدَّعْلُ "بالحاء المعجمة بوزنه: الفساد.

لا يَعْرِفُ صحِيحه من سقيمِه، وأصحاب رأيي، فتنزل به النازلة، فقال أبي: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي.

قال ابن القيم: وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مُجمِعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بَنَى مذهبه، كما قدّم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي، وقدّم حديث الوضوء بنبذ التمر في السفر^(١) مع ضعفه على الرأي والقياس، ومنع قطع السارق بسرقة أقلّ من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعيف، وجعل أكثر الحيض عشرة أيام، والحديث فيه ضعيف، وشرط في إقامة الجمعة المصّر، والحديث فيه كذلك، وترك القياس المحض في مسائل الآبار؛ لآثار فيها غير مرفوعة، فتقديم الحديث الضعيف، وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله، وقول الإمام أحمد، وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسمّيه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول ابن القيم رحمه الله: إن مذهب أبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف على القياس، ثم ذكر أمثلة على ذلك، محلّ نظر، فإنهم إذ قد فعلوا ذلك في الأمثلة المذكورة، فياليتهم وقفوا عليه، لكنهم يردّون الأحاديث الصحيحة بالقياس، كما فعلوا في حديث المصّرة المتفق عليه، وكالحديث المتفق عليه أيضاً: "لا صلاة إلا بأمر القرآن"، وكحديث بيع العرايا، وكحديث تحريم الرجوع في الهبة إلا للوالد، وكحديث: "لا زكاة في حبّ ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق"، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي ردّوها بأنها تخالف القياس، وقد أجاد ابن القيم حيث أورد نيّفاً وخمسين مثالا لما خالف فيه الحنفية وغيرهم الأحاديث الصحيحة، فراجعه تستفد^(٢)، وبالله تعالى التوفيق.

(١) القيد بالسفر محلّ نظر، وما أظنه شرطا عندهم، فليُنظر.

(٢) راجع "إعلام الموقعين عن ربّ العالمين" ١/٦١٧-٦٩٩.

وأيضاً قوله: وليس المراد بالحديث الضعيف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين محلّ نظر، فإنه لا ينطبق على مذهب الحنفية، كما تشهد به الأحاديث التي أوردها ابن القيم أمثلة لذلك، فإنها ضعيفة على اصطلاحهم، فتأملها بإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: والمقصود أن السلف جميعهم على ذمّ الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة، وأنه لا يحلّ العمل به، لا فُتياً، ولا قضاءً، وأن الرأي الذي لا يُعلم مخالفته للكتاب والسنة ولا موافقته فغايبته أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه، من غير إلزام، ولا إنكار على من خالفه.

وأخرج الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ بسنده عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن

أبيه قال [من الكامل]:

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَثَارٌ
لَا تُنْحَدَعَنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ
وَلَرُبَّمَا جَهَلَ الْفَتَى طُرُقَ الْهُدَى
وَالشَّمْسُ طَالَعَةٌ هَا أَنْوَارُ

ولبعض أهل العلم [من البسيط]:

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ
مَا الْعِلْمُ نَضْبُكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةٌ
كَأَنَّكَ وَلَا نَضْبُ الْخِلَافِ جَهَالَةٌ
كَأَنَّكَ وَلَا رَدُّ النَّصُوصِ تَعَمُّدًا
قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ خُلْفٌ فِيهِ
بَيْنَ النَّصُوصِ وَبَيْنَ رَأْيٍ سَفِيهِ
بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيٍ فَاقِيهِ
حَذْرًا مِنَ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ
مِنْ فِرْقَةِ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْوِيهِ (١)

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان الرأي المحمود:

(اعلم): أن الرأي المحمود أنواع:

(الأول): رأي أئمة الأمة، وأبرهم قلوباً، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً، وأصحهم قُصوداً، وأكملهم فطرةً، وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول ﷺ، فنسبة آرائهم وقُصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم. قال الشافعي رحمه الله في "رسائله البغدادية" التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني، وهذا لفظه:

وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن، والتوراة، والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله، وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه، والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عامّاً وخاصّاً، وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم، واجتهاد، وورع، وعقل، وأمر استدرك به علم، واستنبط به، وآرائهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن يُرضى، أو حُكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرّقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يُخالفه غيره أخذنا بقوله.

ولما كان رأي الصحابة ﷺ عند الشافعي بهذه المثابة، قال في الجديد في "كتاب الفرائض" في ميراث الجدّ والإخوة: وهذا مذهب تلقيناه عن زيد بن ثابت، وعنه أخذنا أكثر الفرائض.

وقال: والقياس عندي قتل الراهب لولا ما جاء عن أبي بكر ﷺ، فترك صريح

القياس لقول الصديق رضي الله عنه. وقال في رواية الربيع عنه: والبدعة ما خالف كتاباً، أو سنةً، أو أثراً عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل ما خالف قول الصحابي بدعة. والمقصود أن أحداً ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم، وكيف يساويهم، وقد كان أحدهم يرى الرأي، فينزل القرآن بموافقته؟ كما رأى عمر رضي الله عنه في أسارى بدر أن تضرب أعناقهم، فنزل القرآن بموافقته، ورأى أن مُحجَّب نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فنزل القرآن بموافقته، ورأى أن يتخذ مقام إبراهيم مُصلّى، فنزل القرآن بموافقته، إلى غير ذلك من موافقاته. وقد قال سعد بن معاذ رضي الله عنه لما حكّمه النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة: إني أرى أن تقتل مقاتلتهم، وتسبي ذرياتهم، وتغنم أموالهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سماواته. متفق عليه.

ولما اختلفوا إلى ابن مسعود رضي الله عنه شهراً في المفضضة قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء منه، أرى أن لها مهر نساءها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة، فقام ناس من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا، يقال لها: بَرّوع بنت واشق مثل ما قضيت به، فما فرح ابن مسعود رضي الله عنه بشيء بعد الإسلام فرّحه بذلك. حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه، وغيرهم.

وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم خيراً لنا من رأينا لأنفسنا، وكيف لا؟ وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمةً وعلماً ومعرفةً وفهماً عن الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم، ونصيحةً للأمة، وقلوبهم على قلب نبيهم، ولا واسطة بينهم وبينه، وهم يتلقون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غصّاً طريّاً لم يشبه إشكال، ولم يشبه خلاف، ولم تدنسه معارضة، فقياس رأي غيرهم بآرائهم من أفسد القياس.

(النوع الثاني من الرأي المحمود): الرأي الذي يُفسر النصوص، ويبيّن وجه الدلالة منها، ويقرّرها، ويوضح محاسنها، ويُسهّل طريق الاستنباط منها، كما قال عبدان: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي

ما يُفسّر لك الحديث، وهذا هو الفهم الذي يختصّ الله ﷻ به من يشاء من عباده. ومثال هذا رأي الصحابة رضي الله عنهم في العول في الفرائض عند تراحم الفروض، ورأيهم في مسألة زوج وأبوين، وامرأة وأبوين أن للأُم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين، ورأيهم في توريث المبتوتة في مرض الموت، ورأيهم في مسألة جرّ الولاء، ورأيهم في المحرم يقع على أهله بفساد حجه، ووجوب المضيّ فيه، والقضاء، والهدي من قابل، ورأيهم في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا لكلّ يوم مسكيناً، ورأيهم في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصليّ المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل الغروب صلّت الظهر والعصر، ورأيهم في الكلاله، وغير ذلك.

قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أنا عاصم الأحول، عن الشعبيّ قال: سئل أبو بكر عن الكلاله، فقال: إني سأقول فيها برأبي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد^(١).

(النوع الثالث من الرأي المحمود): هو الرأي الذي تواطأت عليه الأمة، وتلقاه خلفهم عن سلفهم، فإن ما تواطؤوا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً، كما تواطؤوا عليه من الرواية والرؤيا، وقد قال النبيّ ﷺ لأصحابه، وقد تعدّدت منهم رؤيا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان: "أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، متفقٌ عليه، فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين، فالأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها، ولهذا كان من سدّاد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله، ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله ﷻ المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم، وكانت النازلة إذا نزلت بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نصّ عن الله ﷻ، ولا عن رسوله ﷺ جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ، ثم جعلها شورى بينهم.

(١) رواه الدارميّ في "مسنده" (٢٩٧٦) وعبد الرزاق في "مصنفه" (١٩١٩١) والبيهقيّ في "سننه" ٢٢٤/٦. وفيه انقطاع؛ لأن الشعبيّ لم يسمع من أبي بكر ﷺ.

قال البخاري: حَدَّثَنَا سُنَيْدٌ، ثنا يزيد، عن العوّام بن حَوْشَب، عن المسيّب بن رافع قال: كان إذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب، ولا في السنّة، سُمِّي صوّافي الأمراء^(١)، فيرفع إليهم، فجمع له أهل العلم، فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق^(٢).

(الرابع من الرأي المحمود): الاجتهاد بالرأي على ضوء الكتاب والسنة، ورأي الصحابة، وذلك يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها ففي السنّة، فإن لم يجدها في السنّة، فيما قضى به الخلفاء الراشدون، أو اثنان منهم، أو واحد، فإن لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يجده اجتهد رأيه، ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأقضية أصحابه رضي الله عنهم، فهذا هو الرأي الذي سوّغه الصحابة، واستعملوه، وأقرّ بعضهم بعضاً عليه.

قال عليّ بن الجعد: أنبأنا شعبة عن سيّار، قال: أخذ عمر رضي الله عنه فرساً من رجل على سوم، فحمل عليه، فعطب، فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الرجل: إني أرضى بشريح العراقيّ، فقال شريح: أخذته صحيحاً سليماً، فأنت ضامنٌ حتى ترده صحيحاً سليماً، قال: فكأنه أعجبه، فبعثه قاضياً، وقال: ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم تستب في كتاب الله فمن السنّة، فإن لم تجده في السنّة فاجتهد رأيك.

وقال أبو عبيد: ثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، وقال أبو نعيم: عن جعفر بن بُرقان، عن معمر البصريّ، عن أبي العوّام، وقال سفيان بن عيينة: ثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس، قال: أتيت سعيد بن أبي بُردة، فسألته عن رُسل عمر بن الخطّاب رضي الله عنهم التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بُردة، فأخرج إليه كتباً، فرأيت في كتاب منها.

(١) صوّافي الأمراء: ما اختارهم الأمراء للفتيا من أهل العلم.

(٢) ضعيف؛ لأن سنيداً ضعيف مع إمامته ومعرفته، راجع "التقريب" ص ١٣٨.

رجعنا إلى حديث أبي العوام، قال: كتب عمر إلى أبي موسى:

"أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسُنَّةٌ متَّبعة، فافهم إذا أُذلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آسِ الناس في مجلسك، وفي وجهك، وقضائك، حتى لا يطمع شريفٌ في حَيْفِكَ، ولا يئسُّ ضعيفٌ من عدْلِكَ، البيِّنة على المدَّعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرّم حلالاً، ومن ادَّعى غائباً، أو بيّنةً فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بيّنه أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحلت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر، وأجلى للعلماء، ولا يمنعتك قضاءً قضيتَ فيه اليومَ، فراجعت فيه رأيك، فهديتَ فيه لرشدك أن تراجع فيه الحقَّ، فإن الحقَّ قديم لا يُبطله شيء، ومراجعة الحقَّ خيرٌ من التهادي في الباطل، والمسلمون عدوٌّ لبعضهم على بعض، إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حدٍّ، أو ظنيناً في ولاء، أو قرابة، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبيّنات والأيمان، ثم الفهمَ الفهمَ فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن، ولا سنّة، ثم قاس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبّها إلى الله، وأشبهها بالحقِّ، وإيّاك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر عند الخصومة، أو الخصوم - شكّ أبو عبيد - فإن القضاء في مواطن الحقِّ مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيّته في الحقِّ ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله، فإن الله تعالى لا يقبلُ من العباد إلا ما كان خالصاً، فما ظنّك بثواب عند الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته. والسلام عليك ورحمة الله".

قال أبو عبيد: فقلت لكثير: هل أسنده جعفر؟ قال: لا^(١).

(١) رواه البيهقي ١٣٥/١٠ من حديث سعيد بن أبي بردة وجادة، قال الشيخ الألباني رحمه الله: وهي وجادة صحيحة من أصحّ الوجادات، وهي حجة. انظر تخريجه مفصلاً في "إرواء الغليل" ج ٨/ص ٢٤١-٢٤٢ رقم ٢٦١٩.

قال ابن القيم رحمه الله: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله، والتفقه فيه. انتهى^(١). وهو بحث نفيس، وتحقيق أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٥٢ - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، مُحَمَّدُ بْنُ هَانِئِ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ نَبْتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ"^(٢)).

رجال هذا الإسناد: سنة:

١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد الحافظ الثبت [١٠] / ١.
٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ) العدوي، مولى آل عمر، أبو عبد الرحمن المقرئ القصير، أصله من ناحية البصرة، وقيل: من ناحية الأهواز، سكن مكة، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيماً وسبعين سنة [٩].

رَوَى عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، وَمُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ، وَرَوَى لَهُ هُوَ وَالْبَاقُونَ بِوِاسِطَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ، وَعَلِيَّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي قُدَّامَةَ، وَعَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، وَابْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَغَيْرِهِمْ، وَآخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ بَشْرُ بْنُ مُوسَى بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال الخليلي: ثقة، حديثه في الثقات، يُحتج به، ويتفرد بأحاديث. وقال أبو سعد الصفار، عن جده، عن محمد بن

(١) راجع "إعلام الموقعين" ١/٦٩-٨٧.

عبدالله بن يزيد المقرئ: كان ابن المبارك إذا سئل عن أبي، قال: زَرَزْدَةُ -يعني ذهباً مضرورياً خالصاً. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن قانع: مكّي ثقة. وقال محمد بن عاصم الأصبهاني: سمعت المقرئ يقول: أنا ما بين التسعين إلى المائة، وأقرأت القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة، وها هنا بمكة خمساً وثلاثين سنة. وقال البخاري: مات بمكة سنة (١٢) أو ثلاث عشرة ومائتين. وقال محمد بن عبد الله الحضرمي، وابن سعد: مات سنة (١٣)، زاد ابن سعد: في رجب.

قال الحافظ: وذكر أبو العرب الحافظ أن ابن وهب رَوَى عنه مع تقدمه، فلئن كان كذلك فين وفاته ووفاة بشر بن موسى نيف وتسعون سنة. وفي الزهرة روى عنه البخاري اثني عشر حديثاً. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم (٥٣) و(٥٠٥) و(٧٣٨) و(٢٢٢١) و(٢٧٧٥).

٣- (سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ) واسمه مِقْلَاصُ الْخَزَاعِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو يَحْيَى الْمَصْرِيُّ، ثقة ثبت [٧].

رَوَى عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وأبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، وعبد الله بن أبي جعفر، وكعب بن علقمة، وعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وأبي هانئ حميد بن هانئ، وجعفر بن ربيعة، وغيرهم. ورَوَى عنه ابن جريج، وهو أكبر منه، وابن المبارك، وابن وهب، ونافع بن يزيد، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وغيرهم.

قال أحمد: لا بأس به. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حبان في موضع آخر: ليس له عن تابعي سماع صحيح، وروايته عن زيد بن أسلم، وأبي حازم إنما هي كتاب. وقال ابن يونس: كان فقيهاً. وقال ابن وهب: كان فهِمًا حُلُوءًا، فقيل له: كان فقيهاً؟ فقال: نعم. وقال الساجي: صدوق. ونقل ابن خلفون، عن يحيى بن بكير أنه وثقه. وقال ابن معين: مات زمن أبي جعفر. وقال ابن يونس: وُلِدَ سنة مائة، وتوفي سنة (١٦١)، وقيل: سنة (٦٦)،

وسنة إحدى أصح. وقال البخاري: يقال: مات سنة (٤٩). وقال ابن حبان في "الثقات": يروي عن زيد بن أسلم، وأهل المدينة، وعنه خالد بن يزيد، وأهل مصر، مات سنة (١٤٩)، وقد قيل: في آخر سنة (٦١)، أو أول سنة (٦٢). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم (٥٣) و(٢٤٣٥) و(٣٢٧٦) و(٣٦٦٩) و(٤١٧٦).

٤- (أَبُو هَانِيٍّ، مُحَمَّدُ بْنُ هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيُّ) الْمَصْرِيُّ، لَا بِأَسَ بِهِ [٥].

أدرك سُليمان بن عُثْرٍ، وَرَوَى عَنْ عَمْرٍو بن حريث، وأبي عبد الرحمن الْحُبْلِيِّ، وَعَلِيِّ ابن رَبَاحٍ، وَعَبَّاس بن جُلَيْدِ الْحَجْرِيِّ، وَأبي عثمان الطُّنْبُذِيِّ، وغيرهم. وروى عنه سعيد ابن أبي أيوب، وَحَيَّوَةٌ، وَعبد الرحمن بن شُرَيْحٍ، وَالليث، وابن وهب، وغيرهم من أهل مصر.

قال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن شاهين في "الثقات": هو أكبر شيخ لابن وهب، رُفِعَ به أحمد بن صالح المصري. وقال الدارقطني: لا بأس به ثقة. وقال ابن عبد البر: هو عندهم صالح الحديث، لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات" في التابعين. وقال ابن يونس: توفي سنة (١٤٢). أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، والباقون، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم (٥٢) و(٢٧٧٥) و(٣٩٢٤) و(٤١٢٨).

٥- (أَبُو عُثْمَانَ، مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ) الْمَصْرِيُّ الطُّنْبُذِيُّ^(١)، وَيُقَالُ: الْإِفْرِيْقِيُّ، مَوْلَى

الأنصار، كان رَضِيعَ عبد الملك بن مروان، صدوق^(٢) [٤].

(١) "الطُّنْبُذِيُّ" بضم الطاء، والموحدة، بينهما نون ساكنة، آخره معجمة: نسبة إلى طُنْبُذَة قرية بمصر. قاله في "لبّ اللباب" ٩٤/٢.

(٢) قال في "التقريب": مقبول، والأولى أنه صدوق؛ لأنه روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، كما يُعلم من ترجمته، ووثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: يُعتبر به، وقال الذهبي في "الميزان" ١٠٧/٤: لا يبلغ حديثه درجة الصحة، وهو في نفسه صدوق. انتهى.

رَوَى عن أبي هريرة، وابن عمر، وسفيان بن وهب الخولاني. وروى عنه حميد بن هاني، وبكر بن عمرو، وشراحيل بن يزيد، وعمرو بن أبي نُعَيْمَةَ المُعَافِرِيَان، وسهل ابن علقمة السبائي، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

قال الدار قطني: يُعْتَبَرُ به. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الذهبي: لا يبلغ حديثه درجة الصحة، وهو في نفسه صدوق. وقال ابن يونس: قال يحيى ابن عثمان بن صالح: توفي مسلم بن يسار بإفريقية زمن هشام بن عبد الملك. أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، ومسلم في "المقدمة"، وأبو داود، والترمذي، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله ثقات، غير حميد، فلا بأس به، ومسلم، فصدوق، وهم من رجال الجماعة، غير حميد بن هاني، فما أخرج له البخاري، وغير مسلم، فما أخرج له البخاري، وأخرج له مسلم في "المقدمة" حديثاً واحداً.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين، غير شيخه، فكوفي، والصحابي، فمدني.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.
- ٥- (ومنها): أن فيه التحديث، والعنعنة من صيغ الاتصال، على الأصح في "عن" من غير المدلس، إن ثبت السماع، على الراجح، ويكتفي مسلم بالمعاصرة.
- ٦- (ومنها): أن صحابيه أكثر الصحابة رواية للحديث، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ) شرطية مبتدأ (أُفْتِيَ) بالبناء للمفعول، قال ابن الأثير رحمه الله: يقال: أفتاه في المسألة يُفتيه: إذا أجابه،

والاسم الفتوى. انتهى^(١).

وقال الفيومي رحمه الله: "الفتوى": بالواو بفتح الفاء، وبالياء، فتُضَمُّ، وهي اسم من أفتى العالم: إذا بين الحكم، واستفتيته: سألته أن يُفتي، ويقال: أصله من الفَتَى، وهو الشاب القوي، والفتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف. انتهى^(٢).

(بِفُتْيَا) بضم الفاء، وسكون المثناة الفوقية، وبالياء، مقصوراً: اسم مصدر لـ "أفتى"، ويقال فيه "الفتوى" بالواو كما سبق بيانه آنفاً، و"فُتْيَا" مضافٌ إلى قوله: (غَيْرِ ثَبَّتٍ) بفتحين، وفتح، فسكون: أي بفتياً رجلٍ غيرِ مُثَبَّتٍ في فتواه؛ لعدم موافقتها للأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال الفيومي: ثَبَّتَ الأمرُ: صَحَّ، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، وقال أيضاً: ورجلٌ ثَبَّتُ ساكن الباء: مُثَبَّتٌ في أموره، وَثَبَّتُ الجنان: أي ثابت القلب، وَثَبَّتَ في الحرب فهو ثَبِيْتُ، مثالُ قَرَبٍ فهو قَرِيبٌ، والاسم ثَبَّتُ بفتحين، ومنه قيل للحجة: ثَبَّتُ، ورجلٌ ثَبَّتُ بفتحين أيضاً: إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع أثباتٌ، مثل سبب وأسباب. انتهى^(٣).

وفي رواية أبي داود: "من أفتي بغير علم". وفي لفظ لأحمد: "ومن أفتي بفتيا بغير علم"، ولفظ الدارمي: "من أفتي بفتيا بغير ثَبَّتٍ".

(فَأَتَمَّا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ) أي على الشخص الذي أفتى السائل.

وقال في "المرقاة": قال الأشرف، وتبعه زين العرب: يجوز أن يكون "أفتى"

الثاني بمعنى استفتى، و"أفتى" الأول معروفاً: أي كان إثمه على من استفتاه، فإنه جعله

(١) "النهاية" ٤١١/٣.

(٢) "المصباح" ٤٦٢/٢.

(٣) "المصباح المنير" ٨٠/١.

في معرض الإفتاء بغير علم، ويجوز أن يكون مجهولاً: أي فإثم إفتائه على من أفتاه: أي الإثم على المفتي دون المستفتي. اهـ والأظهر الثاني، وهو الأصح من النسخ، يعني أن كل جاهل سأل عالماً عن مسألة، فأفتاه العالم بجواب باطل، فَعَمِلَ السائلُ بها، ولم يعلم بطلانها، فإثمه على المفتي إن قَصَرَ في اجتهاده. انتهى^(١).

والحاصل أنه من وقع في خطأ بفتوى عالم، فالإثم على ذلك العالم، لا على متبّعه، وهذا إذا لم يكن الخطأ في محلّ الاجتهاد، أو كان إلا أنه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقّه، وفيه زجرٌ عن الإفتاء بغير علم^(٢).

وزاد في رواية أبي داود: "ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره، فقد خانه".

ومعناه: "أن من أشار على أخيه بأمر: أي أمر أخاه المستشار بأمر "يعلم" المراد بالعلم ما يشمل الظنّ "أن الرشد" أي المصلحة "في غيره" أي غير ما أشار إليه "فقد خانه": أي خان المستشار المستشار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "المستشار مؤتمن"^(٣)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره مرفوعاً: "من غشنا فليس منا"^(٤).

وأخرجه أحمد في "مسنده"، ولفظه: "من تقول عليّ ما لم أقل، فليتبوا مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم، فأشار عليه بغير رَشِدٍ، فقد خانه، ومن أفتي بفتيا غير ثَبَّتٍ، فإنما إثمه على من أفتاه". وقد تقدّم شرح قوله: "من تقول عليّ إلخ" في الحديث

(١) راجع "المرقاة" ١/٥٠٣.

(٢) راجع "المرعاة" ١/٢٣٧.

(٣) حديث صحيح أخرجه المصنّف بإسناد صحيح في "كتاب الأدب" برقم (٣٧٣٥).

وانظر "صحيح الجامع" للشيخ الألباني رحمه الله ١١٣٦/٢ رقم (٦٧٠٠).

(٤) حديث صحيح يأتي للمصنّف برقم (٢٢٢٥) وانظر "صحيح الجامع" للشيخ الألباني

رحمه الله ١٠٩٤/٢ رقم (٦٤٠٧).

رقم (٣٤)، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا حسن؛ لأجل الكلام في مسلم بن يسار، وقد سبق أنه لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، كما أشار إليه الذهبي رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) (٥٣/٨) بهذا الإسناد فقط، و(أبو داود) رقم (٣٦٥٧) عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه و(أحمد) في "مسنده" (٣٢١/٢) عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، عن بكر بن عمرو به و(الدارمي) في "سننه" (١٦١) و(البخاري) في "الأدب المفرد" (٢٥٩) كلاهما عن عبد الله بن يزيد بسند أحمد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو وجوب اجتناب الرأي والقياس، ووجهه أن المراد بفتيا غير ثبت الفتاوى التي تصدر من غير حجة شرعية، من كتاب، أو سنة، أو إجماع، ولا تكون هذه الفتيا إلا مجرد هوى، وهو الرأي المذموم الذي يوبّ له المصنّف رحمه الله.

٢- (ومنها): أنه لا إثم على المستفتي إذا عمل بالخطأ، وإنما الإثم على المفتي الذي تجرأ على الله، فأفتى بغير علم.

٣- (ومنها): تحريم الفتوى بغير علم، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ

هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴿ الآية [النحل: ١١٦]، وقال ﷺ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ الآية [الأنعام: ٩٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٥٣- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهُمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، وَجَعْفَرُ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أَنْعَمٍ، هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ").

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهُمْدَانِيُّ) هو: أبو كريب الحافظ الثبت المذكور أول الباب.
- ٢- (رِشْدِينَ) بكسر الراء، وسكون المعجمة- (ابْنُ سَعْدٍ) -بفتح، فسكون- ابن مُفْلِحِ الْمُهَرِّي -بفتح الميم، وسكون الهاء- أبو الحجاج المصري، وهو رِشْدِينَ بن أبي رِشْدِينَ، ضعيف [٧].

رَوَى عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ، وَأَبِي هَانِيءٍ حَمِيدِ بْنِ هَانِيءٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ بَقِيَّةٌ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمُرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَابْنَ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ رِشْدِينَ، وَضَمْرَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأَبُو كَرِيبٍ، وَهَشَامَ بْنَ عِمَارٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: رِشْدِينَ بن سعد ليس يُبَالِي عن من رَوَى، لكنه رجل صالح، قال: فوثقه الهيثم بن خارجة، وكان في المجلس، فتبسم أبو عبد الله، ثم قال: ليس به بأس في أحاديث الرَّقَّاق. وقال حرب: سألت أحمد عنه، فضعفه، وقَدَّمَ ابن لُهَيْعَةَ عليه. وقال البغوي: سئل أحمد عنه، فقال: أرجو أنه صالح الحديث. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لا يُكْتَبُ حديثه. وقال محمد بن أحمد بن الجنيدي عن ابن معين: ليس من حَمَالِ الْمُحَامِلِ. وقال أحمد بن محمد بن حرب عن ابن

معين: رَشِيدَيْنِ لَيْسَا بِرَشِيدَيْنِ: رشدين بن كريب، ورشدين بن سعد. وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي، وأبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمنكير عن الثقات، ضعيف الحديث، ما أقربه من داود بن المحبر، وابنُ هُبَيْعَةَ أُسْتَرَّ، ورشدين أضعف. وقال الجوزقاني: عنده معاضيل ومناكير كثيرة. وقال أيضا: سمعت ابن أبي مريم: يُثْنِي عَلَيْهِ فِي دِينِهِ. وقال قتبية: كان لا يبالي، ما دُفِعَ إِلَيْهِ قَرَأَهُ. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ضعيف الحديث، لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وقال ابن عدي: أحاديثه ما أقل من يتابعه عليها، وهو مع ضعفه يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وقال ابن يونس: وُلِدَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٨٨)، وكان رجلا صالحاً، لا يُشَكُّ فِي صِلَاحِهِ وَفَضْلِهِ، فَأَدْرَكَتْهُ غَفْلَةُ الصَّالِحِينَ، فَخَلَطَ فِي الْحَدِيثِ، أَسَاءَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْقَوْلَ، وَلَمْ يَكُنِ النَّسَائِيُّ يَرْضَاهُ، وَلَا يُجَرِّجُ لَهُ. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً. وقال الساجي: قال عبد الله -يعني ابن أحمد-: قال أبي: رَشِيدِينَ كَذَا وَكَذَا، وَسَمِعْتُ ابْنَ مَثْنَى يَقُولُ: مَاتَ رَشِيدِينَ، فَذَكَرَ وَفَاتَهُ، قَالَ: وَكَانَ عَنْهُ مَنَاكِيرٌ. وقال ابن شاهين في "الثقات": ثنا البغوي، عن الإمام أحمد قال: أرجو أنه صالح الحديث.

وقال ابن قانع، والدارقطني: ضعيف الحديث. وقال الآجري، عن أبي داود: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يجيب في كل ما يُسأل، وَيَقْرَأُ كُلَّمَا دُفِعَ إِلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ أَمْ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ، فَغَلِبَتِ الْمَنَاكِيرُ فِي أَحْبَابِهِ. وقال ابن بكير: رأيت الليث أخرج من المسجد، وقال له: لا تقنت في النوازل. وقال يعقوب بن سليمان: ورشدين أضعف وأضعف. تفرّد به الترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث برقم ٥٤ و ٤١٢ و ٥٢١ و ٨٠٢ و ١١١٦ و ٢٤٣٥ و ٢٦٣٧.

٣- (جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ) بن جعفر بن عمرو بن حُرَيْثِ الْمَخْزُومِيِّ، أَبُو عَوْنِ الْكُوفِيِّ، صدوق [٩]. رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَإِبْرَاهِيمِ بْنِ مُسْلِمِ الْهَجْرِيِّ، وَالْأَعْمَشِ،

وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، والمسعودي، وأبي العَمَيْس، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وجماعة. ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، والحسن بن علي الخُلَوَانِي، وإسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، وبُندار، وهارون الخُمَال، وابنا أبي شيبة، وأبو خيثمة، وجماعة. قال أحمد: رجل صالح، ليس به بأس. وقال أبو أحمد الفراء: قال لي أحمد: عليك بجعفر بن عون. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان، وابن شاهين في "الثقات". وقال ابن قانع في "الوفيات": كان ثقة. وقال البخاري: مات سنة (٢٠٦). وقال أبو داود: سنة (٧)، قيل: مات وهو ابن (٨٧)، وقيل: (٩٧) سنة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث برقم ٥٤ و٩٧٠ و١٥٨٦ و١٨٥٩ و١٩٠٠ و٢٤٣٥ و٢٩٥٢ و٣٣١٢ و٣٧٤٨.

٤- (ابن أنعم، هُوَ الإفريقيُّ) هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم - بفتح أوله، وسكون النون، وضَمَّ المهملة - الشعباني، أبو أيوب، ويقال: أبو خالد الإفريقي القاضي، عَدَّاه في أهل مصر قاضي إفريقية، ضعيف في حفظه [٧].

رَوَى عن أبيه، وأبي عبد الرحمن الخُبَلِي، وعبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي، وزياد ابن نعيم الحضرمي، وعمران بن عبد المعافري، وغيرهم. ورَوَى عنه الثوري، وابن هُبَيْعة، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، ورشد بن سعد، وغيرهم.

قال عبد الله بن إدريس: ولي قضاء إفريقية لمروان. وقال المقرئ عنه: أنا أول من وُلِدَ في الإسلام بعد فتح إفريقية - يعني بها -. وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمن يحدثان عن سفيان عنه. وقال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عنه، وما سمعت عبد الرحمن ذكره إلا مرة، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو مليح الحديث، ليس مثله غيره في الضعف. وقال ابن قهزاذ، عن إسحاق بن راهويه: سمعت يحيى بن سعيد يقول: عبد الرحمن بن زياد ثقة. وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه، فقال: سألت هشام بن عروة، فقال: دعنا منه. وقال في موضع آخر: ضَعَّفَ يحيى الإفريقي. وقال محمد بن يزيد المستملي، عن ابن مهدي: أما

الإفريقي فما ينبغي أن يُروى حديث عنه. وقال أبو طالب عن أحمد: ليس بشيء. وقال أحمد بن الحسن الترمذي وغيره عن أحمد: لا أكتب حديثه. وقال المروزي عن أحمد: منكر الحديث. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن معين: ضعيف يكتب حديثه، وإنما أنكر عليه الأحاديث الغرائب التي يحدثها. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف. وقال الدوري عن ابن معين: ليس به بأس، وهو ضعيف، وهو أحب إلي من أبي بكر بن أبي مريم. وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف الحديث، وهو ثقة صدوق رجل صالح. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وفي حديثه ضعف. وقال صالح بن محمد: منكر الحديث، ولكن كان رجلاً صالحاً.

وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يُقَوِّي أمره، ويقول هو مقارب الحديث. وقال النسائي ضعيف. وقال ابن خزيمة: لا يحتج به. وقال ابن خراش: متروك. وقال الساجي فيه ضعف وكان ابن وهب يُطْرِيه. وكان أحمد بن صالح يُنكر على من يتكلم فيه، ويقول: هو ثقة. وقال ابن رشد بن أحمد بن صالح: من تكلم في ابن أنعم فليس بمقبول، ابن أنعم من الثقات. وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يُتَابَع عليه. قال الهيثم وخليفة: مات في خلافة أبي جعفر.

وقال البخاري عن المقرئ: مات سنة ست وخمسين ومائة. وقال ابن يونس: مات بإفريقية سنة ست وخمسين. وقال المقرئ: جاز المائة. وذكر أبو العرب أنه مات سنة إحدى وستين ومائة، وقال: كان مولده سنة أربع أو خمس وسبعين. وقال أبو العرب القيراني: كان ابن أنعم من أجلة التابعين عدلاً في قضائه صلباً أنكروا عليه أحاديث ذكرها البهلول بن راشد، سمعت الثوري يقول: جاءنا عبد الرحمن بستة أحاديث، يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها، حديث: "أمهات الأولاد"، وحديث: "إذا رفع رأسه من آخر السجدة، فقد تمت صلاته"، وحديث: "لا خير فيمن لم يكن عالماً أو متعلماً"، وحديث: "اغدُ عالماً أو متعلماً"، وحديث: "العلم

ثلاثة"، وحديث: "من أذن فهو يقيم".

قال أبو العرب: فلهذه الغرائب ضعف ابن معين حديثه. وقال الغلابي: يُضعفونه، ويكتب حديثه. وقال سحنون: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ثقة. وقال الحربي: غيره أوثق منه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب. وقال البرقاني: قال أبو بكر بن أبي داود: إنما تكلم الناس في الإفريقي، وضعفوه لأنه روى عن مسلم ابن يسار، ولم يدخل مسلم إفريقية قط، يعنون البصري، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له: أبو عثمان الطُّنْبُذِيُّ، وكان الإفريقي رجلاً صالحاً. وقال أبو الحسن بن القطان: كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس، ومن الناس من يوثقه، ويربأ به عن حضيض رد الرواية، والحق فيه أنه ضعيف؛ لكثرة روايته المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن القطان رحمه الله هو القول الفصل في ابن أنعم. والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً برقم ٥٤ و٢٢٩ و٥١٢ و٧١٧ و٩٧٠ و١٨٥٥ و١٨٥٩ و٢٤٣٥ و٢٦٩٤ و٣٥٩٧ و٣٧٤٨.

٥- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ، أَبُو الْجَهْمِ، ويقال: أبو الحجر المصري قاضي إفريقية، ضعيف [٤]).

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وغزيرة، ويقال: عقبة بن الحارث. وروى عنه ابنه إبراهيم، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وسليمان بن عوسجة، وبكر بن سودة، وغيرهم.

قال البخاري: في حديثه مناكير. وقال أبو حاتم: شيخ مغربي حديثه منكر. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، وإنما

وقع المناكير في حديثه من أجله. وقال أبو العرب: كان أحد الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا أهل إفريقية. وقال الساجي: فيه نظر. وقال النَّبَاتِيُّ: فيه نظر، وهو غير مشهور. قال ابن يونس: تُوفي في وسط خلافة هشام بن عبد الملك، قال الحسن ابن علي العَدَّاس: سنة ثلاث عشرة ومائة.

أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وله عنده في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم ٥٤ و ٣٥٩٧ و ٣٧٤٨.

٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) بن العاص رضي الله عنهما، تقدّم أول الباب، والله تعالى

أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعِلْمُ) أي العلم الذي هو أصل علوم الدين، واللام للعهد الذهني (ثَلَاثَةٌ) أي معرفة ثلاثة أشياء (فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ) أي ما سوى ما ذكر من العلوم، يعني أن كل علم سوى هذه العلوم الثلاثة، وما يتعلق بها مما تتوقف هذه الثلاثة عليه، وتُستخرج منه (فَهُوَ فَضْلٌ) أي فهو زائد على الحاجة، لا ضرورة إلى معرفته.

قال الطيبي رحمه الله: العلم إدراك الشيء بحقيقته، وذلك ضربان:

[أحدهما]: إدراك ذات الشيء.

[والثاني]: الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له، أو نفي شيء هو منفي

عنه، فالأول هو المتعدّي إلى مفعول واحد، نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ

نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]. والثاني إلى مفعولين، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ

مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠]. والتعريف في العلم للعهد، وهو ما علم من الشارع أنه ما

هو، وهو العلم النافع في الدين، فإن العلم مطلق يجب أن يقيد بما يفهم منه المقصود،

فيقال: علم الشريعة معرفة ثلاثة أشياء، والتقسيم حاصر، وبيانه أن قوله: «آيَةٌ مُحْكَمَةٌ»

يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى، وما يتوقف عليه معرفته؛ لأن المحكمة هي التي

أحكمت عبارتها، بأن حُفظت من الاحتمالات والاشتباه، وكانت أم الكتاب، أي أصله، فُتحمل المتشابهات عليها، أو تردّ إليها، ولا يتمّ ذلك إلا للماهر الحاذق في علم التفسير والتأويل الحاوي لمقدمات يفتقر إليها من الأصوليين، وأقسام العربية.

وقوله: "أو سنّة قائمة" معنى قيام السنّة ثباتها، ودوامها بالمحافظة عليها، من قامت السوق إذا نفقت؛ لأنها إذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي تتوجّه إليه الرغبات، ويتنافس فيه المخلصون، وإذا عطلت، وأُضيعت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يُرغب فيه، ودوامها إما أن يكون بحفظ أسانيدها من معرفة أسماء الرجال، والجرح والتعديل، ومعرفة الأقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه أنواع كثيرة، وما يتّصل بها من المتمّمات، وإما أن يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالإتقان والتيقّظ، وبتفهّم معانيها، واستنباط العلوم الجمّة منها؛ لأن جلّها، بل كلّها من جوامع الكلم التي أوتي، وخصّص بها هذا النبيّ الأميّ المكتوب في التوراة والإنجيل، لا سيّما هذه الكلمة الفادّة الجامعة مع قصر متنها، وقرب طرقها علوم الأولين والآخرين ﷺ^(١).

وقوله: "أو فريضة عادلة" إذا فُسر بما أسلفناه في قوله: "طلب العلم فريضة" على ما تكلم فيه العلماء من الفرائض المتكاثرة، كانت شاملة لجميع أنواعها، وإذا ذهب إلى أن "العادلة" هي المستقيمة المستنبطة من الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، رجع المعنى إليه، وسُمّيت عادلة لأنها معادلة، أي مساوية لما أخذ منها، ونقف من هذا على أن المراد بقوله: "وما سوى ذلك فهو فضل" أن الفضل واحد الفضول الذي لا مدخل له في أصل علوم الدين، وما يُستعاذ منه حيناً بقوله: "أعوذ بالله من علم لا ينفع"، قال صاحب "المغرب": الفضل الزيادة، وقد غلب، جمعه على ما لا خير فيه، حتى قيل: فضول بلا فضل، وطول بلا طول، ثم قيل: لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي،

(١) هذا لو صحّ الحديث بهذا اللفظ، ولكن الحال ما عرفته، فتفطن.

وأما الطبّ فليس بفضول؛ لما ثبت بنصوص السنة الافتقار إليه. والله أعلم. انتهى كلام الطيبي^(١).

وقال الشاه وليّ الله: قوله: "العلم ثلاثة إلخ" هذا ضبط وتحديد لما يجب عليهم بالكفاية، فيجب معرفة القرآن لفظاً، ومعرفة مُحْكَمِهِ بالبحث عن شرح غريبه، وأسباب نزوله، وتوجيه معضله، وناسخه ومنسوخه، فأما المتشابه فحكمه التوقّف، أو الإرجاع إلى المحكم، والسنة القائمة ما ثبت في العبادات، والاتفاقات من الشرائع، والسنن مما يشمل عليه علم الفقه، والقائمة ما لم ينسخ، ولم يهجر، ولم يشذّ راويه، وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين، والفريضة العادلة الأنصاء للورثة، ويُلحق به أبواب القضاء مما سبيله قطع المنازعة بين المسلمين بالعدل، فهذه الثلاثة يجرم خلوّ البلد عن علمها لتوقّف الدين عليه، وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة. انتهى باختصار^(٢).

(آيَةٌ مُحْكَمَةٌ) أي علمها، فالنكرة عامّ في الإثبات، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾، والمضاف مقدرّ قبلها، وكذا قوله: "أو سنة قائمة"، والمراد بالمحكمة غير المنسوخة، أو ما لا يحتمل إلا تأويلاً واحداً، وهي إشارة إلى كتاب الله، وخصّ المحكم بالذكر؛ لأن المحكمات هنّ أم الكتاب وأصله، ومحفوفة من الاحتمال والاشتباه.

(أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ) أي ثابتة إسناداً بأن تكون صحيحة منقولة عن رسول الله ﷺ، أو حكماً بأن لا تكون منسوخة، و"أو" للتنويع، كقوله (أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ) قيل: المراد بالفريضة ما يجب العمل به، وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل، فهو إشارة إلى الإجماع والقياس.

والظاهر أن المراد بالعادلة، أي في القسم، والفريضة كلّ حكم من أحكام

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٦٩٤/٢ - ٦٩٥.

(٢) راجع "المرعاة" ٣٣٦/١.

الفرائض يحصل به العدل في قسمة التركات بين الورثة، ففيه حثّ على تعلم الفرائض، وتحريض عليه، ويدلّ صنيع أبي داود في "سننه" أنه اختار هذا المعنى حيث أورد هذا الحديث في الفرائض، وكذا أشار إليه ابن ماجه، فإنه ذكر الحديث في "باب اجتناب الرأي، والقياس" من كتاب السنّة، فكأنه قصد بذلك الردّ على من حمل قوله: "فريضة عادلة" على الأحكام المستنبطة بالرأي والقياس، يعني أراد إبطال الرأي المصطلح عليه بين الفقهاء. وقيل: بل أراد إبطال الرأي بمعنى الحكم بمجرد الهوى. قاله في "المرعاة"^(١).

وقال في "المرقاة": قوله: أو فريضة عادلة": أي مستقيمة، قيل: المراد بها الحكم المستنبط من الكتاب والسنة بالقياس لمعادلته الحكم المنصوص فيهما، ومساواته لهما في وجوب العمل، وكونه صدقاً وصواباً. وقيل: فريضة معدلة بالكتاب والسنّة، أي مزكاة بهما. وقيل: الفريضة العادلة ما اتفق عليها المسلمون، وهو إشارة إلى الحكم الثابت بالإجماع. وقيل: علم الفرائض.

والحاصل أن أدلّة الشرع أربعة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، ويسمى الإجماع والقياس فريضة عادلة. ذكره زين العرب^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لضعف رِشدين، وابن أنعم، وعبد الرحمن بن رافع، كما سبق بيان ذلك في تراجمهم، لكن رِشدين توبع عليه، فقد تابعه جعفر بن عون، كما في هذا السند، وعبدالله بن وهب كما هو عند أبي داود،

(١) راجع "المرعاة" ١/٣٣٥-٣٣٦.

(٢) "المرقاة" ١/٥٠١.

والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٤ / ٨) بهذا السند فقط، و(أبو داود) (٢٨٨٥) عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بسند المصنّف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٥٥ - (حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: "لَا تَقْضِيَنَّ، وَلَا تَفْصِلَنَّ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَاقْفُ حَتَّى تَبَيَّنَهُ، أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ").

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (الحسن بن حماد سجاد) هو: الحسن بن حماد بن كسيب بالسين المهملة، آخره باء موحدة، مصغراً - الحضرمي، أبو علي البغدادي المعروف بسجاد، صدوق [١٠].

روى عن أبي بكر بن عياش، وحفص بن غياث، ويحيى بن سعيد الأموي، وأبي خالد الأحمر، وأبي مالك الجنبلي، ووكيعة، وجماعة. وروى عنه أبو داود، وابن ماجه، وروى له النسائي بواسطة عثمان بن خرزاد، وأبو زرعة، وعلي بن الحسين بن الجنيدي، وعبد الله بن أحمد، وغيرهم.

قال أحمد: صاحب سنة، ما بلغني عنه إلا خيراً. وقال الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال البخاري: مات يوم السبت لثمان بقين من رجب سنة (٢٤١). وروى عنه المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٥٥) و(٤١٣٥) "تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم... الحديث.

٢- (يحيى بن سعيد الأموي) هو: يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن

أمية الأموي، أبو أيوب الكوفي، الحافظ نزل بغداد، لقبه الجمل، صدوقٌ يُعْرَبُ، من كبار [٩].

رَوَى عن أبيه، ويحيى بن سعيد، وسعيد بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وابن جريح، والأعمش، ومسعر، وغيرهم.

وَرَوَى عنه ابنه سعيد، وأحمد بن إسحاق، والحكم بن هشام الثقفي، وهو من أقرانه، ومُخَلَّد بن مالك الجمال، وداود بن رُشيد، وسريح بن يونس، وآخرون.

قال الأثرم عن أحمد: ما كنت أظن عنده الحديث الكثير، وقد كتبنا عنه، وكان له أخ له قَدْرٌ وَعِلْمٌ يقال له: عبد الله، ولم يبين أمر يحيى، كأنه يقول: كان يصدق، وليس بصاحب حديث. وقال المروزي عن أحمد: لم تكن له حركة في الحديث. وقال أبو داود عن أحمد: ليس به بأس، عنده عن الأعمش غرائب. وقال أبو داود: ليس به بأس ثقة. وقال يزيد بن الهيثم عن ابن معين: هو من أهل الصدق، ليس به بأس. وقال الدُّورِيُّ وغيره عن ابن معين: ثقة. وكذا قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، والدارقطني. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات". وأورده العُقَيْلِيُّ في "الضعفاء"، واستنكره عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله: "لا يزال المسروق متغيظاً، حتى يكون أعظم إثماً من السارق". وقال سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي: مات أبي سنة أربع وتسعين ومائة في النصف من شوال، وبلغ ثمانين سنة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (٥٥) برقم (٥٥) و(١٠٥٤) و(٤١٠١).

٣- (محمد بن سعيد بن حسان) بن قيس الأسدي المصلوب، ويقال: محمد بن سعيد ابن عبد العزيز، ويقال: ابن أبي عتبة، ويقال: ابن أبي قيس، ويقال: ابن أبي حسان، ويقال: ابن الطبري، ويقال: غير ذلك في نسبه، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو قيس الشامي الدمشقي، ويقال: الأزدي، كذاب يضع الحديث، وقتل في الزندقة [٦].

رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، وَرَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدٍ، وَصَالِحَ بْنَ جَبْرِ الشَّامِيِّ، وَنَافِعَ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ عَجْلَانَ، وَالثُّورِي، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: قَتَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ فِي الزَّنْدَقَةِ، حَدِيثُهُ حَدِيثُ مَوْضُوعٍ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ: عَمْدًا كَانَ يَضَعُ. وَقَالَ الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: مَنكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا: إِنَّهُ صُلِبَ فِي الزَّنْدَقَةِ. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: تُرِكَ حَدِيثُهُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: الْكُذَّابُونَ الْمَعْرُوفُونَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى بِالْمَدِينَةِ، وَالْوَاقِدِيُّ بِبَغْدَادَ، وَمَقَاتِلُ بَخْرَاسَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالشَّامِ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: نظمت هؤلاء الأربعة بقولي:

مَنْ عَرَفُنَا بِالْوَضْعِ قُلْ أَرْبَعَةٌ ابْنُ أَبِي يَحْيَى حَوْتُهُ طَيِّبَةٌ
وَالْوَاقِدِيُّ قُلْ بِبَغْدَادَ افْتَرَى وَبِخْرَاسَانَ مُقَاتِلٌ فَارَى
مُحَمَّدُ الْمَضْلُوبُ بِالشَّامِ اعْتَدَى لِدَا النَّسَائِيِّ الْبَصِيرُ أَرَشَدَا

وقال دُحَيْمٌ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ يَزِيدَ الْأَزْرَقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ الْأُرْدُنِّيَّ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْكَلَامُ حَسَنًا لَمْ أَبَالِ أَنْ أَجْعَلَ لَهُ إِسْنَادًا. وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: يُغَيِّرُونَ اسْمَهُ إِذَا حَدَّثُوا عَنْهُ، مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ، وَابْنُ زَكْرِيَّا، وَابْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ، وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ الطَّبْرِيِّ، وَرَبْمَا قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى التَّعْبِيدِ لِلَّهِ، وَيَنْسُبُونَهُ إِلَى جَدِّهِ، وَيَكُونُونَ الْجَدَّ حَتَّى يَتَسَعِ الْأَمْرُ جِدًّا فِي هَذَا، وَبَلَّغْنِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: يُقَلِّبُ اسْمَهُ عَلَى نَحْوِ مِائَةِ اسْمٍ، وَمَا أَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ. وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْرِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ، وَزَادَ: وَهُوَ مُحَمَّدُ الَّذِي نَسَبَهُ الْمُحَارِبِيُّ إِلَى وِلَاءِ بَنِي هَاشِمٍ، وَهُوَ مُحَمَّدُ الطَّبْرِيِّ، وَهُوَ مُحَمَّدُ الْأُرْدُنِّيِّ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ السُّدِّيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، وَلَوْ قَالَ

قائل: إنه أبو عبد الله محمد الأسديّ الذي يروي عن وابصة بن معبد، وعنه محمد بن صالح لما دفعت ذلك. وقال عبد الغني: وقال العُقَيْلِيّ: إنه عبد الرحمن بن أبي شُمَيْلَةَ، وهو محمد بن سعيد المصلوب، وإنّ قولهم: عبد الرحمن بن أبي شُمَيْلَةَ أحد الأسماء غُيِّرَ بها اسمه، وما صنع شيئاً، وأنا أقول: إن عبد الرحمن بن أبي شُمَيْلَةَ غيره، وإنه رجل من الأنصار من أهل قباء، حدّث عنه مروان بن معاوية، وحماد بن زيد، وحماد بن زيد لا يُدَلِّس، ولا ينقل اسماً إلى اسم. وقال ابن نُمَيْرٍ، وذكرت له رواية الكوفيين عنه، فقال: لم يعرفوه، وإنما العيب على الشاميين الذي عرفوه، ثم رووا عن هذا العدو لله، كَذَابٌ يَضَعُ الحديث.

وقال ابن عُقْدَةَ: سمعت أبا طالب بن سَوَادَةَ يقول: قَلَبَ أهل الشام اسمه على مائة وكذا وكذا اسماً قد جمعتها في كتاب. وقال ابن القطان: من جملة ما قلبوه محمد بن أبي سهل، ونقل ذلك عن أبي حاتم. وقال أبو مسهر: هو من كذابي الأزدن. وقال عمرو بن علي: حدّث بأحاديث موضوعة. وقال ابن رِشْدِينَ: سألت أحمد بن صالح المصري عنه، فقال: زنديق ضُربَ عنقه، وَضَعَ أربعة آلاف حديث، عند هؤلاء الحمقى فاحذروها. وقال النسائي أيضاً، والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على وجه القدح فيه. وقال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث، صُلِبَ على الزندقة. وقال الجوزجاني: هو مكشوف الأمر هالك. وقال الحاكم: هو ساقط لا خلاف بين أهل النقل فيه. انفرد به الترمذي وله عنده حديث واحد، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ) بن سِنَان، أبو عَمْرٍو الشاميّ الأردني، قاضي طبرية، ثقة

فاضل [٣].

رَوَى عن أوس بن أوس الثقفيّ، وشداد بن أوس، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعبد الرحمن بن غَنَمٍ، وخَبَّاب بن الأرت، والأسود بن ثعلبة، وأبي بن عمارة،

وله صحبة، وجُنَادَةُ بنُ أَبِي أُمِيَّةٍ، وكعب بن عجرة، وغيرهم. وروى عنه بُرْدُ بنُ سِنَانٍ، والمغيرة بن زياد الموصليّ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وأيوب بن قَطَنٍ، وحاتم بن نصر، والحسن بن ذكوان، وعتبة بن حميد، وغيرهم.

قال ابن سعد في تابعي أهل الشام: كان ثقة. وقال أحمد، وابن معين، والعجليّ، والنسائيّ: ثقة. وقال أحمد في رواية: ليس به بأس. وقال البخاري: عبادة بن نسي بن سنان الكِنْدِيُّ سيدهم. وقال أبو داود: سألت ابن معين عنه، فقال: لا يسأل عنه من النَّبْلِ. وقال أبو حاتم، وابن خراش: لا بأس به. وقال مغيرة بن زياد: قال مسلمة بن عبد الملك: إن كندة لثلاثة نفر، إن الله لَيُنزِلُ بهم الغيث، وينصر بهم على الأعداء: عبادة ابن نُسيّ، ورجاء بن حيوة، وعدي بن عدي. وقال ابن حبان في "الثقات": مات وهو شاب. وقال ابن صَفْوَانَ: وثقة ابن نُمَيْرٍ. قال عمرو بن علي وغير واحد: مات سنة ثمانٍ عشرة ومائة. أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث، برقم ٥٥ و٥٥٧ و١٣٥٤ و١٤٧٣ و١٦٣٧ و٢١٥٧ و٢٦٩٤ و٣٣٧٢ و٤٢٠٥.

٥- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ) - بفتح الغين المعجمة، وسكون النون - ابن كُريب بن

هانئ بن ربيعة الأشعري مختلف في صحبته.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وعليّ، ومعاذ، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وأبي عُبَيْدَةَ بنِ الْجُرَّاحِ، وأبي مالك الأشعري، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعمرو ابن خارجة، وشداد بن أوس، وعبادة بن الصامت، وثوبان، ومعاوية، وغيرهم. وروى عنه ابنه محمد، وعطية بن قيس، وأبو سلام الأسود، ومكحول الشامي، وشَهْرُ بن حوشب، ورجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال: كان ثقة - إن شاء

الله - بعثه عمر بن الخطاب يُفَقِّهُ الناس، وكان أبوه ممن قَدِمَ على رسول الله ﷺ صحبة أبي موسى، وقال ابن يونس: عبدُ الرحمن بنُ عَنَمٍ بن كُريب بن هاني بن ربيعة، وساق نسبه إلى أشعر، ممن قَدِمَ على النبي ﷺ، وقَدِمَ مصر مع مروان سنة (٦٥). وقال ابن

منده: ذكر يحيى بن بكير عن الليث وابن لهيعة، أنها كانا يقولان: إن لعبد الرحمن بن غنم صُحبةً. وقال أبو زرعة الدمشقي: ناظرت عبد الرحمن بن إبراهيم قلت: رأيت الطبقة التي أدركت رسول الله ﷺ، ولم تره، وأدركت أبا بكر وعمر ومن بعدهما من أهل الشام من المقدم منهم: الصنابحي، أو عبد الرحمن بن غنم؟ قال: ابن غنم المقدم عندي، وهو رجل من أهل الشام. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، من كبار التابعين. وقال يعقوب بن شيبة: مشهور من ثقات الشاميين، وقد حدث عن غير واحد من الصحابة، وأدرك عمر، وسمع منه. وقال البخاري في "التاريخ" قال محمد - من شيوخ البخاري - : ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الحارث، حدثني عن عبد الرحمن بن ضباب الأشعري، عن عبد الرحمن بن غنم، وكانت له صحبة، قال كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فذكر حديثاً وقال أبو القاسم البغوي: لا أدري أدرك النبي ﷺ أم لا؟ وقيل: إنه ولد على عهده. وقال حرب بن إسماعيل عن أحمد: عبد الرحمن بن غنم قد أدرك النبي ﷺ، ولم يسمع منه. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: زعموا أن له صحبةً، وليس ذلك بصحيح عندي.

وقال ابن عبد البر: كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ولم يره، ولازم معاذ بن جبل إلى أن مات، وسمع من عمر، وكان أفقه أهل الشام، وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام، وكانت له جلالة وقدر. قال خليفة وغيره: مات سنة (٧٨). أخرج له البخاري في التعاليق، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث برقم ٥٥ و ٧٢ و ٢٨٠ و ٢٦٩٤ و ٢٧١٢ و ٤٠٢٠ و ٤٢٥٧.

٦- (معاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد بدرًا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وروى عن النبي ﷺ، وعنه ابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عمرو، وعبد الرحمن بن سمره،

وابن أبي أوفى، وأنس، وجابر، وأبو الطفيل، وعبد الرحمن بن غنم، وأبو مسلم الخولاني، وأبو عبد الله الصنابحي، وأبو وائل، ومسروق، وغيرهم.

قال قتادة عن الحسن: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة، كلهم من الأنصار: أبي، ومعاذ، وزيد بن ثابت، وأبو زيد^(١). وقال مسروق، عن عبد الله بن عمرو: أربعة رهط لا أزال أحبهم بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: "استقرءوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ ابن جبل"^(٢). وعن أبي قلابة، عن أنس، مرفوعاً: "وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل...". الحديث^(٣) ويروى عن النبي ﷺ مرسلًا ومتصلاً: "يأتي معاذ يوم القيامة أمام العلماء برثوة"^(٤).

وقال الأعمش عن أبي سفيان: حدثني أشياخ لنا فذكر قصة فيها، فقال عمر: عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ تَلِدَ مِثْلَ مِعَاذٍ، لَوْلَا مِعَاذٌ هَلَكَ عَمْرٌ. ومناقبه كثيرة جدًا. قال أبو مسهر: مات سنة سبع عشرة، قال أبو مسهر قرأت مثله في كتاب ابن عبيدة بن أبي المهاجر: وكان سعيد بن عبد العزيز يقول: إنه صحيح. وقال يحيى بن معين: مات سنة سبع عشرة، أو ثمان عشرة، زاد يحيى: وهو ابن أربع وثلاثين. وقال الواقدي عن رجاله: مات سنة ثمان عشرة، وهو ابن ثمان وثلاثين. قال الواقدي: وكان من أجمل الناس، وفيها أرزخه غير واحد وقيل: في سنه غير ذلك.

أخرج له الجماعة، روى من الأحاديث (١٥٧) حديثاً، وله في هذا الكتاب (٢٢)

حديثاً، والله تعالى أعلم.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد ١٨٤/٣ والترمذي (٣٧٩١) وابن ماجه (١٥٤).

(٤) "الرثوة" بفتح الراء، وسكون التاء، وفتح الواو: أي برمية سهم، وقيل: بميل، وقيل:

مدى البصر. اهـ "النهاية" ١٩٥/٢.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ) بفتح، فسكون الأشعريّ، أنه قال (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) رضي الله عنه (قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ) قال أهل المغازي كان بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة. قاله في "الفتح" ^(١)

(قَالَ) رضي الله عنه (لَا) ناهية (تَقْضِيْنَ) مؤكّد بالنون الثقيلة، وقوله (وَلَا تَفْصِلَنَّ) من الفصل بالفاء والصاد، والعطف للتفسير (إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ) أي إلا بما تتأكّد حكم الشرع فيه (فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ) أي اشتبه عليك حكم أمر بأن لم تتبيّن لك الأدلة حتى تعمل بمقتضاها (فَقِفْ) أمر من وقف يقف، من باب ضرب (حَتَّى تَبَيَّنَهُ) بحذف إحدى التاءين، وكان أصله تبيّنه، فحذفت إحداهما تخفيفاً، كما قال في "الخلاصة":

وَمَا بَتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى تَا كَ "تَبَيَّنُ الْعَبْرُ"
(أَوْ تَكْتَبَ إِلَيَّ فِيهِ) أي لأبيّن لك حكمه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه هذا موضوع؛ لأن في سننه محمد بن سعيد بن حسان، وهو المصلوب في الزندقة، كان كذاباً يضع الحديث، كما سبق في ترجمته، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله، أخرجه هنا بهذا السند فقط، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية) في الكلام على حديث معاذ رضي الله عنه المشهور على الألسنة، وهو الحديث الذي أخرجه أبو داود الطيالسيّ في "مسنده" (٢٨٢/١) وأحمد في "مسنده" (٢٣٠/٥ و ٢٤٢) وأبو داود في "سننه" (١١٦/٢) والترمذيّ في "جامعه" (٢٧٥/٢) والبيهقيّ في "سننه" (١١٤/١٠) وغيرهم من طرق، عن شعبة، عن أبي عون الثقفيّ،

(١) "كتاب الغازي" ج ٨/ص ٦١.

عن الحارث بن عمرو - ابن أخي المغيرة بن شعبة -، عن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟"، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟"، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: "الحمد لله الذي وَفَّقَ رسول رسول الله ﷺ لما يُرضي رسول الله ﷺ".

قال الإمام البخاري في "التاريخ" (٢/١/٢٧٥): لا يصح، ولا يُعرف إلا بهذا، مرسل. انتهى. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. وأقره الحافظ العراقي في "تخریج أحاديث منهاج الأصول" للبيضاوي ٧٦/١.

وقال ابن حزم: هذا حديث ساقط لم يروه أحد من غير هذا الطريق، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يُسموا، فلا حجة فيمن لا يُعرف من هو؟ وفيه الحارث ابن عمرو، وهو مجهول، لا يعرف من هو؟ ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه. وقال في موضع آخر: هذا حديث باطل لا أصل له. (١).

وقال في "التلخيص الحبير": وقال الدارقطني في "العلل": رواه شعبة عن أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي، وجماعات عنه، والمرسل أصح. وقال أبو داود - يعني الطيالسي -: وأكثر ما كان يُحدِّثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ، وقال مرة: عن معاذ. وقال ابن حزم: لا يصح؛ لأن الحارث مجهول، وشيوخه لا يُعرفون، قال: وادعى بعضهم فيه التواتر، وهذا كذب، بل هو ضد التواتر؛ لأنه ما رواه أحد غير ابن عون، عن الحارث، فكيف يكون متواتراً. وقال عبد الحق: لا يُسند، ولا يوجد من وجه صحيح. وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية": لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم

(١) "الإحكام" ٢٦/٦ - ٣٥ و ١١١/٧ - ١١٢.

يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً، وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث:

(اعلم): أنني فحصتُ عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين:
[إحدهما]: طريق شعبة.

[والأخرى]: عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، وكلاهما لا يصحّ، قال: وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب أصول الفقه: والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ، قال: وهذه زلة منه، ولو كان عالماً بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة.

قال الحافظ رحمه الله: قلت: أساء الأدب على إمام الحرمين، وكان يُمكنه أن يُعبّر بألين من هذه العبارة، مع أن كلام إمام الحرمين أشدّ مما نقله، فإنه قال: والحديث مدون في الصحاح، متفقٌ على صحّته، لا يتطرق إليه التأويل، كذا قال رحمه الله. وقد أخرجه الخطيب في كتاب "الفيح والفتنة" من رواية عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً لكان كافياً في صحة الحديث. انتهى كلام الحافظ في "التلخيص"^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في كلام الحافظ المذكور لي نظر من وجهين:
[أحدهما]: قوله: "أساء الأدب إلخ" ليس فيه إساءة أدب؛ لأنه ما قال هذا الكلام إلا غضباً للشرع حيث نسب إليه ما ليس منه، فإنه - كما اعترف به الحافظ نفسه - قال بصحة الحديث، وأنه متفقٌ على صحّته، فكيف لا يغضب من هذا من علم درجة الحديث، وقد ثبت في "الصحيح" أن ابن ابن عباس رضي الله عنهما لما سمع أن نوحاً البكالي يقول: إن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل قال: "كذب

(١) راجع "التلخيص الحبير" ٤/١٨٢-١٨٣.

عدوّ الله"، مع أن نوماً كان أحد العلماء، وكان إماماً لأهل دمشق، ولئن كان ذلك إساءة، فقد أساء نفسه إلى ابن طاهر، حيث رماه بهذا الكلام، والله الهادي إلى سواء السبيل.

[الثاني]: قوله: "فلو كان الإسناد إلخ"، كيف يكون الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً؟، وقد تفرّد به محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة، وهو كذاب، وضاع، قيل: وضع أربعة آلاف حديث، فهيهات هيهات.

والحاصل أن حديثي معاذ رضي الله عنه هذان لا يصحّان، أما حديث الباب، فموضوع، وأما الحديث الآخر ففي سنده مجاهيل، فتأمل بالإنصاف، ولا تسلك سبيل الاعتساف. ولقد أجاد الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في الكلام على هذا الحديث في "السلسلة الضعيفة" ٢/ ٢٧٣-٢٨٦ وطول البحث فيه بما لا تجده مجموعاً عند غيره، فاستفد، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قول ابن الجوزي المتقدّم بعد أن حكم بعدم ثبوت الحديث: ما نصّه: "وإن كان معناه صحيحاً"، إن أراد أنه صحيح المعنى فيما يتعلّق بالاجتهاد عند فقدان النصّ، فهذا مما لا خلاف فيه، وإن أراد كلّ ما تضمّنه الحديث فغير صحيح؛ لأنه تضمّن تصنيف السنّة مع القرآن، وإنزالها معه منزلة الاجتهاد منها، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النصّ في الكتاب والسنّة، فكذلك لا يأخذ بالسنّة إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق مما لا دليل عليه، بل مضادّ لقوله ﷺ: "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم"، فالسنّة تُبيّن مجمل القرآن، وتقيّد مطلّقه، وتخصّص عمومه، فالواجب النظر في الكتاب والسنّة معاً، وعدم التفريق بينهما^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(١) راجع ما كتبه الشيخ الألباني رحمه الله في "السلسلة الضعيفة" ٢/ ٢٨٦.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٥٥- (حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا، حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ أَبْنَاءَ سَبَايَا الْأُمَمِ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا").

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (سويد بن سعيد) الحدّثاني الهرويّ الأصل، صدوق في نفسه، عمي، فصار يتلقن، من قدماء [١٠] تقدّم في ٤/٣٠.

٢- (ابن أبي الرجال) هو: عبد الرحمن بن أبي الرجال - بكسر الراء، ثم جيم - واسمه محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان بن نعيم بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاريّ المدني، كان ينزل بعض ثُغور الشام، صدوقٌ ربّما أخطأ [٨].

رَوَى عن أبيه، وأخيه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وربيعة، و عمر بن نافع، وغيرهم. ورَوَى عنه أبو نعيم، وعبد الله بن يوسف، وقتيبة، وهشام بن عمار، وسويد بن سعيد، وآخرون.

قال أحمد، وابن معين، والمفضل الغلابي، والدارقطني: ثقة. وقال ابن معين أيضاً، وأبو داود: ليس به بأس. وقال البرذعي: سألت أبا زرعة، عن عبد الرحمن، وحارثة، فقال: عبد الرحمن أشبه، وحارثة وإه، وعبد الرحمن أيضاً يرفع أشياء لا يرفعها غيره. وقال الآجري عن أبي داود: أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة. وقال أبو حاتم: صالح هو مثل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربّما أخطأ. أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٥٦) وحديث (٢٠٥٩) "الشهر هكذا يرسل أصابعه فيها ثلاث مرّات...".

[تنبيه]: كون ابن أبي الرجال هنا هو عبد الرحمن بن أبي الرجال هو الصواب، وقد أخطأ البوصيريّ - وتبعه الدكتور بشّار، والشيخ علي حسن في تحقيقاتها لهذا الكتاب -

فقال: هو حارثة بن أبي الرجال، والحق أنه عبد الرحمن، فقد نصّ عليه الحافظ أبو الحجاج المزّي في "تحفة الأشراف" ٦ / ٣٦٠، فتنبه. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٣- (عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، واسمه يُحمّد الشامي، أبو عمرو الأوزاعي الفقيه، نزل بيروت في آخر عمره، فمات بها مرابطاً، فقيه ثقة جليل [٧].

رَوَى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وشداد بن عمار، وعبد بن أبي لبابة، وعطاء بن أبي رباح، والزهرري، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وغيرهم.
ورَوَى عنه مالك، وشعبة، والثوري، وابن المبارك، وابن أبي الزناد، وعبد الرزاق، وابن أبي الرجال، وخلق كثير.

قال الحاكم أبو أحمد في "الكنى": الأوزاعي من حمير، وقد قيل: إن الأوزاع قرية بدمشق، وعرضت هذا القول على أحمد بن عمير فلم يرضه، وقال: إنما قيل: الأوزاعي لأنه من أوزاع القبائل. وقال أبو سليمان بن زَبْر: هو اسم وقع على موضع مشهور بدمشق، يُعرف بالأوزاع، سكنه في صدر الإسلام بقايا من قبائل شتى. وقال أبو زرعة الدمشقي: كان اسم الأوزاعي عبد العزيز، فسَمَّى نفسه عبد الرحمن، وكان أصله من سبأ السند، وكان ينزل الأوزاع، فغلب ذلك عليه، وإليه فتوى الفقه لأهل الشام لفضله فيهم، وكثرة روايته، وبلغ سبعين سنة، وكان فصيحاً، ورسائله تُؤثر. وقال عمرو بن علي عن ابن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي، ومالك، والثوري، وحماد بن زيد. وقال أبو عبيد عن ابن مهدي: ما كان بالشام أعلم بالسنة منه. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، ما أقل ما رَوَى عن الزهرري. وقال أبو حاتم: إمام مُتَّبِعٌ لما سمع. وقال أبو مسهر، عن هُقل بن زياد: أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة أو نحوها. وقال ابن عيينة: كان إمام أهل زمانه. وقال أمية بن يزيد بن أبي عثمان: كان عندنا أرفع من مكحول، جمع العبادة، والورع، والقول بالحق. وقال عيسى ابن يونس: كان الأوزاعي حافظاً. وقال ابن حبان في "الثقات": كان من فقهاء أهل

الشام وقرائهم وزهادهم، وكان السبب في موته أنه كان مرابطاً ببيروت، فدخل الحمام، فزلق فسقط، وغُشي عليه، ولم يُعلم به حتى مات.

وقال الخليلي في "الإرشاد": أجاب عن ثمانين ألف مسألة في الفقه من حفظه، وقال ابن سعد: وُلد سنة (٨٨)، وكان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً، كثير الحديث والعلم والفقه، وكان مكتبه بالبيامة، ومات ببيروت سنة (١٥٨). وقال الآجري عن أبي داود: مات الأوزاعي في الحمام. وقيل: مات سنة (٥٥)، وقيل: سنة (٥١)، وقيل: سنة (٥٦). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٩) حديثاً.

٤- (عبدة بن أبي لبابة) الأسدي الغاضريّ مولاهم، يقال: مولى قريش، أبو القاسم البزاز الكوفي الفقيه، نزيل دمشق، ثقة [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وابن عمرو، وزرّ بن حُبَيْش، وأبي وائل، ومجاهد، وهلال بن يساف، وورّاد كاتب المغيرة، وغيرهم، وأرسل عن عمر. ورَوَى عنه ابن أخته الحسن بن الحُرّ، وحبيب بن أبي ثابت، ومات قبله، والأعمش، وابن جريج، والأوزاعي، وشعبة، والثوري، وغيرهم.

قال الميموني عن أحمد: لقي ابن عمر بالشام. وقال ابن سعد: كان من فقهاء أهل الكوفة. وقال سعيد بن عبد العزيز: كان يُكنى أبا القاسم كناه مكحول. وقال الأوزاعي: لم يُقدّم علينا من العراق أحد أفضل من عبدة بن أبي لبابة، والحسن بن الحر، وكانا شريكين. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة من ثقات أهل الكوفة. وقال أبو حاتم، والنسائي، وابن خراش: ثقة. وقال علي بن المديني، عن ابن عيينة: جالست عبدة بن أبي لبابة سنة ثلاث وعشرين ومائة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: من ثقات أهل الكوفة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال: جالسه ابن عيينة ثلاثاً وعشرين سنة كذا قال، والصواب ما تقدّم أنه جالسه سنة ثلاث وعشرين ومائة.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود في "المسائل"، والترمذيّ، والنسائيّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم ٥٦ و ٤١٣ و ١٣٤٤ و ٢٩٧٠. ٥- (عبد الله بن عمرو بن العاص) الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم

في ٨ / ٥٢، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا) أي مستقيماً على منهج الأنبياء (حَتَّى نَشَأَ) مهموزاً، من باب نفع: أي حدث وتجدد (فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ) بفتح اللام المشددة، بصيغة اسم المفعول، قال الجوهري: رجل مؤلّد: إذا كان عربياً غير محض. وقال ابن الأثير: المؤلّدة: هي التي بين العرب، ونشأت مع أولادهم، وتأدّبت بأدابهم، والتليدة: هي التي وُلدت ببلاد العجم، ومُحِلت، فنشأت ببلاد العرب. انتهى^(١).

والمراد هنا من ليس من بني إسرائيل من سائر الناس.

وقوله: (أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ) بدلٌ من "المؤلّدون"، و"السبايا" بالفتح: جمع سبيّة، قال ابن الأثير: السبيّة: المرأة المنهوبة، فعيلة بمعنى مفعولة (فَقَالُوا بِالرَّأْيِ) أي أفتوا، وحكموا برأيهم، معرضين عن الحكم الذي أنزله الله ﷻ في التوراة والإنجيل (فَضَلُّوا) في أنفسهم (وَأَضَلُّوا) غيرهم، قال الفيومي: ضلّ الرجل الطريق، وضلّ عنه يضلّ، من باب ضرب ضلالاً، وضلالة: زلّ عنه، فلم يهتد إليه، فهو ضالّ، هذه لغة نجد، وهي الفصحى، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي ﴾ [سبأ: ٥٠]، وفي لغة لأهل العالية من باب تعب، والأصل في الضلال: الغيبة. انتهى^(٢).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا ضعيفٌ؛ للانقطاع بين عبدة بن أبي لبابة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فإن عبدة لم يلق عبد الله ﷺ، كما

(١) "النهاية" ٥/٢٢٥.

(٢) "المصباح المنير" ٢/٣٦٣.

بيّن ذلك الحافظ أبو الحجاج المزّي رحمه الله في "تحفة الأشراف" ٦/ ٣٦٠.

[فإن قلت]: أخرج هذا الحديث البزار في "مسنده"، من طريق قيس بن الربيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً، وقال: لا نعلم أحداً قال: عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو إلا قيس، ورواه غيره مرسلًا انتهى. فهلا تكون رواية قيس مقوية لرواية عبدة بن أبي لبابة، فتصح؟.

[قلت]: قيس بن الربيع ضعيف؛ لسوء حفظه، والمحفوظ كما نقل الحافظ ١٣/ ٢٨٥ عن البزار: عن هشام بن عروة بهذا الإسناد مرفوعاً إنها هو بلفظ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس..." الحديث المذكور أول الباب، فرواية قيس منكراً لا تصلح للتقوية، فتبصر. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٦/٨) بهذا الإسناد فقط، وهو من أفراد، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره.

وأخرجه أيضاً يعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٢٠/٣) بسند صحيح عن عروة مرفوعاً. وأخرجه أيضاً الدارمي في "مسنده" (٥٠/١) والبيهقي في "المعرفة" وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٢/١٠٤٧ و ١٠٥٢) بإسناد صحيح، عن عروة موقوفاً عليه^(١).

[تنبيه]: ذكر الحافظ المزّي رحمه الله في "تحفة الأشراف" ١٣/ ٢٢٣ أن ابن ماجه أخرج بعد حديث عبد الله بن عمرو المذكور عن محمد بن أبي عمر العدني، عن سفيان ابن عيينة أنه قال: "لم يزل أمر الناس مُعتدلاً حتى نشأ فلانٌ بالكوفة، وربيعه الرأي بالمدينة، وعثمان البتيّ بالبصرة، فوجدناهم من أبناء سبايا الأمم".

(١) راجع "السلسلة الضعيفة" للشيخ الألباني رحمه الله ٩/ ٣٢٠-٣٢٢.

وهذا الأثر لا يوجد في النسخ المطبوعة، وذكر بعضهم^(١) أنها ثابتة في نسخة البوصيري التي عليها كتاب "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". قلت: أخرج هذا الأثر الحافظ أبو بكر الخطيب في "تاريخه" ٤١٣/١٣ من طريق أخرى، ولفظه: قال سفيان - هو ابن عيينة -: لم يزل أمر الناس معتدلاً حتى غير أبو حنيفة بالكوفة، وعثمان البتيّ بالبصرة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن بالمدينة، فنظرنا، فوجدناهم من أبناء سبايا الأمم^(٢).

وأخرجه الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ في "جامع بيان العلم" من طريق موسى ابن هارون بن إسحاق الهمداني، عن الحميدي، عن ابن عيينة قال: "لم يزل أمر أهل الكوفة معتدلاً حتى نشأ فيهم أبو حنيفة". قال موسى: "وهو - يعني أبا حنيفة - من أبناء سبايا الأمم، أمه سنديّة، وأبوه نبطيّ، قال: والذين ابتدعوا الرأي ثلاثة، وكلّهم من أبناء سبايا الأمم، وهم: ربيعة بالمدينة، وعثمان البتيّ بالبصرة، وأبو حنيفة بالكوفة. انتهى^(٣). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الإمام أبو حنيفة رحمه الله إمام جليل مشهور، وإنما عيب عليه إغراقه في الرأي، ولقد أنصف فيه الحافظ أبو عمر رحمه الله حيث قال - بعد أن ذكر أقوال الدّامين له -: ما نصّه:

وأفرط أصحاب الحديث في ذمّ أبي حنيفة رحمه الله، وتجاوزوا الحدّ في ذلك، والسبب الموجب له عندهم إدخاله الرأي والقياس على الآثار، واعتبارهما، وأكثر أهل العلم يقولون: إذا صحّ الأثر من جهة الإسناد بطل القياس والنظر، وكان ردّه لما ردّ من الأحاديث بتأويل محتمل، وكثير منه قد تقدّمه إليه غيره، وتابعه عليه مثله ممن قال

(١) هو الشيخ عليّ حسن في تخريجه لهذا الكتاب ٤١/١ قال: فلعله تعمّد حذفها من السنن المطبوعة اليوم بعض المتعصّبة لأبي حنيفة، فإنه المراد بقوله: "فلان"، كما صرّحت به رواية ابن عبد البرّ، كما هو مخرّج في "الضعيفة". انتهى.

(٢) راجع "السلسلة الضعيفة" للشيخ الألباني ٣٢١/٩ - ٣٢٢.

(٣) راجع "جامع بيان العلم وفضله" ١٠٧٩/٢.

بالرأي، وجُلُّ ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتِّباعاً لأهل بلده، كإبراهيم النخعي، وأصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، إلا أنه أغرق وأفرط في تنزيل النوازل هو وأصحابه، والجواب فيها برأيهم، واستحسانهم، فيأتي منهم في ذلك خلاف كثير للسلف وشنع هي عند مخالفهم بدع، وما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية، أو مذهب في سنة، ردّ من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ، أو ادّعاء نسخ، إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيراً، وهو يوجد لغيره قليل.

قال: ونَقَمُوا أيضاً على أبي حنيفة الإرجاء، ومن أهل العلم من يُنسَب إلى الإرجاء كثير، لم يُعَنَ أحدٌ بنقل قبيح ما قيل فيه كما عُنُوا بذلك في أبي حنيفة لإمامته، وكان أيضاً مع هذا يُحَسَدُ، ويُنسَب إليه ما ليس فيه، ويُحْتَلَقُ عليه ما لا يليق به، وقد أثنى عليه جماعة من العلماء وفضّلوه، ولعلنا إن وجدنا نشطةً نجمع من فضائله، وفضائل مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي رحمهم الله كتاباً أملنا جمعه قديماً في أخبار أئمة الأمصار - إن شاء الله تعالى - انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله، وهو كلام نفيس.

لكن نقول عن العلماء الذين تكلموا في هذا الإمام: إنما حملهم على ذلك نصرة السنة المطهرة، والذّب عنها، والدفاع عن حريمها، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لنوف البكالي: "كذب عدوّ الله"؛ غضباً لمخالفته ما ثبت في السنة، وذلك لثلاث يتلاعب بها أهل الأهواء بآراهم الفاسدة، وأهوائهم الكاسدة، فنشأ من شدة غضبهم ما سمعته في حقّ هذا الإمام فنراهم كلهم على خير وهدى بحسب نيتهم الصالحة، والقيام بما وجب عليهم نحو السنة المطهرة، فجزى الله تعالى الجميع خير الجزاء، فنحن نحبهم كلهم، ونرجو من الله تعالى أن يحشرنا معهم، ويُسكننا الفردوس الأعلى برحمته، إنه بعباده عليهم، وبالمؤمنين رءوف رحيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ

أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(٩) - (بَابُ فِي الْإِيمَانِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف بعقد هذا الباب بيان أن الإيمان قول وفعل، وأن له شعباً كثيرة، وأنه يتفاوت، وأنه يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، كما يتبين ذلك فيما يورده من الأحاديث الآتية، إن شاء الله تعالى.

ومناسبة الباب للباب السابق كون الإيمان يعث صاحبه على التخلي عن الهوى الموجب لاتباع الرأي والقياس الباطل، والتخلي بتحكيم شرع من آمن به؛ لأن من أعظم شعبه الحياء، فإذا كان العبد يستحيي من الله ﷻ لا يتجاسر بأن يتقدم بين يدي الله ﷻ ورسوله ﷺ بشيء من الأحكام؛ لأن ذلك ينافي مقضى إيمانه، بل يجعل الكتاب والسنة حاكمين عليه، قال الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦].

وبالجمله فالإيمان هو الذي يحمل العبد على التخلي عن الرذائل، والتخلي بالفضائل، اللهم ارزقنا إيماناً كاملاً، واملأ به قلوبنا، آمين.

وأحسن ما نقل عن أهل اللغة في تفسير «الإيمان» ما ذكره ابن منظور، فقال: وَحَدَّ الرَّجَاجُ الْإِيمَانَ، فقال: الإيمان: إظهار الخضوع، والقبول للشريعة، ولما أتى به النبي ﷺ، واعتقاده، وتصديقه بالقلب، فمن كان على هذه الصفة، فهو مؤمنٌ مسلمٌ، غير مُرتاب، ولا شاك، وهو الذي يرى أن أداء الفرائض واجب عليه، لا يدخله في ذلك ريبٌ، وفي التزليل العزيز: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]: أي بمصدق، فالإيمان: التصديق. وقال في «التهذيب»: وأما الإيمان، فهو مصدر آمن يؤمن إيماناً، فهو مؤمنٌ، واتفق أهل العلم من اللغويين، وغيرهم أن الإيمان: معناه التصديق، قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الآية [الحجرات: ١٤]، قال: وهذا موضع يحتاج إلى تفهيمه، وأين ينفصل المؤمن من المسلم،

وأين يستويان، والإسلام: إظهار الخضوع، والقبول لما أتى به النبي ﷺ، وبه يُحَقَّن الدم، فإن كان مع ذلك الإظهار اعتقاداً، وتصديقاً بالقلب، فذلك الإيذان الذي يقال للموصوف به هو مؤمنٌ مسلمٌ، وهو المؤمن بالله تعالى، ورسوله ﷺ، غير مرتاب، ولا شاك، وهو الذي يرى أن أداء الفرائض واجبٌ عليه، وأن الجهاد بنفسه وماله واجب عليه، لا يدخله في ذلك ريبٌ، فهو المؤمن، وهو المسلم حقاً، كما قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥]: أي أولئك الذين قالوا إنا مؤمنون، فهم الصادقون، فأما من أظهر قبول الشريعة، واستسلم لدفع المكروه، فهو في الظاهر مسلم، وباطنه غير مصدق، فذلك الذي يقول: أسلمت؛ لأن الإيذان لا بد من أن يكون صاحبه صديقاً؛ لأن قولك: آمنت بالله، أو قال قائل: آمنت بكذا وكذا، فمعناه: صدقت، فأخرج الله هؤلاء من الإيذان، فقال: ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤]: أي لم تُصدّقوا، إنما أسلمتم تعوّذاً من القتل، فالؤمن مُبْطِنٌ من التصديق مثل ما يُظهر، والمسلم التام الإسلام، مظهر للطاعة، مؤمن بها، والمسلم الذي أظهر الإسلام تعوّذاً غير مؤمن في الحقيقة، إلا أن حكمه في الظاهر حكم المسلمين.

وقال الله تعالى حكايةً عن قول إخوة يوسف ﷺ لأبيهم: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾ [يوسف: ١٧]: لم يختلف أهل التفسير أن معناه: ما أنت بمصدق لنا، والأصل في الإيذان الدخول في صدق الأمانة التي ائتمنه الله عليها، فإذا اعتقد التصديق بقلبه، كما صدق بلسانه، فقد أدى الأمانة، وهو مؤمنٌ، ومن لم يعتقد التصديق بقلبه، فهو غير مؤدٍ للأمانة التي ائتمنه الله عليها، وهو منافقٌ، ومن زعم أن الإيذان هو إظهار القول، دون التصديق بالقلب، فإنه لا يخلو من وجهين:

[أحدهما]: أن يكون منافقاً يَنْضَحُ عن المنافقين، تأييداً لهم، أو يكون جاهلاً، لا يعلم ما يقول، وما يُقال له، أخرجه الجهل، واللجاج إلى عناد الحق، وترك قبول

الصواب، أعادنا الله من هذه الصفة، وجعلنا ممن علم، فاستعمل ما علم، أو جهل، فتعلم ممن علم، وسلمنا من آفات أهل الزيغ، والبدع بمته، وكرمه.

وفي قوله ﷺ: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؕ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥] ما يبين لك أن المؤمن هو المتضمن لهذه الصفة، وأن من لم يتضمن هذه الصفة، فليس بمؤمن؛ لأن «إنما» في كلام العرب تجيء لتثبيت شيء، ونفي ما خالفه، ولا قوة إلا بالله. انتهى ما ذكره ابن منظور^(١).

وقد ذكرت في «شرح صحيح مسلم» في هذا الموضع مسائل جامعة، وفوائد نافعة، فراجعها تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٥٧ - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ، أَوْ سَبْعُونَ بَابًا، أَذْنَاهَا إِمَاطَةٌ الْأَدْيَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ) - بفتح الطاء المهملة، وتخفيف النون، وبعد الألف فاء - هو: علي بن محمد بن إسحاق بن أبي شداد، ويقال: بإسقاط إسحاق، ويقال: اسم جده شروي، ويقال: عبد الرحمن، ويقال: نُبَّاتة أبو الحسن الطنافسي الكوفي، مولى آل الخطاب، سَكَنَ الرَّيَّ، وَقَرَّوِينَ، ثقة عابدٌ [١٠].

رَوَى عَنْ خَالِيهِ: مُحَمَّدٍ، وَيَعْلَى ابْنِي عبيد الطنافسي، وابن إدريس، وحفص بن غياث، وأبي معاوية، ووكيع، وغيرهم. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ ماجه، وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي «مَسْنَدِ

(١) راجع "لسان العرب" ٢٣/١٣ - ٢٤.

علي» عن زياد بن أيوب الطُّوسي عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن وَارَةَ، وابنه الحسين ابن علي بن محمد الطنافسي، قاضي قزوين، وغيرهم.

قال أبو حاتم: كان ثقة صدوقاً، وهو أحب إلي من أبي بكر بن أبي شيبة في الفضل والصلاح، وأبو بكر أكثر حديثاً وأفهم. وقال الخليلي: إمام هو وأخوه الحسن بقزوين، ولهما محلّ عظيم، وارتحل إليهما الكبار، وتوفي الحسن سنة (٢٢٢) وعلي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٣٥) أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل. وله في هذا الكتاب (٥٠٧) حديث.

٢- (وَكَيْعٌ) بن الجراح الرُّؤاسيّ الكوفيّ الثقة الحافظ العابد [٩] تقدّم في ١/٣.

٣- (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ الإمام الثقة الحجة [٧] تقدّم في ٥/٤١.

٤- (سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمَان، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ تغيّر حفظه بآخره، روى له البخاريّ مقروناً وتعليقاً [٦].

رَوَى عن أبيه، وسعيد بن المسيب، والحارث بن غنم الأنصاري، وأبي الحباب سعيد بن يسار، وعبد الله بن دينار، وعطاء بن يزيد الليثي، وخلق كثير.

وروى عنه ربيعة، والأعمش، ويحيى بن سعيد الأنصار، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهاد، ومالك، وشعبة، وابن جريج، والسفيانان، وخلق كثير.

قال ابن عيينة: كنا نعدُّ سهلاً ثبّتا في الحديث. وقال حرب عن أحمد: ما أصلح حديثه. وقال أبو طالب عن أحمد: قال يحيى بن سعيد: محمد -يعني بن عمرو- أحب إلينا، وما صنع شيئاً، سهيل أثبت عندهم. وقال الدُّوري عن ابن معين: سهيل بن أبي صالح، والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء، وليس حديثهما بحجة. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: سهيل أشبه وأشهر -يعني من العلاء-. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إلي من العلاء. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: لسهيل نُسَخ، وقد رَوَى عنه الأئمة، وحدث عن أبيه، وعن جماعة عن أبيه، وهذا يدل على تمييزه، كونه مميّز ما سمع من أبيه، وما سمع من غير أبيه،

وهو عندي ثبت، لا بأس به، مقبول الأخبار. روى له البخاري مقروناً بغيره. وعاب ذلك عليه النسائي، فقال السُّلَمي: سألت الدارقطني: لم ترك البخاري حديث سهيل في كتاب «الصحيح»؟ فقال: لا أعرف له فيه عذراً، فقد كان النسائي إذا مرَّ بحديث سهيل، قال: سهيل والله خير من أبي اليمان، ويحيى بن بكير، وغيرهما. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء، مات في ولاية أبي جعفر، وكذا أرّخه ابن سعد، وقال: كان سهيل ثقة كثير الحديث. وأرّخه ابن قانع سنة (١٣٨).

أخرج له البخاري مقروناً بغيره، وتعليقاً، والباقون، وله في هذا الكتاب (٣٦) حديثاً.

٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) العدويّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقة [٤].
رَوَى عن ابن عمر، وأنس، وسليمان بن يسار، ونافع مولى ابن عمر، وأبي صالح السمان، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الرحمن، ومالك، وسليمان بن بلال، وشعبة، وصفوان بن سليم، وعبد العزيز بن الماجشون، وابن عجلان، وموسى بن عقبة، وسهيل بن أبي صالح، والسفيانان، وجماعة.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة مستقيم الحديث. وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي: ثقة، زاد ابن سعد: كثير الحديث، وقال العجلي: ثقة. وقال ابن عيينة: لم يكن بذاك ثم صار. وقال الليث عن ربيعة: حدثني عبد الله بن دينار، وكان من صالحى التابعين، صدوقاً ديناً. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الساجي: سئل عنه أحمد، فقال: نافع أكبر منه، وهو ثبت في نفسه، ولكن نافع أقوى منه. وقال العُقيليّ: في رواية المشايخ عنه اضطراب. وفي «العلل» للخلال أن أحمد سئل عن عبد الله بن دينار الذي رَوَى عنه موسى بن عبيدة النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، فقال: ما هو الذي رَوَى عنه الثوري، قيل: فمن هو؟ قال: لا أدري. وجزم

الْعُقَيْلِيَّ بأنه هو، فقال في ترجمته: رَوَى عنه موسى بن عُبيدة، ونظراؤه أحاديث مناكير، الحمل فيها عليهم، ورَوَى عنه الأثبات حديثه عن ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وعن هبته، ومما انفرد به حديثُ شعب الإيَّان، رواه عنه ابنه، وسهيل، وابن عجلان، وابن الهاد، ولم يروه شعبة، ولا الثوري، ولا غيرهما من الأثبات.

وفي «رجال الموطأ» لابن الحَدَّاء: قيل: لا نعلم له رواية عن أحد إلا عن ابن عمر. انتهى.

وهذا قصور شديد ممن قاله، فقد سبق آنفاً أنه روى عن غيره.

قال ابن سعد، وعمرو بن علي: مات سنة سبع وعشرين ومائة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٦- (أَبُو صَالِحٍ) ذَكَوَانُ السَّمَانِ الزِّيَّاتِ الثَّقَةُ الثَّبِتُ [٣] تَقَدَّمَ فِي ١ / ١ .

٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَدَّمَ فِي ١ / ١ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من سباعيات المصنّف رحمه الله.

٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، والنسائي في «مسند عليّ رضي الله عنه».

٣- (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين إلى سفيان، وبالمدينين بعده.

٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وهي من رواية الأقران، فإن وُجدت رواية أبي صالح عن عبد الله صار من المدبج. قاله في «الفتح»^(١).

٥- (ومنها): أن صحابيّه رأس المكثرين من الرواية، فقد روى (٥٣٧٤) حديثاً.

[تنبيه مهم جداً]: علي بن محمد في شيوخ المصنّف اثنان، وكلاهما يرويان عن

وكيع، وغيره:

[أحدهما]: الطنافسيّ هذا، وقد أكثر عنه المصنّف، فروى عنه في هذا الكتاب (٥٠٧) أحاديث، كما سبق بيان ذلك في ترجمته، ويعبّر المصنّف إذا روى عنه بقوله: حدّثنا عليّ بن محمد، وروى له أيضاً النسائيّ في «مسند عليّ» فقط.

والثاني: علي بن محمد بن أبي الخُصيب، وإذا روى عنه المصنّف لا يذكر أباه، بل يقول: حدّثنا عليّ بن أبي الخُصيب، وقد روى عنه في هذا الكتاب في سبعة مواضع برقم ٣٤٤٦ و٣٤٨٣ و٣٤٩٤ و٣٥١٢ و٣٥١٥ و٣٥٣١ و٣٥٤٣ وفي كلّ هذه المواضع يقول: حدّثنا عليّ بن أبي الخُصيب، ولم ينسبه إلى أبيه، فتنبّه لهذا الفرق المهمّ، فقد رأيت كثيراً من طلاب العلم يستشكلونه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ») قال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله: الإيمان في هذا الحديث يُراد به الأعمال، بدليل أنه ذكر فيه أعلى الأعمال، وهو قول: «لا إله إلا الله»، وأدناها: أي أقربها، وهو إمطة الأذى، وهما عملان، فما بينهما من قبيل الأعمال، وقد قدّمنا القول في حقيقة الإيمان شرعاً ولغةً، وأن الأعمال الشرعيّة تسمّى إيماناً مجازاً، وتوسّعاً؛ لأنها عن الإيمان تكون غالباً. انتهى. «المفهم» ٢١٦/١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «مجازاً» فيه نظر؛ بل الحقّ أنها تسمّى إيماناً حقيقة، لا مجازاً؛ حيث إن الشرع سمّى الكلّ إيماناً، فلا مجال لدعوى المجاز، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

(بِضْعٍ) بكسر أوله، وحُكي الفتح لغةً، وهو عدد مبهم، مقيد بما بين الثلاث إلى التسع، كما جزم به القرّاز، وقال ابن سيده: إلى العشر، وقيل: من واحد إلى تسعة، وقيل: من اثنين إلى عشرة، وقيل: من أربعة إلى تسعة، وعن الخليل: البضع: السبع، ويرجح ما قاله القرّاز ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤١]، وما رواه الترمذي بسند صحيح: أن قريشاً قالوا ذلك لأبي

بكر، وكذا رواه الطبري مرفوعاً، ونقل الصغاني في «العباب»: أنه خاص بما دون العشرة، وبما دون العشرين، فإذا جاوز العشرين امتنع، قال: وأجازه أبو زيد، فقال: يقال: بضعة وعشرون رجلاً، وبضع وعشرون امرأة، وقال الفراء: وهو خاص بالعشرات إلى التسعين، ولا يقال: بضع ومائة، ولا بضع وألف، ووقع في بعض الروايات بضعة بتاء التانيث، ويحتاج إلى تأويله.

وقال القرطبي: البضع، والبضعة واحدٌ، وهو من العدد بكسر الباء، وقد تُفتح، وهو قليلٌ، فأما من بضع اللحم، فبفتح الباء لا غير، والبضعة من اللحم بالفتح: القطعة منه. واستعملت العرب البضع في المشهور من كلامها فيما بين الثلاث إلى العشر. وقيل: إلى التسع. وقال الخليل: البضع سبع. وقيل: هو ما بين اثنين إلى عشر، وما بين عشر إلى عشرين، ولا يقال في أحد عشر، ولا في اثني عشر. وقال الخليل أيضاً: هو ما بين نصف العقد، يريد من واحد إلى أربع. انتهى.

(وَسْتُونَ، أَوْ سَبْعُونَ) هكذا في رواية سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار بالشك، في رواية «سبعون شعبة» بدون شك، ووقع في رواية البخاري: «بضع وستون»، بدون شك أيضاً.

قال في «الفتح»: لم تختلف الطرق عن أبي عامر، شيخ شيخ البخاري في ذلك، وتابعه يحيى الحناني - بكسر المهملة، وتشديد الميم - عن سليمان بن بلال، أخرجه أبو عوانة، من طريق بشر بن عمرو، عن سليمان بن بلال، فقال: «بضع وستون، أو بضع وسبعون»، وكذا وقع التردد في رواية مسلم، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن عبدالله بن دينار، ورواه أصحاب السنن الثلاثة^(١)، من طريقه، فقالوا: «بضع وسبعون»، من غير شك، ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق: «ست وسبعون، أو سبع وسبعون»، ورجح البيهقي رواية البخاري؛ لأن سليمان لم يشك، وفيه نظر؛ لما

(١) هم أبو داود، والترمذي، والنسائي.

ذكرنا من رواية بشر بن عمرو عنه، فتردد أيضا، لكن يرجح بأنه المتيقن، وما عداه مشكوك فيه، وأما رواية الترمذي بلفظ: «أربع وستون»، فمعلولة، وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري، وترجيحُ رواية: «بضع وسبعون»؛ لكونها زيادة ثقة؛ كما ذكره الحُلَيْمِيُّ، ثم عياض، لا يستقيم، إذ الذي زادهام يستمر على الجزم بها، لا سيما مع اتحاد المُخْرَج، وبهذا يتبين شُفُوف نظر البخاري، وقد رجح ابن الصلاح الأقل؛ لكونه المتيقن. انتهى ما ذكره في «الفتح»^(١).

(بَابًا) أي نوعاً، وهكذا وقع عند المصنّف، والترمذي بلفظ «بَاباً»، ووقع في رواية الشيخين وغيرهما بلفظ: «شعبة»، وهي بمعناه، و«الشعبة» -بضم، فسكون-: القطعة، والمراد الخصلة، أو الجزء. قاله في «الفتح». وقال القرطبي رحمه الله تعالى في «المفهم»: والشعبة في أصلها واحدة الشُعْب، وهي أغصان الشجرة، وهي بضمّ الشين، فأما شَعْب القبائل، فواحدُها شَعْب بفتحها. وقال الخليل: الشعب: الاجتماع، والافتراق. وفي «الصحاح»: هو من الأضداد، فيراد بالشُّعْبَة في الحديث الخصلة، ويعني أن الإيمان ذو خصال معدودة.

قال: ومقصود هذا الحديث أن الأعمال الشرعية تُسَمَّى إيماناً على ما ذكرناه آنفاً، وأنها منحصرة في ذلك العدد، غير أن الشرع لم يُعَيِّن ذلك العدد لنا، ولا فصله، وقد تكلف بعض المتأخرين تعديد ذلك، فتصفح خصال الشريعة، وعددها، حتى انتهى بها في زعمه إلى ذلك العدد، ولا يصحّ له ذلك؛ لأنه يمكن الزيادة على ما ذكر، والنقصان مما ذكر ببيان التداخل، والصحيح ما صار إليه أبو سليمان الصخّابي وغيره: أنها منحصرة في علم الله تعالى، وعلم رسوله ﷺ، وموجودة في الشريعة مفصلة فيها، غير أن الشرع لم يوقفنا على أشخاص تلك الأبواب، ولا عيّن لنا عددها، ولا كيفية انقسامها، وذلك لا يضّرنا في علمنا بتفاصيل ما كُلفنا به من شريعتنا، ولا في عملنا، إذ

(١) راجع "الفتح" ٧٥/١.

كَلْ ذَلِكَ مَفْصَلٌ مَبِينٌ فِي جَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ، فَمَا أَمَرْنَا بِالْعَمَلِ بِهِ عَمَلْنَاهُ، وَمَا نُهِينَا عَنْهُ انْتَهَيْنَا، وَإِنْ لَمْ نُحِطْ بِحَصْرِ أَعْدَادِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انْتَهَى قَوْلُ الْقُرْطُبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١). وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَدَدِ الشَّعْبِ مُسْتَوْفَى فِي الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

(أَدْنَاهَا) أَي أَقَلُّ هَذِهِ الشَّعْبِ السَّتِينَ، أَوْ السَّبْعِينَ رَتَبَةً، وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «وَأَوْضَعَهَا» وَهِيَ بِمَعْنَى الْأُولَى (إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ) أَي إِزَالَةُ الْأَذَى، وَ«الْإِمَاطَةُ» - بِكسْرِ الهمزة -: مُصَدَّرُ أَمَاطَ الشَّيْءِ: إِذَا أَرَاهُ، قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: مَاطَ يَمِيطُ مِيطًا - أَي مِنْ بَابِ بَاعَ -: جَارَ، وَزَجَرَ، وَعَنَى مِيطًا وَمِيطَانًا: تَنَحَّى، وَبَعُدَ، وَنَحَّى، وَأَبْعَدَ، كَأَمَاطَ فِيهَا. انْتَهَى. فَأَدَّ أَنْ مَاطَ يَتَعَدَّى وَيَلْزَمُ كَأَمَاطَ.

وَ«الْأَذَى»: بِالْفَتْحِ: مُصَدَّرُ أَذَى بِهِ، كَبَقِيَ بِالْكَسْرِ، وَتَأَذَى، وَالاسْمُ الْأَذِيَّةُ، وَالْأَذَاةُ، وَهِيَ الْمَكْرُوهُ الْيَسِيرُ. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ».

وَالْمَعْنَى هُنَا: تَنْحِيَةٌ مَا يُوْذِي الْمُسْلِمِينَ، كَالشُّوكِ، وَالْحَجَرِ، وَالشَّجَرِ، وَالنَّجَاسَةِ، وَنَحْوَهَا عَنِ طَرِيقِهِمْ؛ رَفَقًا بِهِمْ، وَعُظْفًا عَلَيْهِمْ.

(وَأَرْفَعُهَا) أَي أَرْفَعُ الشَّعْبَ الْمَذْكُورَةَ قَدْرًا، وَدَرَجَةً (قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فِيهِ أَنْ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْإِيمَانِ، كَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ أَفْضَلَ أَنْوَاعِ الْعَمَلِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ «أَيَّ الْعَمَلِ أَفْضَلَ؟»، فَقَالَ: «إِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...» الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ) «الْحَيَاءُ» - بِالْمَدِّ - هُوَ فِي اللُّغَةِ: تَغْيِيرٌ، وَانْكَسَارٌ، يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنْ خَوْفِ مَا يَعْابُ بِهِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَجْرَدِ تَرْكِ الشَّيْءِ بِسَبَبٍ، وَالتَّرَكُّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ لُؤْازِمِهِ، وَفِي الشَّرْعِ: خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «الْحَيَاءُ خَيْرُ كُلِّهِ». انْتَهَى «فَتْحٌ» ١/٧٦.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: الحياء: انقباض، وحشمة يجدها الإنسان من نفسه عند ما يُطَّلَع منه على ما يُستقبح، ويُذمّ عليه، وأصله غريزي في الفطرة، ومنه مكتسبٌ للإنسان، كما قال بعض الحكماء في العقل:

رَأَيْتُ الْعُقْلَ عَقْلَيْنِ فَمَطْبُوعٌ وَمَصْنُوعٌ
وَلَا يَنْفَعُ مَصْنُوعٌ إِذَا لَمْ يَكَمْطُوعٌ
كَمَا لَا تَنْفَعُ الْعَيْنُ وَضَوْءُ الشَّمْسِ مَمْضُوعٌ

وهذا المكتسب هو الذي جعله الشرع من الإيثار، وهو الذي يُكَلِّف به، وأما الغريزي، فلا يُكَلِّف به، إذ ليس ذلك من كسبنا، ولا في وسعنا، ولم يُكَلِّف الله نفساً إلا وسعها، غير أن هذا الغريزي يحمل على المكتسب، ويُعين عليه، ولذلك قال ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، «والحياء خير كله». وأول الحياء، وأولاه: الحياء من الله تعالى، وهو أن لا يراك حيث نهاك، وذلك لا يكون إلا عن معرفة بالله تعالى كاملة، ومراقبة له حاصلة، وهي المعبر عنها بقوله ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك».

وقد روى الترمذي من حديث ابن مسعود ؓ أنه ﷺ قال: «استحيوا من الله حقَّ الحياء»، فقالوا: إنا نستحيي، والحمد لله، فقال: «ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حقَّ الحياء أن تحفظ الرأس، وما حوى، والبطن وما وعى، وتذكر الموت والبلى، فمن فعل ذلك، فقد استحيى من الله حقَّ الحياء»^(١).

قال: وأهل المعرفة في هذا الحياء منقسمون، كما أنهم في أحوالهم متفاوتون، وقد كان النبي ﷺ جُمع له كمال نوعي الحياء، فكان في الحياء الغريزي أشدَّ حياء من العذراء في خدرها، وفي حياؤه الكسبي في ذروتها. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى^(٢).

[فإن قيل]: الحياء من الغرائز، فكيف جعل شعبة من الإيثار؟.

[أجيب]: بأنه قد يكون غريزة، وقد يكون تخلقا، ولكن استعماله على وفق

(١) حديث حسن أخرجه أحمد، ٣٨٧/١ والترمذي ٢٤٦٠.

(٢) راجع "المفهم" ٢١٧/١-٢١٩.

الشرع، يحتاج إلى اكتساب، وعلم، ونية، فهو من الإيذان لهذا، ولكونه باعثا على فعل الطاعة، وحاجزا عن فعل المعصية، ولا يقال: رُبَّ حياء يمنع عن قول الحق، أو فعل الخير؛ لأن ذلك ليس شرعيا.

[فإن قيل]: لم أفردته بالذكر هنا؟.

[أجيب]: بأنه كالداعي إلى باقي الشعب، إذ الحَيُّ يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمر، وينزجر. ذكره في «الفتح»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا السند، والسند الذي يليه، و(البخاريّ) من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، و(مسلم) (٤٦/١) و(النسائيّ) (١١٠/٨) و(ابن منده) في «الإيمان» (١٤٤) و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٦٧) و(١٩٠).

وأخرجه (مسلم) (٤٦/١) بسند المصنّف، و(ابن حبان) (١٦٦) و(ابن منده) في «الإيمان» (١٤٧) و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧) و(الآجريّ) في «الشريعة» (١١٠).

وأخرجه (أحمد) ٤٤٥/٢ و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٥٩٨) و(الترمذيّ) (٢٦١٤) و(النسائيّ) ١١٠/٨ و(ابن حبان) (١٩١) من طريق الثوريّ، عن سهيل بسند المصنّف.

(١) راجع "الفتح" ٦٨/١.

وأخرجه (ابن أبي شيبة) في «مصنفه» ٤٠/١١ و(النسائي) ١١٠/٨ و(ابن منده) (١٤٧) و(١٧١) و(١٧٢) من طريق ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار المذكور عند المصنّف في السند التالي.

وأخرجه (الطيالسي) (٢٤٠٢) من طريق وُهب، عن سهيل به. وأخرجه (أحمد) ٣٧٩/٢ و(الترمذي) (٢٦١٤) من طريق عمارة بن غَزِيَّة، عن أبي صالح.

(الترمذي) (٢٦١٤) و(النسائي) ١١٠/٨ و(أحمد) ٤٤٥/٢ و(ابن حبان) (١٩١). وأخرجه (مسلم) ٤٦/١ و(ابن حبان) (١٦٦) و(ابن منده) في «الإيمان» (١٤٧) و(البغوي) في «السنة» (١٧) من طريق جرير التالية.

وأخرجه (النسائي) في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٥) عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً، والله تعالى أعلم.
(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان الإيمان.
٢- (ومنها): أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وهو الحقّ الذي عليه أهل السنة والجماعة، وخالف فيه بعضهم، ولا اعتداد به، كما بينت ذلك مفصّلاً في شرح "صحيح مسلم".

٣- (ومنها): بيان عظم شأن الحياء، وأنه من أفضل الشعب إذ يدعو إلى بقية الشعب، فمن كان حيّاً فإن حياؤه يدعو إلى أن يعمل بمقتضى إيمانه، ويتجنب ما يناقضه.

٤- (ومنها): ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: في قوله: «أعلاها قول إله إلا الله»: ما يستدلّ به من يقول: إن هذه الكلمة أفضل الكلام مطلقاً، وإنها أفضل من كلمة الحمد، وفي ذلك اختلاف، ذكره ابن عبد البرّ، وغيره. انتهى.

٥- (ومنها): أن في قوله: «أعلاها لا إله الا الله، وأدناها إمطة الأذى عن

الطريق»: إشارة إلى أن مراتبها متفاوتة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف الحفظ في إسناد هذا الحديث:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى بعد أن أورد رواية البخاري بلفظ: «الإيمان بضع وستون شعبة»: ما نصّه: وخرّجه مسلم من هذا الوجه، ولفظه: «بضع وسبعون». وخرّجه مسلم أيضاً من رواية جرير، عن سهيل، عن عبد الله بن دينار به، وقال في حديثه: «بضع وسبعون، أو بضع وستون» بالشك، وهذا الشك من سهيل، كذا جاء مصرحاً به في «صحيح ابن حبان»، وغيره. وخرّجه مسلم أيضاً من حديث ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار به، وقال في حديثه: «الإيمان سبعون، أو اثنان وسبعون باباً»^(١). ورواه ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار، وقال: «ستون، أو سبعون». وروى عنه أنه قال في حديثه: «ستون، أو سبعون، أو بضع وأحد من العددين»، أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» ٦٧ ومن طريقه ابن ماجه ٥٧. وروى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه بهذا اللفظ أيضاً. أخرجه ابن منده في «الإيمان» ٢٩٦/١. وروى عنه بلفظ آخر، وهو: «الإيمان تسعة، أو سبعة وسبعون شعبة». وخرجه الترمذي من رواية عمارة بن غزّية، وقال فيه: «الإيمان أربعة وسبعون باباً». وقد روى عن عمارة بن غزّية، عن سهيل، عن أبيه، وسهيل لم يسمعه من أبيه، إنما رواه عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح. فمدار الحديث على عبد الله بن دينار، لا يصحّ عن غيره.

وقد ذكر العيقلّي أن أصحاب عبد الله بن دينار على ثلاث طبقات: أثبات، كمالك، وشعبة، وسفيان بن عيينة. ومشايخ: كسهيل، ويزيد بن الهاد، وابن عجلان.

(١) هكذا نصّ ابن رجب، وعلق عليه المحقق، فقال: بهذا الطريق أخرجه ابن منده في «الإيمان» ٢٩٦/١ ولم نجده في مسلم من المطبوع، ولا عزاه في «التحفة» إليه من هذا الطريق، فإن لم يكن في بعض نسخ «صحيح مسلم»، فلعله وهم من المصنّف رحمه الله تعالى. انتهى. (٣٠/١).

قال: وفي رواياتهم عن عبد الله بن دينار اضطراب، وقال: إن هذا الحديث لم يُتابع هؤلاء المشايخ عليه أحد من الأثبات عن عبد الله بن دينار، ولا تابع عبد الله بن دينار، عن أبي صالح عليه أحد. والطبقة الثالثة: الضعفاء، فيروون عن عبد الله بن دينار المناكير، إلا أن الحمل فيها عليهم.

قال ابن رجب: قد رواه عن عبد الله بن دينار سليمان بن بلال، وهو ثقة ثبت، قد خرّج حديثه في «الصحیحین»، انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في الاختلاف الواقع في لفظ الحديث، واختلاف أهل العلم

في تعداد شعب الإيمان:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وأما الاختلاف في لفظ الحديث فالأظهر أنه من الرواة، كما جاء التصريح في بعضه بأنه شك من سهيل بن أبي صالح، وزعم بعض الناس أن النبي ﷺ كان يذكر هذا العدد بحسب ما ينزل من خصال الإيمان، فكلما نزلت خصلة منها ضمّتها إلى ما تقدّم، وزادها عليها. وفي ذلك نظر. وقد ورد في بعض روايات «صحيح مسلم» عدد بعض هذه الخصال، ولفظه: «أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(٢).

فأشار إلى أن خصال الإيمان منها ما هو قولٌ باللسان، ومنها ما هو عملٌ بالجوارح، ومنها ما هو قائم بالقلب، ولم يزد في شيء من هذه الروايات على هذه الخصال.

(١) راجع "شرح البخاري" للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى ٣٠/١/٣٢.

(٢) هو الرواية التالية للنسائي، ولكن بلفظ: "أفضلها لا إله إلا الله، وأوضعها إمطة الأذى عن الطريق".

وقد انتدب لعدّها طائفة من العلماء، كالحلّيمي^(١)، والبيهقيّ، وابن شاهين، وغيرهم، فذكروا كلّ ما ورد تسميته إيماناً في الكتاب والسنة من الأقوال والأعمال، وبلغ بها بعضهم سبعا وسبعين، وبعضهم تسعاً وسبعين.

وفي القطع على أن ذلك هو مراد الرسول ﷺ من هذه الخصال عسر، كذا قاله ابن الصلاح، وهو كما قال. انتهى كلام ابن رجب^(٢)، وقد أشبعت الكلام في نقل ما ذكره العلماء فيما يتعلّق في عدد شعب الإيمان في «شرح مسلم»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى:

[فإن قيل]: فأهل الحديث والسنة عندهم أن كلّ طاعة، فهي داخلة في الإيمان، سواء كانت من أعمال الجوارح، أو القلوب، أو من الأقوال، وسواء في ذلك الفرائض، والنوافل، هذا قول الجمهور الأعظم منهم، وحينئذ، فهذا لا ينحصر في بضع وسبعين، بل يزيد على ذلك زيادة كثيرة، بل هي غير منحصرة.

[قيل]: يمكن أن يجاب عن هذا بأجوبة:

[أحدها]: أن يقال: إن عدد خصال الإيمان عند قول النبي ﷺ كان منحصراً في هذا العدد، ثم حدثت الزيادة فيه بعد ذلك، حتى كملت خصال الإيمان في آخر حياة النبي ﷺ. وفي هذا نظر.

[والثاني]: أن تكون خصال الإيمان كلّها تنحصر في بضع وسبعين نوعاً، وإن كانت أفراد كل نوع تعدّد تعدّداً كثيراً، وربّما كان بعضها لا ينحصر. وهذا أشبه، وإن كان الوقوف على ذلك يعسر، أو يتعدّر.

[والثالث]: أن ذكر السبعين على وجه التكثر للعدد، لا على وجه الحصر، كما في

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاريّ الشافعيّ، المولود سنة (٣٣٨هـ) في شهر ربيع الأول، والمتوفى سنة (٤٠٣هـ)

(٢) راجع "فتح الباري شرح البخاري" للحافظ ابن رجب ١/٣٢٢-٣٤٠.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، والمراد تكثير التعداد من غير حَصْرٍ لَهُ في هذا العدد، ويكون ذكره للبضع يُشعر بذلك، كأنه يقول: هو يزيد على السبعين المقتضية لتكثير العدد، وتضعيفه. وهذا ذكره بعض أهل الحديث من المتقدمين، وفيه نظر.

[والرابع]: أن هذه البضع وسبعين هي أشرف خصال الإيثار وأعلىها، وهو الذي تدعو إليه الحاجة منها. قاله ابن حامد من الحنابلة. انتهى كلام ابن رجب^(١). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الثاني أظهر الأقوال، وأقربها إلى الفهم، كما سبق ميل ابن رجب إليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٥٧- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ جَمِيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور في الباب

الماضي.

٢- (أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ) هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، صدوقٌ يُخطئ [٨]

تقدم في ١/١١١.

٣- (ابن عجلان) هو: محمد بن عجلان، مولى فاطمة بنت الوليد، أبو عبد الله

المدني، صدوقٌ، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه [٥] تقدم في ١٩/٢.

٤- (عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ) بن الفرات بن رافع البجلي، أبو حُجر - بضم المهملة،

(١) راجع "شرح البخاري" ١/٣٤-٣٥.

وسكون الجيم - الحافظ القزويني البجلي، ثقة ثبت [١٠].

رَوَى عن جرير بن عبد الحميد، والفضل بن موسى، وابن عيينة، وابن المبارك، ومروان بن معاوية، وهشيم، وعمَرَ بن هارون البَلْخِيّ، وابن عليّة، ويحيى بن زكريّا ابن أبي زائدة، وسليمان بن عامر الكِنْدِيّ، وأبي يحيى الزَمَقِيّ، ونُعَيم بن ميسرة، ومحمد ابن عُبيد، وعليّ بن عاصم الواسطيّ، وعدّة. ورَوَى عنه ابن ماجه، وأبو زرعة، وابن الضَّرَيس، ومحمد بن عبد الله بن رُسْتة، وأبو العباس أحمد بن جعفر بن نصر الحَمَّال، وعلي بن سعيد بن بَشِير الرازي، وأبو السريّ منصور بن محمد بن عبد الله الأَسديّ الملقب أسد السنّة، ويعقوب بن يوسف القزويني، ومحمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسيّ، ومحمد بن مسعود بن الحارث الأَسديّ القزويني وآخرون.

قال أبو حاتم: سمعت إبراهيم بن موسى يقول: ما بقي أحد ممن كان يطلب معنا العلم غير عمرو بن رافع. قال أبو حاتم: قلّ من كتبنا عنه أصدق لهجة، وأصح حديثاً منه، حدثنا عليّ الطَّنَافِسيّ عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث جدّاً. قال الخليلي: تُوفي سنة سبع وثلاثين ومائتين. تفرّد به المصنّف، وروى عنه في هذا الكتاب (٣٩) حديثاً.

[تنبيه]: عمرو بن رافع هذا ثقة بلا خلاف، وهو من أفراد المصنّف، وهذا يفنّد قول من زعم أن كلّ من انفرد به ابن ماجه من الرجال ضعيف، وكذا قول من قال: كل ما انفرد به ابن ماجه عن الكتب الخمسة من الأحاديث ضعيف أيضاً، فقد تفرّد بأحاديث صحيحة، وحسان، سننّه عليها في مواضعها، إن شاء الله تعالى، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٥- (جرير) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة صحيح الكتاب [٨]

تقدّم في ٢/١.

والباقون تقدّموا في السند السابق، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به في

الحديث الماضي.

[تنبيه]: وقع في هذا الإسناد كتابة (ح) وهو إشارة إلى الانتقال إلى سند آخر، وهي مأخوذة من «صحح»، وقيل: من «التحويل»، وقيل: من «الحائل»، وقيل: من «الحديث»، وينطق بها القارئ كما كتبت، ويستمر في قراءة ما بعدها، وإلى هذا أشار الحافظ السيوطي رحمه الله في «ألفية الحديث» بقوله:

وَكُتِبُوا (ح) عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدٍ فَقِيلَ مِنْ «صَحَّ» وَقِيلَ ذَا أَنْفَرَدَ
مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ لِتَحْوِيلِ وَرَدَّ أَوْ «حَائِلٍ» وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدٌ

وقد تقدّم البحث باتّامه ما هنا في ٢٢ / ٢ فراجعته تزدد علماً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قوله: «نحوه» أي نحو حديث سفيان عن سهيل، يعني أن رواية ابن عجلان، وجرير بن عبد الحميد عن سهيل بمعنى رواية سفيان الثوري، عن سهيل، فيه أن لفظ روايتها ليس كلفظه، وقد تقدّم بيان الفرق بين قوله: «نحوه»، وقوله: «مثله» مستوفى فيما سبق، فلا تغفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٥٨ - (حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ) واسمه زَنْجَلَةُ ابن أبي الصَّغْدِيِّ، وابن أبي السُّفْدِيِّ، أبو عمرو الرازي الخياط الأشر الحافظ، صدوق [١٠].

رَوَى عن حفص بن غياث، وأبي أسامة، وابن عيينة، وابن نمير، والدَّرَاوَرْدِيِّ، والوليد بن مسلم، ووكيع، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم.

رَوَى عنه ابن ماجه، وأبو حاتم، وموسى بن هارون، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وعلي بن سعيد بن بشير الرازي، وأبو يعلى

أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكناه أبا عثمان. وقال مسلمة: رازي ثقة. وسئل أبو إسحاق الحربي عن حديث رواه سهل بن زنجلة، عن مكّي بن إبراهيم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى النجاشي، فأنكره، قال الخطيب: وقد قال مكّي: حدثتهم بالبصرة عن مالك، عن نافع - يعني بهذا الحديث - وهو خطأ، إنما حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. انتهى.

قال أبو بكر الخطيب: قدم بغداد سنة (٢٣١). تفرّد به المصنّف روى عنه في هذا الكتاب (٤٣) حديثاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت مما سبق أنّها أن سهلاً ثقة، وهو أيضاً من أفراد المصنّف، وبه أيضاً يردّ على الزعم الذي ذكرناه، من أن من تفرّد بهم ابن ماجه كلهم ضعاف.

ولا ينافي هذا إنكار أبي إسحاق الحربيّ لحديثه المتقدّم؛ لأنّ الخطأ ليس منه، وإنما هو من شيخه مكّي بن إبراهيم، كما بينه كلامه المتقدّم، فسهل حدّث به كما سمعه من شيخه مكّي، فلا يلحق به اللوم. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ) القرشي العدوي مولى آل عمر، أبو يحيى بن أبي عبد الرحمن المقرئ المكيّ، ثقة [١٠].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ عَيْنَةَ، وَمُرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، وَأَيُّوبَ بْنَ النَّجَّارِ الْيَمَامِيَّ، وَسَعِيدَ بْنَ سَالِمِ الْقَدَّاحِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَجَاءِ الْمَكِّيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيَّ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّرَائِفِيَّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَحَرَمِيُّ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَكِّيِّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الْبَسْتِيِّ، وَأَبُو عَرُوبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَنْدِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، وَأَبُو قَرِيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ

جُمعة الحافظ، ومحمد بن عبد الله بن عبد السلام مكحول البيروتي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وإبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، وأحمد بن عمير بن جوصاء، وأحمد بن سليمان بن داود الطوسي، وآخرون.

قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي سنة (٢٥٥)، وهو صدوق ثقة، سئل عنه أبي، فقال: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال مسلمة بن قاسم: ثقة حج سبعين حجة. قال أبو بشر الدولابي وغيره: مات سنة ست وخمسين ومائتين. تفرّد به النسائي، والمصنف، روى عنه في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا ٥٨ و ٢٤٧٣ حديث: «ثلاث لا يُمنعن الماء والكأ...» الحديث، و٤٢٠٩ حديث: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل...» الحديث.

٣- (سُفْيَانُ) بن عيينة، أبو محمد المكيّ الإمام الحجة الثبت [٨] تقدّم في ١٣/٢.
٤- (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، أبو بكر المدنيّ الإمام الحجة الحافظ [٤] تقدّم في ١٥/٢.

٥- (سَالِمٌ) بن عبد الله العدويّ المدنيّ الثقة الثبت الفقيه [٣] تقدّم في ١٦/٢.
٦- (أَبُوهُ) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم في ٤/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فالأول من أفراد، والثاني تفرّد به هو والنسائي.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسلّ بالمدينين من الزهريّ، وسهل رازي، والباقيان مكّيّان.
- ٤- (ومنها): أن فيه زواية تابعي، عن تابعي، والابن عن أبيه.
- ٥- (ومنها): أن فيه سالماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وقد سبق ذكرهم.

٦- (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادة الأربعة، وأحد المشهورين بالفتوى من الصحابة رضي الله عنهم. وقد تقدّم هذا كله، وإنما أعدته تذكيراً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا) وفي رواية الشيخين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ عَلَى رَجُلٍ»، ولسلم من طريق معمر عن الزهري: «مر برجل»، و«مر» بمعنى: اجتاز يُعَدَى بـ«على»، وبالباء، قال الحافظ: ولم أعرف اسم هذين الرجلين: الواعظ، وأخيه (يَعِظُ أَخَاهُ) من الوعظ: وهو النصيح، والتذكير بالعواقب، وقال ابن فارس: هو التخويف، والإنذار. وقال الخليل بن أحمد: هو التذكير بالخير فيما يُرَقُّ القلب. قاله في «عمدة القاري» ١/ ٢٠٠-٢٠١.

وقال في «الفتح»: أي يَنْصَح، أو يُخَوِّف، أو يُذَكِّر، كذا شرحوه، والأولى أن يُشرح بما جاء عند البخاري في «الأدب» من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن ابن شهاب، ولفظه: «يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ - قَدْ أَضْرَبَكَ». انتهى.

ويحتمل أن يكون جمع له العتاب، والوعظ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، لكن المخرج مُتَّحِدٌ، فالظاهر أنه من تصرف الراوي، بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر. قاله في «الفتح» ١/ ١٠٥.

وجملة «يعظ أخاه» في محلِّ جرِّ صفة لـ«رجل». وقوله: (فِي الْحَيَاءِ) متعلِّق بـ«يعظ»، و«في» سببية، فكأن الرجل كان كثير الحياء، فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك.

(فَقَالَ) له النبي ﷺ «فَإِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» أي جزء من أجزاء الإيمان، ولفظ الشيخين: «دَعُوهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»: أي اتركه على هذا الخلق السنِّي، ثم

علّل أمره بالترك بما ذكره بالفاء التعليلية، فقال: «فإن الحياء إلخ». أي وإذا كان الحياء، يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه، جرله ذلك تحصيل أجر ذلك الحق، لا سيما إذا كان المتروك له مستحقا.

وقال ابن قتيبة: معناه إن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي، كما يمنع الإيمان، فسُمِّي إيمانا، كما يُسَمَّى الشيء باسم ما قام مقامه.
وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز^(١)، والظاهر أن الناهي ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان، فلهذا وقع التأكيد، وقد يكون التأكيد من جهة أن القضية في نفسها مما يهتم به، وإن لم يكن هناك منكر.

قال الراغب: الحياء انقباض النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان؛ ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي، فلا يكون كالبهيمة، وهو مركب من جبن وعفة، فلذلك لا يكون المستحي فاسقا، وقلما يكون الشجاع مُسْتَحِيًّا، وقد يكون لمطلق الانقباض، كما في بعض الصبيان. انتهى ملخصا.

وقال غيره: هو انقباض النفس، خشية ارتكاب ما يُكرَهه، أعم من أن يكون شرعيا، أو عقليا، أو عرفيا، ومقابل الأول فاسق، والثاني مجنون، والثالث أبله، قال: وقوله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان»: أي أثر من آثار الإيمان.

وقال الحلبي: حقيقة الحياء: خوف الذم بنسبة الشر إليه. وقال غيره: إن كان في مُحَرَّم فهو واجب، وإن كان في مكروه، فهو مندوب، وإن كان في مباح، فهو العرفي، وهو المراد بقوله: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع، إثباتا ونفيا. وحكي عن بعض السلف: رأيت المعاصي مَدَلَّةً، فتركتها مروءة، فصارت ديانةً. وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه، فيستحي

(١) كونه مجازاً فيه نظر؛ لأنه جزء من أجزاء الإيمان، وجزء الشيء لا يسمى مجازاً، وإنما هو جزء حقيقة، فتنبه.

العاقل أن يستعين بها على معصيته.

وقد قال بعض السلف: حَفِيَ اللهُ عَلَى قَدْرِ قُدْرَتِهِ عَلَيْكَ، وَاسْتَحْيَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ قُرْبِهِ مِنْكَ. قاله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا الإسناد فقط، و(البخاريّ) (١٢/١) و(٣٥/٨) و(مسلم) في «الإيمان» (١/٤٦) و(مالك) في «الموطأ» (٥٦٥) و(أحمد) ٩/٢ و٥٦/٢ و١٤٧/٢ و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٠٢) و(أبو داود) (٤٧٩٥) و(الترمذيّ) (٢٦١٥) و(النسائيّ) ١٢١/٨ و(عبدالرزاق) في «مصنّفه» (٢٠١٤٦) و(ابن منده) في «الإيمان» (١٧٤) و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٧٢٥) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان كون الحياء شعبة من شعب الإيمان.

٢- (ومنها): أن فيه بيان عظم شأن الحياء، وأنه من أعلى الصفات الحميدة التي يتحلّى بها المؤمن، وقد ورد في مدحه أحاديث كثيرة، منها هذا الحديث، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي: «والحياء شعبة من الإيمان»، وحديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، وفي رواية عنه: «الحياء

(١) راجع "الفتح" ١٠٥-١٠٦.

خير كله»، رواه مسلم.

٣- (ومنها): ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث:

والحياء نوعان:

[أحدهما]: غريزي، وهو خُلِقَ بمنحه الله تعالى العبد، وَيَجِبُ لَهُ عليه، فَيَكْفَهُ عن

ارتكاب القبائح، والرذائل، ويحثه على فعل الجميل، وهو من أعلى مواهب الله تعالى للعبد، فهذا من الإيمان باعتبار أنه يؤثر ما يؤثره الإيمان من فعل الجميل، والكف عن القبيح، وربما ارتقى صاحبه بعده إلى درجة الإيمان، فهو وسيلة إليه، كما قال عمر رضي الله عنه: من استحيى اختفى، ومن اختفى اتقى، ومن اتقى وقى. وقال بعض التابعين: تركت الذنوب حياءً أربعين سنة، ثم أدركني الورع. وقال ابن سَمْعُون: رأيت المعاصي نَدَالَةً، فتركتها مروءة، فاستحالت ديانةً.

[والنوع الثاني]: أن يكون مُكْتَسَباً، إما من مقام الإيمان، كحياء العبد من مقامه

بين يدي الله تعالى يوم القيامة، فيوجب له ذلك الاستعداد للقاءه، أو من مقام الإحسان، كحياء العبد من اطلاع الله تعالى عليه، وقربه منه، فهذا من أعلى خصال الإيمان. وفي حديث مرسل: «استحي من الله، كما تستحي من رجلين من صالحين من عَشِيرَتِكَ، لا يفارقانك»، ورُوي موصولاً^(١). وسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن كشف العورة خالياً؟ فقال: «الله أحقُّ أن يُسْتَحْيَى منه من الناس»^(٢).

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه المرفوع: «الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس، وما

وعى، والبطن، وما حوى، وأن تذكر الوت، والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا،

(١) رواه الطبراني في "الكبير" ٢٢٩/٨ من طريق أبي عبد الملك علي بن يزيد الألهاني، عن

القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه علي بن يزيد ضعيف.

(٢) علقه البخاري في "كتاب الغسل" ٢٧٨ وأخرجه أحمد/٥/٤ وأبو داود ٤٠١٧

والترمذي ٢٧٩٤ والحاكم ١٧٩/٤.

فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء». رواه الترمذي، وغيره^(١).

وأخرج البخاري في «التفسير» عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ الآية [هود: ٥] إنها نزلت في قوم كانوا يُجامعون نساءهم، ويتخلّون، فيستحيون من الله، فنزلت الآية. وكان الصّدّيق عليه السلام يقول: استحيوا من الله، فإني أذهب إلى الغائط، فأظلم متقنعا بثوبي حياء من ربّي عليه السلام. وكان موسى عليه السلام إذا اغتسل في بيت مظلم لا يُقيم صلبه حياء من الله عليه السلام. قال بعض السلف: خف الله على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر قربه منك. وقد يتولّد الحياء من الله من مطالعة النعم، فيستحي العبد من الله أن يستعين بنعمته على معاصيه، فهذا كله من أعلى خصال الإيمان. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح البخاري»^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٥٩- «حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) الحدثاني، صدوق، عمي، فصار يتلقن، من قدام

(١) رواه الترمذي ٢٤٥٨ وأحمد ٣٨٧/١ من طريق الصباح بن محمد، عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود رضي الله عنه، والصباح ضعيف، واستنكروا عليه هذا الحديث، وصبّوا وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه، ولكن الشيخ الألباني رحمه الله تعالى حسّنه، انظر "صحيح الجامع الصغير" ٢٢٢/١ رقم ٩٣٥.

(٢) راجع "شرح البخاري" للحافظ ابن رجب ١٠٢/١-١٠٤.

[١٠] / ٤ / ٣٠.

٢- (عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ) أَبُو الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، ثَقَّةٌ [١٠].

رَوَى عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَخَالِدِ بْنِ حِيَانَ الرَّقِّيِّ، وَعَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، وَأَبِي مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَخَلْدِ بْنِ يَزِيدِ الرَّقِيِّ، وَمَعْنِ بْنِ عَيْسَى الْقَزَازِ، وَعَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّرَائِفِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيِّ، وَبَقِيَّةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَعَبْدَانُ الْأَهْوَازِيُّ، وَالْمَعْمَرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَيْلٍ، وَأَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَانِيُّ، وَآخَرُونَ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثَقَّةٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: مَاتَ سَنَةَ (٤٥) وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَانِيُّ: مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَاتَ سَنَةَ (٤٧). تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيُّ، وَالْمَصْنَفُ، رَوَى عَنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ (١٧) حَدِيثًا.

٣- (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، قَاضِي الْمَوْصِلِ، ثَقَّةٌ لَهُ غَرَائِبٌ بَعْدَ مَا أَضْرَّ [٨] / ٤ / ٣٤.

٤- (سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ) بْنُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْأُمَوِيِّ، وَيُقَالُ: مَسْلَمَةُ بْنُ أُمِيَّةَ بْنِ هِشَامٍ، كَانَ يَنْزِلُ الْجَزِيرَةَ، ضَعِيفٌ [٨].

رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ، وَجَفْرِ الصَّادِقِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، وَهِشَامِ بْنِ عَرُوبَةَ، وَالْأَعْمَشِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ الشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ الْجَرَجَرَانِيُّ، وَعَمْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَجَالِدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الْعَطَّارِ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: كَانَ عِنْدَهُ كِتَابٌ عَنْ مَنْصُورٍ، فَقِيلَ لَهُ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مَنْصُورٍ، فَقَالَ حَتَّى يَجِيءَ ابْنِي فَأَسْأَلُ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مَنْكَرَ الْحَدِيثِ، فِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ

عديّ: أرجو أنه ممن لا يُتْرَك حديثه. وقال الدارقطني: ضعيف يُعْتَبَر به. وقال ابن حبان في «الثقات»: يُحْطَىء، وذكره في «الضعفاء»، فقال: فاحش الخطأ، منكر الحديث جداً. وقال الساجي: صدوق، منكر الحديث. تفرّد به الترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا ٥٩، وأعاده في «كتاب الزهد» برقم ٤١٧٣، و ٩٩ حديث: «هكذا نُبعث»، و ٣٤٥٣ حديث: «الكمأة من المنّ...» الحديث، و ٣٧١٢ حديث: «إذا أتاكم كريم قوم، فأكرموه»، و ٤١٧٣ حديث: «

٥- (الأعمش) سليمان بن مهران الكوفيّ الإمام الحجة الحافظ [٥] تقدّم في ١/ ١.

٦- (إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعيّ،

أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقة يرسل كثيراً [٥].

رَوَى عن خاليه: الأسود، وعبد الرحمن ابني يزيد، ومسروق، وعلقمة، وأبي

معمر، وهمام ابن الحارث، وشريح القاضي، وسهم بن منجاب، وجماعة.

ورَوَى عنه الأعمش، ومنصور، وابن عون، وزبيد اليامي، وحماد بن سليمان،

ومغيرة بن مقسم الضبي، وخلق.

قال العجليّ: رأى عائشة رؤيا، وكان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلاً صالحاً

فقيهاً متوقياً قليل التكلف، ومات وهو مختلف من الحجاج. وقال الأعمش: كان

إبراهيم صيرفيّ الحديث. وقال الشعبي: ما ترك أحداً أعلم منه. وقال ابن معين:

مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي. وقال الأعمش: قلت لإبراهيم أسند لي

عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سمعت،

وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله. وقال أحمد عن حماد بن خالد،

عن شعبة: لم يسمع النخعي من أبي عبد الله الجدليّ حديث خزيمة بن ثابت في المسح.

وفي «العلل الكبير» للترمذي: سمع إبراهيم النخعي حديث أبي عبد الله الجدلي من

إبراهيم التيمي، والتيمي لم يسمعه منه. وقال ابن المديني: لم يلق النخعي أحداً من

أصحاب رسول الله ﷺ، فقلت له: فعائشة؟، قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة،

عن أبي معشر، عن إبراهيم، وهو ضعيف. وقد رأى أبا جحيفة، وزيد بن أرقم، وابن أبي أوفى، ولم يسمع من ابن عباس. وقال ابن المديني أيضاً: لم يسمع من الحارث بن قيس، ولا من عمرو بن شرحبيل. انتهى. ورواية سعيد عن أبي معشر ذكرها ابن حبان بسند صحيح إلى سعيد، عن أبي معشر أن إبراهيم حدثهم أنه دخل على عائشة رضي الله عنها، فرأى عليها ثوباً أحمر.

وقال الحافظ أبو سعيد العلاءي: هو مكثّر من الإرسال، وجماعةٌ من الأئمة صححوا مراسيله، وخصّ البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال أبو نعيم: مات سنة (٩٦)، وقال غيره: وهو ابن (٤٩) سنة، وقيل: ابن (٥٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٩) حديثاً.

٧- (عَلْقَمَةُ) بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل، ويقال: ابن كُهَيْل بن بكر بن عوف، ويقال: ابن المنتشر بن النخع، أبو شَيْبَل النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابدٌ [٢].

ولد في حياة رسول الله ﷺ، ورَوَى عن عمر، وعثمان، وعليّ، وسعد، وحذيفة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأبي مسعود، وأبي موسى، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن سُويد النخعي، وعامر الشعبي، وأبو الرُقَاد النخعي، وجماعة.

قال مغيرة عن إبراهيم: كان علقمة عقيماً. وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة من أهل الخير. وقال عثمان بن سعيد: قلت لابن معين: علقمة أحب إليك، أو عبيدة؟ فلم يُجِبَّ.

قال عثمان: كلاهما ثقة، وعلقمة أعلم بعبد الله. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال ابن المديني: أعلم الناس بعبد الله علقمة، والأسود، وعبيدة، والحارث.

وقال أبو المثنى رِيَّاح: إذا رأيت علقمة فلا يضرك أن لا ترى عبد الله، أشبه الناس به سمناً وهدياً، وإذا رأيت إبراهيم فلا يضرك أن لا ترى علقمة. وقال الأعمش عن عمارة بن عمير: قال لنا أبو معمر: قوموا بنا إلى أشبه الناس هدياً وسمناً ودلاً بابن

مسعود، فقمنا معه حتى جلس إلى علقمة. وقال داود بن أبي هند: قلت لشعبة: أخبرني عن أصحاب عبد الله، قال: كان علقمة أبطن القوم به. وقال ابن سيرين: أدركت الناس بالكوفة، وهم يُقدِّمون خمسة، من بدأ بالحارث ثنى بعبدة، ومن بدأ بعبدة ثنى بالحارث، ثم علقمة الثالث، لا شك فيه.

قال أبو نعيم: مات سنة إحدى وستين. وقال ابن معين وغير واحد: مات سنة (٦٢). وقيل: سنة (٣)، وقيل: سنة (٥)، وقيل: سنة (٧٢)، وقيل: سنة (٧٣). وقال هارون بن حاتم عن عبد الرحمن بن هانئ: مات وله تسعون سنة. وكان الأسود وعبد الرحمن ابنا يزيد بن قيس ولدا أخي علقمة أسن منه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٨- (عَبْدُ اللَّهِ) تقدّم ١٩/٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، وابن مسلمة.
- ٣- (ومنها): أن فيه ثلاثة من ثقات التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة.
- ٤- (ومنها): أن فيه عبد الله غير منسوب، فهو ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأن الراوي عنه كوفي، وذلك أنه إذا أُطلق في الصحابة عبد الله يُنظر إلى الراوي عنه، فإن كان مدنيا فهو ابن عمر، وإن كان مكيًا فهو ابن الزبير، وإن كان بصريًا فهو ابن عباس، وإن كان مصريًا، أو شامياً فهو ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه، أنه «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ» مِنْقَالُ الشَّيْءِ بالكسر: ميزانُه من مثله، ويقال: أعطيه ثقله وزان

جَلٍ: أي وزنه. قاله الفيومي^(١).

وقال القرطبي: المثقال مفعالٌ من الثقل، ومثقال الشيء: وزنه، يقال: هذا على

مثقال هذا: أي على وزنه. انتهى^(٢).

«والذرة»: واحد الذرّ، وهي صغار النمل، ومائة منها زنة حبة شعير. قاله في

«القاموس» (من خردلٍ) بفتح، فسكون: حبّ شجر معروف. قاله في «القاموس» أيضاً

(من كبرٍ) قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: الكبر والكبرياء في اللغة: هو العظمة،

يقال فيه: كبر الشيء بضمّ الباء، أي عظم، فهو كبير وكبار، فإذا أفرط قيل: كبار

بالتشديد، وعلى هذا فيكون الكبر والعظمة اسمين لمسمى واحد.

وقد جاء في الحديث ما يُشعر بالفرق بينهما، وذلك أن الله تعالى قال: «الكبرياء

ردائي، والعظمة إزار، فمن نازعني واحداً منهما قصمته»^(٣)، فقد فرق بينهما، بأن عبّر

عن أحدهما بالإزار، وعن الآخر بالرداء، وهما مختلفان، ويدلّ أيضاً على ذلك قوله:

«فمن نازعني واحداً منهما»، إذ لو كانا واحداً لقال: فمن نازعني، فالصحيح إذن

الفرق، ووجهه أن جهة الكبرياء يستدعي متكبّراً عليه، ولذلك لما فسّر الكبر قال:

«الكبر: بطر الحقّ، وغمط الناس»^(٤)، وهو احتقارهم، فذكر المتكبّر عليه، وهو الحقّ أو

الخلق، والعظمة لا تقتضي ذلك، فالمتكبّر يلاحظ ترفع نفسه على غيره بسبب مزية

كهاها، فيما يراه، والمعظم يلاحظ كمال نفسه من غير ترفع لها على غيره.

وهذا التعظيم هو المعبر عنه بالعجب في حقنا إذا انضاف إليه نسيان منّة الله تعالى

علينا فيما خصّنا به من ذلك الكمال، وإذا تقرّر هذا، فالكبرياء والعظمة من أوصاف

(١) "المصباح" ٨٣/١. "ق" ص ٨٧٥.

(٢) "المفهم" ٢٨٩/١.

(٣) رواه مسلم (٢٦٢٠) وأبو داود (٤٠٩٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وأبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم في "صحيحه" (٩١).

كمال الله تعالى، واجبان له، إذ ليست أوصاف كمال الله وجلاله مستفادة من غيره، بل هي واجبة الوجود لذواتها بحيث لا يجوز عليه العدم، ولا النقص، ولا يجوز عليه تعالى نقيض شيء من ذلك، فكماله وجلاله حقيقة له بخلاف كمالنا، فإنه مستفاد من الله تعالى، ويجوز عليه العدم، وطروء النقيض والنقص، وإذا كان هذا فالتكبر والتعظيم حَرَقٌ مِنَّا، ومستحيلٌ في حَقِّنا، ولذا حرَّمهما الشرع، وجعلهما من الكبائر؛ لأن من لاحظ كمال نفسه ناسياً منة الله تعالى عليه فيما خصه به كان جاهلاً بنفسه وبربه، مغتراً بما لا أصل له، وهي صفة إبليس الحاملة له على قوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢]، وصفة فرعون الحاملة له على قوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤]، ولا أقبح مما صاراً إليه، فلا جرَمَ كان فرعون وإبليس أشدَّ أهل النار عذاباً، نعوذ بالله من الكبر والكفر.

وأما من لاحظ من نفسه كمالاً، وكان ذاكراً فيه منة الله تعالى عليه به، وأن ذلك من تفضله تعالى ولطفه، فليس من الكبر المذموم في شيء، ولا من التعظيم المذموم، بل هو اعترافٌ بالنعمة، وشكرٌ على المنّة.

والتحقيق في هذا أن الخلق كلهم قوالب وأشباح، تجري عليهم أحكام القدرة، فمن خصه الله تعالى بكمال، فذلك الكمال يرجع للمكمل الجاعل، لا للقالب القابل، ومع ذلك فقد كمل الله الكمال بالجزاء، والثناء عليه، كما قد نقص النقص بالذم والعقوبة عليه، فهو المعطي، والمثني، والمبتلي، والمعافي، كيف لا وقد قال العليُّ الأعلى: «أنا الله خالق الخير والشر، فطوبى لمن خلقت له للخير، وقدّرت له عليه، والويل لمن خلقت له للشر، وقدّرت له عليه»^(١). فلا حيلة تعمل مع قهر، ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

ولما تقرّر أن الكبر يستدعي متبراً عليه، فالتكبر عليه إن كان هو الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو الحق الذي جاءت به رسله، فذلك الكبر كفرٌ، وإن كان غير ذلك، فذلك الكبر معصيةٌ وكبيرة، يُخاف على المتلبس بها المصرّ عليها أن تُفضي به إلى الكفر، فلا

(١) أخرجه ابن شاهين في "شرح السنة" عن أبي أمامة بإسناد ضعيف.

يدخل الجنة أبداً، فإن سلم من ذلك، ونفذ عليه الوعيد عوقب بالإذلال والصغار، أو بما شاء الله من عذاب النار، حتى لا يبقى في قلبه من ذلك الكبر مثقال ذرة، وخلص من خُبث كبره حتى يصير كالذرة، فحينئذ يتداركه الله برحمته، ويُخلصه بإيانه وبركته، وقد نصّ على هذا المعنى النبي ﷺ في المحبوسين على الصراط لما قال: «حتى إذا هُدُّبوا، ونُقِّوا أذن لهم في دخول الجنة»^(١). والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبي^(٢).

وقال النووي رحمه الله: وأما قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقد اختلف في تأويله، فذكر الخطابي فيه وجهين:

[أحدهما]: أن المراد التكبر عن الإيمان، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه.

[والثاني]: أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ﴾ [الحجر: ٤٧]، وهذان التأويلان فيهما بُعد، فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف، وهو الارتفاع على الناس، واحتقارهم، ودفع الحق، فلا ينبغي أن يُحمَل على هذين التأويلين المُخرِجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين، أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه.

وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه، وقد يتكرم بأنه لا يجازيه، بل لا بُد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولاً وإما ثانياً بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مُصرِّين عليها، وقيل: لا يدخلها مع المتقين أوّل وهلة. انتهى^(٣).

[تنبیه]: زاد في رواية مسلم من طريق فضيل الفُقَيْمِيّ، عن إبراهيم النخعي: قال رجل: إن الرجل يُحِبُّ أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنةً، قال: «إن الله جميل يحب

(١) رواه البخاري في "صحيحه" (٦٥٣٥) وأحمد في "مسنده" ١٣/٣ و٦٣ و٧٤.

(٢) "المفهم" ٢٨٦/١-٢٨٨.

(٣) راجع "شرح مسلم" ٩١/٢.

الجمال، الكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَعَمَّطُ النَّاسِ»، وسيأتي شرح هذه الزيادة في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

«وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» المراد به دخول الكفّار، وهو دخول الخلود. قاله النووي رحمه الله.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله: المراد بالإيمان في هذا الحديث التصديق القلبي المذكور في حديث جبريل عليه السلام، ويُستفاد منه أن التصديق القلبي على مراتب، ويزيد وينقص. وهذه النار المذكورة هنا هي النار المعدة للكفّار التي لا يُخْرَجُ منها من دخلها؛ لأنه قد جاء في أحاديث الشفاعة أن خلقاً كثيراً ممن في قلبه ذرّات كثيرة من الإيمان يدخلون النار، ثم يخرجون منها بالشفاعة، أو بالقبضة ووجه التلفيق أن النار دركات كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] وأهلها في العذاب على مراتب ودرجات كما قال الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وأن نار من يُعَذَّبُ من الموحّدين أخفّها عذاباً، وأقربها خروجاً، فمن أدخل النار من الموحّدين لم يدخل نار الكفّار، بل ناراً أخرى يموتون فيها، ثم يُخْرَجُونَ منها، كما جاء في الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام القرطبي^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٩) وفي «كتاب الزهد» (٤١٧٣) بهذا السند فقط،

وأخرجه (مسلم) في «الإيمان» (٦٥ / ١) و(أبو داود) (٤٠٩١) و(الترمذي) (١٩٩٨) و(١٩٩٩) و(أحمد) في: مسنده «٤١٢ / ١ و٤١٦ و٤٥١، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده^(١):

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان الإيمان، أي بيان فضله، وأنه سبب لدخول صاحبه الجنة، وتحريمه على النار.
٢- (ومنها): بيان زيادة الإيمان ونقصانه.

٣- (ومنها): تحريم الكبر، وأنه من الكبائر التي توجب لصاحبها دخول النار.

٤- (ومنها): أن الله ﷻ لا يظلم أحداً، وإن كان عمله قليلاً، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]. (ومنها): أنه يدلّ على أن الجميل اسم من أسماء الله تعالى، وقال به جماعة، وهو الحقّ، وسيأتي تحقيق الخلاف قريباً إن شاء الله تعالى.

٥- (ومنها): إباحة التجمّل بلبس الثياب الجميلة، والنعال الجميلة، لكن بشرط أن يخلو ذلك من المخيلة، والإسراف؛ لما أخرجه أحمد، والنسائي، والمصنّف بإسناد صحيح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا، وتصدقوا، والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في شرح الزيادة التي تقدّمت عن «صحيح مسلم» رحمه الله في روايته من طريق فضيل الفُقيميّ، عن إبراهيم النخعيّ، ولفظها:
قال رجل: إن الرجل يُحِبُّ أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنةً، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْرُ بَطْرُ الحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ».
فقوله ﷻ: «إن الله جميل يُحِبُّ الجمال» قال القرطبيّ رحمه الله: الجمال لغةً هو

(١) المراد الفوائد التي اشتمل عليها الحديث برواياته، لا بخصوص سياق المصنّف، فتنبه.

الحسن، يقال: جَمَل الرجل يَجْمُلُ بالضمِّ جَمَالاً فهو جَمِيلٌ، والمرأة جميلة، ويقال: جَمَلَاءُ عن الكسائي.

وهذا الحديث يدلّ على أن الجميل من أسماء الله تعالى، وقال بذلك جماعة من أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في معناه، فقيل: معناه معنى الجليل، قاله القشيري. وقيل: معناه ذو النور والبهجة: أي مالكهما، قاله الخطابي. وقيل: جميل الأفعال بكم، والنظر إليكم، فهو يُجَبُّ التجمّل منكم في قلة إظهار الحاجة إلى غيره، قاله الصيرفي. وقال: الجميل: المنزه عن النقائص الموصوف بصفات الكمال الأمر بالتجمّل له بنظافة الثياب والأبدان، والنزاهة عن الرذائل والطغيان. انتهى^(١).

وقال النووي في «شرح»: اختلفوا في معناه، فقيل: إن معناه أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل، وله الأسماء الحسنى، وصفات الجمال والكمال. وقيل: جميل بمعنى مجمّل، ككريم وسميع، بمعنى مُكْرَم، ومُسْمِع. وقال الامام أبو القاسم القشيري رحمه الله: معناه جليل. وحكى الإمام أبو سليمان الخطابي أنه بمعنى ذي النور والبهجة، أي مالكهما. وقيل: معناه جميل الأفعال بكم، باللطف والنظر إليكم، يُكَلِّفُكم اليسير من العمل، ويُعين عليه، ويشيب عليه الجزيل، ويشكر عليه. انتهى^(٢).

وقوله ﷺ: «وَعَمَطُ النَّاسِ» هو بفتح الغين المعجمة، وإسكان الميم، وبالطاء المهملة، هكذا هو في نسخ «صحيح مسلم» رحمه الله، قال القاضي عياض رحمه الله: لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا، وفي البخاريّ إلا بطاء، قال: وبالطاء ذكره أبو داود في «مصنّفه»، وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره «غمص» بالصاد، وهما بمعنى واحد، ومعناه: احتقارهم واستصغارهم لما يَرَى من رفعتهم عليهم، يقال في الفعل منه: غَمَطَهُ بفتح الميم يَغْمِطُه بكسرها، وَغَمِطَهُ بكسر الميم يَغْمِطُهُ بفتحها. أما «بَطَرُ الْحَقِّ»

(١) "المفهم" ٢٨٨/١.

(٢) "شرح مسلم" ٩٠/٢.

فهو دفعه، وإنكاره ترفعاً وتجبراً.^(١)

[تنبيه]: قال النووي رحمه الله: (اعلم): أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد، وورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى، وفي إسناده مقال، والمختار جواز إطلاقه على الله تعالى، ومن العلماء من منعه، قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين رحمه الله تعالى: ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه، وما منع الشرع من إطلاقه منعناه، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم، فإن الأحكام الشرعية تُتَلَقَّى من موارد الشرع، ولو قضينا بتحليل أو تحريم، لكننا مُثْبِتِينَ حكماً بغير الشرع، قال: ثم لا يُشْتَرَطُ في جواز الإطلاق ورود ما يُقَطَّعُ به في الشرع، ولكن ما يقتضي العمل، وإن لم يوجب العلم، فإنه كاف، إلا أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل، ولا يجوز التمسك بهن في تسميه الله تعالى ووصفه.

قال النووي: هذا كلام إمام الحرمين ومحلّه من الإتيان والتحقيق بالعلم مطلقاً، وبهذا الفن خصوصاً معروف بالغاية العليا.

وأما قوله: لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم؛ لأن ذلك لا يكون إلا بالشرع، فهذا مبني على المذهب المختار في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، فإن المذهب الصحيح عند المحققين من الشافعية أنه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا إباحة، ولا غير ذلك؛ لأن الحكم عند أهل السنة لا يكون إلا بالشرع. وقال بعض الشافعية: إنها على الإباحة. وقال بعضهم: على التحريم. وقال بعضهم: على الوقف لا يعلم ما يقال فيها، والمختار الأول. والله أعلم.

وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى، ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع، ولا منعه، فأجازته طائفة، ومنعه آخرون، إلا أن يرد به شرع مقطوع به، من نص كتاب الله، أو سنة متواترة، أو إجماع على إطلاقه، فإن ورد خبر

(١) "شرح مسلم" ٢/٩٠. و"المفهم" ١/٢٨٩.

واحد فقد اختلفوا فيه، فأجازه طائفة، وقالوا: الدعاء به والثناء من باب العمل، وذلك جائز بخبر الواحد، ومنعه آخرون؛ لكونه راجعا إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى، وطريق هذا القطع، قال القاضي: والصواب جوازه؛ لاشتماله على العمل، ولقوله الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. والله أعلم. انتهى كلام النووي^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق جواز تسمية الله تعالى ووصفه بما ورد في خبر الأحاد، مثل هذا الحديث، وأن خبر الأحاد الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ مما يوجب العلم والعمل معاً، والقول بأنه لا يوجب العلم قول ضعيف، وإن كان أكثر القائلون به، وقد ذكرت تحقيقه في «التحفة المرضية» و«شرحها»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: اختلف في الرجل الذي قال: «إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً»: قيل: هو مالك بن مَرارة الرَّهَاطِيُّ، قاله القاضي عياض، وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر رحمهما الله، وقد جمع أبو القاسم خَلْف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالاً من جهات، فقال: هو أبو رِيحانة، واسمه شمعون، ذكره ابن الأعرابي، وقال عليّ ابن المديني في الطبقات: اسمه ربيعة بن عامر. وقيل: سَوَاد - بالتخفيف - ابن عمرو، ذكره ابن السكن. وقيل: معاذ بن جبل، ذكره ابن أبي الدنيا في «كتاب الخمول والتواضع». وقيل: مالك بن مَرارة الرَّهَاطِيُّ، ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث». وقيل: عبد الله بن عمرو بن العاصي، ذكره معمر في «جامعه». وقيل: خُرَيْم بن فاتك. هذا ما ذكره ابن بشكوال.

وقولهم: «ابن مَرارة الرَّهَاطِيُّ: هو مَرارة - بضم الميم، وبراء مكررة، وآخره هاء - و«الرَّهَاطِيُّ»: هنا نسبة إلى قبيلة، ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري - بفتح

(١) "شرح صحيح مسلم" ٢/٩٠-٩١.

الراء-، ولم يذكره ابن ما كولا، وذكر الجوهرى في «صاحه» أن الرهاوي نسبة إلى رها بضم الراء حي من مدحج. وأما «شمعون»: فبالعين المهملة، وبالجمجمة، والشين معجمة فيها. انتهى كلام النووي رحمه الله^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٦٠ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَلَصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمْنُوا، فَمَا مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا، أَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُحْجُونَ مَعَنَا، فَأَدْخَلْتُهُمُ النَّارَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا، فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ، فَيَأْتُونَهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ، لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ، فَيَخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنُّ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنُّ نِصْفِ دِينَارٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدَّقْ هَذَا، فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) بن عبد الله خالد الذهلي النيسابوري الثقة الحافظ الحجة

الثبت [١١] تقدم في ١٦/٢.

٢- (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعائي، ثقة حافظ

مصنّف، عمي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيع [٩] تقدم في ١٦/٢.

(١) "شرح مقدّمة مسلم" ٩٢/٢.

٣- (مَعْمَرٌ) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عُرْوَةَ البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عُرْوَةَ شيئا، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، من كبار [٧] تقدّم في ١٦/٢.

٤- (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) العَدَوِيُّ مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقة فقيه يرسل [٣] تقدّم في ١٣/٢.

٥- (عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ القاصّ، مولى ميمونة، زوج النبي ﷺ، وهو أخو سليمان، وعبد الملك، وعبد الله بن يसार، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣].

رَوَى عن معاذ بن جبل، وفي سماعه منه نظر، وعن أبي ذر، وأبي الدرداء، وعبادة ابن الصامت، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو من أقرانه، ومحمد بن عمر بن عطاء، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ، وهلال بن عليّ، وزيد بن أسلم، وغيرهم.

قال البخاري، وابن سعد: سمع من ابن مسعود. وقال أبو حاتم: لم يسمع منه. وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، سمع من أبي عبد الله الصنابحي، وأما مالك فقال: عطاء بن يसार عن عبد الله الصنابحي. رَوَى الواقديّ أنه مات سنة ثلاث أو أربع ومائة، وقال غيره: سنة (٩٤).

وقال ابن سعد: وهو أشبه، وقال عمرو بن علي وغيره: مات سنة (١٠٣)، وهو ابن (٨٤) سنة، وجرّم ابن يونس في «تاريخ مصر» بأنه تُوِّفِي بالإسكندرية. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: قدم الشام، فكان أهل الشام يَكْتُونُهُ بأبي عبد الله، وقَدِمَ مصر فكان أهلها يَكْتُونُهُ بأبي يसार، وكان صاحب قِصَص وعبادة وفضل، كان مولده سنة (١٩) ومات سنة (١٠٣) وكان موته بالإسكندرية. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

٦- (أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي

الله عنهما، تقدم في ٣٧/٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من زيد، وشيخه نيسابوريّ، والباقيان يمنيّان.
- ٣- (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.
- ٤- (ومنها): أن فيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء، وهما للاتّصال على الأصحّ في «عن» من غير مدّلس، إن حصل لقاء وسماح، واكتفى مسلم بالمعاصرة.
- ٥- (ومنها): أن صحابيّه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه، أَنَّهُ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَلَصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ» أَي نَجَّاهُمْ بِإِبْعَادِهِمْ مِنْهَا (وَأَمِنُوا) أَي مِنَ الدَّخُولِ فِيهَا (فَمَا) نَافِيَةٌ، حِجَازِيَّةٌ تَعْمَلُ عَمَلُ «لَيْسَ»، وَاسْمُهَا قَوْلُهُ (مُجَادَلَةٌ) أَي مُخَاصِمَةٌ (أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ) (الْجَارَانِ مُتَعَلِّقَانِ بِ«مُجَادَلَةٍ» (يَكُونُ لَهُ) أَي يَثْبُتُ ذَلِكَ الْحَقُّ لِذَلِكَ الْوَاحِدِ عَلَى صَاحِبِهِ (فِي الدُّنْيَا) مُتَعَلِّقٌ بِخَبَرِ «يَكُونُ»، وَالْجُمْلَةُ صِفَةٌ لـ«الْحَقِّ»، أَوْ حَالٌ مِنْهُ، وَقَوْلُهُ (أَشَدُّ) مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ «مَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِأَشَدُّ» بَزِيَادَةِ الْبَاءِ فِي خَبَرِ «مَا»، كَمَا قَالَ فِي الْخِلَاصَةِ:

وَبَعْدَ «مَا» وَ«لَيْسَ» جَرَّ الْبَاءِ الْخَبَرَ وَبَعْدَ «لَا» وَنَفْسِي «كَانَ» قَدْ يُجْرَى

(مُجَادَلَةٌ) مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، قَالَ السَّنْدِيُّ: وَفِيهِ مَبَالِغَةٌ، حَيْثُ جَعَلَ الْمُجَادَلَةَ ذَاتَ مُجَادَلَةٍ، وَلَا يَجُوزُ جَرُّ «مُجَادَلَةٍ» بِإِضَافَةِ اسْمِ التَّمْيِيزِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْإِضَافَةِ وَ«مِنْ»، وَاسْمُ التَّمْيِيزِ لَا يُسْتَعْمَلُ بِهِمَا، وَأَيْضاً التَّنْكِيرُ بِأَبْيِ احْتِمَالِ الْإِضَافَةِ. انتهى.

وقوله (مُجَادَلَةٌ) مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ (مِنْ الْمُؤْمِنِينَ) أَي مِنْ مُجَادَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ

متعلق بـ «أشدّ»، وفيه - كما الطيبي - وضع المظهر موضع المضمّر، إذ الظاهر أن يقول: «منكم». أي بأشدّ مجادلة منكم (لرّبهم) متعلق بـ «مجادلة»، وكذا قوله (في إخوانهم الذين أُدخلوا النار) بناء الفعل للمفعول: أي الذين أدخلهم الله تعالى النار بسبب أعمالهم السيئة.

والمعنى إنّ مجادلة المؤمنين بعضهم لبعض في الدنيا بسبب حقّ يثبت لهم، لا تكون أشدّ من مجادلة المؤمنين لرّبهم ﷻ في الآخرة، حين يؤذن لهم بدخول الجنة، وقد أُدخل إخوانهم النار بسبب سيئاتهم، فيناشدون الله ﷻ أن يُخرج إخوانهم من النار، فيدخلوا معهم الجنة، كما يشير إلى هذا قوله: «يقولون: ربنا إخواننا كانوا يصلّون معنا إلخ». وهذا المعنى واضح.

ووقع عند مسلم في «صحيحه بلفظ»: «فو الذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشدّ مناشدة لله في استقصاء الحقّ من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار». قال النووي في «شرح» [اعلم]: أن هذه اللفظة - يعني استقصاء - ضبّطت على أوجه: أحدها: «استيضاء» بتاء مثناة من فوق، ثم ياء مثناة من تحت، ثم ضاد معجمة. والثاني: «استضاء» بحذف المثناة من تحت. والثالث: «استيفاء» بإثبات المثناة من تحت، وبالفاء بدل الضاد. والرابع: «استقصاء» بمثناة من فوق ثم قاف، ثم صاد مهملة.

فالأول: موجود في كثير من الأصول ببلادنا.

والثاني: هو الموجود في أكثرها، وهو الموجود في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي.

والثالث: في بعضها، وهو الموجود في «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الحافظ.

والرابع: في بعضها، ولم يذكر القاضي عياض غيره، وادّعى اتفاق النسخ عليه، وادّعى أنه تصحيف ووهم، وفيه تغيير، وأن صوابه ما وقع في كتاب البخاري، من رواية ابن بكير «بأشدّ مناشدة لي في استقصاء الحق» - يعني في الدنيا - من المؤمنين لله

يوم القيامة لإخوانهم، وبه يتم الكلام ويتوجه. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله^(١).

وليس الأمر على ما قاله، بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة، لكل منها معنى حسن، وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث: «فما أنتم بأشدّ مناشدةً في الحق، قد تبين لكم، من المؤمنين يومئذ للجبار تعالى وتقدس، إذا رأوا أنهم قد نَجَّوا في إخوانهم»، وهذه الرواية التي ذكرها الليث تُوضح المعنى، فمعنى الرواية الأولى والثانية: إنكم إذا عَرَضَ لكم في الدنيا أمرٌ مُهِمٌّ، والتبس الحال فيه، وسألتم الله تعالى بيانه، وناشدتموه في استيضائه، وبالغتم فيها، لا تكون مناشدةً أحدكم بأشدّ من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لإخوانهم.

وأما الرواية الثالثة والرابعة: فمعناها أيضاً: ما منكم من أحد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه، أو استقصائه، وتحصيله من خصمه، والمُعْتَدِي عليه بأشدّ من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لإخوانهم يوم القيامة. والله أعلم. انتهى كلام النووي^(٢).

(قَالَ) ﷺ (يَقُولُونَ) أَي الْمُؤْمِنُونَ (رَبَّنَا) بِتَقْدِيرِ حَرْفِ النَّدَاءِ: أَي يَا رَبَّنَا (إِخْوَانُنَا) خَبْرٌ لِمَحْذُوفٍ، أَي هُمْ إِخْوَانُنَا، أَوْ هُوَ مُبْتَدَأٌ، خَبْرُهُ جَمَلَةٌ قَوْلُهُ: (كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحْجُونَ مَعَنَا) أَي كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ فِي الدُّنْيَا، كَمَا كُنَّا نَفْعَلُهَا، فَلَيْسَ الْمُرَادُ اجْتِمَاعَهُمْ عَلَى فَعْلِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ (فَأَدْخَلْتُهُمُ النَّارَ، قَالَ) ﷺ (فَيَقُولُ) أَي اللَّهُ ﷻ (أَذْهَبُوا، فَأَخْرِجُوا) هَذِهِ الرَّوَايَةُ صَرِيحَةٌ فِي كَوْنِ الْإِخْرَاجِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «أَمْرُ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ».

وفي حديث أنس ﷺ عنده قوله ﷺ: «فَيَحْدِّ لِي حَدًّا، فَأَخْرِجَهُمْ»، وَيُجْمَعُ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمَرُونَ عَلَى أَلْسِنَةِ الرُّسُلِ بِذَلِكَ، فَالَّذِينَ يَبْأَشِرُونَ الْإِخْرَاجَ هُمُ الْمَلَائِكَةُ. قَالَ

(١) "إكمال المعلم" ١/٥٦٠.

(٢) "شرح صحيح مسلم" ٣/٣٠-٣١.

في «الفتح» ٢٨٤ / ١٣.

(مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ) أي من إخوانكم الموصوفين بما ذكرتم (فَيَأْتُونَهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ) وقوله: (لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ) جملة في محلّ تعليل: أي لأن النار لا تأكل صورهم، ولا تغيرهم، والمراد مواضع سجودهم، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين: «حرم الله تعالى على النار أن تأكل أثر السجود»، وأثار السجود تكون في أعضائه السبعة.

(فَمِنْهُمْ) أي من إخوانهم الذين شفّعوا لهم (مَنْ) بفتح الميم موصولة (أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ) بفتح الهمزة: جمع نصف (وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ). [فإن قيل]: هذا نصّ على أن النار قد أخذت بعض أعضاء السجود، وهو يخالف قوله: «لا تأكل النار صورهم»، وقوله: «حرم الله تعالى على النار أن تأكل أثر السجود»، فكيف الجواب؟.

[قلت]: أجيّب بأنا نقول: تأخذ النار، فتغيّر، ولا تأكل، فتذهب، ولا يبعد أن يقال: إن تحريم الصور على النار إنما يكون في حقّ هذه الطائفة المشفوع لهم أولاً لعلوّ رتبهم على من يخرج بعدهم، فتكون النار لم تقرب صورهم، ولا وجوههم بالتغيير، ولا الأكل. قاله القرطبي رحمه الله تعالى في «المفهم» ١ / ٤٤٨ - ٤٤٩.

وقال في «الفتح» عند شرح قوله: فيعرفونهم بعلامة أثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود: ما حاصله:

هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: كيف يعرفون أثر السجود، مع قوله في حديث أبي سعيد، عند مسلم: «فأماهم الله إمامة، حتى إذا كانوا فحماً أذن الله بالشفاعة»، فإذا صاروا فحماً كيف يتميز محل السجود من غيره؟ حتى يُعرف أثره.

وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود، من عموم الأعضاء التي دل عليها هذا الخبر، وأن الله منع النار أن تُحرق أثر السجود من المؤمن، وهل المراد بأثر السجود نفس العضو، الذي يسجد، أو المراد من سجد؟ فيه نظر، والثاني أظهر.

قال القاضي عياض: فيه دليل على أن عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكفار، وأنها لا تأتي على جميع أعضائهم، إما إكراما لموضع السجود، وعظم مكانهم من الخضوع لله تعالى، أو لكرامة تلك الصورة التي خلق آدم والبشر عليها، وفُضِّلوا بها على سائر الخلق.

قال الحافظ: الأول منصوص، والثاني محتمل، لكن يشكل عليه أن الصورة لا تختص بالمؤمنين، فلو كان الإكرام لأجلها لشاركهم الكفار، وليس كذلك.

قال النووي: وظاهر الحديث أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة، وهي: الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان، وبهذا جزم بعض العلماء. وقال عياض: ذكر الصورة، ودارات الوجوه، يدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة، خلافا لمن قال: يشمل الأعضاء السبعة، ويؤيد اختصاص الوجه أن في بقية الحديث: «إن منهم من غاب في النار إلى نصف ساقيه»، وفي حديث سمرة عند مسلم: «وإلى ركبتيه»، وفي رواية هشام بن سعد في حديث أبي سعيد: «وإلى حَقْوِهِ».

قال النووي: وما أنكره هو المختار، ولا يمنع من ذلك قوله في الحديث الآخر في مسلم: «إن قوما يخرجون من النار، يحترقون فيها إلا دارات وجوهم»، فإنه يُحْمَلُ على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار، فيكون الحديث خاصا بهم، وغيره عاما، فيُحْمَلُ على عمومته، إلا ما خص منه.

قال الحافظ: إن أراد أن هؤلاء يَخْصُونَ بأن النار لا تأكل وجوهم كلها، وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة، وهو الجبهة سَلِمَ من الاعتراض، وإلا يلزمه تسليم ما قال القاضي في حق الجميع، إلا هؤلاء، وإن كانت علامتهم الغرّة كما تقدم النقل عن قاله، وما تعقبه بأنها خاصة بهذه الأمة، فيضاف إليها التحجيل، وهو في اليدين والقدمين، مما يصل إليه الضوء، فيكون أشمل مما قاله النووي، من جهة دخول جميع اليدين والرجلين، لا تخصيص الكفين والقدمين، ولكن ينقص منه الركبتان. وما استدل به القاضي من بقية الحديث، لا يمنع سلامة هذه الأعضاء، مع الانغمار؛ لأن

تلك الأحوال الأخروية خارجة عن قياس أحوال أهل الدنيا.

ودل التنصيص على دارات الوجوه أن الوجه كله لا تؤثر فيه النار؛ إكراماً لمحل

السجود، ويحمل الاقتصار عليها على التنويه بها لشرفها.

وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا أن من كان مسلماً، ولكنه كان لا يصلي لا

يخرج، إذ لا علامة له، لكن يُحمل على أنه يخرج في القبضة؛ لعموم قوله: «لم يعملوا

خيراً قط»، وهو مذكور في حديث أبي سعيد المذكور عند البخاري في «كتاب التوحيد».

وهل المراد بمن يَسلم من الاحراق من كان يسجد، أو أعم من أن يكون بالفعل، أو

القوة؟، الثاني أظهر؛ ليدخل فيه من أسلم مثلاً وأخلص، فبغته الموت قبل أن يسجد.

انتهى «فتح» ١٣/ ٢٨٥-٢٨٦.

(فَيُخْرِجُونَهُمْ) أي من النار (فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا) أي يا ربنا (قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا)

أي بإخراجه ممن له علامة يُعرف بها، وهو مواضع السجود، كما سبق آنفاً (ثُمَّ يَقُولُ)

أي الله ﷻ (أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ) أي زيادة على التوحيد؛ لما

ثبت في حديث آخر: «أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله، وعمل من الخير ما يزن

ذرة» (ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنُ نِصْفِ دِينَارٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ) أي وزن

حبة، و«مِثْقَالٌ» بالرفع اسم «كان»، وقوله: (من حَرْدَل) بيان لـ«مِثْقَال»، و«الْحَرْدَلُ»-

بفتح الحاء المعجمة، وسكون الراء، وفتح الدال المهملة، آخره لام- قال في «اللسان»:

الْحَرْدَلُ: ضربٌ من الحُرْفِ^(١) معروف، الواحدة حَرْدَلَةٌ. انتهى^(٢).

ووقع في رواية مسلم بلفظ: «مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ» بفتح المعجمة، وتشديد الراء

المفتوحة، قيل: معناها: أقل الأشياء الموزونة. وقيل: هي الهباء الذي يظهر في شعاع

الشمس، مثل رءوس الإبر. وقيل: هي النملة الصغيرة. ويُروى عن ابن عباس رضي

(١) "الحُرْفُ" بضم، فسكون: حَبٌّ كالحردل، قاله الأزهرى، وقال أبو حنيفة: هو الذي

تسميه العامة حَبَّ الرَّشَادِ. أفاده في "اللسان".

(٢) "لسان العرب" ١١/ ٢٠٣.

الله تعالى عنها، أنه قال: إذا وضعت كَفْكُ في التراب، ثم نفضتها، فالساقط هو الذَّرُّ. ويقال: إن أربع ذرّات وزن خردلة.

وعند البخاريّ في أواخر «كتاب التوحيد» من حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعاً: «أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة، ثم من كان في قلبه أدنى شيء»، قال في «الفتح»: وهذا معنى الذرّة. انتهى ١٤٥/١٣.

[تنبيه]: ضبط «ذرة» بالذال المعجمة، والراء -: هو الصواب، قال القرطبي رحمه الله تعالى: كذا صحّت روايتنا فيه بفتح الذال المعجمة، وتشديد الراء: وهي الصغيرة من النمل، ولم يختلف أنه كذلك في هذا الحديث، وقد صحفه شعبة في حديث أنس رضي الله عنه - أي عند مسلم - فقال: «ذرة» بضم الذال المعجمة، وتخفيف الراء، على ما قيده أبو عليّ الصديقيّ، والسمرقنديّ، وفيما قيده العُدريّ، والحُسَنيّ «ذرة» بالذال المهملة، وتشديد الراء: واحدة الدرّ، وهو تصحيف التصحيف. انتهى «المفهم» ١/٤٤٩.

(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه (فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا) أي بهذا الذي ذكر في هذا الحديث من خروج الموحّدين الذين عندهم شيء من الإيمان من النار بشفاة إخوانهم المؤمنين الصالحين.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: هذا ليس على معنى أنهم اتهموه، وإنما كان منه على معنى التأكيد، والعَصْد. انتهى. «المفهم» ١/٤٤٩.

(فَلْيُقْرَأْ) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]. هكذا الآية عند المصنّف، وهي التي في «الصحيحين»، وهي الظاهرة في استدلال أبي سعيد رضي الله عنه على ما قاله.

ووقع في رواية النسائيّ بلفظ: فليقرأ هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ - وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ، إِلَى ﴿عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]. ولا يبعد الاستدلال لأبي سعيد بهذه الآية أيضاً ووجه ذلك أن الله تعالى ذكر أنه يغفر ما دون الشرك، فمن عَرَفَ أنه رضي الله عنه يغفر جميع الذنوب كبيرها، وصغيرها، غير الشرك، لا

يستبعد ما ذكر في هذا الحديث من شفاعة المؤمنين لإخوانهم، وإخراجهم لهم من النار، وإن كانوا ليست لهم أعمال صالحة، بل هم أصحاب كبائر، بحيث تكون أعمالهم الصالحة لقلتها بمقدار وزن ذرة. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا اختصره المصنف، وكذا عند النسائي رحمه الله تعالى، وهو حديث طويل ساقه الشيخان في «صحيحهما» بطوله، وهذا لفظ البخاري رحمه الله تعالى في «كتاب التوحيد» رقم (٧٤٤٠) قال:

حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في رؤية الشمس والقمر، إذا كانت صحوا؟، قلنا: لا، قال: «فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ، إلا كما تضارون في رؤيتهما»، ثم قال: ينادي مناد، ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر، وغُبرَات^(١) من أهل الكتاب، ثم يؤتى بجهنم، تعرض كأنها سراب، فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيزاً ابن الله، فيقال: كذبتهم لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال: كذبتهم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، حتى يبقى من كان يعبد الله، من برٍّ، أو فاجر، فيقال لهم: ما يجسكم؟ وقد ذهب الناس فيقولون: فارقناهم، ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنا سمعنا منادياً ينادي: ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، وإنا ننتظر ربنا، قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها

(١) أي بقاياهم.

أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء، فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟، فيقولون: الساق فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن، ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة، فيذهب كيما يسجد، فيعود ظهره طبقا واحدا، ثم يؤتى بالجسر، فيجعل بين ظهري جهنم، قلنا: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: «مَدْحَصَّةٌ، مَزَلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَايِفٌ^(١)، وَكَلَالِيْبٌ، وَحَسَكَةٌ^(٢) مُفْلَطْحَةٌ، لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيْفَاءٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السعدان، المؤمن عليها كالطرف، وكالبرق، وكالريح، وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم، وناج مخدوش، ومكدوس في نار جهنم، حتى يمر آخرهم يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مَنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ، مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجِبَارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يَصِلُونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرَجُوهُ، وَيُحْرَمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، فَيُخْرَجُونَ مِنْ عَرَفْوَا، ثُمَّ يَعُودُونَ، يَقُولُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ، فَأَخْرَجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ مِنْ عَرَفْوَا، ثُمَّ يَعُودُونَ، يَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرَجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ مِنْ عَرَفْوَا.

قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني، فاقراءوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظَلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفَهَا﴾ [النساء: ٤٠]، فيشفع النبيون، والملائكة، والمؤمنون، فيقول الجبار بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار، فيخرج أقواما قد امتحشوا، فيلقون في نهر بأفواه الجنة، يقال له: ماء الحياة، فينبتون في حافتيه، كما تنبت الحبة في حميل السيل، قد

(١) جمع خُطَّاف بضم الخاء، وتشديد الطاء، وهي الحديدة المعوجة، كالكلوب، يُختطف بها الشيء.

(٢) بفتحتين جمع حسكة، وهي شوكة صلبة.

رأيتموها إلى جانب الصخرة، وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ، فيجعل في رقابهم الخواتيم، فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم، ومثله معه». انتهى.

ولفظ مسلم رحمه الله في «كتاب الإيثار» رقم (١٨٣):

١٨٣ - وحدثني سويد بن سعيد، قال: حدثني حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن ناسا في زمن رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: «هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صَحْوًا ليس معها سحب؟»، وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صَحْوًا ليس فيها سحب؟»، قالوا: لا يا رسول الله، قال: «ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن، لِيَتَّبِعُ كُلَّ أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب، إلا يتساقطون في النار، حتى إذا لم يَبْقَ إلا من كان يعبد الله من برٍّ وفاجرٍ وُغْبِرَ^(١) أهل الكتاب، فَيُدْعَى اليهود، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيز ابن الله، فيقال: كذبتهم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فإذا تَبَغُّون؟ قالوا: عَطِشْنَا يا ربنا فاسقنا، فيشار إليهم أَلَّا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إلى النار كأنها سَرَابٌ يَحْطِمُ بعضها بعضًا، فيتساقطون في النار، ثم يُدْعَى النصارى، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتهم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فيقولون: عَطِشْنَا يا ربنا فاسقنا، قال فيشار إليهم أَلَّا تَرِدُونَ، فَيُحْشَرُونَ إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضًا، فيتساقطون في النار، حتى إذا لم

(١) أي بقاياهم.

يَبْقَى إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَنَاهُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنْ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَارْقِنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرُ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نَصَاحِبِهِمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبِّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لَا نَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لِيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ، فَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رِءُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبِّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجَسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتُحْلَى الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: دَخُضْ مَزَلَّةً، فِيهِ خَطَاطِيفٌ^(١)، وَكَالَلَيْبِ، وَحَسَكٌ^(٢) تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا سُوبِكَةٌ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَمُخَدَّوْسٌ مُرْسَلٌ، وَمُكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مَنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيَصَلُّونَ وَيُحْجُونَ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُخْرَمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، وَإِلَى رِكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ

(١) جمع خَطَاطِفٍ بضم الخاء، وتشديد الطاء، وهي الحديدية المعوجة، كالكلوب، يُختطف

بها الشيء.

(٢) بفتح الحاء جمع حسكة، وهي شوكة صلبة.

دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدًا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرًا، وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تُصدّقوني بهذا الحديث فاقروا إن شئتم: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ، فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط، قد عادوا حُمًا، فيلقِيهم في نهر في أفواه الجنة، يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حِميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر، ما يكون إلى الشمس أصيْفِر وأخضر، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض، فقالوا: يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية، قال: فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم، يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قَدّموه، ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم، فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تُعْطِ أحدًا من العالمين، فيقول: لكم عندي أفضل من هذا، فيقولون: يا ربنا أيُّ شيء أفضل من هذا، فيقول: رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبدًا.

قال مسلم: قرأت على عيسى بن حماد زُغْبَةَ المصري هذا الحديث في الشفاعة، وقلت له: أحدث هذا الحديث عنك أنك سمعت من الليث بن سعد؟ فقال: نعم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٠ / ٩) بهذا الإسناد فقط، و(البخاري) (٦ / ٥٦) و١٩٨

و٩/١٥٨) و(مسلم) (١/١١٤ و ١١٧) و(الترمذي) (٢٥٩٨) و(النسائي) (٨/١١٢) و(أحمد) في «مسنده» (٣/١٦ و ٩٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تفاوت الإيمان زيادةً ونقصاً،

ووجه ذلك ظاهر في قوله: «وزن دينار»، و«وزن نصف دينار»، و«وزن حبة من خردل»، فإنه يدلّ على أن الإيمان يقبل الزيادة والنقص، وقد تقدّم في أول الباب أن مذهب المحدثين، والمحققين من أهل العلم أن الإيمان قول، وفعل، ويزيد، وينقص.

٢- (ومنها): إثبات الشفاعة للمؤمنين.

٣- (ومنها): فضل المحبة في الله تعالى، فإن هؤلاء المؤمنين الذي يجادلون عن إخوانهم ما حملهم على ذلك إلا المحبة التي ربطت بينهم، فقد نفعوهم في يوم لا ينفع فيه مال، ولا بنون.

٤- (ومنها): تفاوت أهل النار على قدر تفاوت أعمالهم السيئة.

٥- (ومنها): سعة رحمة الله تعالى، وواسع جوده وكرمه، حيث إنه لا يُضيع أعمال عباده، وإن قلت، وكانت مثقال ذرة، بل يضاعفها، ويؤت من عنده أجراً عظيماً ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٦١- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، وَكَانَ ثِقَّةً، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ فِتْيَانٌ، حَرَّاءُورَةٌ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَارْتَدَدْنَا بِهِ إِيْمَانًا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن إسحاق الطنافسي الثقة العابد المذكور في حديث أول

الباب.

٢- (وَكَيْعٌ) بن الجراح الحافظ الحجة المذكور أول الباب أيضاً.

٣- (حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ) الإسكاف السدوسي، أبو عبد الله البصري، ثقة [٩].

رَوَى عن أَبِي رَجَاءَ الْعَطَّارِ دِيِّ، وَأَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ. وَرَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ، وَعِثْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ فَارِسٍ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَّابِ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قال أحمد: ثقة، مقارب الحديث. وقال أبو حاتم: لا بأس به ثقة. وقال إسحاق ابن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال علي بن محمد: ثنا وكيع، ثنا حماد بن نجيح: وكان ثقة. وذكره ابن عدي في «الكامل»، ثم قوّاه. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له البخاري تعليقاً، وله عند النسائي حديث واحد في أكثر أهل الجنة والنار، وعند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «وكان ثقة» الظاهر أنه من كلام وكيع، والله تعالى أعلم.

٤- (أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ) عبد الملك بن حبيب الأزدي، ويقال: الكندي البصري،

أحد العلماء، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار [٤].

رَأَى عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ، وَرَوَى عَنْ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي فِرَاسٍ، رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وروى عنه ابنه عبيد، وسليمان التيمي، وابن عون، وأبو عامر الخزاز، وشعبة، وأبان، وأبو قدامة الحارث بن عبيد، وهمام بن يحيى، والحمامان، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال عمرو بن علي: مات سنة ثمان وعشرين ومائة، واسمه عبد الرحمن، كذا قال. وقال غيره: سنة تسع. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة ثلاث وعشرين، وقد قيل: سنة ثمانية. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال الحاكم: لم يصح سماعه من عائشة، وصح سماعه من أنس. وفي الطبراني بإسناد صحيح، عن حماد بن سلمة، عن

أبي عمران الجوني، قال: بايعت ابن الزبير على أن أقاتل أهل الشام، فاستفتيت جندبا. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم ٦١ و ١٨٦ و ٢٩٥ و ١٢٥٦ و ٢٨٦٢ و ٣٣٦٢ و ٣٩٥٨ و ٤٢٢٥.

[تنبيه]: قوله: «الجُونِيّ» -بفتح الجيم، وسكون الواو-: نسبة إلى جَوْن بطن من الأزد. قاله في «لبّ اللباب» ١/ ٢٢٣.

٥- (جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن سفيان البَجَلِيّ، ثمّ العَلَقِيّ -بفتحتين، ثم قاف- أبو عبد الله، وربّما نُسب إلى جدّه، ويقال: جندب بن خالد بن سفيان. رَوَى عن النبي ﷺ، وعن حذيفة، وروى عنه الأسود بن قيس، وأنس بن سيرين، والحسن البصري، وأبو مجلز، وأبو عمران الجوني، وأبو تيممة الهُجَيْمِيّ، وصفوان بن مُحْرَز، وغيرهم. وقال البغوي عن أحمد: جندب ليست له صحبة قديمة. قال البغوي: وهو جندب بن أم جندب. وقال ابن حبان: هو جندب الخير. وقال خليفة: مات في فتنة ابن الزبير، وذكره البخاري في «التاريخ» فيمن توفي من الستين إلى السبعين. أخرج له الجماعة، وله (٤٣) حديثاً، اتفق الشيخان على سبعة، وانفرد مسلم بخمسة أحاديث، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم ٦١ و ٣١٥٢ و ٤٠١٦ و ٤٢٠٧. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فمن أفراد، وحماد بن نَجِيح، فتفرّد به هو والنسائي، وعلّق له البخاريّ.
- ٣- (ومنها): أن فيه التحديث في ثلاثة مواضع، والعنونة في موضعين.
- ٤- (ومنها): أن حماداً، وأبا عمران، والصحابيّ هذا أول محلّ ذكرهم في الكتاب، أما حماد فليس له ذكر في غير هذا المحلّ، وأما أبو عمران، فله في هذا الكتاب ثمانية مواضع، وأما الصحابيّ، فله أربعة مواضع، كما نبّهنا على ذلك في ترجمتهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ فِتْيَانٌ) جملة في محل نصب على الحال من اسم «كان». و«الفتيان» -بكسر، فسكون-: جمع فتى -بفتحتين، والقصر- قال في «القاموس»: الْفَتَاءُ كَسَاءٌ: الشَّبَاب، وَالْفَتَى: الشَّابُّ وَالسَّخِيُّ الْكَرِيم، وَهُمَا فِتْيَانٌ، وَفَتَوَانٌ، وَالْجَمْعُ فِتْيَانٌ، وَفِتْوَةٌ، وَفُتُوٌّ، وَفُتِيٌّ، وَهِيَ فِتَاةٌ، جَمَعَهَا فِتْيَاتٌ، وَكَغْنَى: الشَّابُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهِيَ فِتْيَةٌ، جَمَعَهَا فِتَاءٌ. انتهى^(١).

ونحوه في «اللسان»، قال: وَالْفِعْلُ فُتُوٌّ يَفُتُو فِتَاءً، وَقَدْ فُتِيَ -بالكسر- يَفُتِي فِتًى، فَهُوَ فِتْيٌ السِّنُّ بَيْنَ الْفَتَاءِ. انتهى^(٢). وقال في «المصباح»: الْفَتَى: الْعَبْدُ، وَجَمَعَهُ فِي الْقَلَّةِ فِتْيَةٌ، وَفِي الْكثْرَةِ فِتْيَانٌ، وَالْأُمَّةُ فِتَاةٌ، وَجَمَعَهَا فِتْيَاتٌ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ لِلشَّابِّ الْحَدِيثِ فِتًى، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِلْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ شَيْخًا مَجَازًا بِاسْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ. انتهى^(٣).

(حَزَاوِرَةٌ) -بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الزاي، وكسر الواو، ويقال: حَزَاوِرُ بِلَا هَاءٍ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: جَمْعُ حَزَوْرٍ، وَحَزَوْرٌ، وَهُوَ الَّذِي قَارِبَ الْبُلُوغِ، وَالتَّاءُ فِيهِ لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ. انتهى^(٤). وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «الْحَزَوْرُ -أَي كَجَعْفَرٍ- وَ«الْحَزَوْرُ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ: الْغُلَامُ الَّذِي قَدْ شَبَّ، وَقَوِيٌّ، قَالَ الرَّاجِزُ:

لَنْ يَعدَمَ الْمُطِيُّ مِنْي مِسْفَرًا شَيْخًا بَجَالًا وَغُلَامًا حَزَوْرًا

وقال:

لَنْ يَبْعَثُوا شَيْخًا وَلَا حَزَوْرًا بِالْفَاسِ إِلَّا الْأَرْقَبَ الْمُصَدَّرًا

والجمع حَزَاوِرٌ، وَحَزَاوِرَةٌ، زَادُوا الْهَاءَ لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ^(٥).

(١) راجع "القاموس" ص ١١٨٨.

(٢) "لسان العرب" ١٥/١٤٥.

(٣) "المصباح" ٢/٤٦٢.

(٤) راجع "النهاية" ١/٣٨٠.

(٥) "لسان العرب" ٤/١٨٦.

وقال في «القاموس»: «الْحَزْوَرُ كَعَمَلَسٍ: هو الغلام القويّ، والرجل القويّ، والضعيف، ضدّ. قاله في «القاموس»^(١).

(فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ) أي تلاوته، ومعناه (ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ) أي بسبب القرن (إِيمَانًا) وهذا معنى قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأَنْفَال: ٢] والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جندب بن عبد الله ﷺ هذا صحيح، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه البيهقي في «سننه» من طريق الحسين بن حريث، عن وكيع به. انتهى. وهو من أفراد المصنّف أخرجه هنا (٦١/٩) بهذا الإسناد فقط. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان أن الإيمان يزيد وينقص، كما أسلفت تقريره في أول «باب الإيمان».

٢- (ومنها): أنه يُستفاد منه أن تعلّم علم العقائد قبل تعلّم الفقه والقرآن.

٣- (ومنها): أن القرآن يزيد الإيمان، ويتنور به القلب، وينشرح به الصدر، قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، وقال ﷻ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ تَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال ﷻ: ﴿وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) راجع "القاموس" ص ٣٣٨.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٦٢- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صِنْفَانِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَيْسَ هُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ، وَالْقَدْرِيَّةُ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) المذكور في السند الماضي.

٢- (مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ) بن غَزْوَانَ الضَّبِّي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوقٌ رمي بالتشيع [٩] تقدّم في ٢١ / ٢.

٣- (عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ) بن حَيَّان الأَسَدِيُّ الكوفي، مولى بني هاشم، ضعيفٌ [٦].

روى عن أبيه، وزيد بن أبي زياد، وعكرمة مولى ابن عباس. وروى عنه يونس ابن أبي يعفور العبدي، والمفضل بن يونس الجعفي، ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن فضيل، وغيرهم.

قال الدُّورِيُّ عن ابن معين: ليس حديثه بشيء، وكذا قال ابن عَدِيّ. وقال الأزدي: ضعيف جدًا. وذكره يعقوب بن سفيان في «باب من يُرَغَبُ عن الرواية عنهم»، وسمعتُ أصحابنا يضعفونه.

تفرد به الترمذي، والمصنّف بهذا الحديث فقط.

٤- (أَبُوهُ) نِزَارُ بْنُ حَيَّانِ الأَسَدِيِّ مولى بني هاشم، ضعيفٌ [٦].

روى عن أبيه، وعكرمة، وعنه ابنه علي، وعبد الله بن محمد الليثي، والقاسم بن حبيب التمار، وعبد الغفار بن القاسم، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. ذكره ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لذلك، لا يجوز الاحتجاج به. وذكر ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة ابنه علي بن نزار حديث الباب، ثم قال: هذا الحديث أحد ما أنكر علي بن نزار، وعلى والده.

تفرد به الترمذي، والمصنّف بهذا الحديث، وأعاداه المصنّف برقم (٧٥).

٥- (عِكْرَمَة) مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدني، أصله من البربر، كان حُصِين ابن أبي الحُرِّ العنبري، فوهبه لابن عباس لما ولى البصرة لعلي عليه السلام، ثقة ثبت عالم بالتفسير، ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة [٣].

روى عن مولاه، وعلي بن أبي طالب، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر، وجماعة من الصحابة والتابعين. وروى عنه إبراهيم النخعي، ومات قبله، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، والشعبي وهما من أقرانه، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير، وقتادة، وخلق كثير.

قال عباس الدوري عن ابن معين: مات ابن عباس، وعكرمة عبد لم يعتقه فباعه علي بن عبد الله بن عباس، ثم استردّه، وفي رواية غيره واعتقه. وقال عبد الصمد بن معقل: لما قَدِمَ عكرمة الجُنْدَ أهدى له طاوس نَخِيئاً بستين ديناراً، فقيل له؟ فقال: أتروني لا أشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بستين ديناراً. وقال داود بن أبي هند عن عكرمة: قرأ ابن عباس هذه الآية: ﴿لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مَهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الأعراف: ١٧٤] قال ابن عباس: لم أذر نجا القوم أو هلكوا؟ قال: فما زلت أبين له حتى عرف أنهم قد نجوا، فكساني حُلَّة. وقال عمر بن فضيل عن عثمان بن حكيم: كنت جالسا مع أبي أمامة بن سهل بن حنيف، إذ جاء عكرمة، فقال: يا أبا أمامة أذكرك الله هل سمعت ابن عباس يقول: ما حدثكم عكرمة عني فصدقوه، فإنه لم يكذب علي؟ فقال أبو أمامة: نعم.

وقال عمرو بن دينار: دَفَعَ إِلَيَّ جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة، وجعل يقول: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا البحر فسلوه. وقال ابن عيينة: كان عكرمة إذا تكلم في المغازي فسمعه إنسان قال: كأنه مشرف عليهم يراهم. وقال جرير عن مغيرة: قيل لسعيد بن جبیر: تعلم أحدا أعلم منك؟ قال: نعم عكرمة. وقال إسماعيل بن أبي خالد: سمعت الشعبي يقول: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة. وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: كان أعلم التابعين أربعة: عطاء، وسعيد بن جبیر، وعكرمة،

والحسن. وقال سلام بن مسكين عن قتادة: أعلمهم بالتفسير عكرمة. وقال أيوب: اجتمع حفاظ ابن عباس، فيهم سعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس على عكرمة، فأعدوه، فجعلوا يسألونه عن حديث ابن عباس.

وقال البخاري ويعقوب بن سفيان عن علي بن المدني: مات بالمدينة سنة (١٠٤). وقال عمرو بن علي وغير واحد: مات سنة خمس ومائة. وقال الواقدي: حدثني ابنته أم داود أنه توفي سنة مائة، وهو ابن ثمانين سنة. وقال أبو عمر الضرير والهيثم بن عدي: مات سنة ست ومائة. وقال عثمان بن أبي شيبة وغير واحد: مات سنة (١٠٧). وقيل: إنه مات سنة (١١) وذلك وهم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٩٥) حديثاً.

٦- (ابن عباس) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تقدّم في ٢٧/٣، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صِنْفَانِ) بكسر، فسكون: أي نوعان، وهو مبتدأ خبره قوله: «ليس لهما الخ»، وقوله (مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ) متعلق بصفة لـ «صنفان»: أي من أمة الإجابة (لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ) أي حظ (الْمَرْجِيَّةُ) بالرفع بدل من «صنفان»، أو خبر لمبتدأ محذوف: أي هما، ويجوز نصبه مفعولاً لفعل مقدر: أي أعني، وجوز بعضهم جرّه بدلاً من الضمير المجرور في «لها».

وهو اسم فاعل من الإرجاء، وهو التأخير. قال ابن الأثير رحمه الله: المرجئة هم فرقة من فرق الإسلام، يعتقدون أنه لا يضّر مع الإيمان معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سُموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي: أي أخره عنهم، والمرجئة تُهمز ولا تُهمز، وكلاهما بمعنى التأخير، يقال: أرجأت الأمر، وأرجيته: إذا أخرته، فتقول من الهمز رجلٌ مرجيءٌ، وهم المرجئة، وفي النسب مرجئيٌّ، مثل مُرْجِعٍ، ومرجعيةٍ، ومرجعِيٍّ، وإذا لم تهجز قلت: رجلٌ مُرْجِعٍ، ومرجعية، ومرجئيٌّ،

مثل مَعْطٍ ومَعْطِيَةٍ، ومُعْطِيٍّ. انتهى^(١).

وقال الفيومي رحمه الله: أرجأته بالهمز: أخرته، والمرجئة اسم فاعل من هذا؛ لأنهم لا يَحْكُمُونَ على أحد بشيء في الدنيا، بل يؤخرون الحكم إلى يوم القيامة، وتُحْفَفُ، فتقبل الهمزة ياء مع الضمير المتصل، فيقال: أرجيته، وقرئ بالوجهين في السبعة. انتهى^(٢).

وقال السيد محمد مرتضى في «شرح القاموس»: والمرجئة طائفة من المسلمين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، كأنهم قدّموا القول، وأرجؤوا العمل: أي أخروه؛ لأنهم يرون أنهم لو لم يُصَلِّوا، ولم يصوموا لنجّاهم إيمانهم. انتهى^(٣).

وقيل: المرجئة هم الجبرية القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات، سُمّوا بذلك لأنهم يؤخرون أمر الله ونهيه عن الاعتداد بهما، ويرتكبون الكبائر. وقيل: هم الذين يقولون: الإيمان قول وتصديق بلا عمل، فيؤخرون العمل عن القول والتصديق.

وقال الشهرستاني: الإرجاء على معنيين:

[أحدهما]: التأخير، ﴿قَالُوا أَرْجَاهُ﴾: أي أمهله وأخره.

[والثاني]: إعطاء الرجاء، أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والقصد. وأما بالمعنى الثاني فظاهر؛ فإنهم كانوا يقولون: لا تضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وقيل: الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى القيامة، فلا يُقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة، أو من أهل النار، قال: والمرجئة أصنافٌ أربعة: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، والمرجئة الخالصة، ثم ذكر مقالات المرجئة الخالصة، من شاء الوقوف

(١) "النهاية في غريب الحديث" ٢/٢٠٦.

(٢) "المصباح المنير" ١/٢٢١-٢٢٢.

(٣) "تاج العروس" ١/٦٩.

عليها رجع إلى «الملل والنحل»، والظاهر أن المراد في الحديث مرجئة الجبرية. قاله في «المرعاة»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ثم إن حكم المرجئة أنهم لا يكفرون، بل يبدعون، ويضللون ببدعتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: بعد أن ذكر المرجئة، وأقوالهم: ما نصّه: ثم إن السلف والأئمة اشتدّ إنكارهم على هؤلاء، وتبديعهم، وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحداً منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك، وقد نصّ أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة، ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيراً لهؤلاء، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم، فقد غلط غلطاً عظيماً، والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما تكفير الجهمية المشبهة، وأمثال هؤلاء، ولم يكفر أحمد الخوارج، ولا القدرية، إذا أقروا بالعلم، وأنكروا خلق الأفعال، وعموم المشيئة، لكن حُكي عنه في تكفيرهم روايتان.

وأما المرجئة فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم، مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال: إنه جهميّ كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس، وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفّرهم أحمد وأمثاله، انتهى^(٢).

(وَالْقَدْرِيَّةُ) (بفتحين، أو بفتح، فسكون: نسبة إلى القدر - بفتح القاف، والذال المهملة، وبسكونها - وهم: قوم يجحدون القدر، مولدة^(٣)).

وقال الأزهرى في «التهذيب»: القدرية قوم يُنسبون إلى التكذيب بما قدر الله من الأشياء، وقال بعض متكلميهم: لا يلزمنا هذا اللقب؛ لأننا ننفي القدر عن الله ﷻ،

(١) «المرعاة شرح المشكاة» ١/١٩٣.

(٢) راجع «مجموع الفتاوى» ٧/٥٠٧-٥٠٨.

(٣) راجع «تاج العروس في شرح القاموس» ٣/٤٨٢.

ومن أثبتته فهو أولى به، قال: وهذا تمويه منهم؛ لأنهم يُشبتون القدر لأنفسهم، ولذلك سُموا، وقول أهل السنة: إن علم الله سبق في البشر، فعلم كُفّر من كُفّر منهم، كما علم إيمان من آمن، فأثبت علمه السابق وكتبه، وكلّ ميسر لما خُلق له، وكتب عليه. انتهى^(١).

وقال في «المرعاة»: القدرية هم الذين يقولون: إن العبد خالق لأفعاله، والأمر أنف من غير سبق قضاء وتقدير، واشتهر بهذا الاسم من لا يقول بالقدر لأجل أنهم تكلموا في القدر، وأقاموا الأدلة بزعمهم على نفيه، وتوغّلوا في هذه المسألة حتى اشتهروا بهذا الاسم، وبسبب توغّلهم، وكثرة اشتغالهم صاروا هم أحقّ بهذه النسبة من غيرهم، فلا يردُّ أن المثبت أحقّ بهذه النسبة من النافي، على أن الأحاديث صريحة في أن المراد ههنا النافي، فاندفع توهم القدرية أن المراد في هذا الحديث المثبت للقدر لا النافي.

وربما يتمسك بالحديث من يُكفّر الفريقين، قال ابن حجر الهيثمي الشافعي: من أطلق تكفير الفريقين أخذاً بظاهر الحديث، فقد استروح، بل الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نُكفّر أهل البدع والأهواء، إلا إن أتوا بكفر صريح، لا استلزامي؛ لأن الأصحّ أن لازم المذهب ليس بلازم، ومن ثمّ لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم، والصلاة على موتاهم، ودفنهم في مقابر المسلمين؛ لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقّت عليهم كلمة الفسق والضلال، إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر، وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحقّ، فلم يحصل لهم، لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من غير تأويل سائغ، وبهذا فارقوا مجتهدى الفروع، فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه، فلم يقصروا، ومن ثمّ أُثيبوا على اجتهادهم. انتهى.

وهذا أي عدم تكفيرهم قول المحققين من علماء الأمة احتياطاً، فيجري قوله: «ليس لهما في الإسلام نصيب» مجرى الاتّساع في بيان سوء حظهم، وقلة نصيبهم من الإسلام، نحو قولك: ليس للبخيل من ماله نصيب». انتهى.

وقال السنديّ: في صلاحية هذا الحديث للاستدلال به في الفروع نظراً كما ستعرف، فضلاً عن الأصول، والمطلوب فيها القطع، فكيف يُتمسك به في التكفير؟ انتهى^(١).

وقال صاحب «المرعاة»: أحاديث الباب ما بين الصحاح والحسان والضعاف غير الساقطات تدلّ بمجموعها على أن الإيمان بالقدر من غير بحث ومنازعة من ضروريّات الدين، وركن من أركان الإسلام، فالظاهر أن إنكار القدر، وتكذيبه من البدع المكفّرة. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لضعف عليّ بن نزار، وأبيه، كما سبق في ترجمتهما.

[تنبيه]: حكم الحافظ سراج الدين القزوينيّ على حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا بأنه موضوع، فرد عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقال: ما نصّه: قلت: أخرجه الترمذيّ وابن ماجه، ومداره على نزار بن حيّان، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، وقال الترمذيّ: هذا حديث حسنٌ غريبٌ. ونزارٌ هذا بكسر النون، وتخفيف الزاي، وآخره راء ضعيفٌ عندهم، ورواه عنه ابنه عليّ بن نزار، وهو ضعيفٌ، لكن تابعه

(١) "شرح السندي" ١/٤٦-٤٧.

(٢) "المرعاة" ١/١٩٣-١٩٤.

القاسم بن حبيب، وإذا جاء الخبر من طريقين كلٌّ منهما ضعيفٌ قوي أحد الطريقين بالآخر، ومن ثمَّ حسَّنه الترمذي، ووجدنا له شاهداً من حديث جابر، ومن طريق ابن عمر، ومن طريق معاذ، وغيرهم، وأسانيدُها ضعيفة، ولكن لم يوجد فيه علامة الوضع، إذ لا يلزم من نفي الإسلام عن الطائفتين إثبات كفر من قال بهذا الرأي؛ لأنه يُحمل على نفي الإيمان الكامل، أو المعنى أنه اعتقد اعتقاد الكافر لإرادة المبالغة في التنفير من ذلك لا حقيقة الكفر، وينصره أنه وصفهم بأنهم من أمته. انتهى كلام الحافظ^(١). وهو بحث نفيس جداً. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: هذا الحديث ثبت من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ آخر، أخرجه الطبراني

في «الأوسط»، ونصّه:

حدَّثنا علي بن عبد الله الفرغاني، قال: نا هارون بن موسى الفروي، قال: نا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي لا يردان الحوض، ولا يدخلان الجنة: القدرية، والمرجئة»، وفي لفظ: «القدرية مجوس هذه الأمة، فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم».

قال الطبراني: لم يرو هذين الحديثين عن حميد الطويل إلا أنس بن عياض، تفرد بهما هارون بن موسى الفروي. انتهى.

ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير هارون بن موسى، وهو - كما قال الحافظ أبو بكر الهيثمي -: ثقة، وقال في «التقريب»: لا بأس به، وشيخ الطبراني، وقد وثقه بعضهم، فالحديث حسن، راجع ما كتبه الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» ٦/٥٦٣-٥٦٥. والله تعالى أعلم.

(١) «أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أحاديث المصاييح» المطبوعة في آخر "كتاب

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا السند، وأعادته برقم (٧٣) من طريق عبد الله بن محمد الليثي، عن نزار، عن عكرمة، عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأخرجه (الترمذي) (٢١٤٩) وقال: حسن غريب^(١). و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٥٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قد رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلاماً حسناً فيما يتعلّق بالمرجئة والقدرية، ونحوهم من أهل الأهواء، أحببت إيرادها هنا لنفاستها، وتكميلاً للفوائد، ونشراً للعوائد:

سئل رحمه الله عن قوله ﷺ: «تفرقت أمتي ثلاثة وسبعين فرقة» ما الفرق؟ وما معتقد كل فرقة من هذه الصنوف؟.

فأجاب رحمه الله: الحمد لله الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد، كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، ولفظه: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»، وفي لفظ: «على ثلاث وسبعين ملة».

وفي رواية: قالوا: يا رسول الله من الفرقة الناجية؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، وفي رواية قال: «هي الجماعة، يد الله على الجماعة». ولهذا وصّف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر، والسواد الأعظم.

وأما الفرق الباقية، فإنهم أهل الشذوذ، والتفرّق، والبدع، والأهواء، ولا تبلغ

(١) هكذا في "تحفة الأشراف" ١٦٩/٥ الحديث رقم (٦٢٢٢)، ووقع في النسخ المطبوعة: "غريب حسن صحيح".

الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفرقة الناجية فضلاً عن أن تكون بقدرها، بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلّة، وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع، فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة.

وأما تعيين هذه الفرق، فقد صنّف الناس فيهم مصنّفات، وذكرهم في كتب المقالات، لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة^(١) هي إحدى الثنتين والسبعين لا بدّ له من دليل، فإن الله حرّم القول بلا علم عموماً، وحرّم القول عليه بلا علم خصوصاً، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وأيضاً فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظنّ « والهوى، فيجعل طائفته، والمتسببة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين، فإن أهل الحقّ والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤]، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة - كما يوجد ذلك في الطوائف من أتباع أئمة في^(٢) الكلام في الدين، وغير ذلك - كان من أهل البدع

(١) كتب في الهامش: ما نصّه: كلمة لم تظهر.

(٢) هكذا النسخة.

والضلال والتفرّق.

وبهذا يتبيّن أن أحقّ الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة الذين ليس لهم متبوع يتعصّبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها، وأتباعها، تصديقاً، وعملاً، وحباً، وموالاةً لمن والاه، ومعاداةً لمن عاداه، الذين يروون^(١) المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة، فلا ينصبون مقالة، ويجعلونها من أصول دينهم، وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ﷺ، بل يجعلون ما بُعث به الرسول ﷺ من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه، ويعتمدون عليه، وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات والقدر والوعيد والأساء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك يردّونه إلى الله ورسوله ﷺ.

ويُفسّرون الألفاظ المجملة التي تنازع فيها أهل الفرق والاختلاف، فما كان معانيها موافقاً للكتاب والسنة أثبتوه، وما كان مخالفاً للكتاب والسنة أبطلوه، ولا يتبعون الظنّ، وما تهوى الأنفس، فإن أتباع الظنّ جهل، وأتباع هوى النفس بغير هدى من الله ظلم، وجماع الشرّ الجهل والظلم، قال الله تعالى: ﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢] إلى آخر السورة، وذكر التوبة لعلمه ﷺ أنه لا بدّ لكل إنسان من أن يكون فيه جهل وظلم، ثم يتوب الله على من يشاء، فلا يزال العبد المؤمن دائماً يتبيّن له من الحقّ ما كان جاهلاً به، ويرجع عن عمل كان ظالماً فيه، وأدناه ظلمه لنفسه، كما قال تعالى: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [الحديد: ٩]، وقال تعالى: ﴿ الرُّكُوبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [إبراهيم: ١].

(١) هكذا النسخة، ولعله "يردّون" بالدال، فليحرر.

ومما ينبغي أيضاً أن يُعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات، منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة.

ومن يكون قد ردّ على غيره من الطوائف الذين هو أبعد عن السنة منه فيكون محموداً فيما ردّه من الباطل، وقاله من الحقّ، لكن يكون قد جاوز العدل في ردّه بحيث جحد بعض الحقّ، وقال بعض الباطل، فيكون قد ردّ بدعةً كبيرةً ببدعةٍ أخفّ منها، وردّ بالباطل باطلاً بباطل أخفّ منه^(١)، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة، ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه، ويعادون عليه كان من نوع الخطأ، والله ﷻ يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك، ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف من والى موافقه، وعادى مخالفه، وفرّق بين جماعة المسلمين، وكفر، وفسّق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحلّ قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرّق والاختلاف.

ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع الخوارج المارقون، وقد صحّ الحديث في الخوارج عن النبي ﷺ من عشرة أوجه، خرّجها مسلم في «صحيحه»، وخرّج البخاريّ منها غير وجه، وقد قاتلهم أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ، فلم يختلفوا في قتالهم كما اختلفوا في قتال الفتنة يوم الجمل وصقّين؛ إذ كانوا في ذلك ثلاثة أصناف: صنف قاتلوا مع هؤلاء، وصنف قاتلوا مع هؤلاء، وصنف أمسكوا عن القتال وقعدوا، وجاءت النصوص بترجيح هذه الحال.

فالخوارج لما فارقوا جماعة المسلمين، وكفروهم، واستحلّوا قتالهم جاءت السنة بما جاء فيهم، كقول النبي ﷺ: «يَحْرَقُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ،

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: "وردّ باطلاً بباطل أخفّ منه"، فليحرر.

وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يُجاوز حناجرهم، يَمْرُقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة».

وقد كان أولهم خرج على عهد رسول الله ﷺ، فلما رأى قسمة النبي ﷺ قال: يا محمد اعدل، فإنك لم تعدل، فقال له النبي ﷺ: «لقد خبت وخسرت إن لم أعدل»، فقال له بعض أصحابه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «إنه يخرج من ضئضئ هذا أقوامٌ يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم...» الحديث.

فكان مبدأ البدع هو الطعن في السنة بالظن والهوى، كما طعن إبليس في أمر ربه برأيه وهواه.

وأما تعيين الفرق الهالكة، فأقدم من بلغنا أنه تكلم في تضليلهم يوسف بن أسباط، ثم عبد الله بن المبارك، وهما إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين قالوا: أصول البدع أربعة: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة، فقيل لابن المبارك: والجهمية؟ فأجاب بأن أولئك ليسوا من أمة محمد، وكان يقول: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية.

وهذا الذي قاله أتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، قالوا: إن الجهمية كفار، فلا يدخلون في الاثنين والسبعين فرقة، كما لا يدخل فيهم المنافقون الذين يُبطنون الكفر، ويُظهرون الإسلام، وهم الزنادقة.

وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم: بل الجهمية داخلون في الاثنين والسبعين فرقة، وجعلوا أصول البدع خمسة، فعلى قول هؤلاء يكون كل طائفة من المبتدعة الخمسة اثنتا عشرة فرقة، وعلى قول الأولين يكون كل طائفة من المبتدعة الأربعة ثمان عشرة فرقة.

وهذا ينبنى على أصل آخر، وهو تكفير أهل البدع، فمن أخرج الجهمية منهم لم

يُكْفَرُهُمْ، فإنه لا يكفر سائر أهل البدع، بل يجعلهم من أهل الوعيد بمنزلة الفساق والعصاة، ويجعل قوله: «هم في النار» مثل ما جاء في سائر الذنوب، مثل أكل مال اليتيم وغيره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] الآية.

ومن أدخلهم فيهم، فهم على قولين:

منهم من يكفرهم كلهم، وهذا إنما قاله بعض المتأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين، وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضلة، ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء، وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع من هؤلاء وغيرهم خلافاً عنه، أو في مذهبه حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم، وهذا غلط على مذهبه، وعلى الشريعة.

ومنهم من لم يكفر أحداً من هؤلاء إلحاقاً لأهل البدع بأهل المعاصي، قالوا: فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً بذنوب، فكذلك لا يكفرون أحداً ببدعة.

والمأثور عن السلف، والأئمة إطلاق أقوال بتكفير الجهمية المحضة الذين ينكرون الصفات، وحقيقة قولهم: إن الله لا يتكلم، ولا يرى، ولا يباين الخلق، ولا له علم، ولا قدرة، ولا سمع، ولا بصر، ولا حياة، بل القرآن مخلوق، وأهل الجنة لا يرونه كما لا يراه أهل النار، وأمثال هذه المقالات.

وأما الخوارج، والروافض، ففي تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره. وأما القدرية الذين ينفون الكتابة والعلم، فكفروهم، ولم يكفروا من أثبت العلم، ولم يثبت خلق الأفعال.

وفصل الخطاب في هذا الباب بذكر أصليين:

[أحدهما]: أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقاً، فإن الله منذ بعث محمداً ﷺ، وأنزل عليه القرآن، وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة

أصناف: مؤمنٌ به، وكافرٌ به مظهر الكفر، ومنافقٌ مستخف بالكفر، ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة في أول سورة البقرة، ذكر أربع آيات في نعت المؤمنين، وآيتين في الكفار، وبضع عشرة آية في المنافقين، وقد ذكر الله الكفار والمنافقين في غير موضع من القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمُ الْكٰفِرِينَ وَالْمُنٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنٰفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، وقوله: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحديد: ١٥]، وعطفهم على الكفار ليميزهم عنهم بإظهار الإسلام، وإلا فهم في الباطن شر من الكفار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنٰفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وكما قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ - إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وكما قال: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٣-٥٤].

وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر، ويكثر هذا في الروافض والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة، وأول من ابتدع الرفض كان منافقاً، وكذلك التجهم، فإن أصله زندقة ونفاق، ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة، وأمثالهم يميلون إلى الرفض والجهمية لقبهم منهم.

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنا وظاهراً، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً، وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفوراً له خطؤه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيثار والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، فهذا أحد الأصلين.

[والأصل الثاني]: أن المقالة تكون ككفر، كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر، ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد

يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا^(١) لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يُحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول ﷺ إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول ﷺ.

ومقالات الجهميّة هي من هذا النوع، فإنها جحد لما هو الربّ تعالى عليه، ولما أنزل الله على رسوله، وتغلّظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جداً مشهورة، وإنما يردونها بالتحريف.

[الثاني]: أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع، وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع، فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله، فأصل الكفر الإنكار لله.

[الثالث]: أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلّها، وأهل الفطر السليمة كلها لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظنّ أن الحقّ معهم؛ لما يوردونه من الشبهات، ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنا وظاهراً، وإنما التبس عليهم، واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة، فهؤلاء ليسوا كفاراً قطعاً، بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي، وقد يكون منهم المخطيء المغفور له، وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه.

وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهميّة والمعتزلة والمرجئة أن الإيمان يتفاضل ويتبعّض، كما قال النبي ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرّة من إيمان»، وحينئذ فتفاضل ولاية الله، وتتبعّض بحسب ذلك.

وإذا عُرف أصل البدع، فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب، ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب، ويرون أتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب، وإن

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: "وهذا"، فليحرّر.

كانت متواترةً، ويكفّرون من خالفهم، ويستحلّون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلّونه من الكافر الأصليّ، كما قال النبي ﷺ فيهم: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعّون أهل الأوثان»، ولهذا كفّروا عثمان وعليّاً وشيعتهما، وكفّروا أهل صفين الطائفتين في نحو ذلك من المقالات الخبيثة.

وأصل قول الرافضة أن النبي ﷺ نصّ على عليّ نصّاً قاطعاً للعذر، وأنه إمام معصوم، ومن خالفه كفر، وأن المهاجرين والأنصار كتموا النصّ، وكفّروا بالإمام المعصوم، وآتبعوا أهواءهم، وبدّلوا الدين، وغيرّوا الشريعة، وظلموا، واعتدوا، بل كفّروا إلا نفرًا قليلاً، إما بضعة عشر، أو أكثر، ثم يقولون: إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين، وقد يقولون: بل آمنوا، ثم كفّروا، وأكثرهم يكفّر من خالف قولهم، ويُسمّون أنفسهم المؤمنين، ومن خالفهم كفّاراً، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تُظهر فيها أقوالهم دار ردةً أسوأ حالاً من مدائن المشركين والنصارى، ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين، ومعاداتهم، ومحاربتهم، كما عُرف من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم الأفرنج النصارى على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين.

ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق، كزندقة القرامطة الباطنة وأمثالهم، ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنة، ولهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة، فجمهور العامة لا تعرف ضدّ السنّي إلا الرافضيّ، فإذا قال أحدهم: أنا سنّي، فإنما معناه لست رافضيّاً، ولا ريب أنهم شرّ من الخوارج، لكن الخوارج كان لهم في مبدأ الإسلام سيف على أهل الجماعة، وموالاتهم الكفّار أعظم من سيوف الخوارج، فإن القرامطة والإسماعيلية ونحوهم من أهل المحاربة لأهل الجماعة، وهم متسبون إليهم، وأما الخوارج فهم معروفون بالصدق، والروافض معروفون بالكذب، والخوارج مرّقوا من الإسلام، وهؤلاء نابذوا الإسلام.

وأما القدرية المحضة، فهم خير من هؤلاء بكثير، وأقرب إلى الكتاب والسنة،

لكن المعتزلة وغيرهم من القدرية هم جهمية أيضاً، وقد يكفرون من خالفهم، ويستحلّون دماء المسلمين، فيقربون من أولئك.

وأما المرجئة فليسوا من هذه البدع المغلظة، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة، وما كانوا يُعدّون إلا من أهل السنة حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة.

ولما كان قد نُسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متّبعون تكلم أئمة السنة المشاهير في ذمّ المرجئة المفصلة تنفيراً عن مقالتهم، كقول سفيان الثوري: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَالشَّيْخِينَ فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وما أدري يصعد له إلى الله عمل مع ذلك، أو نحو هذا القول، قاله لما نُسب إلى تقديم عليّ بعض أئمة الكوفيين، وكذلك قول أيوب السخيتي: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عِثْمَانَ فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قاله لما بلغه ذلك عن بعض أئمة الكوفيين، وقد روي أنه رجع عن ذلك، وكذلك قول الثوري ومالك والشافعي وغيرهم في ذمّ المرجئة لما نُسب إلى الإرجاء بعض المشهورين.

وكلام الإمام أحمد في هذا الباب جارٍ على كلام من تقدّم من أئمة الهدى، ليس له قولٌ ابتدعه، ولكن أظهر السنة وبينها، وذمّها عنها، وبين حال مخالفيها، وجاهد عليها، وصبر على الأذى فيها لما أظهرت الأهواء والبدع، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِقَايِمَتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤]، فالصبر واليقين بهما تنال الإمامة في الدين، فلما قام بذلك قُرنَت باسمه الإمامة في السنة ما شُهر به، وصار متبوعاً لمن بعده، كما كان تابعاً لمن قبله.

وإلا فالسنة هي ما تلقاه الصحابة عن رسول الله ﷺ، وتلقاه عنهم التابعون، ثم تابعوهم إلى يوم القيامة، وإن كان بعض الأئمة بها أعلم، وعليها أصبر. والله ﷻ أعلم وأحكم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله^(١).

(١) راجع "مجموع الفتاوى" ٣/٣٤٥-٣٥٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام شيخ الإسلام هذا تحقيق نفيس، وبحث أنيس، فتمسك به، فإنك لا تجده مجموعاً محققاً عند غيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٦٣- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ شَعْرِ الرَّأْسِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِمَّنَّا أَحَدٌ، فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ»، فَقَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجَبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَكُتُبِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجَبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَتَمَّتِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمُسْتَوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا»، قَالَ وَكَيْعٌ - يَعْنِي تَلِدُ الْعَجْمُ الْعَرَبَ - وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ، الْعُرَاةَ، الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ، أَنَا كُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنافسي المذكور في السند الماضي.

٢- (وَكَيْعٌ) بن الجراح المذكور في السند الماضي أيضاً.

٣- (كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ) التميمي، أبو الحسن البصري، ثقة [٥].

رَوَى عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي السَّلِيلِ

ضُرب بن نُقَيْر، ويزيد بن عبد الله بن الشَّخِير، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عون، والقطان، وابن المبارك، ووكيع، ومعتمر بن سليمان، وسفيان بن حبيب، ومعاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ثقة وزيادة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن سعد: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة. وقال الساجي: صدوق يهيم، ونُقِلَ أن ابن معين ضَعَفَهُ، وتبعه الأزدي في نقل ذلك. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وأربعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم ٦٣ و ١١٦٢ و ١٨٧٤ و ٣٨٥٠ و ٤٢٢٠.

٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) بن الحصيب الأَسْلَمِيّ، أبو سهل المروزيّ، قاضي مرو، أخو سليمان، وكاناً تَوَآمِينَ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وعبدالله بن مغفل، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم.

وروى عنه بشير بن المهاجر، وسهل بن بشير، وحُجَيْر بن عبد الله، وحسين بن ذكوان، وحسين بن واقد المروزي، وداود بن أبي الفرات، وقتادة، وكهمس بن الحسن، ومالك بن مغول، ومحارب بن دثار، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: أما سليمان فليس في نفسي منه شيء، وأما عبد الله، ثم سكت، ثم قال: كان وكيع يقول: كانوا لسليمان أحمد منهم لعبد الله. وقال في رواية أخرى عن وكيع: كان سليمان أصحهما حديثاً. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: عبد الله ابن بُرَيْدَةَ الذي رَوَى عنه حسين بن واقد ما أنكرهما، وأبو المنيب أيضاً. وقال ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم: ثقة. وقال أبو تميلة، عن رُمَيْح الطائي، عن عبد الله بن بريدة: وُلِدْتُ لثلاث خلون من خلافة عمر. وقال أحمد بن سيار المروزي: مات بقرية من قرى مرو، وكان بينه وبين موت أخيه سليمان عشر سنين، وتوفي عبد الله في ولاية

أسد بن عبد الله على القضاء. وقال ابن حبان: ولد عبد الله سنة (١٥) وهو وأخوه سليمان توأم، ومات سليمان وهو على القضاء بمرو سنة (١٠٠) وولي أخوه بعده القضاء إلى أن مات سنة خمس وعشرة ومائة، فعلى هذا يكون عمر عبد الله مائة سنة، وقد قيل: إنهما ماتا في يوم واحد، وليس بشيء.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٦) حديثاً.

٥- (يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ) - بفتح التحتانية، والميم، بينهما مهملة ساكنة - البصري، أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو عَدِيّ الْقَيْسِيّ الْجَدَلِيّ، قاضي مرو، ثقة فصيح، وكان يرسل [٣].

روى عن عثمان، وعلي، وعمار، وأبي ذر، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد، وعائشة، وسليمان بن صُرد، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبي الأسود الدبلي، وجماعة.

وروى عنه سليمان التيمي، وعبد الله بن بريدة، وقتادة، وعكرمة، وعطاء الخرساني، والرُّكَيْن بن الربيع، والأزرق بن قيس، وإسحاق بن سُويد، وغيرهم. قال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال الآجري: قلت لأبي داود: سمع من عائشة؟ قال: لا. وقال الحسين بن الوليد، عن هارون بن موسى: أول من نقط المصاحف يحيى بن يعمر. وقال قيس بن الربيع، عن عبد الملك بن عمير: فُصِّحَ الناس ثلاثة: موسى بن طلحة، ويحيى بن يعمر، وقبيصة بن جابر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من فصحاء أهل زمانه، وأكثرهم علماً باللغة، مع الورع الشديد، وكان على قضاء مرو ولأه قتيبة بن مسلم. وقال الدارقطني: لم يَلْتَقَ عماراً إلا أنه صحيح الحديث عمن لقيه. وقال أبو داود: بينه وبين عمار رجل. وقال ابن سعد: كان نحويًا، صاحب علم بالعربية والقرآن، ولي القضاء بمرو، وكان يقضي باليمين والشاهد، وكان ثقة. وقال الحاكم: يحيى بن يعمر فقيه أديب نحوي مروزي تابعي، وأكثر روايته عن التابعين، وأخذ النحو عن أبي الأسود الدبلي، نفاه الحجاج إلى مرو، فقبله قتيبة بن

مسلم، وقد قضى في أكبر مدن خراسان، وكان إذا انتقل من بلد استخلف على القضاء بها. وقال أبو الحسن علي بن الأثير الجزري في «الكامل»: مات سنة تسع وعشرين ومائة، كذا قال، وفيه نظر. وقال غيره: مات في حدود العشرين. وقال أبو الفرج بن الجوزي: مات سنة تسع وثمانين. وقيل: إن قتيبة عزله لما بلغه أنه يشرب المنصف.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم ٦٣ و ٢٣١٩

و ٣٦٨٣.

٦- (ابن عمَرَ) هو: عبد الله رضي الله عنهما ٤ / ١.

٧- (عُمَرَ) بن الخطاب ؓ ٢٨ / ٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله.

٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة.

٣- (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: كهمس، عن ابن

بُرَيْدة، عن يحيى بن يعمر.

٤- (ومنها): أن فيه رواية صحابي، عن صحابي، والابن عن أبيه.

٥- (ومنها): أن ابن عمر هو أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة،

وأحد المشهورين بالفتوى من الصحابة ؓ.

٦- (ومنها): أن عمر ؓ أحد الخلفاء الأربعة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة،

وقد شهد له النبي ﷺ بأن الحق يجري على لسانه، وأنه مُلهم، وسماه الفاروق؛ لفرقه بين

الحق والباطل، وأنه لا يسلك فجاً إلا سلك الشيطان غير فجّه، وهو جم المناقب ؓ،

والله تعالى أعلى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ) رحمه الله تعالى (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) (قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ

الْحُطَّابِ) رضي الله تعالى عنه.

[تنبيهان]:

(الأول): حديث عمر رضي الله عنه هذا لم يخرج به البخاري في «صحيحه»، فذكر في «الفتح» سبب ذلك، فقال: إنما لم يخرج به؛ للاختلاف فيه على بعض روايته، فمشهوره رواية كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب، رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ، وتابعه مطر الوراق، عن عبد الله بن بريدة، وتابعه سليمان التيمي، عن يحيى بن يعمر، وكذا رواه عثمان بن غياث، عن عبد الله بن بريدة، لكنه قال: عن يحيى بن يعمر، وحيد بن عبدالرحمن معاً، عن ابن عمر، عن عمر، زاد فيه حميدا وحيداً له في الرواية المشهورة ذكر، لا رواية، وأخرج مسلم هذه الطرق، ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى، وأحال الباقي عليها، وبينها اختلاف كثير، سنشير إلى بعضه، فأما رواية مطر، فأخرجها أبو عوانة في «صحيحه» وغيره، وأما رواية سليمان التيمي، فأخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» وغيره، وأما رواية عثمان بن غياث، فأخرجها أحمد في «مسنده»، وقد خالفهم سليمان بن بريدة، أخو عبد الله، فرواه عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله بن عمر، قال: بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجعله من مسند ابن عمر، لا من روايته عن أبيه، أخرجه أحمد أيضاً، وكذا رواه أبو نعيم في «الحلية» من طريق عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، وكذا روي من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر، أخرجه الطبراني. وفي الباب: عن أنس، أخرجه البزار، والبخاري في «خلق أفعال العباد»، وإسناده حسن، وعن جرير البجلي، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، وفي إسناده خالد بن يزيد، وهو العمري، ولا يصلح للصحيح، وعن ابن عباس، وأبي عامر الأشعري، أخرجهما أحمد، وإسنادهما حسن، وفي كل من هذه الطرق فوائد، سنذكرها - إن شاء الله تعالى - في اثناء الكلام على حديث الباب، وإنما جمعت طرقها هنا، وعزوتها إلى نخرجها؛ لتسهيل الحوالة عليها، فرارا من التكرار، المبين لطريق الاختصار. انتهى كلام صاحب «الفتح» ١/١٥٨-١٥٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وأنا -بعون الله تعالى- سألخص ما ذكره صاحب «الفتح» وغيره من اختلاف هذه الطرق، وما احتوت عليه من الفوائد في شرح هذا الحديث - إن شاء الله تعالى - والله تعالى وليّ التوفيق.

(الثاني): هذا الحديث في أوله قصة ساقها مسلم في «صحيحه»، فقال:

حدثني أبو خيثمة، زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمرح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، وهذا حديثه، حدثنا أبي، حدثنا كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال في القدر، بالبصرة مَعْبُدَ الجهني، فانطلقت أنا وحيد بن عبد الرحمن الحميري، حاجين، أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب، داخلا المسجد، فاكتفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك، فأخبرهم أي بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه، ما قبل الله منه، حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي، عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر... الحديث.

(قَالَ) عمر ﷺ (كُنَّا جُلُوسًا) بضم الجيم جمع جالس (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية مسلم: «قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجلٌ إلخ» (فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدٌ سَوَادِ شَعْرِ الرَّأْسِ) بفتح العين المهملة، وسكونها، زاد في رواية ابن حبان: «شديد سواد اللحية» (لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ) ببناء الفعل للمفعول، قال النووي: ضبطناه بالياء المثناة، من تحت المضمومة، وكذلك ضبطناه في «الجمع بين الصحيحين»، وغيره، وضبطه الحافظ أبو حازم العُدْرِيّ هنا بالنون

المفتوحة، وكذا هو في مسند أبي يعلى الموصلي، وكلاهما صحيح. انتهى.

وقال القرطبي: هكذا مشهور رواية هذا اللفظ «يُرى» مبنياً لما لم يُسم فاعله بالياء بائنين من تحتها، «ولا يعرفه» بالياء أيضاً، وقد رواه أبو حازم العُدري: «لا تَرى عليه أثر السفر، ولا نعرفه» بالنون فيهما، مبنياً للفاعل، ونون الجماعة، وكلاهما واضح المعنى. انتهى.

وفي البخاري في «التفسير»: «إذ أتاه رجل يمشي»، وفي حديث أبي هريرة، وأبي ذر الآتي: «وإننا لجلوس، ورسول الله ﷺ في مجلسه، إذ أقبل رجل، أحسن الناس وجهاً، وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يمسه دنس، حتى سلّم في طرف البساط، فقال: السلام عليكم يا محمد».

(وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ) أي ركبتي النبي ﷺ. وفي رواية لسليمان التيمي: «ليس عليه سَحْناء السفر، وليس من البلد، فتخطى، حتى برك بين يدي النبي ﷺ، كما يجلس أحدنا في الصلاة».

(وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ) قال النووي: معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه، وجلس على هيئة المتعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصحيح أن معناه أنه وضع كفه على فخذي النبي ﷺ؛ للتصريح به في حديث أبي هريرة، وأبي ذر رضي الله تعالى عنهما، ولفظه: «حتى وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ»، وقال في «الفتح»: وكذا في حديث ابن عباس، وأبي عامر الأشعري: «ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ»، فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله: «على فخذي» يعود على النبي ﷺ، وبه جزم البغوي، وإسماعيل التيمي؛ لهذه الرواية، ورجحه الطيبي بحثاً؛ لأنه نَسَقُ الكلام، خلافاً لما جزم به النووي، ووافقته التوربشتي؛ لأنه حملة على أنه جلس كهيئة المتعلم، بين يدي من يتعلم منه، وهذا وإن كان ظاهراً من السياق، لكن وضعه يديه على فخذ النبي ﷺ وسلم مُنَبِّه للإصغاء إليه، وفيه إشارة لما ينبغي للمسئول من التواضع، والصفح عما يبدو من جفاء

السائل، والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره؛ ليقوى الظن بأنه من جُفَاء الأعراب، ولهذا تخطى الناس، حتى انتهى إلى النبي ﷺ، كما تقدم، ولهذا استغرب الصحابة صنيعه، ولأنه ليس من أهل البلد، وجاء ماشيا، ليس عليه أثر سفر .

[فإن قيل:] كيف عَرَفَ عمر ﷺ أنه لم يعرفه أحد منهم.

[أجيب:] بأنه يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه، أو إلى صريح قول الحاضرين، وهذا الثاني- كما قال الحافظ- أولى، فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث، فإن فيها: «فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا: ما نعرف هذا».

وأفاد مسلم، في رواية عمارة بن القعقاع، سبب ورود هذا الحديث، فعنده في أوله: «قال رسول الله ﷺ: سلوني، فهابوا أن يسألوه، قال: فجاء رجل...»، ووقع في رواية ابن منده، من طريق يزيد بن زريع، عن كهمس: بينا رسول الله ﷺ يخطب، إذ جاءه رجل، فكان أمره لهم بسؤاله، وقع في خطبته، وظاهره أن مجيء الرجل، كان في حال الخطبة، فإما أن يكون وافق انقضاءها، أو كان ذكر ذلك القدر جالسا، وعبر عنه الراوي بالخطبة. انتهى «فتح» ١/١٥٩-١٦٠.

(ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدٌ) قيل: كيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟. أجيب: بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره، أو ليبين أن ذلك غير واجب، أو سلم فلم ينقله الراوي.

وهذا الثالث هو الصواب، فقد ثبت في رواية حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ الآتي، ففيه: «حتى سلم من طرف البساط، فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام، قال: أدنو يا محمد؟ قال: ادن، فما زال يقول: أدنو؟ مرارا، ويقول له: ادن»، ونحوه في رواية عطاء، عن ابن عمر، لكن قال: «السلام عليك يا رسول الله»، وفي رواية مطر الوراق: «فقال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: ادن»، ولم يذكر السلام، فاختلقت الروايات، هل قال له: يا محمد، أو يا رسول الله، وهل سلم، أولا، فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه.

وقال القرطبي، بناء على أنه لم يسلم، وقال: يا محمد: إنه أراد بذلك التعمية، فصنع صنيع الأعراب.

قال الحافظ: ويجمع بين الروایتين، بأنه بدأ أولاً بنداؤه باسمه، لهذا المعنى، ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأقرب أن يُحْمَل على تصرف الرواة، فيقال: إنه قال: يا محمد، فعبر بعض الرواة بقوله: يا رسول الله؛ لأن هذا أقرب إلى التعمية المذكورة. والله تعالى أعلم.

ووقع عند القرطبي: أنه قال: «السلام عليكم يا محمد»، فاستنبط منه أنه يستحب للدخول أن يعمم بالسلام، ثم يخص من يريد تخصيصه. انتهى.

قال الحافظ: والذي وقفت عليه من الروايات، إنما فيه الإفراد، وهو قوله: «السلام عليك يا محمد».

(مَا الْإِسْلَامُ؟) وفي رواية لمسلم: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ». وإنما بدأ بالإسلام، لأنه يتعلّق بالأمر الظاهر، وثنى بالإيمان، لأنه يتعلّق بالأمر الباطن، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري: «فقال: ما الإيمان»، فبدأ بالإيمان؛ لأنه الأصل، وثنى بالإسلام؛ لأنه يُظهر مصداق الدعوى، وثلث بالإحسان؛ لأنه مُتَعَلِّقُ بهما. ورجح الطيبي الأول؛ لما فيه من الترقّي، ولا شك أن القصة واحدة، اختلف الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق، فإنه بدأ بالإسلام، وثنى بالإحسان، وثلث بالإيمان، فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة، والله تعالى أعلم. قاله الحافظ.

وقال القرطبي: الإسلام في اللغة: هو الاستسلام، والانقياد، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الآية [الحجرات: ١٤]: أي انقذنا، وهو في الشرع: الانقياد بالأفعال الظاهرة الشرعية، ولذلك قال رضي الله عنه فيما رواه أنس رضي الله عنه:

«الإسلام علانية، والإيمان في القلب» ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١ / ١١^(١). انتهى
المفهم» ١ / ١٣٩.

(قَالَ) ﷺ مجيباً عن سؤاله (شَهَادَةٌ) بالرفع على أنه خبر لمحدوف: أي هو شهادة
(أَنْ) هي «أن المخففة من الثقيلة، واسمها مقدر، وخبرها جملة «لا إله إلا الله»،
والأصل «أنه لا إله إلا الله»، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة»، حيث قال:
وَإِنْ تُخَفَّفَ «أَنْ» فَاسْمُهَا اسْتَكْنُ وَالْخَبْرُ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»
(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَا) وفي رواية: «وأن محمداً» (رَسُولُ اللَّهِ) وفي حديث أبي
هريرة ؓ: «الإسلام أن تعبد الله، ولا تشرك به». قال النووي في «شرح»: «يحتمل أن
يكون المراد بالعبادة، معرفة الله، فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها؛ لإدخالها في
الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً، فيدخل فيه جميع الوظائف،
فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها، من عطف الخاص على العام.

قال الحافظ: أما الاحتمال الأول فبعيد؛ لأن المعرفة من متعلقات الإيمان، وأما
الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية، وقد عبر في حديث عمر ؓ هنا بقوله: «أن تشهد أن
لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله»، فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب، النطق
بالشهادتين، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني، ولما عبر الراوي بالعبادة، احتاج أن
يوضحها بقوله: «ولا تشرك به شيئاً»، ولم يحتج إليها في رواية عمر؛ لاستلزامها ذلك.
ثم إنه ليس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك، بل المراد تعليم السامعين
الحكم في حقهم، وحق من أشبههم من المكلفين، وقد تبين ذلك بقوله في آخره: «يعلم
الناس دينهم».

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وزاد: «ثم يشير إلى صدره، ويقول: التقوى ههنا،
التقوى ههنا». وفي سنده علي بن مسعدة، ضعفه البخاري وغيره، ووثقه آخرون،
وضعف بعضهم هذا الحديث بسببه، وعندني أنه حسن الحديث انظر ترجمته في «تهذيب
التهذيب» ٣ / ١٩٢.. والله تعالى أعلم.

﴿وَإِقَامُ الصَّلَاةِ﴾ زاد في حديث أبي هريرة عند مسلم «المكتوبة»: أي المفروضة، وإنما عبر بالمكتوبة للفتن في العبارة، فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة، ولا تباع قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال القرطبي: والصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]: أي ادع، وقال الأعشى:

عَلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي صَلَّيْتَ فَاغْتَمِضِي نَوْمًا فَإِنَّ لِحْنِبَ الْمَرْءِ مُضْطَجَعًا

وقيل: إنها مأخوذة من الصَّلَا، والصلا: عِرْقٌ عند أصل الذنب، ومنه قيل للفرس الثاني في الحلبة: مَصَلٌّ؛ لأن رأسه عند صلا السابق، قال الشاعر:

فَصَلَّى أَبُوهُ لَهُ سَابِقُ بِأَنْ قِيلَ فَاتَ الْعِدَارُ الْعِدَارُ^(١)

والأول أولى وأشهر، وهي في الشرع: أفعال مخصوصة، بشروط مخصوصة، الدعاء جزء منها. انتهى.

﴿وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ﴾ زاد في أبي هريرة: «المفروضة». قال القرطبي: الزكاة لغة: هي النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع والمال، وسُمِّي أخذ جزء من مال المسلم الحر زكاة؛ لأنها إنما تؤخذ من الأموال النامية، أو لأنها قد نمت، وبلغت النصاب، أو لأنها تنمي المال بالبركة، وحسنات مؤديها بالتكثير. انتهى.

﴿وَصَوْمُ رَمَضَانَ﴾ الصوم: هو الإمساك مطلقاً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ الآية [مريم: ٢٦]: أي إمساكاً عن الكلام، وقال الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَبَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللَّجْمَا

أي ممسكة عن الحركة. وهو في الشرع: إمساك جميع أجزاء اليوم عن أشياء مخصوصة، بشرط مخصوص. قاله القرطبي.

واستدل به على جواز قول «رمضان» من غير إضافة «شهر»، إليه. قاله في

(١) "العدار": هو ما سال على خدّ الفرس من اللجام.

«الفتح». وسيأتي تمام البحث في هذا في «كتاب الصيام» - إن شاء الله تعالى - وبالله تعالى التوفيق.

(وَحَجُّ الْبَيْتِ) الْحَجُّ: هو القصد المتكرّر في اللغة، قال الشاعر [من الطويل]:
وَأَشْهَدُ مَنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحْجُونَ سِبَّ الزُّبْرِ قَانَ الْمَرْعَفَرَا
وهو في الشرع: القصد إلى بيت الله المعظم؛ لفعل عبادة مخصوصة، والحجّ بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، وقُرىء بهما: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧].

[تنبيه]: زاد في رواية مسلم وغيره: «إن استطعت إليه سبيلاً» والاستطاعة: هي القوة على الشيء، والتمكّن منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧]. وسيأتي بيان كلّ ذلك مستوفى في محله من «كتاب المناسك» - إن شاء الله تعالى - وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه آخر]: قد اختلف الرواة في ذكر الحجّ هنا، فمنهم من ذكره، ومنهم من أسقطه، إما غفلة، أو نسياناً.

قال في «الفتح»: «[فإن قيل]: لم لم يذكر الحجّ؟ أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فرض. وهو مردود بما رواه ابن منده في «كتاب الإيمان» بإسناده الذي على شرط مسلم، من طريق سليمان التيمي، في حديث عمر رضي الله عنه أوله: أن رجلاً في آخر عمر النبي صلى الله عليه وآله، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فذكر الحديث بطوله، وآخر عمره صلى الله عليه وآله يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع، فأنها آخر سفراته، ثم بعد قدومه بقليل، دون ثلاثة أشهر مات، وكأنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام، لتقرير أمور الدين التي بلّغها متفرقة، في مجلس واحد؛ لتنضبط. ويُسْتَنْبَط منه جواز سؤال العالم، ما لا يجبهه السائل؛ ليعلمه السامع.

وأما الحج فقد ذُكر لكن بعض الرواة إما ذهل عنه، وإما نسيه، والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض، ففي رواية كهمس: «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، وكذا في حديث أنس، وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر

الصوم، وفي حديث أبي عامر ذَكَر الصلاة، والزكاة حسب، ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين، وذَكَر سليمان التيمي في روايته الجميع، وزاد بعد قوله: «وتحج»: «وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتمم الوضوء»، وقال مطر الوراق في روايته: «وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة»، قال: فذكر عرَى الإسلام، فتبين ما قلناه: إن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره. انتهى «فتح» ١/١٦٣-١٦٤.

(قَالَ) الرجل السائل (صَدَقْتَ) أي فيما أخبرني به من أركان الإسلام (فَعَجِبْنَا مِنْهُ) ولفظ مسلم: «له»، وللنسائي: «إليه» (يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ) أي يسأل النبي ﷺ عن أركان الإسلام كأنه جاهل، ثم يصدّق ما أجاب به كأنه عالم. وفي حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ «فلما سمعنا قول الرجل: صدقت أنكركناه»، وفي رواية مطر الوراق: «انظروا إليه كيف يسأله، وانظروا إليه كيف يصدقه»، وفي حديث أنس: «انظروا وهو يسأله، وهو يصدقه، كأنه أعلم منه»، وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم: «ما رأينا رجلاً مثل هذا، كأنه يُعَلِّم رسول الله ﷺ، يقول له: صدقت صدقت».

قال القرطبي: إنما عجبوا من ذلك؛ لأن ما جاء به النبي ﷺ، لا يُعَرَف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عُرف بلقاء النبي ﷺ، ولا بالسماع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف، محقق مصدّق؛ فتعجبوا من ذلك، تعجب المستبعد لأن يكون أحد يعرف تلك الأمور المسؤول عنها من غير جهة النبي. انتهى^(١).

(ثُمَّ قَالَ) الرجل (يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِيمَانُ؟) وفي رواية: «أخبرني عن الإيمان» (قَالَ ﷺ): أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: هُوَ التَّصَدِيقُ بِوُجُودِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ، وَأَنَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْكَمَالِ، مِنَ الْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْإِرَادَةِ، وَالْكَلامِ، وَالسَّمْعِ، وَالْبَصَرِ، وَالْحَيَاةِ، وَالرِّضَا، وَالْمَحَبَّةِ، وَغَيْرِهَا، وَأَنَّهُ مَنْزَهُ عَنِ صِفَاتِ النِّقْصِ الَّتِي هِيَ أَضْدَادُ تِلْكَ الصِّفَاتِ، وَعَنِ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ،

(١) راجع "المفهم" ١/١٥١.

والتحيزات، وأنه واحد، صمد، فرد، خالق جميع المخلوقات، متصرف فيها بما يشاء من التصرفات، يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه ما يشاء. انتهى. بزيادة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «العقيدة الواسطية» حينما يصف اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة: ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه رسوله ﷺ من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل، بل يؤمنون بأن الله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يُحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يُلحدون في أسماؤه، وآياته، ولا يكيّفون، ولا يمثّلون، صفاته بصفات خلقه؛ لأنه ﷻ لا سمّي له، ولا كفاء له، ولا ندّ له، ولا يقاس بخلقه ﷻ، فإنه أعلم بنفسه، وبغيره، وأصدق قيلاً، وأحسن حديثاً من خلقه، ثم رسله صادقون، مصدّقون، بخلاف الذين يقولون عليه ما لا يعلمون، ولهذا قال تعالى: ﴿سُبْحٰنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلٰمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠]، فسبح نفسه عما وصفه به المخالفون للرسول، وسلّم على المرسلين؛ لسلامة ما قالوه من النقص والعيب، وهو قد جمع فيما وصف، وسمّي به نفسه بين النفي والإثبات، فلا عدول لأهل السنّة والجماعة عمّا جاء به المرسلون، فإنه الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين، والشهداء، والصالحين. انتهى كلامه مختصراً.

وقال في «الفتح»: قوله: «قال: الإيمان: أن تؤمن بالله.. إلخ»: دل الجواب على أنه علم أنه سأل عن متعلقات الإيمان، لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب الإيمان التصديق.

وقال الطيبي: هذا يوهم التكرار، وليس كذلك، فإن قوله: «أن تؤمن بالله»، مُصمّن معنى أن تعترف به، ولهذا عداه بالباء: أي أن تصدق، معترفاً بكذا.

قال الحافظ: والتصديق أيضا يعدى بالباء، فلا يحتاج إلى دعوى التضمين. وقال الكرمانى: ليس هو تعريفاً للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعي، ومن

الحد الإياني اللغوي.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإياني؛ للاعتناء بشأنه، تفخيها لأمره، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [يس: ٧٩] في جواب ﴿ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [يس: ٧٨]: يعني أن قوله: «أن تؤمن» ينحل منه الإياني، فكأنه قال: الإياني الشرعي: تصديق مخصوص، وإلا لكان الجواب الإياني: التصديق، والإياني بالله: هو التصديق بوجوده، وأنه متصف بصفات الكمال، منزه عن صفات النقص. انتهى.

(وَمَلَأْتِكَيْهِ) معنى الإياني بالملائكة: هو التصديق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٧] ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحریم: ٦] و﴿ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، وأنهم سفراء الله بينه وبين رسله، والمتصرفون كما أذن لهم في خلقه.

وقدّم الملائكة على الكتب والرسل؛ نظراً للترتيب الواقع؛ لأنه سبحانه وتعالى، أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه مُتَمَسِّكٌ لمن فَضَّلَ الملك على الرسول. قاله في «الفتح».

(وَرُسُلِهِ) هكذا وقع في رواية المصنّف تقديم «ورسله» على «وكتبه»، ووقع في رواية مسلم وغيره بالعكس، ولا تنافي لأن الواو لا ترتيب فيها، ووقع في حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ «وملائكته، والكتاب، والنبين»، وكل من السياقين في القرآن، في البقرة، والتعبير «بالنبين» يشمل «الرسل»، من غير عكس.

ومعنى الإياني بالرسل: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، وأن الله تعالى أيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم، وأنهم بلغوا عن الله تعالى رسالاته، وبيّنوا للمكلفين ما أمرهم الله تعالى بيانه، وأنه يجب احترامهم، وألا يُفَرَّقَ بين أحد منهم. قاله القرطبي.

وقال في «الفتح»: ودل الإجمال في الملائكة، والكتب، والرسل على الاكتفاء بذلك، في الإيمان بهم، من غير تفصيل، إلا من ثبت تسميته، فيجب الإيمان به على التعيين انتهى.

(وَكُتِبَ) معنى الإيمان بكتب الله تعالى: التصديق بأنه كلام الله تعالى غير مخلوق، وأن ما تضمنته حقّ وصدق.

[تنبيه]: زاد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ بعد قوله: «وكتبه»: قوله: «وبلقائه»: قال في «الفتح»: كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل، وكذا لمسلم من الطريقتين، ولم تقع في بقية الروايات، وقد قيل: إنها مكررة؛ لأنها داخله في الإيمان بالبعث، والحق أنها غير مكررة، فقيل: المراد بالبعث القيام من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك، ويدل على هذا رواية مطر الوراق، فإن فيها: «وبالموت، وبالبعث بعد الموت»، كذا في حديث أنس وابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: المراد باللقاء رؤية الله، ذكره الخطابي، وتعقبه النووي بأن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله، فإنها مختصة بمن مات مؤمناً، والمرء لا يدري بم يختم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟.

وأجيب بأن المراد الإيمان بأن ذلك حقّ في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية؛ لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة، إذ جعلت من قواعد الإيمان. انتهى^(١).

(وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ: «وتؤمن بالبعث»، زاد في «التفسير»: «الآخر»، قال في «الفتح»: فأما البعث الآخر، فقيل: ذكر «الآخر» تأكيداً، كقولهم: أمس الذهاب، وقيل: لأن البعث وقع مرتين: الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات بعد النطفة، والعَلَقَةُ إلى الحياة الدنيا، والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار، وأما اليوم الآخر، فقيل له: ذلك؛ لأنه آخر

(١) راجع "الفتح" ١/١٦١.

أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة.

ومعنى الإيذان باليوم الآخر: هو: التصديق بيوم القيامة، وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت، والنشر، والحشر، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة والنار، وأنها دار ثوابه، وجزائه للمحسنين، والمسيئين، إلى غير ذلك، مما صحَّ نصّه، وثبت نقله. قاله القرطبي رحمه الله^(١).

(وَالْقَدْرُ) - بفتحين، أو بفتح، فسكون - هو: القضاء، والحكم. وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: الْقَدْرُ: مصدر قَدَرْتُ الشيء، خفيفة الدال، أَقْدَرُهُ، وَأَقْدَرُهُ - من بابي ضرب، ونصر - قَدْرًا - بفتح، فسكون - وَقْدْرًا - بفتحين، وَقْدْرًا: إذا أحطت بمقداره، ويقال فيه: قَدَرْتُ أَقْدَرُ تقديرًا - مشدّد الدال - للتضعيف، فإذا قلنا: إن الله تعالى: قَدَّرَ الأشياء، فمعناه: أنه تعالى علم مقاديرها، وأحوالها، وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد منها ما سبق في علمه أنه يوجد على نحو ما سبق في علمه، فلا مُحَدَّث في العالم العلوي والسفلي إلا وهو صادرٌ عن علمه تعالى، وقدرته، وإرادته. انتهى^(٢).

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو كلام القرطبي هذا: ما نصّه: هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة، وخيار التابعين، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة رضي الله عنهم، وقد رَوَى مسلم القصة في ذلك، من طريق كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، قال: فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحُمَيْرِي، فذكر اجتماعها بعبد الله بن عمر، وأنه سأله عن ذلك، فأخبره بأنه بريء ممن يقول ذلك، وأن الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملاً.

(١) راجع "المفهم" ١/١٤٥.

(٢) راجع "المفهم" ١/١٣٢.

وقد حَكَى المصنفون في المقالات، عن طوائف من القدرية إنكار كون البارئ عالماً بشيء من أعمال العباد، قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها، قالوا: لأنه لا فائدة لعلمه بها قبل إيجادها، وهو عبثٌ، وهو على الله محالٌ.

قال القرطبي وغيره: وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى أنه فسّر القدرية بنحو ذلك، وهذا المذهب هو الذي وقع لأهل البصرة، وهو الذي أنكره ابن عمر، ولا شك في تكفير من يذهب إلى ذلك، فإنه جحد معلوم من الشرع ضرورةً، ولذلك تبرأ منهم ابن عمر، وأفتى بأنهم لا تقبل منهم أعمالهم، ولا نفقاتهم، وأنهم كما قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية [التوبة: ٥٤].

وهذا المذهب هو مذهب طائفة منهم تُسَمَّى السُّكْبِيَّةَ، وقد تُرك اليوم، فلا يُعرف من يُنسب إليه من المتأخرين، من أهل البدع المشهورين. والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد، قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم، وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهباً باطلاً أخف من المذهب الأول، وأما المتأخرون منهم، فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد؛ فراراً من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إن سلم القدري العلم خصم - يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم، فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل، تعالى الله عن ذلك^(١).

وقال القرطبي أيضاً: والإيمان بالقدر: هو التصديق بما تقدّم ذكره، وحاصله هو ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦] وقوله: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩] وقوله ﴿ وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠]. وإجماع السلف والخلف على صدق قول القائل: ما شاء الله كان، وما لم

(١) المفهم ١/١٣٢-١٣٣ و"الفتح" ١/١٦٢-١٦٣.

يشأ لم يكن، وقوله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس». رواه مسلم.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في «العقيدة الواسطية»: ما نصّه: الإيـان بالقدر على درجتين، كل درجة تتضمّن شيئين:

فالدرجة الأولى بأن الله تعالى عليم بالخلق، وهم عاملون بعلمه القديم الذي هو موصوف به أولاً وأبداً، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات، والمعاصي، والأرزاق، والآجال، ثم كتب الله في اللوح المحفوظ مقادير الخلق، فأول ما خلق الله القلم، قال له: اكتب، قال: ما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فما أصاب الإنسان، لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، جفت الأقلام، وطويت الصحف، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، وهذا التقدير التابع لعلمه ﷻ يكون في مواضع جملة وتفصيلاً، فقد كتب في اللوح المحفوظ ما شاء، وإذا خلق جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه بعث إليه ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال له: اكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي، أم سعيد، ونحو ذلك، فهذا التقدير قد كان ينكره غلاة القدرية قديماً، ومنكروه اليوم قليل.

وأما الدرجة الثانية: فهي مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، وهو الإيـان بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السموات، وما في الأرض من حركة، ولا سكون إلا بمشيئة الله ﷻ، لا يكون في ملكه ما لا يريد، وأنه ﷻ على كل شيء قدير من الموجودات، والمعدومات، فما من مخلوق في الأرض، ولا في السماء إلا الله خالقه ﷻ، لا خالق غيره، ولا ربّ سواه، ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته، وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته، وهو ﷻ يحبّ المتقين، والمحسنين، والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحبّ الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحبّ الفساد. والعباد فاعلون حقيقة، والله

خالق أفعالهم، والعبد هو المؤمن، والكافر، والبرّ، والفاجر، والمصلّي، والصائم، وللعباد قدرة على أعمالهم، ولهم إرادة، والله خالقهم، وقدرتهم، وإرادتهم، كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنْكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۖ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩].

وهذه الدرجة من القدر يُكذّب بها عامّة القدريّة الذين سّماهم النبي ﷺ مجوس هذه الأمة، ويغلو فيها قوم من أهل الإثبات حتى سلبوا العبد قدرته، واختياره، ويُخرجون عن أفعال الله، وأحكامه حكمها، ومصالحها. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وهو تحقيق نفيسٌ جداً. والله تعالى أعلم.

وقوله: (خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) بالجرّ بدلاً عن قوله: «القدر». ووقع في رواية غير المصنّف بلفظ: «كلّه خيره وشرّه»، قيل: وإنما أكّده بـ«كلّه» لكثرة من ينكر القدر من الكفّار، ولهذا كثر تكراره في القرآن، وللتنويه بذكره، ليحصل الاهتمام بشأنه، ثم قرّر ذلك بما أبدل منه، بقوله «خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، وزاد في رواية: «حُلُوّه، ومُرّه»، وزاد في أخرى: «من الله».

[تنبيه]: ظاهر السياق يقتضى أن الإيمان، لا يُطلق إلا على من صدّق بجميع ما ذكر، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله تعالى، ورسوله ﷺ، ولا اختلاف أن الإيمان برسول الله ﷺ المراد به الإيمان بوجوده، وبما جاء به عن ربه، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك^(١).

(قَالَ) الرجل (صَدَقْتَ) قال الصحابة الحاضرون (فَعَجِبْنَا مِنْهُ) أي من حال هذا السائل (يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ) تقدّم معناه قريباً (ثُمَّ قَالَ) الرجل (يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِحْسَانُ؟) قال في «الفتح»: هو مصدر أحسن يُحسن إحساناً، ويتعدى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت كذا: إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان: إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد؛ لأن المقصود إتقان العبادة، وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلاً محسن بإخلاصه إلى نفسه، وإحسان العبادة:

(١) راجع "الفتح" ١/١٦٣.

الإخلاص فيها، والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها، ومراقبة المعبود.
وقال القرطبي رحمه الله تعالى: الإحسان هو مصدر أحسن يُحسن إحساناً، ويقال
على معنيين:

[أحدهما]: متعدّ بنفسه، كقولك: أحسنت كذا، وفي كذا: إذا حسنته، وكملتة،
وهو منقول بالهمزة من حَسُن الشيء.

[وثانيهما]: متعدّ بحرف جرّ، كقولك: أحسنت إلى كذا: أي أوصلت إليه ما
يبتفع به، وهو في هذا الحديث بالمعنى الأول، لا بالمعنى الثاني، إذ حاصله راجع إلى
إتقان العبادات، ومراعاة حقوق الله تعالى فيها، ومراقبته، واستحضار عظمته، وجلاله
حالة الشروع، وحالة الاستمرار فيها.

وأرباب القلوب في هذه المراقبة على حالين:

[أحدهما]: غالب عليه مشاهدة الحقّ، فكأنه يراه، ولعلّ النبي ﷺ أشار إلى هذه
الحالة بقوله: «وجُعِلت قُرّة عيني في الصلاة»^(١)، رواه أحمد، والنسائي.

[وثانيهما]: لا يتمي إلى هذه الحالة، لكن يغلب عليه أن الحقّ ﷻ مطّلع عليه،
ومشاهد له، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿الَّذِي يَرِنُكَ حِينَ تَقُومُ ۖ وَتَقَلِّبُكَ فِي
السَّجْدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨-٢١٩] ويقول تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا
مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾
[يونس: ٦١]، وهاتان الحالتان ثمرة معرفة الله تعالى، وخشيته، ولذلك فسّر الإحسان
في حديث أبي هريرة ؓ بقوله: «أن تحشى الله كأنك تراه»، فعبر عن المسبب باسم
السبب توسعاً، والألف واللام اللذان في «الإحسان» المسؤول عنه للعهد، وهو الذي

(١) كان في نسخة القرطبي: "وجعلت قرّة عيني في عبادة ربي"، والذي في مسند
أحمد ١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٢٨٥ و "سنن النسائي" ٦٢/٧ بلفظ: "وجعلت قرّة عيني في
الصلاة"، فليتبّه.

قال الله تعالى فيه: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [الآية: يونس: ٢٦]، وقوله: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠] وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولما تكرر الإحسان في القرآن، وترتب عليه هذا الثواب العظيم، سأل عنه جبريل النبي ﷺ، فأجابه ببيانه؛ ليعمل الناس عليه، فيحصل لهم هذا الحظ العظيم. انتهى^(١).

(قَالَ) ﷺ (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ) «أَنْ» مصدرية، والجملة في تأويل المصدر خبر لمحذوف: أي هو عبادة الله تعالى (كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) ولفظ مسلم: «فإن لم تكن تراه، فإنه يراك».

قال في «الفتح»: أشار في الجواب إلى حالتين، أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه، حتى أنه يراه بعينه، وهو قوله: «كأنك تراه»: أي وهو يراك، والثانية أن يستحضر أن الحق مُطَّلِعٌ عليه، يَرَى كل ما يعمل، وهو قوله: «فإنه يراك»، وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله، وخشيته، وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله: «أن تخشى الله كأنك تراه»، وكذا في حديث أنس ﷺ.

وقال النووي: معناه إنك إنما تراعي الآداب المذكورة، إذا كنت تراه ويراك؛ لكونه يراك، لا لكونك تراه، فهو دائما يراك، فأحسن عبادته، وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه، فاستمر على إحسان العبادة، فإنه يراك، قال: وهذا القدر من الحديث أصل عظيم، من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين، وبغية السالكين، وكثر العارفين، ودأب الصالحين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين؛ ليكون ذلك مانعا من التلبس بشيء من النقائص؛ احتراما، واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعا

(١) راجع "المفهم" ١/١٤٣-١٤٤.

عليه، في سره وعلانيته. انتهى. وقد سبق إلى أصل هذا القاضي عياض وغيره.

[تنبيه]: دلّ سياق الحديث على أن رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير واقعة، وأما رؤية النبي ﷺ لية المعراج فذاك لدليل آخر، وقد صرح مسلم في روايته من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بقوله رضي الله عنه: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قيل، ومسألة رؤية النبي ﷺ ربه ليلة المعراج، قد وقع فيها خلاف، فأنكرته عائشة، وجاء مثله عن أبي هريرة، وجماعة رضي الله عنهم، وهو المشهور عن ابن مسعود، وإليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين، وروي عن ابن عباس أنه رآه بعينه، ومثله عن أبي ذر، وكعب رضي الله عنه والحسن وكان يحلف على ذلك، وحكي مثله عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأحمد بن حنبل، وتوقف فيه بعضهم، وقال: ليس عليه دليل واضح، ولكنه جائز^(٢)، والاستدلال لهذه الأقوال يحتاج إلى مزيد بسط، والذي يظهر لي أن التوقف أسلم؛ لعدم ما يُقطع به لأحد الأقوال، ولحديث مسلم المذكور. والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: أقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم، فقال: فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء، وتقديره: فإن لم تكن: أي فإن لم تصر شيئاً، وفنيت عن نفسك حتى كأنك لست بموجود، فإنك حيث تراه، وغفل قائل هذا للجهل بالعريية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله: «تراه» محذوف الألف؛ لأنه يصير مجزوماً؛ لكونه على زعمه جواب الشرط، ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف، ومن ادعى إثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس، فلا يُصار إليه، إذ لا ضرورة هنا.

وأيضاً فلو كان ما ادّعه صحيحاً لكان قوله: «فإنه يراك» ضائعاً؛ لأنه لا ارتباط

له بما قبله.

(١) أخرجه مسلم في "كتاب الفتن" في حديث الدجال الطويل، برقم (٢٩٣١) بلفظ: "تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه ﷻ حتى يموت".

(٢) راجع "شرح النووي لصحيح مسلم" ٤/٣.

ومما يُفسد تأويله رواية كهمس عند مسلم وابن ماجه، فإن لفظها: «فإنك إن لا تراه، فإنه يراك»، وكذلك في رواية سليمان التيمي، فسَلَطَ النفي على الرؤية، لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور. وفي رواية أبي فروة: «فإن لم تره، فإنه يراك»، ونحوه في حديث أنس، وابن عباس رضي الله عنهما، وكلُّ هذا يُبطل التأويل المتقدم. انتهى ما في «الفتح»^(١). وهو بحث نفيسٌ جدًّا. والله تعالى أعلم.

(قَالَ) الرجل السائل (فَمَتَى السَّاعَةُ؟) أي متى تقوم الساعة؟ وقد صرَّح به في رواية عمارة بن القعقاع، واللام للعهد، والمراد يوم القيامة^(٢).

وقال القرطبي: الساعة: هي في أصل الوضع: مقدارٌ من الزمان، غير معيّن، ولا محدود؛ لقوله تعالى: ﴿ مَا لَيْثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ ﴾ [الروم: ٥٥] وفي عرف الشرع: عبارة عن يوم القيامة، وفي عرف المعدلين^(٣): جزء من أربعة وعشرين جزءاً من أوقات الليل والنهار انتهى^(٤).

(قَالَ) رضي الله عنه (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا) «ما» نافية، وزاد في حديث أبي هريرة، وأبي ذر رضي الله عنهما الآتي: «قال: فنكس، فلم يُجبه شيئاً، ثم أعاد، فلم يُجبه شيئاً، ثم أعاد، فلم يجبه شيئاً، ورفع رأسه، فقال: ما المسؤول...» (بِأَعْلَمَ) هذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم، لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها؛ لقوله بعد: «في خمس لا يعلمها إلا الله». وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: فقال: «سبحان الله، خمس من الغيب، لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا الآية».

(مِنَ السَّائِلِ) متعلق بـ«أعلم»، وإنما عدل عن قوله: لست بأعلم منك، إلى لفظٍ يُشعر بالتعميم؛ تعريضاً للسامعين: أي أن كل مسؤل، وكل سائل، فهو كذلك.

(١) راجع "الفتح" ١/١٦٤-١٦٥.

(٢) راجع "الفتح" ١/١٦٥.

(٣) "المعدلون": هم المشتغلون بالحساب، وتقدير الزمن. انتهى من هامش "المفهم" ١/١٤٧.

(٤) راجع "المفهم" ١/١٤٧.

[فائدة]: هذا السؤال والجواب، وقع بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهم الصلاة والسلام، لكن كان عيسى سائلاً، وجبريل مسؤولاً، قال الحميدي، في «نوادره»: «حدثنا سفیان، حدثنا مالك بن مغول، عن إسماعيل بن رجاء، عن الشعبي، قال: سأل عيسى ابن مريم جبريل، عن الساعة؟ قال: فانتفض بأجنحته، وقال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل». ذكره في «الفتح»^(١).

(قَالَ) السائل (فَمَا أَمَارَتُهَا؟) هكذا في حديث عمر رضي الله عنه أن السائل هو الذي سأله رضي الله عنه: عن أماراتها، لكن وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في «الإيمان»: «وسأخبرك عن أشراطها»، وفي «التفسير»: «ولكن سأحدثك»، وفي رواية للنسائي: «ولكن لها علامات، تعرف بها».

ويجمع بين هذه الاختلافات بأنه رضي الله عنه ابتداءً بقوله: «وسأخبرك»، فقال له السائل: «فأخبرني»، ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي، ولفظها: «ولكن إن شئت، نبأتك عن أشراطها، قال: أجل»، ونحوه في حديث ابن عباس، وزاد: «فحدثني». ويُستفاد من اختلاف الروايات: أن التحديث، والإخبار، والإنباء، بمعنى واحد، وإنما غير بينها أهل الحديث اصطلاحاً.

و«الأمارات»: جمع أمانة بالفتح، كالعلامة وزناً ومعنى. و«الأشراط» - بفتح الهمزة - جمع شَرَطَ - بفتحيتين - كقَلَمَ وأَقْلَامَ: هي الأمارات، والعلامات، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] وبها سُمِّيَ الشَّرْطُ؛ لأنهم يُعَلِّمون أنفسهم بعلامات يُعرفون بها.

وإنما اقتصر على هذا النوع من أمارات الساعة، وإن كانت أماراتها كثيرة، كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدجال، ونزول عيسى عليه السلام، وغير ذلك؛ لأن تلك الأمارات مقارنة لها، أو مضابطة، والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك.

(١) راجع "الفتح" ١/١٦٦.

وقال القرطبي: وقد اقتصر في هذا الحديث على ذكر بعض الأشراف التي يكون وقوعها قريباً من زمانه، وإلا فالشروط كثيرة، وهي أكثر مما ذكر هنا، كما دلّ عليه الكتاب والسنة، ثم إنها منقسمة إلى ما يكون من نوع المعتاد، كهذه الأشراف المذكورة في هذا الحديث، وكرفع العلم، وظهور الجهل، وكثرة الزنا، وشرب الخمر إلى غير ذلك، وأما التي ليست من النوع المعتاد، فكخروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، والدخان والنار التي تسوق الناس، وتحشرهم^(١).

قَالَ ﷺ (أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا) هو في تأويل المصدر خبر لمحذوف: أي هي: أي الأمارات ولادة الأمة ربّتها.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: الأمة هنا: هي الجارية المستولدة، وربّها سيدها، وقد سُمّي بعلاً في الرواية الأخرى، كما سمّاه الله تعالى بعلاً في قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَلْقِينَ﴾ [الصافات: ١٢٥] في قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وحكي عنه أنه قال: لم أدر ما البعل؟ حتى قلت لأعرابي: لمن هذه الناقة؟ فقال: أنا بعليها، وقد سُمي الزوج بعلاً، ويجمع على بَعُولَة، كما قال تعالى: ﴿وَيُعَوْلُنَّ أَحَقُّ بَرْدِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢]. و«ربّتها»: تأنيث ربّ. انتهى^(٢).

وفي حديث أبي هريرة ؓ عند البخاري بلفظ: «إذا ولدت الأمة ربّها»، بالتذكير، قال في «الفتح»: وفي «التفسير»: «ربّتها» بناء التأنيث، وكذا في حديث عمر، ولمحمد بن بشر مثله، وزاد: «يعني السراي»، وفي رواية عمارة بن القعقاع: «إذا رأيت المرأة تلد ربّها»، ونحوه لأبي فرّوة، وفي رواية عثمان بن غياث: «الإماء أربابهن» بلفظ الجمع،

(١) راجع "المفهم" ١/١٥٥.

(٢) راجع "المفهم" ١/١٤٨.

والمراد بالرب: المالك، أو السيد.

وقال أيضاً: «التعبير بـ«إذا» للإشعار بتحقق الوقوع، ووقعت هذه الجملة بيانا للأشراط، نظراً إلى المعنى، والتقدير: ولادة الأمة، وتناول الرعاة.

[فإن قيل]: الأشراط جمع، وأقله ثلاثة على الأصح، والمذكور هنا اثنان، أجاب الكرمانى بأنه قد تستقرض القلة للكثرة، وبالعكس، أو لأن الفرق بالقلة والكثرة، إنما هو في النكرات، لا في المعارف، أو لفقد جمع الكثرة للفظ «الشرط».

قال الحافظ: وفي جميع هذه الأجوبة نظر، ولو أُجيب بأن هذا دليل القول الصائر إلى أن أقل الجمع اثنان، لما بُعِدَ عن الصواب، والجواب المرضي أن المذكور من الأشراط ثلاثة، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها؛ لأنه هنا - يعني في حديث أبي هريرة عند البخاري في «الإيمان»، ومثله في حديث عمر عند النسائي هنا - ذكر الولادة، والتناول، وفي «التفسير» ذكر الولادة، وتَرَوُّس الحفاة، وفي رواية محمد بن بشر التي أخرج مسلم إسنادهما، وساق ابن خزيمة لفظها، عن أبي حيان، ذكر الثلاثة، وكذا في «مستخرج الإسماعيلي»، من طريق ابن علية، وكذا ذكرها عُمارة بن القعقاع، ووقع مثل ذلك في حديث عمر رضي الله عنه، ففي رواية كهمس - يعني رواية ابن ماجه هنا - ذكر الولادة والتناول فقط، ووافقه عثمان بن غياث، وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة، ووافقه عطاء الخراساني، وكذا ذُكرت في حديث ابن عباس، وأبي عامر رضي الله عنه. انتهى «فتح» ١٦٦-١٦٧.

(قَالَ وَكَيْعٌ) هو ابن الجراح الراوي عن كهمس مفسراً لقوله: «أن تلد الأمة ربتها» (يَعْنِي تَلِدُ الْعَجْمُ الْعَرَبَ) هذا التفسير الذي ذكره المصنّف عن وكيع رحمه الله أحد التفاسير التي ذكرت في هذا الحديث، وهي أربعة أقوال:

[الأول]: قال الخطابي: معناه اتساع الإسلام، واستيلاء أهله على بلاد الشرك، وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية، واستولدها، كان الولد منها بمنزلة ربه؛ لأنه ولد سيدها. قال النووي، وغيره: إنه قول الأكثرين. قال الحافظ: لكن في كونه المراد

نظر؛ لأن استيلاء الإمام كان موجودا، حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك، وسبي ذراريهم، واتخاذهم سراري، وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع، مما سيقع قرب قيام الساعة.

قال: وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه، بأخص من الأول، قال: أن تلد العجم العرب، ووجهه بعضهم بأن الإمام، يلدن الملوك، فتصير الأم من جملة الرعية، والمملك سيد رعيته، وهذا لإبراهيم الحربي، وقربه بان الرؤساء في الصدر الأول، كانوا يستكفون غالبا من وطء الإمام، ويتنافسون في الحرائر، ثم انعكس الأمر، ولا سيما في أثناء دولة بني العباس، ولكن رواية: «ربتها» بناء التأنيث، قد لا تساعد على ذلك، ووجهه بعضهم بأن إطلاق ربتها على ولدها مجاز؛ لأنه لما كان سببا في عتقها بموت أبيه، أطلق عليه ذلك، وخصه بعضهم بأن السبي إذا كثر، فقد يُسبى الولد أولا، وهو صغير، ثم يُعتق، ويكبر، ويصير رئيسا، بل ملكا، ثم تُسبى أمه فيما بعد، فيشتريها عارفا بها، أو وهو لا يشعر أنها أمه، فيستخدمها، أو يتخذها موطوءة، أو يُعتقها ويتزوجها، وقد جاء في بعض الروايات: «أن تلد الأمة بعلها»، وهي عند مسلم، فتُحمل على هذه الصورة، وقيل: المراد بالبعل المالك، وهو أولى؛ لتتفق الروايات.

[الثاني]: أن تبيع السادة أمهات أولادهم، ويكثر ذلك، فيتداول الملاك المستولدة، حتى يشتريها ولدها، ولا يشعر بذلك، وعلى هذا فالذي يكون من الأشراف غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد، أو الاستهانة بالأحكام الشرعية.

[فإن قيل]: هذه المسألة مختلف فيها، فلا يصلح الحمل عليها؛ لأنه لا جهل، ولا استهانة عند القائل بالجواز.

[قلنا]: يصلح أن يحمل على صورة اتفاقية، كييعها في حال حملها، فإنه حرام بالإجماع. [الثالث]: وهو من نمط الذي قبله، قال النووي: لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد، بل يُتصور في غيرهن، بأن تلد الأمة حرا من غير سيدها، بوطء شبهة، أو رقيقا بنكاح، أو زنا، ثم تباع الأمة في الصورتين بيعا صحيحا، وتدور في الأيدي،

حتى يشتريها ابنها، أو ابتتها، ولا يعكّر على هذا تفسير محمد بن بشر، بأن المراد السراري؛ لأنه تخصيص بغير دليل.

[الرابع]: أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه، معاملة السيد أمته، من الإهانة بالسب، والضرب، والاستخدام، فأطلق عليه ربهامجازاً لذلك، أو المراد بالرب المربي، فيكون حقيقة. قال الحافظ: وهذا أوجه الأوجه عندي؛ لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة، تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال، مستغربةً. ومُحصَّلة الإشارة إلى أن الساعة، يقرب قيامها عند انعكاس الأمور، بحيث يصير المُربّي مُربّيّاً، والسافل عالياً، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى: «أن تصير الحفاة ملوك الأرض».

(وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ) بالضمّ: جمع حاف، وهو الذي لا يلبس في رجله شيئاً (العُرّة) بالضمّ أيضاً: جمه عار: وهو الذي لا يلبس على جسده ثوباً (العَالَّة) بتخفيف اللام: جمع عائل، وهو الفقير، والعَيْلة: الفقر، يقال: عال الرجل يَعِيل عَيْلةً: إذا افتقر، وأعال يُعِيل: إذا كثر عياله (رِعَاءَ الشَّاءِ) بالكسر: جمع راع، وأصل الرعي: الحفظ، و«الشاء»: جمع شاة، وهو من الجمع الذي يفرّق بينه وبين واحده بالهاء، وهو كثير فيما كان خَلْقَةً لله تعالى، كشجرة وشجر، وثمره وثمر، وإنما خصّ رعاء الشاء بالذكر؛ لأنهم أضعف أهل البادية. قاله القرطبي^(١).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «إذا رأيت الرعاء البهم»، وعند البخاري: «وإذا تطاول رعاء الإبل البهم».

قال في «الفتح»: قوله: «تطاول»: أي تفاخروا في تطويل البنيان، وتكاثروا به. قوله: «رعاء الإبل»: هو بضم الراء جمع راع، كفضاة وقاض. و«البهم»: بضم الموحدة، ووقع في رواية الأصيلي بفتحها، ولا يتجه مع ذكر الإبل، وإنما يتجه مع ذكر الشياه، أو

(١) راجع "المفهم" ١٥/١.

مع عدم الإضافة، كما في رواية مسلم: «رعاء البهم»، وميم «البهم» في رواية البخاري، يجوز ضمها على أنه صفة «الرعاة»، ويجوز الكسر على أنها صفة «الإبل»، يعني الإبل السُّود، وقيل: إنها شر الالوان عندهم، وخيرها الأحمر التي ضرب بها المثل، فقيل: «خير من حمر النعم»، ووصف الرعاة بالبهم: إما لأنهم مجهولو الأنساب، ومنه أبهم الأمر، فهو مبهم: إذا لم تعرف حقيقته. انتهى.

وقال القرطبي و«البهم» بفتح الباء -: جمع بهيمة، وأصلها صغار الضأن والمعز، وقد يختصّ بالمعز، وأصله من استبهم عن الكلام، ومنه البهيمة. ووقع في البخاري: «رعاة الإبل البهم» - بضم الباء -: جمع أبهم، وهو الأسود الذي لا يُخالطه لون آخر، وقيدت ميم البهم بالكسر، والضمّ، فمن كسرهما جعلها صفة للإبل، ومن رفعها جعلها صفة للرعاة. وقيل: معناه لا شيء لهم، كقوله ﷺ: «يُحشّر الناس حُفاة، عُراة، بُها»، قال: وهذا التأويل فيه نظر، لأنه قد نسب له إبلاً، وظاهرها الملك. وقال الخطّابي: هو جمع بهيم، وهو المجهول الذي لا يعرف.

قال: والأولى أن يُحمّل على أنهم سُود الألوان؛ لأن الأدمة غالبية على ألوانهم.

انتهى كلام القرطبي.

وأجاب الحافظ عن قول القرطبي: فيه نظر الخ بأنه يُحمل على أنها إضافة اختصاص، لا ملك، وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى لغيره بالأجرة، وأما المالك، فقلّ أن يباشر الرعي بنفسه. انتهى.

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «وإذا رأيت الحفاة العراة الصمّ البكم ملوك الأرض». وقيل لهم: ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل: أي لم يستعملوا أسماهم، ولا أبصارهم في شيء من أمر دينهم، وإن كانت حواسهم سليمة.

والمراد بهؤلاء: هم أهل البادية، كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره، قال:

«ما الحفاة العراة؟»، قال: «العُريب»، وهو بالعين المهملة على التصغير، وفي الطبراني من طريق أبي حمزة، عن ابن عباس، مرفوعاً: «من انقلاب الدين تَفْصُح النَّبْطُ،

واتخاذهم القصور في الأمصار».

وقال القرطبي: وقد وصفهم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأنهم صمّ بكم، عمي، ويعني بذلك - والله تعالى أعلم - أنهم جهلة رعا، لم يستعملوا أسماءهم، ولا كلامهم في علم، ولا في شيء من أمر دينهم، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمَىٰ فَهَمَّ لَا يَعْقُلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١] أطلق ذلك عليهم، مع أنهم كانت لهم أسماء، وأبصار، ولكنهم لما لم تحصل لهم ثمرات تلك الإدراكات، صاروا كأنهم عديموا أصلها، وقد أوضح هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

قال: ومقصود هذا الحديث: الإخبار عن تبدل الحال، وتغيره، بأن يستولى أهل البادية الذين هذه صفاتهم على أهل الحاضرة، ويتملكوا بالقهر والغلبة، فتكثر أموالهم، وتتسع في حطام الدنيا آمالهم، فتصرف همهم إلى تشييد المباني، وهدم الدين، وشريف المعاني، وأن ذلك إذا وجد، كان من أشراط الساعة، ويؤيد هذا ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقوم الساعة، حتى يكون أسعد الناس بالدنيا كعب بن كعب»، ومنه الحديث الآخر، ومنه: «إذا وسد الأمر»: أي أسند - «إلى غير أهله، فانتظروا الساعة»، وهو في الصحيح، وقد شوهد هذا كله عياناً في هذا الزمان، فكان ذلك على صدق رسول الله، وعلى قرب الساعة، حجة، وبرهاناً. انتهى كلام القرطبي ببعض تصرف^(١).

(يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ) أي يتفاخرون في تطويل البناء، ويتكاثرون به.

(قَالَ) الظاهر أن الضمير لابن عمر رضي الله عنهما (ثم قال) أي عمر بن

الخطاب رضي الله عنه (فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ).

وفي رواية النسائي: «قال عمر: فلبثت ثلاثاً»، وهو بكسر الباء الموحدة: أي

(١) راجع "المفهم" ١٥٠/١-١٥١.

مكثت، يقال: لبث بالمكان لبثاً، من باب تعب، وجاء في المصدر السكون للتخفيف، واللَّبْثَةُ بالفتح: المرّة، وبالكسر: الهيئة، والنوع، والاسم: اللُّبْثُ بالضمّ، واللَّبَّاثُ. قاله في «المصباح» (ثلاثاً) أي ثلاث ليال.

وفي رواية مسلم: «فلبثت ملياً»، قال النووي: معنى: «ملياً» بتشديد الياء: وقتاً طويلاً، وفي رواية أبي داود، والترمذي أنه قال ذلك بعد ثلاث، وفي «شرح السنة» للبغوي: «بعد ثلاثة»، وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال، وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد هذا: «ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ، فأخذوا ليردّوه، فلم يروا شيئاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا جبريل... الحديث.

فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال، بل كان قد قام من المجلس، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال، وأخبر عمر رضي الله عنه بعد ثلاث، إذ لم يكن حاضراً وقت إخبار الباقيين. انتهى كلام النووي^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجمع هو الأحسن، وسيأتي وجه آخر في الجمع في عبارة الفتح «قريباً، إن شاء الله تعالى.

(فَقَالَ: «أَتَدْرِي) أَي أَتَعْلَمُ (مَنْ الرَّجُلُ؟) وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «مَنْ السَّائِلُ؟» (قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ) صلى الله عليه وسلم (ذَلِكَ جِبْرِيلُ) عليه السلام (أَنَا كُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ) بفتح الميم جمع معلّم، قال في «القاموس»: معلّم الشيء كمقعد: مطّنته، وما يُستدلّ به، كالعلامة، كرمائة. انتهى^(٢).

والمراد به هنا أمور الدين، وفي رواية مسلم: «ليعلمكم دينكم»، وللنسائي: «أمر دينكم»: أي قواعد دينكم، أو كليات دينكم. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم».

وللإسماعيلي: «أراد أن تعلموا، إذ لم تسألوا»، وفي رواية للنسائي: «والذي بعث

(١) راجع "شرح مسلم" ١/١٦٠.

(٢) "القاموس" ص ١٠٢٨.

محمدًا بالحق، ما كنت بأعلم به من رجل منكم، وإنه لجبريل»، وفي حديث أبي عامر: «ثم ولى، فلما لم نر طريقه، قال النبي ﷺ: سبحان الله، هذا جبريل، جاء ليعلم الناس دينهم، والذي نفس محمد بيده، ما جاءني قط، إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة»، وفي رواية سليمان التيمي: «ثم تمهض، فولى، فقال رسول الله ﷺ: «علي بالرجل»، فطلبناه كل مطلب، فلم نقدر عليه، فقال: «هل تدرّون من هذا؟ هذا جبريل، أتاكم ليعلمكم دينكم، خذوا عنه، فوالذي نفسي بيده، ما شُبّه عليّ منذ أتاني، قبل مرّتي هذه، وما عرفته حتى ولى»، قال ابن حبان تفرد سليمان التيمي بقوله: «خذوا عنه».

قال الحافظ: وهو من الثقات الأثبات، وفي قوله: «جاء ليعلم الناس دينهم»: إشارة إلى هذه الزيادة، فما تفرد إلا بالتصريح، وإسناد التعليم إلى جبريل مجازي؛ لأنه كان السبب في الجواب، فلذلك أمر بالأخذ عنه.

وانتفتت هذه الروايات على أن النبي ﷺ، أخبر الصحابة بشأنه، بعد أن التمسوه، فلم يجدوه، وأما ما وقع عند مسلم، وغيره، من حديث عمّر بن عبد الله في رواية كهمس: «ثم انطلق، قال عمر: فلبثت، ثم قال: يا عمر، أتدري من السائل؟، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل».

فقد جَمَعَ بين الروایتين بعضُ الشراح بأن قوله: «فلبثت مليًا»: أي زمانا بعد انصرافه، فكأن النبي ﷺ أعلمهم بذلك، بعد مضي وقت، ولكنه في ذلك المجلس، لكن يعكّر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي، والترمذي: «فلبثت ثلاثًا»، لكن ادّعى بعضهم فيها التصحيف، وأن «مليًا» صُغرت ميمها، فاشبهت «ثلاثًا»، لأنها تكتب بلا ألف، وهذه الدعوى مردودة، فإن في رواية أبي عوانة: فلبثنا ليلي، فلقيني رسول الله ﷺ، بعد ثلاث»، ولا بن حبان: «بعد ثلاثة»، ولا بن منده: «بعد ثلاثة أيام».

وجمع النووي بين الحديثين بأن عمر، لم يحضر قول النبي ﷺ، في المجلس، بل كان ممن قام، إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل، أو لشغل آخر، ولم يرجع مع من رجع؛ لعارض عَرَضَ له، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، ولم يتفق الإخبار لعمر، إلا بعد

ثلاثة أيام، ويدل عليه قوله: «فلقيني»، وقوله: فقال لي: «يا عمر»، فوجه الخطاب له وحده، بخلاف إخباره الأول، وهو جمع حسن. قاله في «الفتح»^(١).

[تنبيه]: دلت الروايات التي تقدّم ذكرها، على أن النبي ﷺ، ما عرف أنه جبريل، إلا في آخر الحال، وأن جبريل أتاه في صورة رجل، حسن الهيئة، لكنه غير معروف لديهم، وأما ما وقع في رواية النسائي، من طريق أبي فروة، في آخر الحديث: «وإنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي»، فإن قوله: «نزل في صورة دحية الكلبي»، وهَمٌّ؛ لأن دحية معروف عندهم، وقد قال عمر ﷺ: ما يعرفه منا أحد، وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في «كتاب الإيمان» له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي، فقال في آخره: «فإنه جبريل، جاء ليعلمكم دينكم»، حَسْبُ، وهذه الرواية هي المحفوظة؛ لموافقتها باقي الروايات. قاله في «الفتح»^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته: حديث عمر بن الخطاب ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٣/٩) بهذا السند فقط، وأخرجه (مسلم) في «الإيمان» (٢٩/١ و ٣٠) و(أبو داود) في «السنة» (٤٦٩٥) و(الترمذي) في «الإيمان» (٢٦١٠)، و(النسائي) في «الإيمان» (٩٧/٨) و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٤٤/١١ و ٤٥) و(أحمد) في «مسنده» (٢٧/١ و ٢٨ و ٥١ و ٥٢ و ١٠٧/٢) و(البخاري) في «خلق أفعال العباد» (٢٦) و(ابن منده) في «الإيمان» (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٨٥ و ١٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٠٤)، و(ابن حبان) في

(١) راجع "الفتح" ١/ ١٧٠.

(٢) راجع "الفتح" ١/ ١٧٠-١٧١.

«صحيحه» (١٦٧) و(١٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السنة» ٢، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان أمور الإيمان، ووجه ذلك أننا قدّمنا في أول «باب الإيمان» أن غرض المصنّف رحمه الله بيان حقيقة الإيمان، وشعبه، وأنه قول وفعل، ويزيد وينقص، وغير ذلك مما اشتملت عليه الأحاديث التي ساقها في الباب.

٢- (ومنها): أن فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ، فإياه، ويتكلم بحضرته، وهو يسمع، وقد ثبت عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما أنه كان يسمع كلام الملائكة.

٣- (ومنها): أن فيه دليلاً على أن الله تعالى مكّن الملائكة من أن يتمثلوا فيما شاءوا من صور بني آدم، كما نصّ الله ﷻ على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧] وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل للنبي ﷺ في صورة دحية بن خليفة الكلبي عليه السلام، وقد كان لجبريل صورة خاصّة، خلّق عليها، لم يره النبي ﷺ عليها غير مرتين، كما صحّ الحديث بذلك^(١).

٤- (ومنها): استحباب تحسين الثياب والهئية، والنظافة عند الدخول على العلماء، والفضلاء، والملوك، فإن جبريل عليه السلام أتى معلماً للناس، كما أخبر به النبي ﷺ، فيكون تعليمه بحاله، ومقاله.

٥- (ومنها): ابتداء الداخل بالسلام على جميع من دخل عليهم، وإقباله على رئيس القوم، فإن جبريل عليه السلام قال: «السلام عليكم»، فعمّ، ثم قال: «يا محمد»، فخصّ.

٦- (ومنها): جواز الاستئذان في القرب من الإمام مراراً، وإن كان الإمام في موضع مأذون في دخوله.

(١) راجع "المفهم" ١/١٥٢.

٧- (ومنها): ترك الاكتفاء بالاستئذان مرة، أو مرتين على جهة التعظيم، والاحترام.

٨- (ومنها): جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لضرورة التعليم، أو غيره؛ لما في رواية النسائي: «فبيناله دكاناً من طين، كان يجلس عليه».

٩- (ومنها): أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة، لا يسألون عنها، أن يسأل هو عنها؛ ليحصل الجواب للجميع.

١٠- (ومنها): أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل، ويؤدبه منه؛ ليتمكن من سؤاله، غير هائب، ولا منقبض، وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله.

١١- (ومنها): أنه ينبغي للعالم إذا سئل عما لا يعلم، أن يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته، بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه. قاله النووي رحمه الله تعالى.

١٢- (ومنها): نسبة العلم إلى الله تعالى ورسوله ﷺ في حياته، وأما بعد وفاته، فنقول: الله أعلم؛ لحديث: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ -يعني الحوض- أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يُحال بيني وبينهم، قال: فأقول: إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك...» الحديث.

١٣- (ومنها): أنه ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله تعالى، بل علم الغيب مما استأثر الله تعالى به، قال ﷺ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ الآية [النمل: ٦٥].

١٤- (ومنها): أن بعضهم استدللّ به على تحريم بيع أمهات الأولاد، وغلطوه في ذلك، قال النووي في «شرح مسلم»: ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد، ولا على جوازه، وقد غلط من استدللّ به لكل من الأمرين؛ لأن الشيء إذا جعل علامة على شيء آخر، لا يدل على حظر، ولا إباحة.

١٥- (ومنها): أن فيه إطلاق الرب على السيد المالك، لكن قد ورد النهي عن ذلك، وقد أجيب عن ذلك، قال في «الفتح»: يُجْمَع بين ما في هذا الحديث، من إطلاق الرب على السيد المالك، في قوله: «ربها»، وبين ما في الحديث الآخر، وهو في «الصحيح»: «لا يُقَلُّ أحدكم: أطمع ربك، ووضئ ربك، اسق ربك، وليقل: سيدي، ومولاي»، بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة، أو المراد بالرب هنا المربي، وفي المنهي عنه السيد، أو أن النهي عنه متأخر، أو مختص بغير الرسول ﷺ. انتهى^(١).

١٦- (ومنها): ما قاله القرطبي رحمه الله تعالى: مقصود هذا السؤال كَفُّ السامعين عن السؤال، عن وقت الساعة؛ لأنهم قد أكثروا السؤال عنها، كما ورد في كثير من الآيات، والأحاديث، فلما حصل الجواب بما ذُكر هنا، حصل اليأس من معرفتها، بخلاف الأسئلة الماضية، فإن المراد بها استخراج الأجوبة، ليتعلمها السامعون، ويعملوا بها، ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته، مما لا يمكن.

١٧- (ومنها): ما قاله ابن المنير رحمه الله تعالى: في قوله: «يعلمكم دينكم»، دلالة على أن السؤال الحسن، يُسَمَّى علماً، وتعليماً؛ لأن جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه النبي ﷺ معلماً، وقد اشتهر قولهم: حُسْنُ السؤال نصف العلم، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث؛ لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا.

١٨- (ومنها): ما قاله القرطبي رحمه الله تعالى: هذا الحديث يصلح، أن يقال له: أم السنة؛ لما تضمنه من جُمَل علم السنة، كما سُمِّيت الفاتحة أم الكتاب؛ لما تضمنته من جُمَل معاني القرآن. وقال الطيبي: لهذه النكتة استفتح به البغوي، كتابيه «المصابيح»، و«شرح السنة»؛ اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة؛ لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالاً.

وقال القاضي عياض قد اشتمل هذا الحديث، على جميع وظائف العبادات، الظاهرة والباطنة، من عقود الإيوان، ابتداء، وحالا، ومآلاً، ومن أعمال الجوارح، ومن

(١) راجع "الفتح" ١/١٦٧-١٦٨.

إخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومنتشعة منه. قال: وعلى هذا الحديث، وأقسامه الثلاثة، أَلَفْنَا كتابنا الذي سَمِينَاهُ بِـ«المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان»، إذ لا يشدُّ شيء من الواجبات، والسنن، والرغائب، والمحظورات، والمكروهات عن أقسامه الثلاثة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد ذكرت في «شرح النسائي» في هذا المحلِّ مسائل مهمة، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٦٤- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمُسْتَوُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. [لقمان: ٣٤].

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد الحافظ الثقة [١٠] تقدّم في ١/١.

٢- (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ) هو: إسماعيل بن إبراهيم الحافظ الثبت [٨] تقدّم

٣- (أَبُو حَيَّانَ) - بمهملة مفتوحة، وتحتانية مشددة - هو: يحيى بن سعيد بن حَيَّان التيمي، من تيم الرِّبَاب، الكوفي، ثقة عابد [٦].

روى عن أبيه، وعمه يزيد بن حيان، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، والشعبي، والضحاك بن المنذر، وعبّاية بن رِفاعَة بن رافع بن خَدِيج، وغيرهم.

وروى عنه أيوب السخيتاني، ومات قبله، والأعمش، وهو من أقرانه، وشعبة، والثوري، ووهيب، وابن عليه، وهشيم، وابن المبارك، ويحيى القطان، وابن فضيل، وأبو أسامة، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وآخرون.

قال الخُزَيْبِيّ: كان أبو حيان عند سفيان الثوري - يعني كان يعظمه ويوثقه - . وقال محمد بن عمران الأحنسي عن محمد بن فضيل: ثنا أبو حيان التيمي، وكان صدوقاً. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة صالح مُبْرَز صاحب سنة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال مسلم: كوفي من خيار الناس. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال الفلاس: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة خمس وأربعين ومائة، وكان من المتهجدين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم ٦٤ و ١٦٠ و ٢٥٠٣ و ٣٣٠٧ و ٤٠١٧ و ٤٠٤٤ و ٤٠٦٩.

٤- (أَبُو زُرْعَةَ) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل: اسمه هَرِم. وقيل: عبد الله. وقيل: عبد الرحمن. وقيل: عمرو. قاله النسائي. وقيل: جرير. قاله الواقدي، ثقة [٣].

رأى علياً، وروى عن جده، وأبي هريرة، ومعاوية، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وثابت بن قيس النخعي، وخَرَشَةَ بن الحُرِّ، وعبد الله بن يحيى الحضرمي، وأرسل عن عمر بن الخطاب، وأبي ذر.

وروى عنه عمه إبراهيم بن جرير، وحفيده: جرير، ويحيى ابنا أيوب بن أبي زرعة، وابن عمه جرير بن زيد، وإبراهيم النخعي، والحارث العُكْلِي، وطلق بن

معاوية، وعبد الله بن شُبْرُمة الضبي، وأبو حيان التيمي، وعلي بن مُدْرِك، وغيرهم.
قال الواقدي: كان لجرير ابنٌ يقال له: عمرو، وبه كان يُكنى، هلك في إمارة
عثمان، فولد عمرو ابناً سَمَّاه جريراً باسم أبيه، وغَلَب عليه أبو زرعة، رأى علياً، وكان
انقطاعه إلى أبي هريرة، وسمع من جده أحاديث، وكان من علماء التابعين. قال عثمان
الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال ابن خِرَاش: صدوق ثقة. وقال جرير عن عمارة بن
الققعقاع: قال لي إبراهيم: إذا حدثتني فحدثني عن أبي زرعة، فإني سألته عن حديثٍ ما،
سألته بعد ذلك بسنة أو سنتين، فما أخرج منه حرفاً.

وقال البخاري في «تاريخه»: هَرِم أبو زرعة سمع ثابت بن قيس، وعنه الحسن بن
عبيد الله. وقال في «الأوسط»: قال لي علي بن عبد الله: هَرِم أبو زرعة هذا ليس هو
عمرو بن جرير، إنما أبو زرعة آخر. قال بعضهم: إنه غَلَابِي. وقال ابن عساكر: فرق ابن
المديني بين أبي زرعة بن عمرو بن جرير وبين هَرِم أبي زرعة، صاحب أبي قيس. وذكر
ابن حبان في «الثقات» أبا زرعة بن عمرو بن جرير فيمن اسمه هَرِم، ثم قال: ويقال:
اسمه وكنيته.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدّم في ١ / ١.

لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير إسماعيل، فبصري، والصحابي
فمدني.

٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.

٥- (ومنها): أن صحابيه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً،

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ أَي ظَاهِرًا غَيْرَ مُحْتَجِبٍ عَنْهُمْ، وَلَا مَلْتَبِسٍ بغيره، والبروزُ: الظهورُ، وقد وقع في رواية أبي فروة عند النسائي بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه، فيجيء الغريب، فلا يدري أيهم هو، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبينما له دُكَّاناً من طينٍ كان يجلس عليه». انتهى.

واستنبط منه القرطبي استحبابَ جلوس العالم بمكان يختص به، ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك؛ لضرورة تعليم ونحوه.

(فَأَتَاهُ رَجُلٌ) أي ملك في صورة رجل، وللبخاري في «التفسير»: «إذ أتاه رجل يمشي»، وللنسائي من رواية أبي فروة: «فإننا لجلوسٌ عنده، إذ أقبل رجل أحسنُ الناس وجهاً، وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يمسسها دَسٌّ».

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي بعد السلام؛ لما في رواية أبي فروة عند النسائي: «حتى سلّم من طَرَفِ البساط، فقال: السلام عليك يا محمد، فَرَدَّ عليه السلام، قال: أدنو يا محمد؟ قال: ادن، فما زال يقول: أدنو مراراً؟ ويقول له: ادن». وقد تقدّم تحقيق ذلك في الحديث الماضي.

(مَا الْإِيمَانُ؟) قيل: قَدَّمَ السُّؤَالَ عن الإيمان؛ لأنه الأصل، وثنى بالإسلام؛ لأنه يُظهِرُ مِصْدَاقَ الدَّعْوَى، وثلثَ بالإحسان؛ لأنه مُتَعَلِّقٌ بهما. وفي رواية عُمارة بن القعقاع بدأ بالإسلام؛ لأنه بالأمر الظاهر، وثنى بالإيمان؛ لأنه بالأمر الباطن، ورجح هذا الطيبي؛ لما فيه من الترقّي، ولا شك أن القصة واحدة، اختلفت الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق عند أبي عوانة في «صحيحه»، فإنه بدأ بالإسلام، وثنى بالإحسان، وثلثَ بالإيمان، فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة. قاله الحافظ^(١).

(١) المصدر السابق/١٤٣.

(قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ) دل الجواب أنه عَلِمَ أنه سأله عن مُتَعَلِّقَاتِهِ، لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب الإيَّانَ التصديق. (وَمَلَائِكَتِهِ) أي تُصَدِّقُ بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى ﴿عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾. (وَكُتُبِهِ) أي تُصَدِّقُ بأنها كلام الله، وليست مخلوقة، وأن ما تضمنته حقَّ وصدق.

(وَرُسُلِهِ) قال في «الفتح»: وللأصلي: «وبرسله»، ووقع في حديث أنس، وابن عباس: «والملائكة، والكتاب، والنبين»، وكُلُّ من السياقين في القرآن في البقرة، والتعبير بالنبين يَشْمَلُ الرسل من غير عكس.

(وَلِقَائِهِ) قيل: هذا مكرَّر؛ لأنه داخل في الإيَّان بالبعث، والحق أنه غير مكرَّر، فقيل: المراد بالبعث القيام من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك، ويدلُّ على ذلك قوله بعده: «وتؤمن بالبعث الآخر»، وقيل: المراد باللقاء رؤية الله، ذكره الخطابي، وتعقبه النووي بأن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله، فإنها مختصة بمن مات مؤمناً، والمرء لا يدري بم يُحْتَمُّ له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيَّان؟ وأجيب بأن المراد الإيَّان بأن ذلك حقَّ في نفس الأمر.

وهذا من الأدلة القويَّة لأهل السنَّة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة؛ إذ جعلت من قواعد الإيَّان. قاله في «الفتح»^(١) (وَتُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ) قيل: ذكر «الآخر» تأكيداً، كقولهم: «أمس الذاهب»، وقيل: لأن البعث وقع مرتين: الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات بعد النطفة، والعَلَقَةُ إلى الحياة الدنيا، والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار.

وأما اليوم الآخر، فقيل له ذلك؛ لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة. (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟) قال القرطبي رحمه الله تعالى: ما معناه: إن سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيَّان بلفظ «ما» يدلُّ عليَّأنه إنما سأل عن حقيقتها عنده،

(١) "فتح" ١/١٥٦-١٥٧.

لا عن شرح لفظها في اللغة، ولا عن حكمها؛ لأن «ما» في أصلها إنما يُسأل بها عن الحقائق، والماهيات، ولذلك أجابه النبي ﷺ بقوله: «أن تؤمن بالله، وبكذا، وكذا، فلو كان سائلاً عن شرح لفظها في اللغة لما كان هذا جواباً له؛ لأن المذكور في الجواب، هو المذكور في السؤال. انتهى^(١).

(قَالَ) ﷺ (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ) أي توَّحَّده بلسانك على وجه يُعتدُّ به، فشمَل الشهادتين، فيوافق هذا الحديث حديث عمر ﷺ المذكور قبله، وكذا حديث بُني الإسلام على خمس المتفق عليه، وقوله: (وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا) تأكيد لجملة «أن تعبد الله» (وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ المكتوبة) أي المفروضة على العباد (وتؤدِّي الزَّكَاةَ المفروضة) على الأغنياء، زاد في رواية النسائي من طريق أبي فروة عن أبي زرعة: «وتحج البيت» (وَتَصُومَ رَمَضَانَ) فيه جواز إطلاق رمضان من إضافة شهر إليه، وهو القول الصحيح، وكرهه بعضهم.

وزاد في رواية النسائي المذكورة: «قَالَ: إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَسْلَمْتُ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ، أَنْكَرْنَاهُ».

(قَالَ) الرجل (يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟) قَالَ ﷺ (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) تقدّم شرح هذه الجملة مستوفى في الحديث الماضي، وزاد في رواية النسائي: «قَالَ صَدَقْتَ» (قَالَ) الرجل (يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟) أي متى يقوم يوم القيامة (قَالَ) ﷺ (مَا الْمُسْتَوَلُ عَنْهَا) وفي رواية أبي فروة المذكورة: «قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَتَكْسَسَ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، وَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا الْمُسْتَوَلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ الْإِنْسَانُ».

(بِأَعْلَمَ) الباء زائدة لتأكيد النفي (مِنَ السَّائِلِ) يعني أن الناس كلهم في وقت الساعة سواء، فكلهم غير عالمين به على الحقيقة، ولهذا قال: «في خمس لا يعلمهن إلا الله».

قال في «الفتح»: وهذا وإن كان مُشعراً بالتساوي في العلم، لكن المراد التساوي

في العلم بأن الله تعالى استأثر بها؛ لقوله بعد: «خمس لا يعلمهنّ إلا الله الخ».

(وَلَكِنْ سَأَحَدُّنْكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا) بفتح الهمزة، جمع شَرَطَ بفتحين، كقَلَمَ وأقلام: أي علاماتها (إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا) التعبير بـ«إذا» يُشعر بتحقيق الوقوع، وقوله: (فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا) - أي من علامات الساعة - جواب «إذا»، وقد سبق بيان اختلاف العلماء في معنى «ولدت الأمة ربّتها» مستوفى في شرح حديث عمر رضي الله عنه، فراجعه تستفد.

(وَإِذَا تَطَاوَلَ) أي تفاخر، وتكاثر (رِعَاءُ الْغَنَمِ) بكسر الراء: جمع راع (فِي الْبُنْيَانِ) أي في تشييد البنيان (فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا) أي من علاماتها (فِي خَمْسٍ) قال في «الفتح»: أي علم وقت الساعة داخل في جملة خمس، وحذف متعلق الجار سائغ، كما في قوله تعالى: ﴿فِي قِسْعِ آيَاتٍ﴾ [النمل: ١٢]: أي اذهب إلى فرعون بهذه الآية، في جملة تسع آيات^(١). وفي رواية عطاء الخراساني: «قال: فمتى الساعة؟ قال: هي في خمس من الغيب، لا يعلمها إلا الله». انتهى.

وقال القرطبي: قوله: «في خمس الخ»: فيه حذف، وتوسّع: أي هي من الخمس التي قد انفرد الله بعلمها، أو في عددهنّ، فلا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس، ولقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] فلا طريق لعلم شيء من ذلك، إلا أن يُعلم الله تعالى بذلك، أو بشيء منه أحداً ممن شاءه، كما قال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الن: ٢٦-٢٧]، فمن ادعى علم شيء من هذه الأمور كان في دعواه كاذباً، إلا أن يُسند ذلك إلى رسول بطريق تفيد العلم القطعيّ، ووجود ذلك متعذّر، بل ممتنع، وأما ظنّ الغيب، فلم يتعرّض شيء من الشرع لنفيه، ولا لإثباته، فقد يجوز أن

(١) وقال الطيبي: ويجوز أن يتعلّق بـ«أعلم» يعني ما المسؤول عنها بأعلم في خمس، أي في علم الخمس، فكما عمّ في المسؤول عنه أولاً عمّ في المسؤول عنه ثانياً: أي لا ينبغي لأحد أن يسأل أحداً في علم الخمس؛ لأن العلم بها مختصّ بالله تعالى. انتهى

"الكاشف" ٤٣٥/٢.

يظنّ المنجم، أو صاحب خطّ الرمل، أو نحو هذا شيئاً مما يقع في المستقبل، فيقع على ما ظنّه، فيكون ذلك ظناً صادقاً، إذا كان عن موجب عاديّ، يقتضي ذلك الظنّ، وليس بعلم، فيفهم هذا منه، فإنه موضع غلط بسببه رجال، وأكلت به أموال.

[ثم اعلم]: أن أخذ الأجرة، والجعل، وإعطائها على ادعاء علم الغيب، أو ظنه لا يجوز بالإجماع، على ما حكاه أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء، سوى هذه الخمس. وعن ابن عمر مرفوعاً نحوه، أخرجهما أحمد. وأخرج حميد بن زنجويه، عن بعض الصحابة، أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره، فأنكر عليه، فقال: إنما الغيب خمس، وتلا هذه الآية، وما عدا ذلك غيب، يعلمه قوم، ويجهله قوم. (لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ) أي لا يعلم تلك الخمس إلا الله تعالى. قال الطيبي رحمه الله:

فيه إشارة إلى إبطال الكهانة والنجامة وما شاكلها، قال لبيد [من الطويل]:
لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي الضَّوَارِبُ بِالْحَصَى وَلَا زَاجِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللَّهُ صَانِعُ
وإرشاد للأمة، وتحذير لهم عن إتيان من يدعي علم الغيب، فإذا الجواب من الأسلوب الحكيم، أجب عن سؤاله في ضمن أشياء مهمّة، لا بدّ من بيانها إرشاداً للأمة، وتنبهها للمعلم عليها، كأنه قيل: سؤالك يقتضي أن لا يقتصر على جواب واحد، بل يُجاب مع هذه الأمور المهمّة، فإن اهتمامها كاهتمامه.

أو يقال: كان يجب عليك أيها المعلم أن لا تقتصر على سؤال واحد، بل تسأل عن هذه الأشياء المهمّة.

[فإن قيل]: أليس إخباره صلى الله عليه وسلم عن أمارات الساعة من قبيل قوله: ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾؟ [لقمان: ٤٣].

[قلت]: إذا أظهر بعض المرتضين من عباده بعض ما كوشف له من الغيوب

لمصلحة ما لا يكون إخباراً بالغيب، بل يكون تبليغاً له، قال الله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ إِلَّا مَنْ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ ﴿الآية [الجن: ٢٦]. انتهى^(١).

(فتلاً) أي قرأ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) تصديقاً لقوله: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، فقوله (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) مفعول به لـ «تلا» محكي؛ لقصد لفظه، أي علم وقت وقوعها.

(وَيُنزَلُ الْغَيْثُ) قرىء بالتشديد، من التنزيل، والتخفيف من الإنزال: أي وهو ينزل المطر الذي يُغيث الناس في أمكنة، وأزمة لا يعلمها إلا هو (وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ) أي وهو يعلم تفاصيل ما في أرحام الإناث، من ذكر أو أنثى، وواحد ومتعدد، وكامل وناقص، ومؤمن وكافر، وطويل وقصير، وغير ذلك، قال الله ﷻ في آية أخرى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ الآية [الرعد: ٨]: أي تنقص وما تزداد، أي من مدة الحمل، والجنّة والعدد ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨] أي بقدر واحد لا يتجاوزه.

(وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ) برة كانت أو فاجرة (مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا) من خير أو شر، وربما كانت عازمة على خير، فعملت شراً، وعازمة على شرّ فعملت خيراً (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ) أي أين تموت، فربما أقامت بأرض، وضربت أوتادها، وقالت: لا أبرحها، فترمي بها مرامي القدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها^(٢).

(إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ) أي بهذه الأشياء من جزئياتها وکلياتها خصوصاً، وبغيرها عموماً (خَيْرٌ) أي عالم بباطنها، كما أنه عالم بظاهرها.

[فإن قيل]: كيف يطابق تفسيره ﷻ الآية بقوله: «في خمس لا يعلمهن إلا الله»، وليس في الآية أداة حصر، كما في الحديث؟

(١) راجع "الكاشف" ٤٣٥/٢.

(٢) راجع "تفسير النسفي" ٢٨٦/٣.

[قلت]: فيه وجهان:

[أحدهما]: أن يكون ﴿عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ فاعلاً للظرف؛ لاعتياده على اسم «إن»،
ويُعطف ﴿وَيُنزَلُ الْغَيْثُ﴾ وما بعده من الجمل على الظرف، وفاعله على تأويل
الجملتين المنفيتين بإثبات ما نفى فيهما عن الغير لله ﷻ: أي يعلم ما ذا تكسب كل نفس
غداً، ويعلم أن كل نفس بأي أرض تموت.

قال أبو البقاء: هذا العطف يدل على قوة شبه الظرف بالفعل. وقال صاحب
«الكشاف»: جاء بالظرف، وما ارتفع به، ثم قال: ﴿وَيُنزَلُ الْغَيْثُ﴾، فعطف الجملة
على الجملة، ومثله قوله تعالى: ﴿نَسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ﴾، فصدر
بالفعل والفاعل، ثم عطف بالظرف، وما ارتفع به.

وإذا تقرّر هذا فنقول: إذا كان الفعل عظيم الخطر، وما بُني عليه الفعل عليّ
القدر، رفيع الشأن، فهم منه الحصر على سبيل الكناية.

[فإن قلت]: إذا عطف ﴿وَيُنزَلُ الْغَيْثُ﴾ على الجملة، كيف دلّ على العلم؟

[أجيب]: بأنه إذا نفى إنزال الغيث عما كانوا يُنسبون إليه من طلوع الأنواء
اختصّ بالله تعالى، فيلزم منه اختصاص علم الله تعالى.

[وثانيهما]: أن يذهب إلى أن الظرف خبر مقدّم على المبتدأ لإفادة الحصر،
ويُعطف ﴿يُنزَلُ﴾ على المضاف إليه، يعني عنده علم الساعة، وعلم تنزيل الغيث على
تقدير أن ينزل، فحذف «أن»، فارتفع الفعل، نحو قوله: «أَحْضَرَ الْوَعَى»، ويُعطف
﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾، وما بعده على المضاف، أي إن الله عنده علم ما في الأرحام،
وعلم ما ذا تكسب كل نفس غداً على التقدير المذكور.

[فإن قلت]: فأني نكتة دعت إلى العدول عن المثبت إلى المنفي في قوله تعالى:

﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]، وما فائدة تكرير نفس، وتنكيرها، وإيثار
الدراية على العلم، فإنها إدراك الشيء بالحيلة.

[أجيب]: إذا نفيت الدراية لما فيها من معنى الحيلة في اكتساب العلم من كل

نفس على سبيل الاستغراق لوقوع النكرة في سياق النفي، أفاد أن كل نفس منفوسة من الإنسان وغيره إذا أعملت حيلتها في معرفة ما يختص، ويلصق بها، ولا شيء أخص من الإنسان من كسب نفسه، وعاقبة أمره، ولا يقف على شيء من ذلك، فكيف يقف على ما هو أبعد وأبعد خصوصاً من معرفة وقت الساعة، وإبان إنزال الغيث، ومعرفة ما في الأرحام.

والفائدة في بيان الأمارات هي أن يتأهب المكلف المسير إلى المعاد بزاد التقوى. انتهى كلام الطيبي رحمه الله تعالى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٦٤/٩) و«الفتن» (٤٠٤٤) و(البخاري) في «الإيمان» (١٩/١ رقم ٥٠) و«التفسير» (١٤٤/٦) رقم (٤٧٧٧) و(مسلم) في «الإيمان» (٣٠/١) (٩ و ١٠) و(أبو داود) في «السنّة» (٤٦٩٨) و(النسائي) ١٠١/٨ و(أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٢١٧ و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٤٤) و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٥٩) و(ابن منده) في «الإيمان» ١٥ و ١٦، وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في الحديث الماضي، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) راجع "الكاشف عن حقائق السنن" ٤٣٤/٢ - ٤٣٥.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٦٥- (حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ، أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ».

قَالَ أَبُو الصَّلْتِ: لَوْ قُرِئَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١- (سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ) هو: سهل بن زنجلة أبو عمرو الرازي، صدوق [١٠]

.٥٨/٩

٢- (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بن سَمْرَةَ الْأَحْمَسِيِّ - بمهملتين - أبو جعفر السَّراج، ثقة

[١٠].

رَوَى عن أبي معاوية، وابن عيينة، والمحاربي، وجعفر بن عون، وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، ووكيع، وغيرهم.

وروى عنه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والقاسم بن زكريا، وابن أبي داود، وابن أبي حاتم، وآخرون.

قال ابن أبي حاتم سئل أبي عنه، فقال: صدوق، وسمعت منه مع أبي، وهو صدوق ثقة. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو القاسم: مات سنة ستين ومائتين في جمادى الأولى، ويقال: سنة (٥٨) وأرخه ابن المنادي، ومسلمة، والقراب سنة ستين، زاد مسلمة: وكان صدوقا.

وله في هذا الكتاب (٣٦) حديثاً.

٣- (عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ، أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ) هو: عبد السلام بن صالح بن

سليمان بن أيوب بن ميسرة القرشي مولاهم، سكن نيسابور، ورحل في الحديث إلى الأمصار، وخدم علي بن موسى الرضا، صدوق له مناكير، وكان يتشيع، وأفرط فيه

العقيلي، فقال: كذاب [١٠].

ورَوَى عن عبد السلام بن حرب، وعبد الله بن إدريس، وعباد بن العوام، وحماد ابن زيد، ومالك بن أنس، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي، وسهل بن زَنْجَلَة، ومحمد بن رافع النيسابوري، والدوري، وغيرهم.

قال أحمد بن سيار: ذُكر لنا أنه من موالي عبد الرحمن بن سمرة، وقد لقي وجالس الناس، ورحل في الحديث، وكان صاحب قَسَافَة وزهد، ولم أره يُفِرط في التشيع، وناظر بشر المريسي، ثم المأمون، وكان الظفر له، ورأيتُه يُقَدِّمُ أبا بكر وعمر، ويترحم على علي وعثمان رضي الله عنهما، ولا يذكر الصحابة إلا بجميل، إلا أن ثَمَّ أحاديث يرويها في المثالب، وسألت إسحاق بن إبراهيم عنها، فقال: أمّا من رواها على طريق المعرفة فلا أكره ذلك، وأمّا من يرويها ديانة، فلا أرى الرواية عنه. وقال القاسم بن عبد الرحمن الأنباري: سألت يحيى بن معين عن حديث حدثنا به أبو الصلت، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً: «أنا مدينة العلم...» الحديث، فقال: هو صحيح، وقال الخطيب: أراد أنه صحيح عن أبي معاوية، إذ قد رواه غير واحد عنه.

وقال المروزي: سئل أبو عبد الله عن أبي الصلت، فقال: روى أحاديث مناكير، قيل له: روى حديث مجاهد: «أنا مدينة العلم...» قال: ما سمعنا بهذا، قلت: هذا الذي يُنكر عليه؟ قال: غير هذا، أما هذا فما سمعنا به. ورَوَى عن عبد الرزاق أحاديث لا نعرفها أو لا نسمعها. وقال الحسن بن علي بن مالك: سألت ابن معين عن أبي الصلت، فقال: ثقة صدوق، إلا أنه يتشيع.

وقال ابن الجنيّد عن ابن معين: قد سمع، وما أعرفه بالكذب، قلت: فحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس؟ قال: ما بلغني إلا عنه، وما سمعت به قط. وقال مرة أخرى: ولم يكن أبو الصلت عندنا من أهل الكذب. وقال الدوري: سمعت ابن معين يوثق أبا الصلت، وقال في حديث: «أنا مدينة العلم»: قد حدث به محمد بن جعفر

الفَيْدِيّ، عن أبي معاوية. وقال ابن مُحْرِز عن ابن معين: ليس ممن يكذب، فقيل له في حديث أبي معاوية هذا، فقال: أخبرني ابن نمير، قال حدث به أبو معاوية قديماً، ثم كَفَّ عنه، وكان أبو الصلت مُوسِراً يطلب هذه الأحاديث، ويُكرم المشايخ، فكانوا يحدثونه بها. وقال صالح بن محمد: رأيت ابن معين يحسن القول فيه. وقال زكريا الساجي: يحدث مناكير، هو عندهم ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: لم يكن بصدوق، وهو ضعيف، ولم يحدثني عنه، وضرب أبو زرعة على حديثه، وقال: لا أحدث عنه، ولا أرضاه. وقال الجوزجاني: كان مائلاً عن الحق. وقال ابن عدي: له أحاديث مناكير في فضل أهل البيت، وهو متهم فيها. وقال البرقاني عن الدارقطني: كان رافضياً خبيثاً. قال لي دَعْلَج: إنه سمع أبا سعيد الهروي، وقيل له: ما تقول في أبي الصلت؟ قال: نعم الهَيْصَمُ^(١) ثقة، قال: إنما سألتك عن عبد السلام، فقال: نعم ثقة، ولم يزد على هذا. قال أبو الحسن: وروى حديث «الإيمان إقرار بالقول...»، وهو مُتَّهَمٌ بوضعه، لم يُحَدِّثْ به إلا من سرقه منه، فهو الابتداء في هذا الحديث. وقال البرقاني: وحكى لنا أبو الحسن أنه سُمِعَ يقول: كلبٌ للعلوية خير من جميع بني أمية^(٢)، فقيل: إن فيهم عثمان، فقال: فيهم عثمان. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحاكم والنقاش وأبو نعيم: رَوَى مناكير. وقال الحاكم: وثقه إمام أهل الحديث يحيى بن معين. وقال الآجري عن أبي داود: كان ضابطاً، ورأيت ابن معين عنده. وقال محمد بن طاهر كذاب.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٤- (عَلِيٌّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا) - بكسر الراء، وفتح الضاد المعجمة - هو: عليّ بن

(١) في "القاموس": الهيصم كحيدر: ضرب من الحجارة أملس، والرجل القويّ، والأسد.

انتهى.
(٢) "سبحانك هذا بمتان عظيم".

موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسن يُلقَّب بالرضا صدوق، والخلل ممن روى عنه، من كبار [١٠].

رَوَى عن أبيه، وعبيد الله بن أرطاة بن المنذر. وروى عنه ابنه محمد، وأبو عثمان المازني النحوي، وأيوب بن منصور النيسابوري، وأبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي، والمأمون بن الرشيد، وعلي بن مهدي بن صدقة، له عنه نسخة، وأبو أحمد داود ابن سليمان بن يوسف الغاري القزويني، له عنه نسخة، وعامر بن سليمان الطائي، له عنه نسخة كبيرة، وأبو جعفر محمد بن محمد بن حبان التمار، وآخرون.

قال أبو الحسن يحيى بن جعفر النسابة العَلَوِيّ، عقده المأمون وَلِيّ عَهْد، ولبس الناس الخُضرة في أيامه. وقال المبرد عن أبي عثمان المازني: سئل علي بن موسى الرَضِيّ، يُكَلِّفُ الله العباد ما لا يطيقون؟ قال: هو أعدل من ذلك، قال: يستطيعون أن يفعلوا ما يريدون؟ قال: هم أعجز من ذلك. وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: أشخصه المأمون من المدينة إلى البصرة، ثم إلى الأهواز، ثم إلى فارس، ثم إلى نيسابور إلى أن أخرجه إلى مَرَوَ، وكان ما كان - يعني من قصة استخلافه -.

قال: وسمع علي بن موسى أباه، وعمومته: إسماعيل، وعبد الله، وإسحاق، وعلي بن جعفر، وعبد الرحمن بن أبي الموالي، وغيرهم من أهل الحجاز، وكان يفتي في مسجد رسول الله ﷺ، وهو ابن نَيْفٍ وعشرين سنة، روى عنه من أئمة الحديث آدم بن أبي إياس، ونصر بن علي الجهضمي، ومحمد بن رافع القشيري، وغيرهم، استشهد علي بن موسى بسِنْدِ أباد من طوس لتسع بقين من شهر رمضان ليلة الجمعة من سنة (٢٠٣) وهو ابن (٤٩) سنة وستة أشهر، ثم حكى من طريق أخرى أنه مات في صفر.

وقال أبو سعد بن السمعاني في «الأنساب»: قال أبو حاتم بن حبان: يروي عن أبيه العجائب، كأنه كان يَهَمُّ وَيُحْطِئُ، ومات يوم السبت آخر يوم من صفر وقد سُمِّ في ماء الرُّمان وسُقِيَ. قال ابن السمعاني والخلل في رواياته عن رُواته، فإنه ما رَوَى عنه إلا متروك، والمشهور من روايته الصحيحة، وراوينا عنه مطعون فيه، وكان الرضا من أهل

العلم والفضل، مع شرف النسب انتهى، تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٥- (أبوه) هو: موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي

طالب الهاشمي العلوي أبو الحسن المدني المعروف بالكاظم، صدوقٌ عابدٌ [٧].

روى عن أبيه، وعبد الله بن دينار، وعبد الملك بن قدامة الجُمَحي. وروى عنه

أخواه: علي ومحمد، وأولاده: إبراهيم، وحسين، وإسماعيل، وعلي الرضا، وصالح بن يزيد، ومحمد بن صدقة العنبري.

قال أبو حاتم: ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين. وقال يحيى بن الحسن بن

جعفر النسابة: كان موسى بن جعفر يُدعى العبد الصالح من عبادته واجتهاده. وقال

الخطيب: يقال: إنه وُلد بالمدينة في سنة ثمان وعشرين ومائة^(١)، وأقدمه المهدي إلى

بغداد، ثم رده إلى المدينة، وأقام بها إلى أيام الرشيد، فقدم هارون منصرفاً من عمرة

رمضان سنة تسع وسبعين، فحمله معه إلى بغداد، وحبسه بها إلى أن تُوفي في محبسه.

وقال محمد بن صدقة العنبري: توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة. وقال غيره: في رجب،

ومناقبه كثيرة.

تفرّد به أبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عليّ بن الحسين المعروف بالصادق، أبو عبد الله المدني،

صدوقٌ فقيهٌ إمام [٦] تقدّم في ٧ / ٤٤.

٧- (أبوه) محمد بن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف

بالباقر، أبو جعفر المدني، ثقة فاضل [٤] تقدّم في ١ / ٤.

٨- (عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ) بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين، ويقال: أبو

الحسن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله المدني، زين العابدين، ثقة ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ

(١) قال الحافظ رحمه الله: قلت: إن ثبت أن مولده سنة ثمان، فروايته عن عبد الله بن دينار

منقطعة؛ لأن عبد الله بن دينار تُوفي سنة سبع وعشرين. انتهى "تهذيب التهذيب" ١٧٣/٤.

فاضلٌ مشهور [٣].

روى عن أبيه، وعمه الحسن، وأرسل عن جده علي بن أبي طالب، وروى عن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وأبي هريرة، وعائشة، وصفية بنت حيي، وأم سلمة، وبتتها زينب بنت أبي سلمة، وأبي رافع، مولى النبي ﷺ، وابنه عبيد الله بن أبي رافع، وغيرهم.

وروى عنه أولاده: محمد، وزيد، وعبد الله، وعمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وطاووس بن كيسان، وهما من أقرانه، والزهري، وأبو الزناد، وعاصم بن عمر بن قتادة، وعاصم بن عبيد الله، والقعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم، وغيرهم.

قال ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة: أمه أمُّ ولد، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث، عاليا رفيعا ورعا. قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشيا أفضل من علي بن الحسين، وكان مع أبيه يوم قُتِلَ، وهو مريضٌ فسَلِمَ. وقال ابن عيينة عن الزهري أيضاً: ما رأيت أحداً كان أفقه منه، ولكنه كان قليل الحديث. وقال مالك: قال نافع بن جبير بن مطعم لعلي بن الحسين: إنك تجالس أقواما دُونَنا، فقال علي بن الحسين: إني أجالس من أنتفع بمجالسته في ديني. قال: وكان علي بن الحسين رجلا له فضل في الدين.

وقال ابن وهب عن مالك: لم يكن في أهل بيت رسول الله ﷺ مثل علي بن الحسين. وقال الحاكم: سمعت أبا بكر بن دارم عن بعض شيوخه، عن أبي بكر بن أبي شيبه قال: أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي. وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد: سمعت علي بن الحسين، وكان أفضل هاشمي أدركته. وقال الآجري: قلت لأبي داود: سمع علي بن الحسين من عائشة؟ قال: لا، سمعت أحمد بن صالح يقول: سَنَّ علي بن الحسن وسن الزهري واحداً. ويُروى أن سعيد بن المسيب قال: ما رأيت أروع منه. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.

قال يعقوب بن سفيان: وُلِدَ علي بن الحسين سنة ثلاث وثلاثين. وقال ابن عيينة

عن الزهري: كان علي بن الحسين مع أبيه يوم قُتل وهو ابن (٢٣) سنة، وكذا قال الزبير عن عمه. وقال يعقوب بن سفيان عن إبراهيم بن المنذر عن مَعْن بن عيسى: تُوفي أنس ابن مالك، وعلي بن الحسين، وعروة، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث سنة (٩٣). وقال أبو نعيم وغيره: سنة (٩٢). وقال ابن نمير، وعمرو بن علي، ويحيى بن معين، وجماعة: سنة (٤).

وقال المدائني: مات سنة (١). وقيل: سنة (٩٩). وقال ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه: مات علي بن الحسين، وهو ابن (٥٨) سنة. قال الحافظ: مقتضاه أن يكون مات سنة (٩٤) أو (٩٥) لأنه ثبت أن أباه قُتل وهو ابن (٢٣) سنة، وكان قتل أبيه يوم عاشوراء سنة (٦١)، وأما ما تقدم عن أحمد بن صالح أن سنَّه وِسَنَّ الزهري واحد، فليس بصحيح؛ لأن الزهري مولده سنة (٥٠) فعلي بن الحسين أكبر منه بثلاث عشرة سنة. والله أعلم. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث برقم ٦٥ و ٤٩١ و ٦٥٧ و ١٧٧٩ و ١٩٩٩ و ٢٧٢٩ و ٢٧٣٠ و ٢٩٤٢ و ٣٠١٠ و ٣٥٥٤.

٩- (أبوه) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ، وريحاته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، رَوَى عن جده ﷺ، وأبيه، وأمه، وخاله هند بن أبي هالة، وعمرو بن الخطاب.

وروى عنه أخوه الحسن، وبنوه: علي، وزيد، وسكينة، وفاطمة، وابن ابنه أبو جعفر الباقر، والشعبي، وعكرمة، وكُرْز التيمي، وسنان بن أبي سنان الدُّؤلي، وعبد الله ابن عمرو بن عثمان، والفرزدق، وجماعة.

قال الزبير بن بكار: وُلد لخمس ليال خلون من شعبان سنة أربع، وقال جعفر بن محمد: كان بين الحسن والحسين طهر واحد. وأخرج البخاري عن أنس بن مالك ﷺ أني عبده الله بن زياد برأس الحسين ﷺ، فجُعِل في طست، فجعل يَنْكُت، وقال في حسنه

شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ، وكان مخضوباً بالوسمة^(١).

وأخرج أبو يعلى بسند حسن عن جابر ﷺ قال: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقوله^(٢).

وأخرج أحمد في «مسنده» بسند صحيح عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ في المنام بنصف النهار، أشعث أغبر، معه قارورة فيها دم يلتقطه، أو يتبع فيها شيئاً، قال: قلت: يا رسول الله ما هذا؟ قال: دم الحسين وأصحابه لم أزل أتبعه منذ اليوم، قال عمار: فحفظنا ذلك اليوم، فوجدناه قتل ذلك اليوم.

وأخرج المصنّف برقم (٦٥٨) بسند صحيح، عن أبي هريرة ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ حامل الحسين بن علي على عاتقه، ولعابه يسيل عليه.

وأخرج أحمد، والنسائي بسند صحيح عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيّد شباب أهل الجنة»^(٣).

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران، يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما، فصعد بهما المنبر، ثم قال: «صدق الله: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٨] رأيت هذين، فلم أصبر»، ثم أخذ في الخطبة^(٤). ومناقبه جمّة، وسيذكر المصنّف في الفضائل بعض الأحاديث الواردة في فضلها برقم (١٤٢-١٤٥). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٦٥ و٦٥٧ و١٥١٢ و١٦٠٠ و٣٢٩٦.

١٠- (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) أحد الخلفاء الراشدين ﷺ تقدّم في ٢/٢، والله تعالى

أعلم.

(١) "صحيح البخاري" ٩٤/٧.

(٢) رواه أبو يعلى في "مسنده" ٣٩٧/٣.

(٣) "المسند" ٣/٣ و"الخصائص" للنسائي ص ١٥٠.

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود ٣٥٨/٣.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ) أي التصديق به (وَقَوْلٌ بِاللُّسَانِ) أي النطق بالشهادتين (وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ) أي عمل الطاعات بالجوارح، كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج. وقوله: (قَالَ أَبُو الصَّلْتِ) هو عبد السلام بن صالح (لَوْ قُرِيَ هَذَا الْإِسْنَادُ) ببناء الفعل للمفعول (عَلَى مَجْنُونٍ لَبْرَأً) بفتح الموحدة، والراء، أو بفتح، فكسر، من بابي نفع وتعب، ويقال أيضاً بَرَأً بالضم من باب قَرَّب: إذا تعافى من المرض.

وقال السندي رحمه الله: قوله: «لبرأ» أي من جنونه؛ لما في الإسناد من خيار العباد، وهم خلاصة أهل بيت النبوة عليهم السلام، وهو من برأ المريض من الداء، لا من برئت من الأمر بكسر الراء: أي تبرأت، فإن أبا الصلت هو القائل لهذا القول، ولا يستقيم عنه أن يقول هذا القول بهذا المعنى، لا بالنظر إلى نفسه، ولا بالنظر إلى من بعده. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الكلام فيه مبالغة لا مسوغ لها شرعاً، لكن القائل أبو الصلت رافضي لا يستغرب منه أن يصدر منه مثل هذا القول، فإن عند الرافضة ما هو أطم وأطم من الأقوال الساقطة، والمعتقدات الزائفة، نسأل الله تعالى أن يعصمنا بمنه وكرمه من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

والحديث من أفراد المصنف رحمه الله أخرجه هنا بهذا السند فقط.

ثم إنه قيل بوضعه، فقد أورده ابن الجوزي وغيره في الموضوعات، وقال: فيه أبو الصلت متهم ممن لا يجوز الاحتجاج به، وتابعه على ذلك جماعة، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت الهروي.

وقال السيوطي: والحق أنه ليس بموضوع، وأبو الصلت وثقه ابن معين، وقال: ليس ممن يكذب. وقال في «الميزان»: رجل صالح، إلا أنه شيعي جلد، تابعه علي بن غراب، وقد روى له النسائي، وابن ماجه، ووثقه ابن معين، والدارقطني، وقال أحمد: أراه صادقاً. وقال الخطيب: كان غالباً في التشيع، وأما في روايته فقد وصفوه بالصدق، ثم ذكر له بعض المتابعات. قاله السندي^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كذبه العقيلي، وقال: رافضي خبيث، وقال ابن عدي: متهم، وقال الدارقطني: متهم بوضع هذا الحديث، لم يُحدث به إلا من سرقه منه، فهو الابتداء في هذا الحديث. وقال عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه»: وعبد السلام هذا ضعيف، لا يُحتج به، وقد رواه عن علي بن موسى الهيثم بن عبد الله، وهو مجهول، وداود بن سليمان القزويني، وعلي بن الأزهر السرخسي، وهما ضعيفان، ورواه الحسن ابن علي العدوي، عن محمد بن صدقة، ومحمد بن تميم، وهما مجهولان، عن موسى بن جعفر والد علي، والحسن هو ابن علي بن زكريا بن صالح، أبو سعيد البصري، وكان يضع الحديث، ولا يتيسر هذا الحديث من وجه يصح.

والحاصل أن الحديث وإياه لا يثبت، فلا يلتفت إلى تساهل بعضهم حيث قواه، وقد استوفى الكلام فيه وخرج المتابعات المذكورة وغيرها الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في «السلسلة الضعيفة» ٥/ ٢٩٥-٢٩٩ رقم الحديث (٢٢٧١) فأجاد وأفاد، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(١) راجع "شرح السندي" ٥١-٥٢.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٦٦- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ»، «أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) العبدي أبو بكر البصري المعروف ببندار، ثقة ثبت [١٠/١] ٦.

٢- (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي، أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن، مشهور بكنيته، وباسمه، ثقة ثبت [١٠].

روى عن عبد الله بن إدريس، وأبي معاوية، وخالد بن الحارث، ويزيد بن زريع، ومعتمر، وحفص بن غياث، وابن مهدي، والقطان، وغندر، وخلق كثير. وروى عنه الجماعة، وروى النسائي أيضا عن زكريا السجزي عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والذهلي، وخلق كثير.

قال عبد الله بن أحمد عن ابن معين: ثقة. وقال أبو سعد الهروي: سألت الذهلي عنه، فقال: حجة. وقال صالح بن محمد: صدوق اللهجة، وكان في عقله شيء، وكنت أقدمه على بندار. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال أبو عروبة: ما رأيت بالبصرة أثبت من أبي موسى، ويحيى بن حكيم. وقال النسائي: لا بأس به، كان يُعَيَّرُ في كتابه. وقال أبو الحسين السمناني: كان أهل البصرة يُقدِّمون أبا موسى على بندار، وكان الغرباء يقدمون بندارا.

وقال ابن عقدة: سمعت ابن خراش يقول: ثنا محمد بن المثني، وكان من الأثبات. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان صاحب كتاب، لا يقرأ إلا من كتابه. وقال الذهلي: حجة. وقال السلمي عن الدارقطني: كان أحد الثقات، وقدمه على بندار، قال: وقد سئل عمرو بن علي عنها، فقال: ثقتان، يُقبل منهما كل شيء إلا ما

تكلم به أحدهما في الآخر، قال: وكان في أبي موسى سلامة. وقال مسلمة: ثقة مشهور من الحفاظ. وقال الخطيب: كان ثقة ثباتاً، احتج سائر الأئمة بحديثه، وُلد سنة سبع وستين ومائة، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، في ذي القعدة، ويقال: مات سنة إحدى وخمسين، ويقال: سنة خمسين.

وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ مائة حديث وثلاثة أحاديث، ومسلم سبعاً وأثنتين وسبعين حديثاً^(١). انتهى. وله في هذا الكتاب (٤٩) حديثاً.

٣- (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) أبو عبد الله البصريّ المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب [٩] تقدم في ١/٦.

٤- (شُعْبَةُ) بن الحجاج البصريّ الإمام الحجة الثبت [٧] ١/٦.

٥- (قَتَادَةَ) بن دِعامَة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ الحجة الثبت [٤] ١/١٠.

٦- (أنس بن مالك) الصحابي الخادم الشهرستانيّ، تقدّم في ٣/٢٤. والله تعالى

أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين.

٤- (ومنها): أن شيوخه من مشايخ الأئمة الستة دون واسطة، وقد تقدّموا غير

مرّة.

٥- (ومنها): أن صحابيّه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وأنه آخر

(١) هكذا نقله في "تهذيب التهذيب" ٦٨٧/٤ والذي في (برنامج الحديث صخر) أن البخاريّ

روى عنه (١٠٦) أحاديث، ومسلماً روى عنه (٧٢٠) حديثاً. فلعل الاختلاف للتكرار،

من مات من الصحابة رضي الله عنه بالبصرة، مات سنة (٢) (٣٩)، وهو من المعمرين، فقد جاوز عمره مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) وقع في رواية النسائي تصريح قتادة بسماعه من أنس رضي الله عنه، ولفظه: «عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) وَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «أَحَدٌ»، والمراد بالنفي كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم، كقولهم: فلان ليس بإنسان.

[فإن قيل]: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً، وإن لم يأت ببقية الأركان.

[أجيب]: بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو استفاد من قوله: «لأخيه المسلم»، ملاحظة بقية صفات المسلم، وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي، عن حسين المعلم بالمراد، ولفظه: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان»، ومعنى الحقيقة هنا الكمال؛ ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة، لا يكون كافراً. قاله في «الفتح»^(١).

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: «لا يؤمن»: أي لا يكمل إيمانه؛ إذ من غش المسلم، ولا ينصحه مرتكب كبيرة، ولا يكون كافراً بذلك، كما بيناه غير مرة، وعلى هذا فمعنى الحديث: أن الموصوف بالإيمان الكامل من كان في معاملته للناس ناصحاً لهم، مريداً لهم ما يريدون لنفسه، وكارهاً لهم ما يكرهون لنفسه، وتتضمن أن يفضلهم على نفسه؛ لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحب لغيره ما يحب لنفسه، فقد أحب أن يكون غيره أفضل منه، وإلى هذا المعنى أشار الفضيل بن عياض لما قال لسفيان بن عيينة: إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك، فما أدبت لله

(١) راجع "الفتح" ٨٣/١.

الكريم النصيحة، فكيف، وأنت توذّ أنهم دونك؟. انتهى^(١).

«حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ» بنصب «يحب»؛ لأن «حتى» جارة، و«أن» بعدها مضمرة، ولا

يجوز الرفع، فتكون «حتى» عاطفة، فلا يصح المعنى؛ إذ عدم الإيمان ليس سببا للمحبة.

[فإن قيل]: قوله: «لأخيه» ليس له عموم، فلا يتناول سائر المسلمين.

[وأجيب]: بأن معنى قوله: «لأخيه» للمسلمين؛ تعميماً للحكم، أو يكون التقدير:

لأخيه من المسلمين، فيتناول كل أخ مسلم. قاله العيني^(٢).

(أَوْ) للشك من الراوي (قَالَ) (لِحَارِهِ) بدل «أخيه» (مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) أي «من

الخير» لما في رواية النسائي من طريق حسين المعلم عن قتادة: «من الخير».

و«الخير»: كلمة جامعة تعم الطاعات، والمباحات الدنيوية، والأخروية، وتخرج

المنهيات؛ لأن اسم الخير لا يتناولها، والمحبة إرادة ما يعتقد خيرا. قال النووي: المحبة

الميل إلى ما يوافق المحب، وقد تكون بحواسه، كحسن الصورة، أو بفعله، إما لذاته،

كالفضل والكمال، وإما بإحسانه، كجلب نفع، أو دفع ضرر. انتهى ملخصا.

والمراد بالميل هنا الاختياري، دون الطبيعي، والقسري، والمراد أيضا أن يجب أن

يحصل لأخيه نظير ما يحصل له، لا عينه، سواء كان في الأمور المحسوسة، أو المعنوية،

وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له، لا مع سلبه عنه، ولا مع بقائه بعينه له، إذ

قيام الجوهر، أو العرض بمحلين محال. قاله في «الفتح».

وقال في «عمدة القاري» ١/١٦٠-: ما حاصله: المحبة مطالعة المنّة من رؤية

إحسان أخيه، وبرّه، وأياديه، ونعمه المتقدمة التي ابتدأ بها من غير عمل استحقها به،

وستره على معاييه، وهذه محبة العوامّ قد تتغير بتغير الإحسان، فإن زاد الإحسان زاد

الحبّ، وإن نقصه نقصه. وأما محبة الخواصّ، فهي تنشأ من مطالعة شواهد الكمال؛

(١) راجع "المفهم" ١/٢٢٧.

(٢) راجع "عمدة القاري" ١/١٦١.

لأجل الإعظام والإجلال، ومراعاة حق أخيه المسلم، فهذه المحبة لا تتغير؛ لأنها لله تعالى، لا لأجل غرض دنيوي. ويقال: المحبة ههنا هي مجرد تمنّي الخير لأخيه المسلم، فلا يعسر ذلك إلا على القلب السقيم، غير المستقيم.

وقال القاضي عياض: المراد من قوله ﷺ: «حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه» أن يجب لأخيه من الطاعات والمباحات، وظاهره يقتضي التسوية، وحقيقته التفضيل؛ لأن كل واحد يجب أن يكون أفضل الناس، فإذا أحب لأخيه مثله، فقد دخل هو من جملة المفضولين، وكذلك الإنسان يجب أن ينتصف من حقه، ومظلمته، فإذا كانت لأخيه عنده مظلمة، أو حقّ بادر إلى الإنصاف من نفسه، وقد روي هذا المعنى عن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى أنه قال لسفيان بن عيينة رحمه الله تعالى: إن كنت تريد أن يكون الناس كلهم مثلك، فما أديت لله الكريم نصحه، فكيف، وأنت تودّ أنهم دونك. انتهى.

وتعقب الحافظ على القاضي عياض قوله: لأن كل واحد يجب أن يكون أفضل الناس، فقال: وفيه نظر، إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة؛ لأن المقصود الحث على التواضع، فلا يجب أن يكون أفضل من غيره، فهو مستلزم للمساواة، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أَدَارُ الْأَخِرَةِ لِمَنْ جَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد، والغل، والحقد، والغش، وكلها خصال مذمومة. انتهى «فتح» ٨٣/١.

[فائدة]: قال الكرمانى: ومن الإيثار أيضا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه، من الشر، ولم يذكره لأن حب الشيء، مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه؛ اكتفاء. والله أعلم. قاله في «الفتح» ٨٣/١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا السند فقط، وأخرجه (البخاريّ) في «الإيمان» (١٠/١) و(مسلم) (٤٩/١) و(الترمذيّ) (٢٥١٥) و(النسائيّ) ١١٥/٨ و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٠٤) و(أحمد) في «مسنده» (١٧٦/٣) و٢٥١ و٢٧٢ و٢٧٨ و(٢٨٩) و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١١٧٥) و(أبو عوانة) في «مسنده» ٣٣/١ و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٣٤) و(٢٣٥) و(ابن منده) في «الإيمان» ٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و(ابن المبارك) في «الزهد» (٦٧٧). و(الدارميّ) في «الرقاق» من «سننه» (٢٦٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان علامة الإيمان، ووجه ذلك ما قدّمناه في أول الباب من أن المصنّف إنما عقد هذا الباب لبيان حقيقة الإيمان، وشعبه، فهذا الحديث فيه بيان أن محبة الإنسان لأخيه المسلم ما يجبّ لنفسه شعبة من شعب الإيمان، وعلامة على أنه مؤمن كامل الإيمان.

٢- (ومنها): أن فيه دلالة على التواضع؛ لأنه إذا أحبّ لأخيه ما يجبّ لنفسه كان دليلاً على أنه بريء من الكبر، والحسد، والحقد، والغلّ، والغشّ، وغيرها من الأخلاق الدنيئة، والخصال الذميمة، بل هو متحلّ بالتواضع، واللين، والرفق، وإيثار إخوانه على نفسه، وغيرها من الأخلاق الكريمة، والشيم العظيمة.

٣- (ومنها): ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: لما نفى النبيّ ﷺ الإيمان عمن لم يجبّ لأخيه ما يجبّ لنفسه، دلّ على أن ذلك من خصال الإيمان، بل من واجباته، فإن الإيمان لا يُنفى إلا بانتفاء بعض واجباته، كما قال: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن». .. «الحديث. وإنما يجبّ الرجل لأخيه ما يجبّ لنفسه إذا سلم من الحسد، والغلّ، والغشّ، والحقد، وذلك واجبٌ، كما قال النبيّ ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا»، رواه مسلم برقم (٥٤)، ويأتي للمصنّف بعد

حديث، فالمؤمن أخو المؤمن، يحبّ له ما يحبّ لنفسه، ويمجزنه ما يمجزنه، كما قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحتمى والسهر»، متفق عليه.

فإذا أحب المؤمن لنفسه فضيلةً من دين، أو غيره أحبّ أن يكون لأخيه نظيرها، من غير أن تزول عنه، كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إني لأمرّ بالآية من القرآن، فأفهمها، فأودّ أن الناس كلّهم فهموا منها ما أفهم. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: ووددت أن الناس كلّهم تعلموا هذا العلم، ولم يُنسب إليّ منه شيء.

فأما حبّ التفرّد عن الناس بفعل ديني، أو دنيوي، فهو مذموم، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ جُعِلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ الآية [القصص: ٨٣]، وقد قال عليّ رضي الله عنه وغيره: هو أن لا يُحبّ أن يكون نعله خيراً من نعل غيره، ولا ثوبه خيراً من ثوب غيره. وفي الحديث المشهور في «السنن»: «من تعلّم العلم ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، فليتبوأ مقعده من النار».

وأما الحديث الذي فيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: إني أحبّ الجمال، وما أحبّ أن يفوقني أحدٌ بشراك نعلي، فقال له النبي ﷺ: «ليس هذا من الكبر»، فإنما فيه أنه أحبّ أن لا يعلو عليه أحدٌ، وليس فيه محبة أن يعلو هو على الناس، بل يصدق هذا أن يكون مساوياً لأعلاهم، فما حصل بذلك محبة العلوّ عليهم، والانفراد عنهم، فإن حصل لأحد فضيلة خصّصه الله تعالى بها عن غيره، فأخبر بها على وجه الشكر، لا على وجه الفخر، كان حسناً، كان النبي ﷺ يقول: «أنا سيّد ولد آدم، ولا فخر، وأنا أول شافع، ولا فخر» رواه مسلم، ورواه البخاري بلفظ مغاير لهذا.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله منّي تبلغه الإبل، لأتيته. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى^(١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٦٧- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وُلْدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».)
رجال هذا الإسناد: ستة:

وهم المذكورون في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ووقع عند النسائي بلفظ: «عن قتادة، أنه سمع أنساً يقول، فصّح قتادة بالسماع (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» أَي إيماناً كاملاً، وفي رواية الإسماعيلي: «لا يؤمن الرجل»، قال في «الفتح»: وهو أشمل من جهة، و«أحدكم» أشمل من جهة، وأشمل منهما رواية الأصيلي: «لا يؤمن أحدٌ». انتهى.

(حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ) هو أفعل تفضيل بمعنى المفعول، وهو مع كثرته على خلاف القياس، وفصل بينه وبين معموله بقوله: (إِلَيْهِ) لأن الممتنع الفصل بأجنبي (مِنْ وُلْدِهِ، وَوَالِدِهِ) قُدِّمَ الولد في رواية المصنّف على الوالد لمزيد الشفقة، وقُدِّمَ الوالد في رواية البخاري؛ نظراً للأكثرية؛ لأن كل واحد له والد من غير عكس (وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) من عطف العام على الخاص.

قال في «الفتح»: وذكر الولد والوالد، أدخل في المعنى؛ لأنها أعز على العاقل من الأهل والمال، بل ربما يكونان أعز من نفسه، ولهذا لم يذكر النفس أيضاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهل تدخل الأم في لفظ «الوالد»؟، إن أريد به من له الولد فيعم، أو يقال: اكتفي بذكر أحدهما كما يكفي عن أحد الضدين بالآخر، ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل، والمراد الأعزة، كأنه قال: أحب إليه من أعزته، وذكر الناس بعد الوالد والولد،

من عطف العام على الخاص، وهو كثير، وقدم الوالد على الولد في رواية؛ لتقدمه بالزمان والإجلال، وقدم الولد في أخرى؛ لمزيد الشفقه.

وهل تدخل النفس في عموم قوله: «والناس أجمعين»، الظاهر دخولها. وقيل: إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم، وهو بعيد، وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الآتي قريباً.

والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار، لا حب الطبع، قاله الخطابي، وقال النووي: فيه تلميح إلى قضية النفس الأمانة، والمطمئنة، فإن من رجح جانب المطمئنة، كان حبه للنبي ﷺ راجحاً، ومن رجح جانب الأمانة، كان حكمه بالعكس. وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان؛ لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال.

وتعقبه صاحب «المفهم» بأن ذلك ليس مراداً هنا؛ لأن اعتقاد الأعظمية، ليس مستلزماً للمحبة، إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته، قال: فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل، لم يكمل إيمانه، وإلى هذا يوميء قول عمر ﷺ الذي رواه البخاري في «الأيمان والنذور» من حديث عبد الله بن هشام، كنا مع النبي ﷺ، وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب ﷺ، فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء، إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ: «لا، والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك»، فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: «الآن يا عمر»^(١)، انتهى.

(١) قال في "الفتح" ٣٧٥/١٣-: أي الآن عرفت، فنطقت بما يجب، وأما تقرير بعض الشراح: الآن صار إيمانك معتدلاً به، إذ المرء لا يُعتدّ بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول ﷺ، ففيه سوء أدب في العبارة، وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام الكبار عند عدم التأمل، والتحرّز؛ لاستغراق الفكر في المعنى الأصلي، فلا ينبغي

فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظميه فقط، فإنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا.

ومن علامة الحب المذكور: أن يعرض على المرء أن لو خيّر بين فقد غرض من أغراضه، أو فقد رؤية النبي ﷺ، أن لو كانت ممكنة، فإن كان فقدها، أن لو كانت ممكنة أشد عليه، من فقد شيء من أغراضه، فقد اتصف بالأحبية المذكورة، ومن لا فلا، وليس ذلك محصورا في الوجود والفقْد، بل يأتي مثله في نصرة سنته، والذب عن شريعته، وقمع مخالفيها، ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس ؓ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا السند فقط، وأخرجه (البخاريّ) (١٠/١) و(مسلم) (٤٩/١) و(النسائيّ) (١١٤/٨) و(أحمد) في «مسنده» (١٧٧/٣ و ٢٧٥) و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١١٧٦) و(الدارميّ) في «سننه» (٢٧٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان أن حبّ الرسول الكريم ﷺ علامة على كمال إيمان العبد.
- ٢- (ومنها): ما قاله في «الفتح»: في هذا الحديث إيحاء إلى فضيلة التفكير، فإن

التشديد في الإنكار على من وقع ذلك منه، بل يُكتفى بالإشارة إلى الردّ، والتحذير من الاغترار به؛ لئلا يقع المنكر في نحو مما أنكره. انتهى.

الأحبية المذكورة تعرف به، وذلك أن محبوب الإنسان: إما نفسه، وإما غيرها، أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها، سالمة من الآفات، وهذا هو حقيقة المطلوب، وأما غيرها فإذا حقق الأمر فيه، فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة، حالاً ومآلاً، فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ، الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، إما بالمباشرة، وإما بالسبب، علم أنه سبب بقاء نفسه، البقاء الأبدي في النعيم السرمدي، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره؛ لأن النفع الذي يُثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك، بحسب استحضار ذلك، والغفلة عنه، ولا شك أن حظ الصحابة رضي الله عنهم، من هذا المعنى أتم؛ لأن هذا ثمرة المعرفة، وهم بها أعلم. وبالله تعالى التوفيق. انتهى^(١).

٣- (ومنها): ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: يجب تقديم محبة الرسول ﷺ على النفوس، والأولاد، والأقارب، والأهلين، والأموال، والمساكين، وغير ذلك مما يُجبه الإنسان غاية المحبة، وإنما تتم المحبة بالطاعة، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ الآية [آل عمران: ٣١]. وسئل بعضهم عن المحبة، فقال: الموافقة في جميع الأحوال، فعلاية تقديم محبة الرسول ﷺ على محبة كل مخلوق أنه إذا تعارضت طاعة الرسول ﷺ في أوامره، وداع آخر يدعو إلى غيرها من هذه الأشياء المحبوبة، فإن قدم طاعة الرسول ﷺ، وامتنال أوامره على ذلك الداعي، كان دليلاً على صحة محبته للرسول ﷺ، وتقديمها على كل شيء، وإن قدم على طاعته، وامتنال أوامره شيئاً من هذه الأشياء المحبوبة طبعاً، دل ذلك على عدم إتيانه بالإيمان التام الواجب عليه. وكذلك القول في تعارض محبة الله، ومحبة داعي الهوى والنفس، فإن محبة الرسول ﷺ تبع لمحبة مُرسله ﷺ. هذا كله في امتثال الواجبات، وترك

(١) راجع "الفتح" ١/٨٦.

المحرّمات.

فإن تعارض داعي النفس، ومندوبات الشريعة، فإن بلغت المحبة إلى تقديم المندوبات على دواعي النفس، كان ذلك علامة كمال الإيمان، وبلوغه إلى درجة المقرّبين المحبوبين المتقرّبين بالنوافل بعد الفرائض، وإن لم تبلغ هذه المحبة إلى هذه الدرجة، فهي درجة المقتصدین أصحاب اليمين الذين كملت محبتهم الواجبة، ولم يزيدوا عليها. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى، وهو تحقيق نفيس جدًا. (١).

٤- (ومنها): ما قاله أبو العباس القرطبي رحمه الله: هذا الحديث على إيجازه يتضمّن ذكر أصناف المحبة، فإنها ثلاثة: محبة إجلال وإعظام، كمحبة الوالد، والعلماء، والفضلاء، ومحبة رحمة، وإشفاق، كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة، واستحسان، كمحبة غير من ذكرنا، وإن محبة رسول الله ﷺ لا بدّ أن تكون راجحة على ذلك كلّ، وإنما كان ذلك؛ لأن الله تعالى قد كملّه على جميع جنسه، وفضله على سائر نوعه بما جبله عليه من المحاسن الظاهرة، والباطنة، وبما فضله من الأخلاق الحسنة، والمناقب الجميلة، فهو أكمل من وطىء الثرى، وأفضل من ركب ومشى، وأكرم من وافى القيامة، وأعلاهم منزلة في دار الكرامة.

قال القاضي أبو الفضل: فلا يصحّ الإيمان إلا بتحقيق إنافة قدر النبي ﷺ، ومنزلته على كلّ والد، وولد، ومُحسّن، ومُفضّل، ومن لم يعتقد هذا، واعتقد سواه، فليس بمؤمن.

قال القرطبي: وظاهر هذا القول أنه صرف محبة النبي ﷺ إلى اعتقاد تعظيمه، وإجلاله، ولا شك في كفر من لا يعتقد عليه (٢)، غير أن تنزيل هذا الحديث على ذلك المعنى غير صحيح؛ لأن اعتقاد الأعظمية ليس بالمحبة، ولا الأحيية، ولا مستلزماً لها،

(١) راجع "شرح البخاري" لابن رجب ٤٩/١.

(٢) هكذا عبارة "المفهم"، وفيها ركاقة، ولعل الأولى: "ولا شك في كفر من لا يعتقد ذلك، والله تعالى أعلم.

إذ قد يجد الإنسان من نفسه إعظام أمر، أو شخص، ولا يجد محبته؛ ولأن عمر رضي الله عنه لما سمع قول رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه، وولده، ووالده، والناس أجمعين»، قال عمر: يا رسول الله أنت أحب إلي من كل شيء، إلا نفسي، فقال: «ومن نفسك يا عمر»، قال: ومن نفسي، فقال: «الآن يا عمر»^(١). وهذا كله تصريحٌ بأن هذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم، بل ميلٌ إلى المعتقد، وتعظيمه، وتعلق القلب به، فتأمل هذا الفرق، فإنه صحيح، ومع ذلك فقد خفي على كثير من الناس.

وعلى هذا المعنى الحديث^(٢) -والله أعلم-: أن من لم يجد من نفسه ذلك الميل، وأرجحيته للنبي ﷺ لم يكمل إيمانه.

قال: على أي أقول: إن كل من صدق بالنبى ﷺ، وآمن به إيماناً صحيحاً، لم يخل عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة للنبي ﷺ، غير أنهم في ذلك متفاوتون، فممنهم من أخذ من تلك المرتبة بالخط الأوفى، كما قد اتفق لعمر رضي الله عنه حتى قال: من نفسي، ولهند امرأة أبي سفيان رضي الله تعالى عنها، حين قالت للنبي ﷺ: لقد كان وجهك أبغض الوجوه كلها إلي، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي... الحديث.

وكما قال عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنها: لقد رأيتني، وما أحد أحب إلي من رسول الله ﷺ، ولا أجل في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالاً له، ولو سُئلت أن أصفه ما أطق؛ لأنني لم أكن أملاً عيني منه^(٣). ولا شك في أن حظ أصحابه رضي الله عنهم من هذا المعنى أعظم؛ لأن معرفتهم لقدره أعظم؛ لأن المحبة ثمرة المعرفة، فتقوى، وتضعف بحسبها.

ومن المؤمنين من يكون مستغرقاً بالشهوات، محجوباً بالغفلات عن ذلك المعنى

(١) رواه أحمد ٤/٣٣٦. وقد تقدم من رواية البخاري بنحوه.

(٢) - هكذا وقع في النسخة: "ولعل الصواب: وعلى هذا معنى الحديث -والله أعلم- أن من لم يخل."

(٣) رواه مسلم (١٢١).

في أكثر أوقاته، فهذا بأخس الأحوال، لكنه إذا ذُكر بالنبى ﷺ، أوبشياً من فضائله
 اهتاج لذكره، واشتاق لرؤيته بحيث يؤثر رؤيته، بل رؤية قبره، ومواضع آثاره على
 أهله، وماله، وولده، ونفسه، والناس أجمعين، فيخطر له هذا، ويجده وجداناً لا شك
 فيه، غير أنه سريع الزوال والذهاب؛ لغلبة الشهوات، وتوالي الغفلات، ويُخاف على من
 كان هذا حاله ذهاب أصل تلك المحبة حتى لا يوجد منها حبة. فنسأل الله تعالى الكريم
 أن يُمّن علينا بدوامها، وكماها، ولا يحجبنا عنها. انتهى كلام القرطبي^(١)، وهو بحث
 نفيس جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٦٨- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ
 حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ، إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْسُوا
 السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد الكوفي الحافظ الثبت

[١٠] / ١.

٢- (وَكَيْعٌ) بن الجراح الكوفي الحافظ الثبت العابد [٩] / ٣.

٣- (أَبُو مُعَاوِيَةَ) هو: محمد بن خازم الضرير الكوفي الثقة الحافظ، من

كبار [٩] / ٣.

٤- (الْأَعْمَشُ) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكوفي الحجة الثبت [٥] / ١.

٥- (أَبُو صَالِحٍ) هو: ذكوان السمان الزيات المدني الحجة الثبت [٣] / ١.

٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ) الدوسي الصحابي الشهير ﷺ [١] / ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين إلى الأعمش، والباقيان مديّان.
- ٣- (ومنها): أن فيه أبا معاوية أحفظ من روى عن الأعمش، وكذلك الأعمش أحفظ من روى عن أبي صالح السمان، يقال: روى عنه ألف حديث.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.
- ٥- (ومنها): أن صحابيّه رضي الله عنهم أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» هَذَا إِقْسَامٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَقْسَمَ بِاللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي نَفْسُهُ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، فَفِيهِ إِثْبَاتُ يَدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ صلى الله عليه وسلم (لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ) هَكَذَا رَوَاةُ الْمَصْنُفِ بِحَذْفِ النُّونِ هُنَا، وَفِي قَوْلِهِ: «وَلَا تُؤْمِنُوا»، قَالَ السَّنَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَخْفَى أَنَّهُ نَفْيٌ لَا نَهْيٌ، فَالْقِيَاسُ ثُبُوتُ النُّونِ فِيهَا، فَكَأَنَّهَا حُذِفَتْ لِلْمَجَانَسَةِ وَالْإِزْدَوَاجِ، وَقَدْ جَاءَ حَذْفُهَا لِلتَّخْفِيفِ كَثِيرًا. انْتَهَى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حذف نون الرفع من دون جازم وناصب لغة، وليس ضرورة، فقد ذكر ذلك ابن مالك في شرح «الكافية» حيث قال: ما حاصله: حُكِيَ حَذْفُ نُونِ الرَّفْعِ دُونَ اتِّصَالِ نُونِ الْوَقَايَةِ بِهَا، وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي النَّثْرِ مَا رُوِيَ مِنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ...» فذكر الحديث.

قال: والأصل: لا تدخلون، ولا تؤمنون؛ لأن «لا» نافية، و«لا» النافية لا تعمل في الفعل شيئاً، ومثال ذلك في النظم قول الراجز:

أَبِيتُ أُسْرِي وَتَبَيْتِي تَذْكِي وَجَهَكَ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكَ الذِّكِي

والأصل «تبيتين»، و«تدلكين»، فحذف النون دون جازم وناصب، ومنه قول

أبي الطيّب:

فَإِنْ يَكُ قَوْمٌ سَرَّهُمْ مَا صَنَعْتُمْ
سَيَحْتَلِبُوهَا لِأِحْوَاجٍ غَيْرِ بَاهِلٍ

وإلى هذا أشار في «الكافية» بقوله:

وَدُونَ «بِي» فِي الرَّفْعِ حَذْفَهَا حَكْوًا
وَجَهَكَ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذِّكْيِ

انتهى كلام ابن مالك رحمه الله بتصرف^(١).

فتبين بهذا أن رواية المصنّف بحذف النون في الموضعين صحيح لغة، كما صحّ نقلًا. والله تعالى أعلم.

(حَتَّى تُؤْمِنُوا) أي لا تستحقّون دخول الجنة أولاً حتى تؤمنوا إيماناً كاملاً.

وقال النووي رحمه الله: هو على ظاهره، وإطلاقه، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً، وإن لم يكن كامل الإيمان، فهذا هو الظاهر من الحديث، وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله: معنى الحديث: لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب، ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها، إذا لم تكونوا كذلك، قال النووي: وهذا الذي قاله محتمل. انتهى^(٢).

(وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا) بحذف إحدى التاءين، إذ أصله: تتحابّوا. أي حتى

يُحِبُّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

قال النووي: معناه: لا يكمل إيمانكم، ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا

بالتحاب.

وقال القرطبي: معناه: لا يكمل إيمانكم، ولا يكون حالكم حال من كمل إيمانه

حتى نفسوا السلام الجالب للمحبّة الدنيّة، والألفة الشرعيّة.

وقال أيضاً: الإيمان المذكور أولاً هو التصديق الشرعيّ المذكور في حديث

(١) راجع "شرح" الكافية الشافية" ٢٠٧/١ - ٢١١.

(٢) "شرح مسلم" ٣٦/٢.

جبريل عليه السلام والإيمان المذكور ثانياً هو الإيمان العملي المذكور في قوله: «الإيمان بضع وسبعون باباً»، ولو كان الثاني هو الأول للزم منه أن لا يدخل الجنة من أبغض أحداً من المؤمنين، وذلك باطل قطعاً، فتعين التأويل الذي ذكرناه. انتهى كلام القرطبي رحمه الله ^(١).

(أَوْ لَا) بفتح الهمزة والواو، هي «ألا» التي للعرض والتحضيض، والواو للعطف، وأصلها التقديم على الهمزة، إلا أنها أخرت للزوم تصديرها (أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ، إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ) بقطع الهمزة المفتوحة، ومعنى إفشاء السلام: إظهاره، وإشاعته، وإقراؤه على المعروف وغير المعروف. وقال السندي: والمراد نشر السلام بين الناس؛ ليُحيُوا سنته صلى الله عليه وسلم، قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة، ذكره السيوطي في «حاشية أبي داود» في شرح هذا اللفظ، قال السندي: ظاهره أنه حمل الإفشاء على رفع الصوت به، والأقرب حمله على الإكثار. انتهى ^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأولى حمله على المعنيين؛ إذ لا تنافي بينهما، فيكون المراد بالإفشاء رفع الصوت بالسلام، وإكثاره بين الناس. والله تعالى أعلم.

وقال الطيبي رحمه الله: اعلم أنه تعالى جعل السلام سبباً للمحبة، والمحبة سبباً لكمال الإيمان؛ لأن إفشاء السلام سبب للتحاب والتواد، وهو سبب الألفة والجمعيّة بين المسلمين المسبب لكمال الدين، وإعلاء كلمة الإسلام، وفي التهاجر والتقاطع والشحناء التفرقة بين المسلمين، وهو سبب لانثام الدين، والوهن في الإسلام، وجعل كلمة الذين كفروا العُلْيَا، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]. انتهى ^(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) "المفهم" ٢٤٢/١.

(٢) "شرح السندي" ٥٣/١.

(٣) "الكاشف" ٣٠٣٨/٢.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا السند، وأعادته في «كتاب الأدب» برقم (٣٦٩٢)، وأخرجه (مسلم) (٥٣/١) و(أبو داود) (٥١٩٣) و(الترمذي) (٢٦٨٨) و(أحمد) في «مسنده» (٣٩١/٢ و٤٤٢ و٤٤٧ و٤٩٥ و٥١٢) و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦٢٥/٨) و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠/١) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٣٦) و(ابن منده) في «الإيمان» (٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣٢) و(البغوي) في «شرح السنة» (٣٣٠٠) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو كما أسلفنا وجهه أول الباب بيان أن محبة المؤمنين بعضهم بعضاً مما يكمل به الإيمان، فهي شعبة من شعب الإيمان.
- ٢- (ومنها): أن فيه إثبات اليد لله ﷻ على ما يليق بجلاله.
- ٣- (ومنها): انتفاء كمال الإيمان عمن ليست له محبة لإخوانه المؤمنين.
- ٤- (ومنها): إثبات دخول الجنة للمؤمن الذي حقق إيمانه بالمحبة لإخوانه، والتودّد إليهم بما يُدخل السرور عليهم كالسلام.
- ٥- (ومنها): أن فيه الحثّ العظيم على إفشاء السلام، وبذله للمسلمين كلهم المعروفين وغير المعروفين.
- ٦- (ومنها): أن السلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض.
- ٧- (ومنها): أن في إفشاء السلام إظهار شعار المسلمين المميز لهم من غيرهم، من أهل الملل.

٨- (ومنها): أن في إفشائه رياضة النفس، ولزوم التواضع، وإعظام حرمت المسلمين، وقد ذكر البخاري رحمه الله في «صحيحه» عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه قال: «ثلاثٌ من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الاقتار»، وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وبذل السلام للعالم، والسلام على من عرفت ومن لم تعرف، وإفشاء السلام كلها بمعنى واحد. قاله النووي رحمه الله تعالى^(١).

وفيها لطيفة أخرى، وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء، وفساد ذات البين التي هي الحالقة، وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه، ولا يخص أصحابه وأحبابه به. انتهى كلام النووي^(٢)، وهو كلام نفيس، والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٦٩- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الهَمْدَانِيُّ الكُوفِيُّ الحَافِظُ الثَّابِتُ [١٠] / ٤.
- ٢- (هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ) السَّلْمِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الحَظِيْبُ، صَدُوْقٌ مَقْرِيءٌ، كَبِيْرٌ، فَتَلَقَّنَ، فَحَدِيْثُهُ القَدِيْمُ أَصَحُّ، مِنْ كِبَارِ [١٠] / ٥.
- ٣- (حَدَّثَنَا عَفَّانُ) بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، مولى عزرة بن ثابت الأنصاري سكن بغداد، ثقة ثبت ربا وهم، من كبار [١٠].

(١) "شرح مسلم" ٣٦/٢.

(٢) راجع "شرح مسلم" ٣٦/٢.

رَوَى عن داود بن أبي الفرات، وعبد الله بن بكر المزني، وصخر بن جويرية، وشعبة، وعبد الواحد بن زياد، وغيرهم.

رَوَى عنه البخاري، وروى هو والباقون عنه بواسطة إسحاق بن منصور، وأبي قدامة السرخسي، ومحمد بن عبد الرحيم البزار، وحجاج بن الشاعر، وأبو خيثمة، والحسن بن علي الخلال، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وعمرو بن علي، وغيرهم.

قال العجلي: عفان بصري ثقة ثبت، صاحب سنة، وكان على مسائل معاذ بن معاذ، فجعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف عن تعديل رجل، فلا يقول: عدل، ولا غير عدل، فأبى، وقال: لا أبطل حقاً من الحقوق. وقال حنبل بن إسحاق: وأمر المأمون إسحاق بن إبراهيم الطاهري أن يدعو عفان إلى القول بخلق القرآن، فإن لم يجب فاقطع عنه رزقه، وهو خمسمائة درهم في الشهر، فاستدعاه، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الأخلاص: ١] حتى ختمها، فقال: مخلوق هذا؟ قال: يا شيخ إن أمير المؤمنين يقول: إن لم يجب اقطع رزقه، فقال: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذريات: ٢٢]، وخرج ولم يجب. وقال الحسين بن حيان: سألت أبا زكريا إذا اختلف أبو الوليد وعفان في حديث عن حماد بن سلمة، فالقول قول من؟ قال: عفان، قلت: وفي حديث شعبة؟ قال: القول قول عفان، قلت: وفي كل شيء؟ قال: نعم عفان أثبت منه وأكيس، وأبو الوليد ثبت ثقة، قلت: فأبو نعيم؟ قال: عفان أثبت.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت أبي، وابن معين يقولان: أنكرنا عفان في صفر سنة (١٩)، وفي رواية سنة عشرين، ومات بعد أيام. وقال ابن سعد: كان مولده سنة (١٣٤). وقال ابن سعد: ومات سنة عشرين، وكذا قال أبو داود، وزاد: شهدت جنازته، وفيها أرخه غير واحد. وقيل: سنة (١٩) قال الخطيب: والصحيح الأول.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثاً.

٤- (عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو، ويقال: أبو محمد

الكوفي، نزل الشام مرابطاً، ثقة مأمون [٨].

رأى جده أبا إسحاق، وروى عن أبيه، وأخيه إسرائيل، وابن عمه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، وسليمان التيمي، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر، وابن عون، وغيرهم.

وروى عنه أبوه يونس، وابنه عمرو بن عيسى، وحماد بن سلمة، وهو أكبر منه، وموسى بن أعين، والوليد بن مسلم، وإسماعيل بن عياش، وهو من أقرانه، وبقية بن الوليد، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وغيرهم.

وقال أحمد بن حنبل: مات سنة سبع وثمانين ومائة، وفيها أرّخه غير واحد. وقال محمد بن المنثري، وغير واحد: مات سنة (٨٨). وقال أبو عبيد المصيصي، ومحمد ابن سعد، وخليفة: مات سنة (٩١) زاد ابن سعد: وكان ثقة ثباتاً. وقال يعقوب بن شيبة: مات أول سنة (٩١) بالحدّث - يعني موضعاً من الثغر.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

٥- (شُعْبَةُ) بن الحجاج المذكور قبل حديث.

٦- (الأعمش) سليمان بن مهران المذكور في السند الماضي.

٧- (أبو وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم [٢].

أدرك النبي ﷺ ولم يره، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ بن جبل، وسعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وابن مسعود، وخلق كثير من الصحابة والتابعين.

وروى عنه الأعمش، ومنصور، وزبيد اليامي، وجامع بن أبي راشد، وحُصَيْن بن عبد الرحمن، وحبيب بن أبي ثابت، وعاصم بن بهدلة، وعبد بن أبي لبابة، وغيرهم. قال عاصم بن بهدلة عنه: أدركت سبع سنين من سني الجاهلية. وقال مغيرة عنه: أتنا مصدق النبي ﷺ، فأتيته بكبش لي، فقلت: خذ صدقة هذا، فقال: ليس في هذا صدقة.

وقال يزيد بن أبي زياد: قلت لأبي وائل: أيها أكبر أنت أو مسروق؟ قال: أنا.

وقال الثوري عن أبيه: سمعت أبا وائل، وسئل أنت أكبر أو الربيع بن خثيم، قال: أنا أكبر منه سناً، وهو أكبر مني عقلاً. وقال عاصم بن بهدلة: قيل لأبي وائل: أيهما أحب إليك علي أو عثمان؟ قال: كان علي أحب إلي، ثم صار عثمان. وقال عمرو بن مرة: قلت لأبي عبيدة: مَنْ أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله؟ قال: أبو وائل. وقال الأعمش، عن إبراهيم: عليك بشقيق، فإني أدركت الناس، وهم متوافرون، وإنهم كيعُدُّونه من خيارهم. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة لا يُسأل عن مثله. وقال وكيع: كان ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

وقال ابن حبان في «الثقات»: سكن الكوفة، وكان من عابدها، وليست له صحبة، ومولده سنة إحدى من الهجرة. وقال العجلي: رجل صالح جاهلي، من أصحاب عبد الله. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة.

قال خليفة بن خياط: مات بعد الجماجم سنة (٨٢). وقال الواقدي: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٧) حديثاً.

٨- (عبدُ الله) بن مسعود رضي الله عنه تقدّم في ١٩/٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف بالنسبة للإسناد الأول، ومن خماسياته بالنسبة للثاني، فهو أعلى بدرجة.

٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.

٣- (ومنها): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، غير شيخه الثاني، فدمشقيّ، وعفّان،

وشعبة، فبصريّان.

٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي مخضرم.

٥- (ومنها): أن فيه عبد الله غير منسوب، وهو ابن مسعود؛ لأن السند كوفي،

والقاعدة أنه إذا أُطلق عبد الله في الصحابة أن يُنظر إلى الراوي عنه، فإن كان كوفياً، فهو

ابن مسعود، وإن كان مدنيا فهو ابن عمر، وإن كان مكيًا فهو ابن الزبير، وإن كان بصريًا فهو ابن عباس، وإن كان مصريًا أو شاميًا فهو ابن عمرو بن العاص، وإلى هذا أشار السيوطي في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَإِذَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللَّهِ فِي
طَيِّبَةَ فَإِنَّ عَمْرَ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةَ فَإِنَّ الزُّبَيْرَ أَوْ جَرَى
وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرٍ
وَالشَّامَ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرٍو

وأما ما اشتهر أنه إذا أُطلق عبد الله في السند فهو ابن مسعود، فغير صحيح، بل الصواب أنه على التفصيل الذي ذكرناه، فتفطن.

٦- (ومنها): أن صحابيه رضي الله عنهم أحد السابقين إلى الإسلام، وكان يُشبهه بالنبِيِّ ﷺ في دله وسمته، وقد أثنى عليه النبي ﷺ بأنه من أقرأ الناس، فقال ﷺ: «من أحب أن يقرأ القرآن غصًا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ) فِي الْحَدِيثِ قِصَّةُ سَاقِهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ،

عَنْ زَيْدٍ -هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمَرْجُئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

قال في «الفتح»: قوله: «سألت أبا وائل عن المرجئة»: أي عن مقالة المرجئة،

ولأبي داود الطيالسي: «عن شعبة، عن زبيد، قال: لما ظهرت المرجئة، أتيت أبا وائل،

فذكرت ذلك له»، فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم، وأن ذلك كان حين

ظهورهم، وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، ففي

ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة، وقد تابع أبا وائل في رواية هذا الحديث عبد

الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أخرجه الترمذي مصححاً، ولفظه: «قتال

المسلم أخاه كفر، وسبابه فسوق».

ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود موقوفاً ومرفوعاً، ورواه النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أيضاً مرفوعاً، فانفتت بذلك دعوى من زعم أن أبا وائل تفرد به. انتهى^(١).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وقد اتهم بعض فقهاء المرجئة أبا وائل في رواية هذا الحديث، أما أبو وائل فليس بمتهم، بل هو الثقة العدل المأمون، وقد رواه معه عن ابن مسعود أيضاً أبو عمرو الشيباني، وأبو الأحوص، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، لكن فيهم من وقفه، ورواه أيضاً عن النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص وغيره. انتهى^(٢).

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود ﷺ، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ» - بكسر السين، وتخفيف الموحدة - بمعنى السبِّ، وهو الشتم، وهو التكلّم في عرض الإنسان بما يعيبه. وفي «المطالع»: السباب: المشاتمة، وهي من السبِّ، وهو القطع، وقيل: من السبِّ، وهي حلقة الدبر، كأنها على القول الأول قطع المسبوب عن الخير والفضل، وعلى الثاني كشف العورة، وما ينبغي أن يُسترَ. وفي «العباب»: التركيب يدلّ على القطع، ثم اشتقّ منه الشتم. وقال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السب، وهو أن يقول الرجل ما فيه، وما ليس فيه، يريد بذلك عيبه. وقال غيره: السباب هنا مثل القتال، فيقتضى المفاعلة^(٣) (المُسْلِم) كذا في معظم الروايات، ولأحمد عن غندر، عن شعبة: «المؤمن»، فكانه رواه بالمعنى انتهى.

(فُسُوقٌ) - بضم، فسكون: مصدر فسق يفسق بالضمّ، من باب نصر، وحكى الأخفش يفسق بالكسر، من باب ضرب: أي فجور. وقال في «الفتح»: «الفسق» - في

(١) راجع "الفتح" ١٣٧/١ - ١٣٨.

(٢) راجع "فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن رجب ٢٠١/١.

(٣) راجع "عمدة القاري" ٣١٩/١ و"فتح الباري" ١٣٨/١.

اللغة-: الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال الله تعالى: ﴿وَكُرْهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ الآية [الحجرات: ٧].

ففي الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، ومقتضاه الرد على المرجئة، وعُرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم، كأنه قال: كيف تكون مقاتلتهم حقاً، والنبى ﷺ يقول هذا انتهى.

(وَقَاتِلَهُ كُفْرًا) أي من أعمال أهل الكفر، فإنهم الذين يقصدون قتال المسلم، وأما تأويله بحمله على القتال مستحلاً، فيؤدّي إلى عدم صحة المقابلة؛ لكون السبب مستحلاً كفراً أيضاً.

[فإن قيل]: هذا وإن تضمن الرد على المرجئة، لكن ظاهره يقوّي مذهب الخوارج الذين يكفّرون بالمعاصي.

[فالجواب]: أن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه؛ لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السبب؛ لأنه مُفضٍ إلى إزهاق الروح عبّر عنه بلفظٍ أشد من لفظ الفسق، وهو الكفر، ولم يُرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يُخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، أو أطلق عليه الكفر لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر، وقيل: المراد هنا الكفر اللغوي، وهو التغطية؛ لأن حق المسلم على المسلم أن يُعيّنه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطّى على هذا الحق، وقيل: أراد بقوله: «كفر»: أي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، وهذا بعيد، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك؛ لأنه لا يحصل التفريق بين السبب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفّر أيضاً.

ومثل هذا الحديث قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب

بعض»، ففيه هذه الأجوبة، ونظيره قوله تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ [البقرة: ٨٥] بعد قوله: ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَتُولَاءٍ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِينِهِمْ ﴾ الآية [البقرة: ٨٥]، فدل على أن بعض الأعمال يُطلق عليه الكفر تغليظاً.

وأما قوله ﷺ فيما رواه مسلم: «لَعَنُ الْمُسْلِمُ كَقْتَلِهِ»، فلا يخالف هذا الحديث؛ لأن المشبه به فوق المشبه، والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التأثير، هذا في العَرَضِ، وهذا في النفس. قاله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا الإسناد فقط، و(البخاريّ) (١٩/١) و(١٨/٨) و(٦٣/٩) و(مسلم) (٥٧/١ و ٥٨) و(الترمذيّ) (١٩٨٣ و ٢٦٣٤ و ٢٦٣٥) و(النسائيّ) (١٢٢/٧) و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٨ و ٢٥٨ و ٣٠٦) و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٤) و(أحمد) في «مسنده» (٣٨٥/١ و ٤١١ و ٤١٧ و ٤٣٣ و ٤٤٦ و ٤٥٤ و ٤٦٠) و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٩٨٨ و ٤٩٩١) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٩٣٩) و(ابن منده) (٦٥٣ و ٦٥٤ و ٦٥٥ و ٦٥٦) و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤/١) و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٠/٨) و (الخطيب البغدادي) في «تاريخه» (١٨٥/١٣)، والله تعالى أعلم.

(١) راجع "الفتح" ١/١٣٨.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان أن سباب المسلم ينافي كمال الإيمان؛ لأنه فسوق، وكذا قتاله؛ لأنه كفر، على ما تقدّم من بيان المراد بالكفر هنا.

٢- (ومنها): أن فيه تعظيم حقّ المسلم، والحكم على من سبّه بغير حقّ بالفسق، وعلى من قاتله بالكفر.

٣- (ومنها): أن فيه الردّ على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضمرّ مع الإيمان، وقد تقدم سبب ذكر أبي وائل هذا الحديث وهو أن زبيداً سأله عن المرجئة؟ فقال: حدّثني عبد الله ﷺ إلخ، فكانه قال: كيف يكون مذهبهم حقاً، وقد خالف قول النبي ﷺ هذا، فمراده إبطال رأيهم الفاسد المذكور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٧٠- (حدّثنا نصر بن عليّ الجهضمي، حدّثنا أبو أحمد، حدّثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ».

قَالَ أَنَسٌ: وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرَجِ الْأَحَادِيثِ، وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ، وَتَصْدِيقِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾، قَالَ: خَلَعَ الْأَوْثَانَ وَعِبَادَتِهَا، ﴿تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ٥]، وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (نصر بن عليّ الجهضمي) البصري، ثقة ثبت [١٠] / ١٣.

٢- (أبو أحمد) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمّر بن درهم الأسدي

مولا هم الزبيرى الكوفى، ثقة ثبت إلا أنه قد يُخطىء في حديث الثورى [٩].

روى عن أيمن بن نابل، ويحيى بن أبي الهيثم العطار، وعيسى بن طهمان وفطر بن خليفة، وسفيان الثورى، ومسعر، ومالك بن مغول، ومالك بن أنس، وإسرائيل بن يونس، وإبراهيم بن طهمان، وغيرهم.

وروى عنه ابنه طاهر، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وبندار، وأبو موسى، وأحمد ابن منيع، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن محمد المسندي، وعمر بن محمد الناقد، ونصر بن عليّ الجهضمي، وغيرهم.

قال نصر بن علي: سمعت أبا أحمد الزبيرى يقول: لا أبالي أن يُسرق مني كتاب سفيان، إنى أحفظه كله. وقال ابن نمير: أبو أحمد الزبيرى صدوق، في الطبقة الثالثة من أصحاب الثورى، ما علمت إلا خيراً، مشهور بالطلب، ثقة، صحيح الكتاب، وكان صديق أبي نعيم، وأبو نعيم أقدم سماعاً وأسن منه. وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل: كان كثير الخطأ في حديث سفيان. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس. وقال العجلي: كوفي ثقة يتشيع. وقال بندار: ما رأيت أحفظ منه. وقال أبو زرعة، وابن خراش: صدوق. وقال أبو حاتم: عابد مجتهد، حافظ للحديث، له أوهام. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن أبي خيثمة عن محمد بن يزيد: كان يصوم الدهر. قال أحمد بن حنبل وغيره: مات بالأهواز سنة ثلاث ومائتين. وفيها أرخه ابن سعد، وقال: كان صدوقاً، كثير الحديث. وقال ابن قانع: ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

٣- (أبو جعفر الرازي) يقال: اسمه عيسى بن أبي عيسى، ماهان، وقيل: عيسى ابن أبي عيسى، عبد الله بن ماهان، مروزي الأصل، سكن الرّي، وقيل: كان أصله من البصرة، وكان متجّره إلى الرّي، فنسب إليها، مشهور بكنيته، صدوق، سبىء الحفظ، خصوصاً عن مغيرة، من كبار [٧].

روى عن الربيع بن أنس، وحميد الطويل، وعاصم بن أبي النجود، وحُصين بن عبد الرحمن، والأعمش، ويونس بن عبيد، ومغيرة بن مقسم، ومنصور، وجماعة. وروى عنه ابنه عبد الله، وشعبة، وهو من أقرانه، وعبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي، وأبو عوانة، وسلمة بن الفضل، وأبو أحمد الزبيري، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بقوي في الحديث. وقال حنبل عن أحمد: صالح الحديث. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: كان ثقة، خراسانيا انتقل إلى الري، ومات بها. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: يُكْتَبُ حديثه، ولكنه يخطئ. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح. وقال الدُّورِيُّ عن ابن معين: ثقة، وهو يَغْلَطُ فيما يروي عن مغيرة. وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: هو نحو موسى بن عُبيدة، وهو يَحْلِطُ فيما روى عن مغيرة ونحوه. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن علي بن المديني: كان عندنا ثقة. وقال ابن عمار الموصلي: ثقة. وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وهو من أهل الصدق، سبىء الحفظ. وقال أبو زرعة: شيخ يَمُّ كثيراً. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث.

وقال زكريا الساجي: صدوق، ليس بمتقن. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن خراش: صدوق سبىء الحفظ. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه الناس، وأحاديثه عامتها مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان يُقَدِّمُ بغداد، فيسمعون منه. وقال ابن حبان: كان ينفرد عن المشاهير بالناكير، لا يُعجبني الاحتجاج بحديثه، إلا فيما وافق الثقات. وقال العجلي: ليس بالقوي. وقال الحاكم: ثقة. وقال ابن عبد البر: هو عندهم ثقة، عالم بتفسير القرآن.

وقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي: سمعت أبا جعفر الرازي يقول: لم أكتب عن الزهري؛ لأنه كان يَحْضِبُ بالسواد. وقال أبو عبد الله: فابتلي أبو جعفر حتى لَبِسَ السواد، وكان زميل المهديّ إلى مكة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة

أحاديث فقط، برقم ٧٠ و٧١ و٢١٦٨ و٣٥١٣.

٤- (الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ) البكري، ويقال: الحنفيّ البصريّ، نزيل خراسان، صدوقٌ

له أوهام، ورمي بالتشيع [٥].

روى عن أنس بن مالك، وأبي العالية، والحسن البصري، وصفوان بن محرز،

وجديّه: زيد وزباد، وأرسل عن أم سلمة.

وروى عنه أبو جعفر الرازي، والأعمش، وسليمان التيمي، وسليمان بن عامر

الْبُرَيْرِيّ، وعيسى بن عبيد الكنديّ، ومقاتل بن حيان، وابن المبارك، وغيرهم.

قال العجلي: بصري صدوق. وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أحب إلي في أبي

العالية من أبي خلدّة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين: كان يتشيع فيُفِرط.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي

جعفر عنه؛ لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً. قال ابن سعد: مات في خلافة أبي جعفر

المنصور. وذكر الذهبي أنه توفي سنة (١٣٩)، أو سنة (١٤٠).

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه: الربيع بن أنس هذا ليس ولدًا لأنس بن مالك الصحابيّ ﷺ، وإنما يروي

عنه، فهو ممن اتفق اسم أبيه مع اسم شيخه، وإليه أشار السيوطي في «ألفية الحديث»

حيث قال:

أَوْ اسْمُ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَأْتِي رِبِيعُ ابْنُ أَنَسٍ عَنِ أَنَسِ

٥- (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) الصحابيّ الشهير ﷺ تقدّم في ٣/ ٢٤، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ) شرطية، مبتدأ

(فَارَقَ الدُّنْيَا) أي مات (عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَعِبَادَتِهِ) أي توحيده، فهو كالتفسير

للإخلاص، أو طاعته مطلقاً، فذكر إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة بعدها تخصيص لأعظم

العبادات (لَا شَرِيكَ لَهُ) أي على مقتضى كلمة التوحيد، من إخلاص التوحيد، ونبذ

الشرك (وَأَقَامِ الصَّلَاةَ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى «الإِخْلَاصِ»، وكذا ما بعده: أي أداء الصلاة بما تستحقّه من أركان، وواجبات، ومستحبات، وإتمام الخشوع (وَأَيْتَاءِ الزَّكَاةِ) أي إعطائها لمن يستحقّها من غير استئفال، ولا منّ، وقوله (مَاتَ) جواب «من»، وهو خبر المبتدأ على الأصحّ، وقوله (وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «مات».

(قَالَ أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه (وَهُوَ) أي ما ذكر في هذا الحديث (دِينُ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ) أي أتت الرسل عليهم الصلاة والسلام به من عند الله صلى الله عليه وآله (وَبَلَّغُوهُ) بتشديد اللام: أي أوصلوه إلى الناس (عَنْ رَبِّهِمْ) صلى الله عليه وآله (قَبْلَ هُرْجِ الْأَحَادِيثِ) بفتح الهاء، وسكون الراء، قال ابن الأثير: أصل الهُرْج: الكثرة في الشيء والانتساع. انتهى^(١). والظاهر أنه أراد بالأحاديث الأحاديث التي تتعلّق بالملل والنحل، وعليه فيكون قوله: (وَإِخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ) من عطف التفسير، والأهواء بالفتح والمدّ: جمع هَوَى بالفتح مقصوراً، قال الفيوميّ رحمه الله: الهَوَى مقصوراً مصدرٌ هَوَيْتُهُ، من باب تَعَبَ: إذا أَحْبَبْتَهُ، وَعَلِقْتَ بِهِ، ثم أُطْلِقَ عَلَى مِيلِ النَّفْسِ، وانحرفها نحو الشيء، ثم استعمل في ميل مذموم، فيقال: اتَّبَعَ هَوَاهُ، وهو من أهل الأهواء. انتهى^(٢).

وأراد بالأهواء هنا الأهواء المضلّة، من اليهوديّة، والنصرانيّة، والوثنيّة، وكلّ النحل الباطلة.

والمعنى: أن هذه الأمور التي اشتمل عليها هذا الحديث هي التي بعث الله صلى الله عليه وآله بها الرسل، وأمرهم أن يبلغوها للناس، قبل أن تتشتت بهم الأهواء المضلّة، فتفرّقوا. وقوله (وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ) أي ما يصدّق ما قلته من كون هذا هو دين الله صلى الله عليه وآله، فـ«تصديق» مبتدأ خبره قوله (فِي كِتَابِ اللَّهِ) وقوله (فِي آخِرِ مَا نَزَلَ) بدل من الجارّ

(١) "النهاية" ٥/٢٥٧.

(٢) "المصباح المنير" ٢/٦٤٣.

والمجرور قبله، أو متعلق بحال مقدر: أي حال كونه كائناً في آخر ما نزل من الآيات، والظاهر أنه أراد بذلك أنه مما لم يُنسخ، لا أن هذه الآية آخر ما نزل من القرآن، فإن آخر ما نزل منه آية ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] الآية، ويحتمل أن يكون المعنى أنها في سورة هي من أواخر ما نزل من السور، فإنها من سورة التوبة، وهي من أواخر ما نزل، على ما قيل (يَقُولُ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾، قَالَ) أنس رضي الله عنه مبيناً معنى التوبة هنا (خَلْعُ) بفتح، فسكون: أي نزع محبتها من القلب (الْأَوْثَانِ) بالفتح: جمع وَثْنٌ بفتحتين: هو الصنم، سواء كان من خشب، أو حجر، أو غيرهما، وقيل: الصنم هو المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذوب، والوثن: هو المتخذ من حجر، أو خشب، أو نحاس. قاله في «المصباح» (وَعِبَادَتِهَا) أي ترك عبادتها ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ (وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى) أي من سورة التوبة أيضاً: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] يعني أن الله تعالى جعل من تاب عن الشرك، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة ممن ثبت له الأخوة الإيمانية، حيث كان مؤمناً، فله ما لهم، وعليه ما عليهم. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أنس رضي الله عنه هذا انفرد به المصنف، أخرجه هنا بهذا السند، وهو ضعيف؛ لأنه من رواية أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال ابن حبان: الناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر الرازي عنه؛ لأن في أحاديثه اضطراباً كثيراً. وأما قول الحاكم في «المستدرک» ٢/ ٣٣١ بعد إخراج له: صحيح الإسناد، فمن تساهلاته، وكذا موافقة الذهبي له عليه، فتنبه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

(حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ،
عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: هم الذين تقدموا في السند الماضي، سوى اثنين، هما:

١- (أبو حاتم) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهراَن الحنظلي الرازي الحافظ الكبير، أحد الأئمة [١١].

روى عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وعثمان بن الهيثم، وعفان بن مسلم، وأبي نعيم، وعبيد الله بن موسى، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وخلق كثير.

وروى عنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، في «التفسير»، وروى البخاري في «الصحيح» في «باب المحصر» عن محمد، عن يحيى بن صالح الوُحَاظِي، فذكر الكلاباذي في ترجمة يحيى بن صالح أن ابن أبي سعيد السرخسي أخبره أن محمداً هو ابن إدريس، أبو حاتم الرازي، وذكر أنه رآه في أصل عتيق. وقال الحاكم أبو أحمد في «الكنى»: أبو حاتم محمد بن إدريس، روى عنه محمد بن إسماعيل الجعفي، وابنه عبد الرحمن، وعبد بن سليمان المروزي، والربيع بن سليمان المرادي، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عوف الطائي، وهم من شيوخه، ورفيقه أبو زرعة الرازي، ومحمد بن هارون الروياني، وأبو عوانة الإسفرائيني، وابن أبي الدنيا، وأبو زرعة الدمشقي، وخلق كثير.

قال أبو بكر الخلال: أبو حاتم إمام في الحديث، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وقعت إلينا متفرقة، كلها غريب. وقال ابن خِراش: كان من أهل الأمانه والمعرفة. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو نعيم: إمام في الحفظ. وقال اللالكائي: كان إماماً عالماً بالحديث، حافظاً له، متقناً ثبتاً. وقال ابن أبي حاتم: سمعت موسى بن إسحاق القاضي يقول: ما رأيت أحفظ من والدك، قلت له: فرأيت أبا زرعة، قال: لا. قال: وسمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: أبو زرعة وأبو حاتم إماما خراسان، ودعما لهما، وقال: بقاءهما صلاح للمسلمين.

وقال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات، مشهوراً بالعلم، مذكوراً بالفضل، وكان أول كتبه الحديث سنة (٢٠٩)، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أول سنة خرجت في طلب الحديث أقمت سنين أحسب ما مشيت على قدمي زيادة على ألف فرسخ، فلم أزل أحصي حتى لما زاد على ألف فرسخ تركته. قال: وسمعت أبي يقول: أقمت سنة أربع عشرة ومائتين بالبصرة ثمانية أشهر، قد كنت عزمت على أن أقيم سنة، فانقطعت نفقتي، فجعلت أبيع ثيابي شيئاً بعد شيء حتى بقيت بلا شيء. وقال أيضاً: سمعت أبي يقول: قلت على باب أبي الوليد الطيالسي: من أغرب عليّ حديثاً مسنداً صحيحاً لم أسمع به، فله علي درهم يتصدق به، وهناك خلق من الخلق، أبو زرعة فمن دونه، وإنما كان مرادي أن أستخرج منهم ما ليس عندي، فما تهباً لأحد منهم أن يُغرب عليّ حديثاً.

وقال أحمد بن سلمة النيسابوري: ما رأيت بعد إسحاق ومحمد بن يحيى أحفظ للحديث، ولا أعلم بمعانيه من أبي حاتم. وقال عثمان بن خُرّزاذ: أحفظ من رأيت أربعة: إبراهيم بن عرعر، ومحمد بن المنهال الضرير، وأبو زرعة، وأبو حاتم. وقال حجاج بن الشاعر، وذكر له أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن وارة، وأبو جعفر الدارمي: ما بالمشرق قوم أنبل منهم.

وقد ذكر ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» لوالده ترجمة مليحة، فيها أشياء تدل على عظم قدره، وجلالته، وسعة حفظه رحمه الله، منها ما قال أبو حاتم: قديم محمد بن يحيى النيسابوري الرّي، فألقيت عليه ثلاثة عشر حديثاً من حديث الزهري، فلم يعرف منها إلا ثلاثة، وهذا يدل على حفظ عظيم، فإن الذُّهلي شهدله مشايخه، وأهل عصره بالتبحر في معرفة حديث الزهري، ومع ذلك فأغرب عليه أبو حاتم.

قال ابن المنادي، وغير واحد: مات في شعبان سنة (٢٧٧). وقال ابن يونس في

«تاريخه»: مات بالرّي سنة (٧٩)، والأول أصح، وكان مولده سنة (١٩٥).

وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم ٧٠ و ٢٤٣١ و ٢٧٢٣.

٢- (عبيد الله بن موسى العبيسي) هو: عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، واسمه بأذام، العبيسي مولا هم، الكوفي، أبو محمد الحافظ، ثقة كان يتشيع [٩].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، وأيمن بن نابل، ومعروف بن خربوذ، والأعمش، والثوري، والأوزاعي، وابن جريح، وإسرائيل، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، وروى هو والباقون له بواسطة أحمد بن أبي سريج الرازي، وأحمد بن إسحاق البخاري، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمود بن غيلان، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وغيرهم.

قال الميموني: ذكر عند أحمد عبيد الله بن موسى، فرأيته كالمنكر له، وقال: كان صاحب تخليط، وحدث بأحاديث سوء، قيل له: فابن فضيل؟ قال: كان أستر منه، وأما هو فأخرج تلك الأحاديث الرديّة. وقال معاوية بن صالح: سألت ابن معين عنه، فقال: اكتُب عنه.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، حسن الحديث، وأبو نعيم أتقن منه، وعبيد الله أثبتهم في إسرائيل، كان يأتيه فيقرأ عليه القرآن. وقال العجلي: ثقة، وكان عالماً بالقرآن، رأساً فيه. وقال أيضاً: ما رأيت رافعاً رأسه، وما رُئي ضاحكاً قط. وقال الأجري عن أبي داود: كان مُحْتَرَقاً شِيعِيّاً، جاز حديثه.

وقال ابن عدي: ثقة. وقال ابن سعد: قرأ على عيسى بن عمّار، وعلى علي بن صالح، وكان ثقة، صدوقاً - إن شاء الله تعالى - كثير الحديث، حسن الهيئة، وكان يتشيع، ويروي أحاديث في التشيع منكراً، وُضِعَّ بذلك عند كثير من الناس، وكان صاحب قرآن. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يتشيع.

وذكر القراب أنه وُلِدَ سنة (١٢٨). وقال أبو حاتم: سمعت منه سنة (١٣). وقال ابن سعد: مات في ذي القعدة سنة ثلاث عشرة ومائتين. وكذا أرّخه غيره. وقال يعقوب بن شيبة: مات سنة (١٤).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤١) حديثاً.

[تنبيه]: ذكر الدكتور بشار، والشيخ علي حسن في تحقيقيهما لهذا الكتاب أن هذه الرواية من زيادات أبي الحسن ابن القطان، ولم يذكرها مستنداً لذلك، غير أن الأول استدلل على ذلك بأن الحافظ المزي لم يذكره في تحفة الأشراف إلى آخر كلامه، وعندني في هذا نظر؛ لأمر:

(الأول): أن الأصل فيما يوجد في الكتاب من الروايات أنه من صاحب الكتاب إلا أن يكون هناك بيّنة واضحة على أنه ليس منه، بل من بعض الرواة عنه، ولا يوجد أي حجة على هذا هنا.

(الثاني): أن زيادة أبي الحسن ابن القطان معروفة واضحة، حيث يصدرها بقوله: «قال أبو الحسن الخ»، وغيرها من العبارة، كما تقدّم برقم ٢٢ ويأتي برقم ٢٨١ و٢٥٢ و٢٦١ و٣٠٢ و٣٢٧ و٣٦٢ وغير ذلك، مما سيأتي رواية أبي الحسن عن أبي حاتم.

(الثالث): أن الاستدلال بعدم ذكر المزي لهذه الرواية غير كاف؛ لاحتمال أنه تركه نسياناً، أو لغير ذلك، ومن طالع كتاب «الإطراف بأوهام الأطراف» للحافظ ولي الدين العراقي، و«النكت الظرف» للحافظ ابن حجر علم صدق ما قلته.

ومن الغريب أن الحافظ المزي، وتبعه الحافظ ابن حجر لما ترجم لأبي حاتم في «تهذيب الكمال» ٢٤ / ٣٨١ - ٣٩٠ ذكر أن ابن ماجه روى عنه في «التفسير» فقط مع أن روايته هنا في ثلاثة مواضع رقم ٧٠ و٢٤٣١ و٢٧٢٣ ظاهرة في أنه روى عنه في «السنن» أيضاً.

والحاصل أن كون الرواية عن أبي حاتم للمصنّف في المواضع المذكورة هو الظاهر، فلا يُعدّل عنه، وما عدا ذلك، فهو لأبي الحسن ابن القطان، كما أوضح ذلك بالتصريح بذكر اسمه في أولها. وقد تقدم نظير هذا البحث في ٥ / ٤٠ فلتراجعه، والله تعالى أعلم.

وقوله: «مثله» يعني أن لفظ رواية عبيد الله بن موسى مثل لفظ رواية أبي أحمد، وقد تقدّم البحث في الفرق بينه وبين قوله: «نحوه»، مستوفى برقم ٤٤ / ٦، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٧١- (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ) بن منيع بن سليط بن إبراهيم، أبو الأزهر العبدي النيسابوري، صدوق، كان يحفظ، ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه [١١].
 روى عن عبد الله بن نمير، وروح بن عباد، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وعبد الرزاق، وأدم بن أبي إياس، والهيثم بن جميل، وأبي عاصم النبيل، وغيرهم.
 وروى عنه النسائي، وابن ماجه، والذهلي، وهو من أقرانه، والبخاري ومسلم خارج «الصحيح»، والدارمي، وأبو زرعة الرازي، وأبو عوانة الإسفرائيني، ومحمد بن جرير الطبري، وأبو حامد بن الشَّرْقِي، وآخرون.

قال ابن الشَّرْقِي: سمعت أبا الأزهر يقول: كتب عني يحيى بن يحيى. وقال الحاكم أبو أحمد: ما حدث من أصل كتابه فهو أصح، قال: وكان قد كبر، فربما يُلقَّن.
 وقال ابن خَرَّاش سمعت محمد بن يحيى يثني عليه. وقال أبو عمرو المستملي، عن محمد ابن يحيى: أبو الأزهر من أهل الصدق والأمانة، نَرَى أَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ. وقال مكِّي بن عبدان: سألت مسلم بن الحجاج عن أبي الأزهر، فقال: اكتب عنه.

قال الحاكم: هذا رَسْمُ مسلم في الثقات. وقال إبراهيم بن أبي طالب: كان من أحسن مشايخنا حديثاً وقال أحمد بن سيَّار: حسن الحديث. وقال صالح جزرة: صدوق. وقال النسائي، والدارقطني: لا بأس به. وقال الدارقطني: قد أخرج في «الصحيح» عن من هو دونه وشر منه. ولمَّا ذكر ابن الشَّرْقِي بنادرة الحديث عدّه فيهم.
 وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن شاهين في «الأفراد» له: ثقة نبيل. وقال أبو الأزهر: رأيت سفيان بن عيينة، ولم يُحدِّثني. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. وكان

ابن خزيمة إذا حدث عنه قال: ثنا أبو الأزهر من أصل كتابه.
قال أحمد بن سيار: مات أبو الأزهر في أول سنة (٢٦١). وقال حسين القباني:
توفي سنة (٦٣).

تفرد به النسائي، والمصنف، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٢- (أَبُو النَّضْرِ) هاشم بن القاسم البغدادي، يلقب قيصر، ثقة ثبت [٩] ٣/٢٦.

٣- (أَبُو جَعْفَرٍ) الرازي المذكور في السند الماضي.

٤- (يُونُسُ) بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضلٌ

وَرِعٌ [٥].

رأى أنساً، وروى عن إبراهيم التيمي، وثابت البناني، والحسن البصري، ومحمد

بن سيرين، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الله، وشعبة، والثوري، وهيب، وخلق كثير.

قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، قال ما كتبت شيئاً قط، ومات سنة أربعين

ومائة، فحمله بنو العباس على أعناقهم. وقال أحمد، وابن معين، والنسائي: ثقة. وقال

عثمان الدارمي: قلت لابن معين: يونس أحب إليك في الحسن، أو حميد؟ فقال: كلاهما.

وقال ابن المديني: يونس بن عبيد أثبت في الحسن من ابن عون. وقال أبو زرعة: يونس

أحب إلي في الحسن من قتادة؛ لأن يونس من أصحاب الحسن، وقاتادة ليس من أقران

يونس، ويونس أحب إلي من هشام بن حسان. وكذا قال أبو حاتم، وزاد: هو ثقة أكبر

من سليمان التيمي، ولا يبلغ التيمي منزلة يونس.

وقال سلمة بن علقمة: جالست يونس بن عبيد، فما استطعت أن آخذ عليه

كلمة. وقال عارم عن حماد بن زيد: كان يونس بن عبيد يحدنا، ثم يستغفر ثلاثاً، وقال

ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات أهل زمانه علماً وفضلاً وحفظاً وإتقاناً وسنةً

وبغضاً لأهل البدع، مع التقشف الشديد، والفقہ في الدين، والحفظ الكثير. وقال حماد

بن زيد: وُلد قبل الجارف. وقال حميد بن الأسود: كان أسن من ابن عون بسنة. وقال

جماعة: مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٥- (الحسن) بن أبي الحسن يسار البصريّ، أبو سعيد، مولى الأنصار، وأمه

خيرةٌ مولاة أم سلمة، ثقة فقيه فاضلٌ مشهورٌ، وكان يرسل كثيراً، ويدلّس [٣].

قال ابن سعد: وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله تعالى عنه، ونشأ

بوادى القرى، وكان فصيحاً.

رأى علياً، وطلحة، وعائشة، وكتب للربيع بن زياد والي خراسان في عهد

معاوية رضي الله تعالى عنه. روى عن عثمان، وعليّ، وأبي موسى، وأبي بكر، وعمران

ابن حصين، وجندب البجليّ، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص،

ومعاوية، ومعقل بن يسار، وأنس، وجابر، وخلق كثير من الصحابة والتابعين.

وروى عنه حميد الطويل، وبُرَيْد بن أبي مريم، وأيوب، وقتادة، وعوف

الأعرابيّ، وبكر بن عبد الله المزنيّ، وخلق كثير.

قال أنس بن مالك: سلوا الحسن، فإنه حفظ، ونسينا. وقال سليمان التيميّ:

الحسن شيخ أهل البصرة. وقال مطرُ الورّاق: كان جابر بن زيد رجل أهل البصرة،

فلما ظهر الحسن جاء رجل كأنها كان في الآخرة فهو يُجبر عمّا رأى وعاین. وقال محمد

ابن فضيل، عن عاصم الأحول: قلت للشعبيّ لك حاجة؟ قال: نعم، إذا أتيت

البصرة، فأقرئ الحسن منّي السلام، قلت: ما أعرفه، قال: إذا دخلت البصرة،

فانظر إلى أجمل رجل تراه في عينيك، وأهيبه في صدرك، فأقرئه منّي السلام، قال: فما

عدا أن دخل المسجد، فرأى الحسن، والناس حوله جلوسٌ فسلم عليه. وقال أبو

عوانة، عن قتادة: ما جالست فقيهاً قطّ إلا رأيت فضل الحسن عليه. وقال أيوب: ما

رأت عيناى رجلاً قطّ كان أفقه من الحسن. وقال غالب القطّان، عن بكر المزنيّ: من

سرّه أن ينظر إلى أعلم عالم أدركناه في زمانه، فلينظر إلى الحسن فما أدركنا الذي هو أعلم

منه. وقال يونس بن عبيد: إن كان الرجل ليرى الحسن، لا يسمع كلامه، ولا يري

عمله ، فينتفع به . وقال حماد بن سلمة ، عن يونس بن عُبيد ، ومُحمّد الطويل : رأينا الفقهاء ، فما رأينا أكمل مروءةً من الحسن . وقال الحجاج بن أرطاة : سألت عطاء بن أبي رباح فقال لي : عليك بذلك - يعني الحسن - ذلك إمام ضخم ، يُقتدى به .
وقال ابن حبان في «الثقات» : احتلم سنة (٣٧) ، وأدرك بعض صفين ، ورأى مائة وعشرين صحابياً ، وكان يُدلس ، وكان من أفصح أهل البصرة ، وأجملهم ، وأعبدهم ، وأفقههم . وعن ابن عون قال : سمعت الحسن يقول : من كذّب بالقدر ، فقد كفر .

قال ابن عُلَيَّة ، والسريّ بن يحيى : مات سنة (١١٠) زاد ابن عُلَيَّة : في رجب . وقال ابنه عبد الله : هلك أبي ، وهو ابن نحو من (٨٨) سنة .
أخرج له الجماعة ، وله في هذا الكتاب (٧٤) حديثاً .
٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدّم في ١ / ١ ، والله تعالى أعلم .
شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَالْأَمْرُ هُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ دُونَهُ: افْعَلْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِعْلَاءِ»^(١).
والمعنى: أمرني الله تعالى؛ لأنه لا أمر لرسول الله ﷺ إلا الله ﷻ، وقياسه في الصحابي إذا قال: أمرت، فالمعنى أمرني رسول الله ﷺ، ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر؛ لأنهم من حيث إنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعي احتّمَل، والحاصل أن من اشتَهَر بطاعة رئيس، إذا قال ذلك فهم منه أن الأمر له هو ذلك الرئيس. قاله في «الفتح»^(٢).

(أَنَّ أَقَاتِلَ النَّاسِ) أي بأن أقاتل، وحذف الجارّ مع «أنّ» و«أنّ» كثير مطّرد، كما

(١) راجع "عمدة القاري" ٢٠٥/١.

(٢) "فتح" ٩٦/١.

قال في «الخلاصة»:

وَعَدُّ لَازِمًا بِحَرْفِ جَرٍّ وَإِنْ حُذِفَ فَالِنَصْبُ لِلْمُنْبَجَرِّ
نَقْلًا وَفِي «أَنَّ» وَ«أَنَّ» يَطَّرِدُ مَعَ أَمْنٍ لَبْسٍ كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُوا

أي أمرت بمقاتلة الناس (حَتَّى يَشْهَدُوا) «حتى» غاية للمقاتلة، ويحتمل أن تكون غاية للأمر بها.

[فإن قيل]: جَعَلُ وجود ما ذَكَر غاية للمقاتلة، يقتضي أن من شَهِدَ بالتوحيد، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، عَصَمَ دمه، ولو جَحَدَ باقي الأحكام.

[أجيب]: أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به النبي ﷺ، على أن آخر الحديث، وهو قوله: «إلا بحق الإسلام» نصُّ صريح يَدْخُلُ فيه جميع ذلك.

[فإن قيل]: فَلِمَ لم يَكْتَفِ به، ونَصَّ على الصلاة، والزكاة.

[أجيب]: بأن التنصيص عليها؛ لعظمتها، والاهتمام بأمرهما؛ لأنها أمَّا العبادات

البدنية والمالية^(١).

(أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) «أَنَّ» مخففة من الثقيلة، واسمها محذوف: أي أنه لا إله إلا الله (وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ) معنى إقامة الصلاة: إما تعديل أركانها، وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها، وسننها، وآدابها، من أقام العود: إذا قومه، وإما المداومة عليها، من قامت السوق: إذا نَفَقَتْ، وإما التجلُّدُ والتشمُّرُ في أدائها، من قامت الحربُ على ساقها، وإما أداؤها؛ تعبيراً عن الأداء بالإقامة؛ لأن القيام بعض أركانها، والصلاة هي العبادة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم. قاله العينيّ رحمه الله^(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «ويقيموا الصلاة»: أي يُداوموا على الإتيان بها بشروطها، من قامت السوق: إذا نَفَقَتْ، وقامت الحرب: إذا أشد القتال، أو المراد

(١) راجع "الفتح" ١/٩٦.

(٢) "عمدة القاري" ١/٢٠٥.

بالقيام الأداء؛ تعبيراً عن الكل بالجزء، إذ القيام بعض أركانها.

والمراد بالصلاة المفروض منها لا جنسها، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلاً، وإن

صَدَقَ اسم الصلاة عليها.

وقال الشيخ محيي الدين النووي: في هذا الحديث أن من ترك الصلاة عمداً يُقْتَلُ،

ثم ذَكَرَ اختلاف المذاهب في ذلك.

وسُئِلَ الكرمانى هنا عن حكم تارك الزكاة، وأجاب بأن حكمها واحد؛

لاشتراكها في الغاية، وكأنه أراد في المقاتلة، أما في القتل فلا، والفرق أن الممتنع من إيتاء

الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نَصْبِ القتال ليمنع

الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، ولم يُنْقَلْ أنه قتل أحداً منهم

صبراً، وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظرٌ؛ للفرق بين

صيغة أقاتل وأقتل.

وقد أطنب ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» في الإنكار على من استدل بهذا

الحديث على ذلك، وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مُفَاعَلَةٌ

تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل. وحكى البيهقي عن الشافعي أنه

قال: ليس القتال من القتل بسبيل، فقد يَحِلُّ قتال الرجل ولا يَحِلُّ قتله. انتهى^(١).

(وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) أي يُعْطَوْنَ لمستحقيها، والزكاة: هي القدر المخرج من النصاب

للمستحق.

[تنبيهان]:

(الأول): زاد في الرواية الآتية في «كتاب الفتن» برقم (٣٩٢٧) من طريق

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فإذا قالوها عَصَمُوا مني دمائمهم،

وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل».

فقوله: «فإذا قالوها»: أي إذا تكلموا بكلمة التوحيد. وقوله: «عصموا مني» أي حفظوا وحقنوا. وقوله: «إلا بحقها» الضمير لكلمة التوحيد، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إلا بحق الإسلام»، والمعنى واحد، والاستثناء مفرغ، والمستثنى منه أعم، والعصمة متضمنة لعنى النفي، ولذا صحّ تفرغ الاستثناء، إذ شرطه النفي، إما صريحاً، أو تأويلاً، كهذا المثال، والمعنى: لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام، والحقّ المستثنى هو ما بينه النبي ﷺ في الحديث الآخر بقوله: «زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل النفس التي حرم الله». أخرجه الدامي في «سننه» ١٧١ / ٢.

ومن حقّ الإسلام أيضاً سائر الحدود التي أوجبها الشرع بارتكاب جريمة، كحد السرقة، والقذف، وكذا الغرامة المالية بإتلاف مال محترم، أو نحو ذلك. وقوله: «وحسابهم على الله» أي حساب سرائرهم على الله ﷻ؛ لأنه المطلع عليها، فمن أخلص في إيمانه وأعماله جازاه الله عليها جزاء المخلصين، ومن لم يخلص في ذلك كان من المنافقين، يُحكم له في الدنيا بأحكام المسلمين، وهو عند الله تعالى من أسوء الكافرين^(١).

(الثاني): [إن قيل]: مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية، والمعاهد. [أجيب]: بأوجه:

[أحدها]: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾. [ثانيها]: أن يكون من العام الذي خصّ منه البعض؛ لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب، فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم.

(١) "المفهم" ١٨٩/١.

[ثالثها]: أن يكون من العام الذي أُريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: «أقاتل الناس»: أي المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ: «أمرت أن أقاتل المشركين».

[فإن قيل]: إذا تمّ هذا في أهل الجزية، لم يتم في المعاهدين، ولا فيمن منع الجزية. [أجيب]: بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها، لا تأخيرها مُدَّةً، كما في الهدنة، ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية.

[رابعها]: أن يكون المراد بما ذُكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله، وإذعان المخالفين، فيحصل في بعض بالقتل، وفي بعض بالجزية، وفي بعض بالمعاهدة. [خامسها]: أن يكون المراد بالقتال هو، أو ما يقوم مقامه، من جزية أو غيرها.

[سادسها]: أن يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فكأنه قال: حتى يُسلموا، أو يلتزموا مما يؤديهم إلى الإسلام، قال الحافظ: وهذا أحسن ويأتي فيه ما في الثالث، وهو آخر الأجوبة. ذكره في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، بل هو متفقٌ عليه.

[فإن قلت]: في سند المصنّف رحمه الله انقطاع؛ لأن الجمهور أن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه - وإن كان الصحيح أنه سمع منه قليلاً، كما حَقَّقته في «شرح النسائي» - وكذا فيه أبو جعفر الرازي، متكلّم فيه، كما سبق في ترجمته قريباً، فكيف يصحّ؟

[قلت]: لا يضرّ ذلك؛ لأن المصنّف أخرج في «كتاب الفتن» بسند صحيح،

ونصّه:

٣٩٢٧- (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا السند، وأخرجه في «كتاب الفتن» رقم (٣٩٢٧) بالسند المذكور في المسألة السابقة، وأخرجه (البخاري) (١٣٩٩ و ١٤٥٧ و ٦٩٢٤ و ٧٢٨٤) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة ؓ، و(مسلم) (٣٩/١) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، و(النسائي) (٧٩/٧) و(أحمد) في «مسنده» (٣١٤/٢ و ٤٧٥ و ٤٨٢ و ٥٠٢ و ٥٢٧).

والحديث متواتر كما قال السيوطي في «الجامع الصغير»، فقد ورد عن جمع من الصحابة ؓ، فجاء في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة بطرق كثيرة، ومن حديث عبد الله ابن عمر، وأبيه عمر رضي الله عنهما، وفي البخاري من حديث أنس ؓ، وفي مسلم (٢١) والمصنّف (٣٩٢٨) والنسائي (٣٩٧٧) من حديث جابر ؓ، وفي مسلم من حديث طارق ابن أشيم الأشجعي، ومن حديث أوس بن أوس الثقفي، عند النسائي ٢/٢١٨، ويأتي عند المصنّف (٣٩٢٩) ومن حديث معاذ بن جبل، كما في الرواية التالية للمصنّف، ومن حديث النعمان بن بشير عند النسائي والبزار، ومن حديث غيرهم من الصحابة ؓ، فمن شاء الاطلاع على ذلك فليراجع «مجمع الزوائد» للحافظ الهيثمي ١/٢٤-٢٧ و«السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني ١/٦٩١-٦٩٧، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان أن هذه الأشياء المذكورة في الحديث من أمور الإيذان التي يُقاتلُ الناس عليها.

٢- (ومنها): أن أحكام الإسلام إنما تُدار على الظواهر الجليّة، لا على الأسرار الخفيّة.

٣- (ومنها): الاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافاً لمن أوجب تعلّم الأدلّة، وجعله شرطاً في الإسلام، وهو مذهب كثير من المعتزلة، وقول لبعض المتكلمين. قال النووي رحمه الله: قد تظاهرت الأحاديث الصحيحة التي يحصل من عمومها العلم القطعيّ بأن التصديق الجازم كاف. انتهى^(١).

٤- (ومنها): أنه يؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرّين بالتوحيد الملتزمين للشرائع.

٥- (ومنها): قبول توبة الكافر من كفره، من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن.

٦- (ومنها): أن من أظهر الإسلام، وفعل الأركان وجب الكفّ عنه، وعدم التعرّض له.

٧- (ومنها): أنه يستدل به على وجوب قتال تاركي الصلاة، ومانعي الزكاة، وغيرهما من واجبات الإسلام قليلاً كان أو كثيراً.

٨- (ومنها): أن النوويّ قال: يُستدلّ به على أن تارك الصلاة عمداً معتقداً وجوبها يُقتل، وعليه الجمهور. وتُعقّب بأن الاستدلال غير صحيح؛ لأن المأمور به هو المقاتلة، لا القتل، ولا يلزم من إباحة القتال إباحة القتل؛ لأن باب المفاعلة يستلزم وقوع الفعل من الجانبين، ولا كذلك القتل، فافهم.

٩- (ومنها): اشتراط التلفّظ بكلمتي الشهادتين في الحكم بالإسلام، وأنه لا يكفّ عن القتال إلا النطق بهما.

١٠- (ومنها): أن من أتى بالشهادتين، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وإن كان لا يؤاخذ لكونه معصوماً، لكنه يؤاخذ بحق من حقوق الإسلام، من نحو قصاص، أو

(١) راجع "عمدة القاري" ٢٠٨/١.

حدّ، أو غرامة مُتَلَف، أو نحو ذلك.

١١- (ومنها): وجوب قتال الكفّار إذا أطاقه المسلمون حتى يُسلموا، أو يُعطوا الجزية إن كانوا من أهلها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٧٢- (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ) المذكور في السند الماضي.

٢- (مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ) بن واقد بن عثمان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الله الفريابي - بكسر الفاء، وسكون الراء، بعدها تحتانيّة، وبعد الألف موحّدة - نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقة فاضل، يقال: أخطأ في حديث الثوريّ، وهو مقدّم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق [٩].

أدرك الأعمش، وروى عن فطر بن خليفة، وإبراهيم بن أبي عبلة، والأوزاعي، وجريير بن حازم، ونافع مولى ابن عمر، ومالك بن مغول، ويونس بن أبي إسحاق، والثوريّ، وعبد الحميد بن بهرام، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، وروى هو والباقون عنه بواسطة أحمد بن حنبل، وإسحاق الكوسج، ومحمد بن يحيى، وعبد الوهاب بن نجدة، ومحمود بن خالد السلميّ، والوليد ابن عتبة الدمشقي، ومحمد بن عوف الطائي، وأبو الأزهر، وغيرهم.

قال حرب عن أحمد: الفريابي سمع من سفيان بالكوفة، وصحبه، وكتبت أنا عنه بمكة. وقال الفضل بن زياد عن أحمد: كان رجلاً صالحاً. وقال أبو عمير بن النحاس:

سألت ابن معين، قلت: أيهما أحب إليك، كتاب الفريابي، أو كتاب قبيصة؟ قال: كتاب الفريابي، وقال العجلي: الفريابي ثقة، وهو ويحيى بن آدم، والزبيري، وقبيصة، ومعاوية ثقات، ووكيع، وأبو نعيم، والأشجعي، والقطان، وابن مهدي أثبت في حديث سفيان منهم.

وقال أبو بشر الدُّولابي عن البخاري: ثنا محمد بن يوسف، وكان من أفضل أهل زمانه. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن الفريابي، ويحيى بن بيان، فقال: الفريابي أحب إلي. قال: وسألت أبي عن الفريابي، فقال: صدوق ثقة. وقال محمد بن عبد الملك بن زنجويه: ما رأيت أروع من الفريابي. وقال السُّلَمِيُّ: سألت الدارقطني، إذا اجتمع قبيصة والفريابي من تقدم منها؟ قال: الفريابي؛ لفضله ونُسكته. وقال محمد بن سهل بن عسكر: خرجنا مع الفريابي للاستسقاء، فرفع يديه، فما أرسلهما حتى مُطِرنا. وقال البخاري: رأيت قوماً دخلوا على الفريابي، فقبل له: يا أبا عبد الله، إن هؤلاء مُرَجَّة، فقال: أخرجوهم، فتابوا ورجعوا.

قال الفريابي: وُلِدت سنة عشرين ومائة. وقال أبو زرعة: نُعي إلينا سنة اثنتي عشرة ومائتين. وفيها أَرَّخه البخاري، وغير واحد، وزاد بعضهم: في ربيع الأول.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٣- (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ) الْفَرَارِيُّ الْمَدَائِنِيُّ، صدوق [٦].

رَوَى عن شهر بن حوشب، وعن عاصم الأحول حديثاً واحداً، وروى عن عكرمة. وروى عنه ابن المبارك، ووكيع، ورُوح بن عباد، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، وعبد الله بن رجاء الغداني، ومحمد بن يوسف الفريابي، وغيرهم.

قال علي بن حفص المدائني: سألت شعبة عنه، فقال: صدوق، إلا أنه يُحَدِّث عن شهر بن حوشب. وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمن يحدثان عن عبد الحميد شيئاً قط. وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: من أراد حديث شهر بن حوشب، فعليه بعبد الحميد، قال ابن المديني: وهو ثقة عندنا، وإنما كان يروي عن شهر

من كتابٍ عنده. وقال أبو طالب عن أحمد: حديثه عن شهر مقارب، كان يحفظها، وهي سبعون حديثاً.

وقال حرب عن أحمد: ثقة، كان يكون بالمدائن. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو داود: ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو في شهر كالليث في سعيد المقبري، قلت: ما تقول فيه؟ قال: ليس به بأس، أحاديثه عن شهر صحاح، لا أعلم رَوَى عن شهر أحاديث أحسن منها، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا، ولا بحديث شهر، ولكن يُكتب حديثه. وقال صالح بن محمد الأسدي: ليس بشيء، يروي عن شهر صحيفة منكورة. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: هو في نفسه لا بأس به، وإنما عابوا عليه كثرة رواياته عن شهر، وشهر ضعيف. قال الخطيب: الحمل في الصحيفة التي ذكر صالح على شهر، لا على عبد الحميد. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُعتَبَر حديثه، إذا روى عن الثقات. وقال البزار: روى عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حديثه. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصري: عبد الحميد بن بهرام ثقة، يعجبني حديثه، أحاديثه عن شهر صحيحة. وقال الساجي: صدوقٌ بهم.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٧٢) و(٢٤٣٨) «تُوِّفِي ودرعه مرهونة...».

٤- (شَهْرُ بْنُ حَوْشِبِ) الأشعريّ، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو الجعد الشاميّ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوقٌ، كثير الإرسال والأوهام [٣].

قال يعقوب بن شيبة: قيل لابن المديني: ترضى حديث شهر؟ فقال: أنا أُحَدِّثُ عنه. وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمع عليه يحيى وعبد الرحمن على تركه. وقال حرب بن إسماعيل عن أحمد: ما أحسن حديثه، ووثقه، وأظنه قال: هو كنديّ، وروى عن أسماء أحاديث حسناً. وقال أبو طالب عن أحمد:

عبد الحميد بن بهرام أحاديثه مقاربة، هي أحاديث شهر كان يحفظها، كأنه يقرأ سورة من القرآن. وقال حنبل عن أحمد: ليس به بأس. وقال عثمان الدارمي: بلغني أن أحمد كان يُثني على شهر.

وقال الترمذي: قال أحمد: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر. وقال الترمذي عن البخاري: شهر حسن الحديث، وقَوَّى أمره. وقال ابن أبي خيثمة، ومعاوية بن صالح، عن ابن معين: ثقة. وقال عباس الدُّوري، عن ابن معين: ثبت. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، على أن بعضهم قد طَعَن فيه. وقال يعقوب بن سفيان: وشهر - وإن قال ابن عون: نركوه - فهو ثقة. وقال ابن عمار: روى عنه الناس، وما أعلم أحداً قال فيه غير شعبة، قيل: يكون حديثه حجة؟ قال: لا.

وقال أبو زرعة: لا بأس به، ولم يلتق عمرو بن عَبَّسَةَ. وقال أبو حاتم: شهر أحب إلي من أبي هارون، وبشر بن حرب، ولا يحتج به. وقال صالح بن محمد: شهر شامي، قَدِمَ العراق، روى عنه الناس، ولم يوقف منه على كذب، وكان يَتَنَسَّك، إلا أنه روى أحاديث ينفرد بها، لم يشاركه فيها أحد، وروى عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث طوالاً عجائب، ويروي عن النبي ﷺ أحاديث في القراءات، لا يأتي بها غيره. وقال أبو جعفر الطبري: كان فقيهاً، قارئاً، عالماً. وقال أبو بكر البزار: لا نعلم أحداً ترك الرواية عنه غير شعبة، ولم يسمع من معاذ بن جبل.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد ذكرت في «شرح مقدّمة صحيح مسلم» ما قيل فيه من الطعن، وأمّعت في الجواب عن ذلك، وقلت: الحق أن شهراً رحمه الله حسن الحديث، كما قال الحافظ الناقد الذهبي رحمه الله، فراجعته تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال البخاري وغير واحد: مات سنة مائة. وقال يحيى بن بكير: مات سنة (١١١). وقال الواقدي: مات سنة (١٢). أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد برقم ٣٨٢١ حديث: «الكُمأة من

المن... الحديث.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم حديثاً واحداً كما سبق آنفاً، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٦) حديثاً.

٥- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ) بفتح الغين المعجمة، وسكون النون الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين [٢] تقدم في ٨ / ٥٥.

٦- (مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي الصحابي المشهور، تقدم في ٨ / ٥٥. وشرح الحديث، ومسائله المتعلقة به تقدمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث معاذ بن جبل، هذا حديث حسن؛ لأن شهر بن حوشب حديثه حسن، كما حققناه في ترجمته آنفاً، فما قاله بشار عواد من أنه ضعيف بسبب شهر فليس كما ينبغي، ففتطن.

وقال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد حسن. انتهى، وهو مما تفرّد به المصنف عن أصحاب الأصول، وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه، ورواه الشيخان من حديث ابن الخطاب، وقد تقدّم أنه متواتر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٧٣- وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا نِزَارُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لُهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الْإِزْجَاءِ، وَأَهْلُ الْقَدْرِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث تقدّم برقم (٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقط، ورجاله تقدّموا سوى:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ) هو: محمد بن إسماعيل بن أبي ضرار - بكسر

الضاد المعجمة، وتخفيف الراء- الصَّرَارِيّ، أبو صالح الرازيّ، صدوق [١١].

روى عن يونس بن محمد المؤدّب، ويعلى بن عبيد، وعبد الرزاق، وعبيد الله بن موسى، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وأبي نعيم، والفريابي، وغيرهم.
وروى عنه ابن ماجه، وأبو حاتم، وقال: صدوق، وأبو بشر الدُّولابيّ، وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث عليّ عليه السلام رقم (١٢٠) «أنا عبد الله، وأخو رسوله، وأنا الصديق...» الحديث.
٢- (يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن مسلم البغداديّ، أبو محمد الحافظ المؤدّب، ثقة ثبت، من صغار [٩].

روى عن داود بن أبي الفُرات، وصالح المُرِّيّ، ونافع بن عمر الجُمَحِيّ، وفُليح، والحمادين، وحرب بن ميمون، وسلام بن أبي مطيع، وأبي أويس، والليث بن سعد، وعبد الواحد بن زياد، وشريك القاضي، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم.
وروى عنه ابنه إبراهيم، وأحمد، وعلي بن المدني، وابنا أبي شيبة، وعبد الله المُسَنَدِيّ، وأبو خيثمة، وحجاج بن الشاعر، ومجاهد بن موسى، وغيرهم.
قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في صفر سنة سبع ومائتين. وكذا قال أبو حسان الزُّيَّادي. وقال خليفة، وابن سعد، ومُطَيَّن، وغيرهما: مات سنة ثمان.
أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.
٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ) مجهول [٧].

روى عن نِزَارِ بْنِ حَيَّان. وروى عنه يونس بن محمد المؤدّب رَوَى له ابن ماجه في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وأما جابر عليه السلام فتقدّم ١/ ١١، وكذا شرح الحديث تقدّم برقم (٦٢) وتقدّم أنه حديث ضعيف بهذا السند، لكنه حسنٌ من حديث أنس عليه السلام، راجع ما كتبت في المسألة الأولى من مسائل الحديث المتقدّم بالرقم المذكور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٧٤- (حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ الْبُخَارِيُّ، سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ- عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الأثر والذي بعده ليسا من رواية ابن ماجه، وإنما هما من زيادات أبي الحسن القطان، كما نبه عليه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١٠/٤٦٠، و«تحفة الأشراف» ٥/٢٢١ و ٨/٢٣١ و ١٠/٣١٨، ونصّه في «تهذيب الكمال»:

قال في «الأصل» يعني «الكمال في أسماء الرجال»: سعيد بن سعد، أبو عثمان البخاري، روى عنه ابن ماجه، وهو مما زاده أبو موسى عبد الله بن الحافظ عبد الغني رحمه الله، وذكره الحافظ، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، فيما استدركه على صاحب «الشيوخ النبّل»، وقال: روى عنه ابن ماجه في «السنن» في الجزء الأول حديثين موقوفين، والصواب في ذلك مع صاحب «النبّل» حيث لم يذكره، فإنه من زيادات أبي الحسن بن سلمة الراوي عن ابن ماجه، كما تقدم بيانه، ولكنه وقع في بعض النسخ مُدرجاً في الأصل، غير مُميّز، فظنه بعض الكتبة من شيوخ ابن ماجه فكتبه، ولم يذكر أبا الحسن بن سلمة في أوله، ومن أدل دليل على صحة ما قلناه أنه ليس له ذكر في رواية إبراهيم بن دينار، عن ابن ماجه، ولو كان من أصل التصنيف لذكره إبراهيم بن دينار، كما ذكر غيره، فلما سَقَطَ من رواية ابن دينار، ولم يذكر أحد من المتقدمين أن ابن ماجه رَوَى عنه، وذكروا أن أبا الحسن بن سلمة رَوَى عنه، ووجدنا لأبي الحسن عدة أحاديث، قد زاداها عن مشايخه، عَلِمْنَا أن هذا مما زاده. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ المزي رحمه الله، وهو كلام وجيه، أقره الحافظ ابن حجر في «تهذيب الهذيب» ٢/٢١ و«النكت الظراف» في هامش «تحفة الأشراف» ٥/٢٢١ و ٨/٢٣١ و ١٠/٣١٨.

والحاصل أن الأثرين من ليسا من أصل «سنن ابن ماجه، بل هما من زيادات أبي

الحسن القطان، فليُتَنَّبَه، والله تعالى أعلم.

ورجال هذا الأثر: سبعة:

١- (أَبُو عُمَرَ الْبُخَارِيُّ، سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ) بن أيوب، نزيل الريّ، صدوق [١١].
 روى عن عبد الله بن مسلمة القعنبيّ، وعبد الرحمن بن شريك بن عبد الله النخعي، وعمرو بن مرزوق، وأبي نُعيم الفضل بن دكين، وأبي غَسَّان، مالك بن إسماعيل النّهدي، ومحمد بن زُوَيْن، ومُخَوَّل بن إبراهيم، ومسلم بن إبراهيم، وأبي حذيفة، موسى بن مسعود، والهيثم بن خارجة.
 وروى عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم، وأبو الحسن، علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، صاحب ابن ماجه.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كان صدوقاً، وذكره الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني في مشايخ أبي الحسن بن سلمة، وقال: له معرفة بالحديث، مات قبل أبي حاتم بأشهر. انتهى^(١).

وله في هذا الكتاب هذا الأثر فقط من زيادات أبي الحسن ابن القطان، كما سبق بيانه.

٢- (الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ) الخراساني الحافظ، أبو أحمد، ويقال: أبو يحيى المُرُوزِيُّ، نزيل بغداد، صدوقٌ، من كبار [١٠].

روى عن مالك، والليث، وحفص بن ميسرة، وخلف بن خليفة، وإبراهيم بن أدهم، وإسماعيل بن عياش، والجراح بن مليح، ورشدين بن سعد، وغيرهم.
 وروى عنه البخاري، وروى له النسائي، وابن ماجه بواسطة عمرو بن منصور النسائي، ومحمد بن يحيى الذهلي، وحدث عنه أحمد بن حنبل، وابنه عبد الله بن أحمد، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبيد الله بن سعد الزهري،

(١) "تهذيب الكمال" ١٠/٤٦٠.

وعباس الدُّوري، وموسى بن هارون، وغيرهم.

قال صالح بن محمد: سمعت هشام بن عمار يقول: كنا نسمة شُعبة الصغير، قال صالح: وكان أحمد يُثني عليه، وكان يتزهد، وكان سيء الخُلُق مع أصحاب الحديث. وقال عبد الله بن أحمد: كان أبي إذا رَضِيَ عن إنسان، وكان عنده ثقة حدث عنه، وهو حَيٌّ، فحدثنا عن الهيثم بن خارجة وهو حي. وقال معاوية بن صالح: قال لي أحمد: اكتب عنه. وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن قانع ثقة. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه.

وقال البخاري: مات في ذي الحجة سنة سبع وعشرين ومائتين. وفيها أَرَّخَهُ غير واحد. وقال محمد بن إسحاق السَّرَّاج عن حاتم بن الليث الجوهري، وإسماعيل بن أبي الحارث: رأينا الهيثم بن خارجة أبيض الرأس واللحية، ومات ببغداد في المحرم سنة ثمان وعشرين.

قال الحافظ: لعله مات في آخر يوم من ذي الحجة، وكان ذلك اليوم هو أول المحرم، فإن ابن أبي خيثمة قال في «تاريخه»: مات في آخر ذي الحجة سنة سبع. تفرد به البخاري، والنسائي، والمصنّف، وله عنده حديث واحد يأتي برقم (١٢٢١) فقط، وهو حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «من أصابه قيء، أو رُعاف، أو قَلَس، أو مذي، فليصرف، وليتوضأ» الحديث^(١). وأما هذا الأثر فإنه من زيادات أبي الحسن القطّان، وليس من رواية المصنّف، والله تعالى أعلم.

٣- (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ) بن سُلَيْمِ الْعَنْسِيِّ - بالنون - أبو عُتْبَةَ الْحَمِصِيِّ، صدوق في روايته عن أهل بلده، مُحَلِّطٌ في غيرهم [٨].

(١) وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، وهو من الحجازيين، وإسماعيل ضعيف فيهم.

روى عن محمد بن زياد الألهاني، وصفوان بن عمرو، وضمضم بن زُرعة، وعبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، والأوزاعي، وهشام بن الغاز، وغيرهم.
وروى عنه محمد بن إسحاق، والثوري، والأعمش، والليث بن سعد، وبقية، والوليد بن مسلم، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم.

قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عياش ثقة، وكان أحب إلى أهل الشام من بقية. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: هو ثقة، والعراقيون يكرهون حديثه. قيل ليحيى: أيما أثبت، بقية، أو إسماعيل؟ قال: صالحان. وقال البخاري: ما روى عن الشاميين أصح.

وقال عمرو بن علي: إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح، وإذا حدث عن أهل المدينة، مثل هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، فليس بشيء.
وقال يعقوب بن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الشام عند إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم. قال يعقوب: وتكلم قوم في إسماعيل، وهو ثقة، عدل، أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا، قالوا: يُغرب عن ثقات المكيين والمدنيين. وقال يحيى بن معين: إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز، فإن كتابه ضاع، فخلط في حفظه عنهم. وقال أبو حاتم: هو لين، يكتب حديثه، ولا أعلم أحدا كَفَّ عنه، إلا أبا إسحاق الفزاري. وقال الترمذي: قال أحمد: هو أصلح من بقية، فإن لبقية أحاديث مناكير.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أشبعت الكلام في ترجمة إسماعيل بن عياش هذا في «شرح مقدّمة صحيح مسلم»، وأن أعدل الأقوال فيه أنه حجة في أحاديث الشاميين، وأما أحاديث الحجازيين، والعراقين، فليس فيها بحجة، والله تعالى أعلم.

قال محمد بن عون: كان مولده سنة (١٠٢). وقال بقية: وُلد سنة (٥). وقال زيد ابن عبد ربه: وُلد سنة (٦)، وكذا قال ابن عيينة، وأحمد بن حنبل، وقال أحمد وجماعة: مات سنة (١٨١). وقال محمد بن سعد، وخليفة، وأبو عبيد: مات سنة (٨٢).

أخرج له البخاري في «جزء رفع اليدين»، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٤٧) حديثاً.

٤- (عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ) بن جبر المكيّ المخزوميّ مولاهم، متروك، وكذّبه الثوريّ [٧].

روى عن أبيه، وعطاء، وروى عنه إسماعيل بن عياش، وبكر ابن الشُّرود الصنعاني، وسُليم بن مسلم المكي، وعبد الرزاق، وعبد الوهاب الثقفي، وعبد الوهاب الحُفّاف، والمعلّى بن هلال، وعثمان بن الهيثم.

كذبه سفيان الثوريّ. وقال وكيع: كانوا يقولون: إنه لم يسمع من أبيه. وقال أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث. وقال الجوزجانيّ: غير مُقنع. وقال ابن معين، وأبو حاتم: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتّابع عليه. وقال المزيّ: لم أقف على رواية ابن ماجه له.

قال الحافظ: هي موجودة في بعض النسخ في كتاب «السنة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قال الحافظ في «التهذيب» ٦٤٠/٢، وهو سهو منه، فإنه قد سبق أن وافق المزيّ في كون هذا الأثر من زيادات أبي الحسن القطان، لا من رواية المصنّف، فكان عليه أن ينبّه على ذلك هنا، والله تعالى أعلم.

وقال علي بن المدينيّ، ويحيى بن معين: لا يُكتب حديثه، وليس بشيء. وذكره يعقوب بن سفيان في «باب من يُرغب عن الرواية عنهم». وقال الدارقطني: ليس بشيء ضعيف. وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ترك حديثه.

وليس له في الكتب الستة شيء، إلا هذا الأثر هنا من زيادات ابن القطان.

٥- (مُجَاهِدُ) بن جَبْر -بفتح الجيم، وسكون الموحدة- أبو الحجاج المخزوميّ مولاهم المكيّ، المقرئ، مولى السائب بن أبي السائب، ثقة، إمام في التفسير، وفي العلم [٣].

روى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، والعبادة الأربعة، ورافع بن خديج، وأسيد بن ظهير، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وأم سلمة، وجويرية بنت الحارث، وأبي هريرة، وأم هاني بنت أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وخلق كثير.

وروى عنه أيوب السخيتاني، وعطاء، وعكرمة، وابن عون، وعمرو بن دينار، وفطر بن خليفة، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير المكي، ويونس بن أبي إسحاق، وقتادة، وعبيد الله بن أبي يزيد، وأبان بن صالح، وبكير بن الأحنس، وحبيب بن أبي ثابت، والحسن بن عمرو الفقيمي، والحسن بن مسلم بن يناق، وخلق كثير.

قال عبد السلام بن حرب، عن مصعب: كان أعلمهم بالتفسير مجاهد، وبالحدج عطاء. وقال الفضل بن ميمون: سمعت مجاهدا يقول: عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً. وقال أبو نعيم: قال يحيى القطان: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء، وكذا قال الآجري عن أبي داود. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال الثوري عن سلمة بن كهيل: ما رأيت أحداً أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلا عطاء، وطاوساً، ومجاهداً. وقال الأعمش عن مجاهد: لو كنت قرأت على قراءة ابن مسعود، لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن.

وعن مجاهد قال: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عَرَضَات، أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت؟، وكيف كانت؟. وقال إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد: قال: ربما آخُذُ لابن عمر بالركاب. وقال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد. وقال أبو بكر بن عياش: قلت للأعمش: ما لهم يقولون: تفسير مجاهد؟ قال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب. وقال علي بن المديني: لا أنكر أن يكون مجاهد لقي جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة. انتهى. لكن وقع التصريح بسماعه منها في «صحيح البخاري». وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً عالماً، كثير الحديث. وقال ابن حبان: كان فقيهاً ورعاً عبداً متقناً. وقال أبو جعفر الطبري: كان قارئاً عالماً. وقال العجلي: مكي تابعي ثقة. وقال الذهبي في آخر ترجمته: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد، والاحتجاج به.

قال الهيثم بن عدي: مات سنة مائة. وقال يحيى بن بكير: مات سنة إحدى، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة. وقال أبو نعيم: مات سنة اثنتين. وقال سعيد بن عفير وأحمد: مات سنة ثلاث. وقال ابن حبان: مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة، وهو ساجد، وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر. وقال يحيى القطان: مات سنة أربع ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٦) حديثاً، منها للمصنف (٤٥)، وواحد لأبي الحسن القطان، وهو هذا الأثر. والله تعالى أعلم.

٦- (ابن عباس) هو: عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما تقدم في ٣/ ٢٧.

٧- (أبو هريرة) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الأثر مما انفرد به المصنف، أخرجه هنا بهذا السند، وبالسند التالي، وهو ضعيف؛ لأن في سنده عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك، بل كذبه الثوري، وهو من رواية إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في الحجازيين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٧٥- (حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، أَظُنُّهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «الْإِيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْقُصُ»).

رجال هذا الأثر: سبعة:

تقدموا في السند الماضي، سوى ثلاثة:

١- (حريز-بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، آخره زاي- ابن عثمان) بن جبر بن أبي أحرر بن أسعد، الرَّحْبِيُّ -بفتح الراء، والحاء المهملة، بعدها موحد- ورحبة في حمير، أبو عثمان، ويقال: أبو عون الحمصي، قديم بغداد زمن المهدي، ثقة ثبت، رُمي بالنصب [٥].
روى عن عبد الله بن بسر المازني الصحابي، وحيب بن عبيد، وجبان بن زيد،

وخالد بن معدان، وأزهر بن راشد، وحبيب بن صالح، وغيرهم.
وروى عنه ثور بن يزيد الرحبي، والوليد بن مسلم، وإسماعيل بن عياش، وبقية،
وعيسى بن يونس، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وغيرهم.
قال معاذ بن معاذ: حدثنا حريز بن عثمان، ولا أعلم أي رأيت بالشام أحداً
أفْضَله عليه. وقال الآجري عن أبي داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. قال: وسألت أحمد
ابن حنبل عنه، فقال: ثقة ثقة. وقال أيضاً: ليس بالشام أثبت من حريز، إلا أن يكون
بَحِير. وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: حريز، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر،
وابن أبي مريم، هؤلاء ثقات. وقال ابن المديني: لم يزل من أدركناه من أصحابنا
يوثقونه. وقال دُحَيْم: حمصي جيد الإسناد، صحيح الحديث. وقال أيضاً: ثقة. وقال
المفضل بن غَسَّان: ثبت. وقال أحمد بن أبي يحيى عن أحمد: حريز صحيح الحديث، إلا
أنه يَحْمِل على عليّ.

قال يزيد بن عبد ربه: مولده سنة (٨) ومات سنة (١٦٣). وقال محمد بن
مصطفى: مات سنة (٢) وقال غيره سنة (٨) والأول أصح.

أخرج له البخاري حديثان فقط، والباقيون سوى مسلم، وذكر اللالكائي أن
مسلماً رَوَى له، وذلك وَهْمٌ منه^(١). وله عند المصنّف أربعة أحاديث، برقم ٤٤٢ و ٤٥٧ و
١٦٠٤ و ٢٧٠٧. وهذا الأثر من زيادات أبي الحسن القطان. والله أعلم
٢- (الحارث) لم أعرفه.

٣- (أبو الدرداء) هو: عُويمر بن مالك، وقيل: ابن عامر، وقيل: غير ذلك
الصحابيّ الشهير ﷺ، تقدّم في ١/ ٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الأثر ضعيف كسابقه؛ لأن شيخ حريز لم
يُعرف، وفيه انقطاع؛ لأن مجاهدًا لا يُمكن أن يسمع من أبي الدرداء؛ لأن المشهور أنه

(١) راجع "تهذيب التهذيب" ١/ ٣٧٥-٣٧٧.

مات بالشام سنة (٣٢) ومجاهد وُلد سنة (٢١) ^(١) في خلافة عمر رضي الله عنه، وهو مكِّي، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: هذان الأثران، وإن قلنا بضعفها بسبب ضعف إسناديهما، لكنهما ثابتان عن السلف رضي الله عنهم، فإنهم كانوا يقولون: الإيمان يزيد وينقص، وقد ساق الحافظ أبو القاسم اللالكائي رحمه الله في كتابه «أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» الآيات والأحاديث التي تدل على أن الإيمان يزيد وينقص، وما روي عن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، فقال:

ما دَلَّ أو فُسِّر من الآيات من كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما روي عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء أئمة الدين أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

فأما من نص كتاب الله، فقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الآيتين [الأنفال: ٢-٤]]. وقال تعالى: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. وقال: ﴿لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]. وقال: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤]. وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وقال: ﴿لِيُطْمَئِنِّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. قال: يزداد إيماني.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً» ^(٢). وفي حديث الشفاعة: «أخرجوا من كان في قلبه حبة خردل من إيمان» ^(٣). «ولا يدخل النار من كان في قلبه

(١) انظر "تهذيب التهذيب" ٢٦/٤.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه ابن حبان، والحاكم.

(٣) متفق عليه.

مثقال حبة من خردل من إيمان»^(١)، «والإيمان بضع وسبعون شعبة»^(٢).

وبه قال من الصحابة:

عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وابن عباس، وابن عمر، وعمّار، وأبو هريرة، وحذيفة، وسلمان، وعبد الله بن رواحة، وأبو أمامة، وجندب بن عبد الله البجليّ، وعمير بن خماشة، وعائشة رضي الله عنها.

ومن التابعين:

كعب الأحمار، وعروة بن الزبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وابن مليكة^(٣)، وميمون بن مهران، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، والحسن، والزهريّ، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، ويونس، وابن عون، وسليمان التيميّ، وإبراهيم النخعيّ، وأبو البختريّ، سعيد بن فيروز، وعبد الكريم بن مالك الجزريّ، وزُبيد بن الحرث، والأعمش، ومنصور، والحكم، وحمزة الزيات، وهشام بن حسان، ومَعْقِل بن عبد الله الجزريّ.

ومن الفقهاء:

مالك بن أنس، والأوزاعيّ، وسفيان الثوريّ، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، والفضيل بن عياض، ونافع بن عمرو، ومحمد بن مسلم الطائفيّ، والشافعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، ومحمد بن أبي ليلى، وشريك بن عبد الله، والحسين^(٤) بن صالح بن حيّ، ومعمر، ومالك بن مَعْوَل، ومفضّل بن مهلهل، وأبو إسحاق الفزاريّ، وزائدة، وجريير بن عبد الحميد، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع، وأبو

(١) أخرجه مسلم، وتقدّم للمصنف برقم (٥٩).

(٢) أخرجه مسلم، وتقدّم للمصنف رقم (٥٧).

(٣) هكذا في النسخة "ابن مليكة"، والظاهر أنه غلط، والصواب "ابن أبي مليكة".

(٤) وقع هكذا في النسخة، والظاهر أن الصواب: الحسن مكبراً.

زُبيد عبثر بن القاسم، والمثنى بن الصباح.

ومن الطبقة الثالثة من البصريين:

حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي،
وعبد الوهاب الثقفي، وابن المبارك، ووكيع.

ومن يليهم:

أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، ومحمد بن إسماعيل البخاري،
وعبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن أسلم الطوسي،
وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود السجستاني. انتهى كلام اللالكائي رحمه الله باختصار^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «العقيدة الواسطية»: «ومن أصول أهل
السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب، واللسان، والجوارح، وأن
الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق
المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال ﷺ:
﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿وَإِنْ
طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الآية [الحجرات: ٩]، ولا يسلبون
الفاسق الإسلام بالكلية، ولا يُخْلَدونه في النار، كما تقول المعتزلة، بل الفاسق يدخل في
اسم الإيمان المطلق كما في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية [النساء: ٩٢]، وقد لا
يدخل في اسم الإيمان المطلق، كما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ
وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله ﷺ: «لا
يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن...» الحديث، ونقول هو مؤمن ناقص الإيمان، أو
مؤمن ببيانه، فاسق بكبيرته، فلا يُعْطَى الاسم المطلق، ولا يُسَلَب مطلق الاسم. انتهى

(١) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة "٣/٩٦٠-١٠٣٦.

كلامه^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن مذهب أهل السنة والجماعة، الذي جاءت النصوص من الكتاب والسنة على وفقه أن الإيمان قول وفعل، ويزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وأن ما خالف هذا المذهب فهو ضلال مبين، فاحذر منه، تسلم، وتغنم، والله تعالى وليّ التوفيق، وهو الهادي لأقوم طريق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(١) راجع "العقيدة الواسطية" ص ١٠٣-١٠٤.

(١٠) - (بَابُ فِي الْقَدْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف بهذا الباب إثبات القدر، وبيان وجوب الإيمان به.

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في ضبط القدر، وبيان معناه:

(اعلم): أن «القدر» -بفتحتين، أو بفتح فسكون-: القضاء والحكم، وهو ما يُقدِّره الله ﷻ، من القضاء، ويحكم به من الأمور. وقال اللحياني: القدر -أي بفتحتين- الاسم، والقدر -أي بفتح، فسكون- المصدر، وأنشد [من الخفيف]:

كُلُّ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَخِيكَ مَتَاعٌ وَبِقَدْرِ تَفَرُّقٍ وَاجْتِمَاعِ

وأنشد في المفتوح [من الكامل]:

قَدْرٌ أَحَلَّكَ ذَا النَّخِيلِ وَقَدْ أَرَىٰ وَأَيُّكَ مَالِكَ ذُو النَّخِيلِ بِدَارِ

قال ابن سيده: هكذا أنشده بالفتح، والوزن يقبل الحركة والسكون. ذكره في «اللسان»^(١).

وقال ابن الأثير: وقد تكرر ذكر «القدر» في الحديث، وهو عبارة عما قضاه الله، وحكم به من الأمور، وهو مصدرٌ قَدَرَ يَقْدِرُ قَدْرًا، وقد تُسَكَّن داله. انتهى^(٢).

وقال في «الفتح»: «القدر»: مصدرٌ، تقول: قَدَرْتُ الشَّيْءَ - بتخفيف الدال، وفتحها- أَقْدِرُهُ -بالكسر، والفتح- قَدْرًا وَقَدْرًا: إذا أحطت بمقداره. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، قال الراغب: القدر بوضعه يدل على القدرة، وعلى المقدور الكائن بالعلم، وَيَتَّصِمَنَّ الإرادة عقلا والقول نقلا وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال بوفق العلم والإرادة والقول، وَقَدَّرَ اللهُ الشَّيْءَ

(١) "لسان العرب" ٥/٧٤.

(٢) "النهاية" ٤/٢٢.

بالتشديد: قضاءه، ويجوز بالتخفيف. وقال ابن القطاع: قدر الله الشيءَ: جعله بقَدْر، والرزقُ صنعه، وعلى الشيء ملكه.

وقال الكرماني: المراد بالقدر حكم الله، قال العلماء: القضاء: هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفصيله^(١).

والمراد أن الله تعالى عَلِمَ مقادير الأشياء، وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل مُحَدَّث صادر عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة، وخيار التابعين، إلى أن حَدَّثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة.

وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة مَعْبُدُ الجهني، قال: فانطلقت أنا وحميد الحميري، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر، وأنه سأله عن ذلك، فأخبره بأنه برئ ممن يقول ذلك، وأن الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عَمَلًا. وقد حَكَى المصنّفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون الباريء عالماً بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يَعْلَمُها بعد كونها.

قال القرطبي وغيره: قد انقرض هذا المذهب، ولا نَعْرِفُ أحداً يُسَبِّحُ إليه من المتأخرين، قال: والقدرية اليوم مُطَبِّقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم، وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهباً باطلاً أخفّ من المذهب الأول، وأما المتأخرون منهم، فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فراراً من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إن سَلَّمَ القدري العلم خُصِمَ -يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم، فإن مَنَعَ وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل

(١) راجع "فتح الباري" ١١/٥٨١.

تعالى الله عن ذلك^(١).

وقال أبو المظفر بن السمعاني: سبيلُ معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة، دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقيف فيه ضلَّ، وتاه في بحار الحيرة لم يبلغ شفاء العين، ولا ما يطمئن به القلب؛ لأن القدر سر من أسرار الله تعالى، اختصَّ العليم الخبير به، وضرب دونه الأستار، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم؛ لما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبي مرسل، ولا ملك مقرب. وقيل: إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف لهم قبل دخولها. انتهى.

وقد أخرج الطبراني بسند حسن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «إذا ذُكر القدر فأمسكوا». وأخرج مسلم من طريق طاوس: «أدرت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: «كلُّ شيء بقدر». وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلُّ شيء بقدر، حتى العجز والكيس».

قال الحافظ رحمه الله: و«الْكَيْسُ» -بفتح الكاف-: ضد العجز، ومعناه: الحِذْق في الأمور، ويتناول أمور الدنيا والآخرة، ومعناه: أن كل شيء لا يقع في الوجود إلا وقد سبق به علم الله صلى الله عليه وسلم ومشيتته، وإنما جعلها في الحديث غايةً لذلك؛ للإشارة إلى أن أفعالنا، وإن كانت معلومة لنا، ومرادة منا فلا تقع مع ذلك منا إلا بمشيئة الله.

وهذا الذي ذكره طاوس مرفوعا وموقوفا مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٥٤]، فإن هذه الآية نص في أن الله خالق كل شيء، ومُقَدِّرُه، وهو أنص من قوله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].

واشتهر على ألسنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت في القدرية. وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «جاء مشركو قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وسلم في القدر،

(١) راجع "الفتح" ١/٤٥١ في "كتاب الإيمان".

فنزلت. قال: ومذهب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١] انتهى^(١).. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): قسم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القدرية ثلاثة أقسام:

(القسم الأول): القدرية المشركة، وهم الذين اعترفوا بالقضاء والقدر، وزعموا أن ذلك يوافق الأمر والنهي، وقالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية [الأعام: ١٤٨]، ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية [النحل: ٣٥]، ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ الآية [الزخرف: ٢٠].

فهؤلاء يؤول أمرهم إلى تعطيل الشرائع، والأمر والنهي، مع الاعتراف بالربوبية العامة لكل مخلوق، وأنه ما من دابة إلا ربي أخذ بناصيتها، وهو الذي يُبْتَلَى به كثيراً، إما اعتقاداً، وإما حالاً طوائف من الصوفية والفقراء حتى يخرج من يخرج منهم إلى الإباحة للمحرّمات، وإسقاط الواجبات، ورفع العقوبات، وإن كان ذلك لا يستتب لهم، وإنما يفعلونه عند موافقة أهوائهم، كفعل المشركين من العرب.

ثم إذا خولف هوى أحد منهم قام في دفع ذلك متعدياً للحدود، غير واقف عند حدّ، كما كان يفعل المشركون أيضاً؛ إذ هذه الطريقة تتناقض عند تعارض إرادات البشر، فهذا يريد أمراً، والآخر يريد ضده، وكلّ من الإرادتين مقدرة، فلا بدّ من ترجيح إحدهما أو غيرهما، أو كلّ منهما من وجه، وإلا لزم الفساد.

وقد يغفلوا أصحاب هذا الطريق حتى يجعلوا عين الموجودات هي الله، ويتمسكون بموافقة الإرادة القدرية في السيئات الواقعة منهم ومن غيرهم، كقول الحريري: أنا كافر برب يُعصى، وقول بعض أصحابه لما دعاه مكّاس، فقيل له: هو مكّاس، فقال: إن كان قد عصى الأمر فقد أطاع الإرادة، وكقول ابن إسرائيل:

(١) راجع "الفتح" ٥٨٢/١١ في "كتاب القدر".

أَصْبَحْتُ مُنْفَعِلًا لِمَا يَخْتَارُهُ مِنِّي فَفَعَلِي كُلُّهُ طَاعَةٌ

وقد يسمّون هذا حقيقة باعتبار أنه حقيقة الربوبية، والحقيقة الموجودة الكائنة، أو الحقيقة الخبرية، ولما كان في هؤلاء شوب من النصارى، والنصارى لهم شوب من الشرك تابعوا المشركين فيما كانوا عليه من التمسك بالقدر المخالف للشرع، هذا مع أنهم يعبدون غير الله الذي قدر الكائنات كما أن هؤلاء فيهم شوب من ذلك.

وإذا اتسع زنادقتهم الذين هم رؤساؤهم قالوا: ما نعبد إلا الله؛ إذ لا موجود غيره، وقال رئيس لهم: إنما كفر النصارى لأنهم خصّصوا، فيشعرون عبادة كل موجود بهذا الاعتبار، ويقررون ما كان عليه المشركون من عبادة الأوثان والأحجار، لكنهم يستقصرونهم حيث خصّصوا العبادة ببعض المظاهر والأعيان.

ومعلوم أن هذا حاصل في جميع المشركين، فإنهم متفننون في الآلهة التي يعبدونها، وإن اشتركوا في الشرك، هذا يعبد الشمس، وهذا يعبد القمر، وهذا يعبد اللات، وهذا يعبد العزى، وهذا يعبد مائة الثالثة الأخرى، فكل منهم يتخذ إلهه هواه، ويعبد ما يستحسن، وكذلك في عبادة قبور البشر كل يعلق على تمثال من أحسن به الظن.

(القسم الثاني القدريّة المجوسية) الذين يجعلون لله شركاء في خلقه، كما جعل الأولون شركاء في عبادته، فيقولون: خالق الخير غير خالق الشر، ويقول من كان منهم في ملتنا: إن الذنوب الواقعة ليست واقعة بمشيئة الله تعالى، وربّما قالوا: ولا يعلمها أيضاً، ويقولون: إن جميع أفعال الحيوان واقع بغير قدرته، ولا صنعه، فيجحدون مشيئته النافذة، وقدرته الشاملة، ولهذا قال ابن عباس: القدر نظام التوحيد، فمن وحد الله، وآمن بالقدر تمّ توحيده، ومن وحد الله، وكذب بالقدر نقض تكذيبه قدره.

ويزعمون أن هذا هو العدل، ويضمون إلى ذلك سلب الصفات، ويسمّونه التوحيد، كما يسمّى الأولون التلحيد التوحيد، فيلجّد كل منهما في أسماؤه وصفاته، وهذا يقع كثيراً، إما اعتقاداً، وإما حالاً في كثير من المتفكّهة والمتكلّمة، كما وقع اعتقاد

ذلك في المعتزلة والشيعة المتأخرين، وأبْتلى ببعض ذلك طوائف من المتقدمين من البصريين والشاميين، وقد يُبتلى به حالياً، لا اعتقاداً بعض من يغلب عليه تعظيم الأمر والنهي من غير ملاحظة للقضاء والقدر.

ولمَّا بين الطائفتين من التنافي تجدد المعتزلة أبعد الناس عن الصوفيّة، ويميلون إلى اليهوديّة، وينفرون عن النصارى، ويجعلون إثبات الصفات هو قول النصارى بالأفانيم، ولهذا تجدهم يذمّون النصارى أكثر، كما يفعل الجاحظ وغيره، كما أن الأولين يميلون إلى النصارى أكثر.

ولهذا كان هؤلاء في الحروف، والكلام المبتدع، كما كان الأولون في الأصوات، والعمل المبتدع، كما اقتسم ذلك اليهود والنصارى، واليهود غالبهم قدرية بهذا الاعتبار، فإنهم أصحاب شريعة، وهم معرضون عن الحقيقة القدرية، ولهذا تجد أرباب الحروف والكلام المبتدع كالمعتزلة يوجبون طريقتهم، ويحرمون ما سواها، ويعتقدون أن العقوبة الشديدة لا حقة من خالفها، حتى إنهم يقولون بتخليد فسّاق أهل الملل، ويكفّرون من خرج عنهم من فرق الأمة، وهذا التشديد، والآصار، والأغلال شبه دين اليهود.

وتجد أرباب الصوت والعمل المبتدع لا يوجبون، ولا يحرمون، وإنما يستحبّون، ويكرهون، فيعظّمون طريقتهم، ويفضّلونه، ويرغبون فيه، حتى يرفعوه فوق قدره بدرجات، فطريقتهم رغبة بلا رهبة إلا قليلاً، كما أن الأول رهبة في الغالب برغبة يسيرة، وهذا يُشبه ما عليه النصارى من الغلو في العبادات التي يفعلونها مع انحلالهم من الإيجاب والاستحباب، لكنهم يتعبّدون بعبادات كثيرة، ويبقون أزماناً كثيرة على سبيل الاستحباب، والفلاسفة يغلب عليهم هذا الطريق، كما أن المتكلّمين يغلب عليهم الطريق الأول.

(القسم الثالث القدرية الإبيسيّة): الذين صدّقوا بأن الله صدر عنه الأمران، لكن عندهم تناقض، وهم خصماء الله، كما جاء في الحديث، وهؤلاء كثير في أهل

الأقوال والأفعال، من سفهاء الشعراء، ونحوهم من الزنادقة.

قال: فتدبر كيف كانت الملل الصحيحة الذين آمنوا، والذين هادوا، والنصارى، والصابئون ليس فيها في الأصل قدرية، وإنما حدثت القدرية من الملتين الباطلتين: المجوس، والذين أشركوا. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله^(١)، وهو كلام نفيس، وبحث أنيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): قد أجاد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الرد على أحد

علماء الذميين، حيث أورد أبياتاً فيها استشكالات في القدر، فقال [من الطويل]:

أَيَا عَلَمَاءِ الدِّينِ دِمِّي دِينَكُمْ	تَحَيَّرَ دُلُوهُ بِأَوْضَحِ حُجَّةِ
إِذَا مَا قَضَى رَبِّي بِكُفْرِي بِزَعْمِكُمْ	وَلَمْ يَرْضَهُ مِنِّي فَمَا وَجَهُ حِيلَتِي
دَعَانِي وَسَدَّ الْبَابَ عَنِّي فَهَلْ إِلَى	دُخُولِي سَبِيلٍ بَيْنُوا لِي قَضِيَّتِي
قَضَى بِضَالِي ثُمَّ قَالَ ارْضَ بِالْقَضَا	فَمَا أَنَا رَاضٍ بِالَّذِي فِيهِ شَقَوَتِي
فَإِنْ كُنْتُ بِالْمَقْضَى يَا قَوْمَ رَاضِيًا	فَرَبِّي لَا يَرْضَى بِشُؤْمِ بَلِيَّتِي
فَهَلْ لِي رِضًا مَا لَيْسَ يَرْضَاهُ سَيِّدِي	فَقَدْ حَزْتُ دُلُونِي عَلَى كَشْفِ حَيْرَتِي
إِذَا شَاءَ رَبِّي الْكُفْرَ مِنِّي مَشِيئَةً	فَهَلْ أَنَا عَاصٍ فِي اتِّبَاعِ الْمَشِيئَةِ؟
وَهَلْ لِي اخْتِيَارٌ أَنْ أَخَالَفَ حُكْمَهُ؟	فِي اللَّهِ فَاشْفُوا بِالْبَرَاهِينِ غَلَّتِي

فأجاب شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مرتجلاً، فقال:

سُؤَالَكَ يَا هَذَا سُؤَالَ مُعَانِدٍ	مُخَاصِمِ رَبِّ الْعَرْشِ بَارِي الرَّيَّةِ
فَهَذَا سُؤَالَ خَاصِمِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى	قَدِيمًا بِهِ إِبْلِيسُ أَضَلُّ الْبَلِيَّةِ
وَمَنْ يَكُ خَصْمًا لِلْمُهَيْمِنِ يَرْجِعَنَّ	عَلَى أُمَّ رَأْسٍ هَاوِيًا فِي الْحَفِيرَةِ
وَيُدْعَى خُصُومَ اللَّهِ يَوْمَ مَعَادِهِمْ	إِلَى النَّارِ طُرًّا مَعَشْرُ الْقَدْرِئَةِ

(١) راجع "مجموع الفتاوى" ٢٥٦/٨ - ٢٦١.

بِسْمِ اللَّهِ أَوْ مَا رَوَاهُ لِلشَّرِيعَةِ
هُوَ الْخَوْضُ فِي فِعْلِ الْإِلَهِ بَعْلَةً
فَصَارُوا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ
مِثْلُ رَبِّ الْخَلْقِ بَارِي الْخَلِيقَةِ
لَهَا مِنْ صِفَاتٍ وَاجِبَاتٍ قَدِيمَةٍ
لَوْازِمُ ذَاتِ اللَّهِ قَاضِي الْقَضِيَّةِ
بِهَا حِكْمَةٌ فِيهِ وَأَنْوَاعُ رَحْمَةٍ
مِنَ الْمُنْكَرِيِّ آيَاتِهِ الْمُسْتَقِيمَةِ
لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ الَّذِي فِي الشَّرِيعَةِ
لَهُ الْمُلْكُ مِنْ غَيْرِ انْتِقَاصٍ بِشْرَكَةٍ
يَكُونُ وَمَا لَا لَا يَكُونُ بِحِيلَةٍ
يَعْمُ فَلَا تَخْصِيصَ فِي ذِي الْقَضِيَّةِ
بِقُدْرَتِهِ كَانَتْ وَتَحْضِرِ الْمِثْلِيَّةِ
لَهُ الْحَمْدُ حَمْدًا يَعْتَبِرُ كُلَّ مِدْحَةٍ
وَمِنْ حِكْمٍ فَوْقَ الْعُقُولِ الْحَكِيمَةِ
مِنَ الْحِكْمِ الْعُلْيَا وَكُلِّ عَجِيبَةٍ
وَخَلْقٍ وَإِنْرَامٍ لِحُكْمِ الْمِثْلِيَّةِ
وَتُثْبِتُ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ كُلِّ حِكْمَةٍ
نَفْوُهُ وَكَرُّو رَاجِعِينَ بِحَايِرَةٍ
وَتَحْرِيرِ حَقِّ الْحَقِّ فِي ذِي الْحَقِيقَةِ
وَذَا عَسْرٍ فِي نَظْمِ هَذِي الْقَصِيدَةِ

سَوَاءً نَفْوُهُ أَوْ سَعَوْا لِيُخَاصِمُوا
وَأَصْلُ ضَلَالِ الْخَلْقِ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
فَأَيْتَهُمُ الْوَالِدُ يَفْهَمُوا حِكْمَةَ لَهُ
فَإِنَّ جَمِيعَ الْكَوْنِ أَوْجَبَ فِعْلُهُ
وَذَاتُ إِلَهِ الْخَلْقِ وَاجِبَةٌ بِمَا
مِثْلِيَّتُهُ مَعَ عِلْمِهِ ثُمَّ قُدْرَةٌ
وَأِبْدَاعُهُ مَا شَاءَ مِنْ مُبْدَعَاتِهِ
وَلَسْنَا إِذَا قُلْنَا جَرَتْ بِمِثْلِيَّتِهِ
بَلِ الْحَقُّ أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ
هُوَ الْمَلِكُ الْمُحْمَدُ فِي كُلِّ حَالَةٍ
فَمَا شَاءَ مَوْلَانَا الْإِلَهِ فَإِنَّهُ
وَقُدْرَتُهُ لَا تَقْصُ فِيهَا وَحُكْمُهُ
أُرِيدُ بِذَا أَنَّ الْحَوَادِثَ كُلَّهَا
وَمَا لِكُنَا فِي كُلِّ مَا قَدْ أَرَادَهُ
فَإِنَّ لَهُ فِي الْخَلْقِ رَحْمَتَهُ سَرَتْ
أُمُورًا يَحَارُ الْعَقْلُ فِيهَا إِذَا رَأَى
فَنُؤْمِنُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ بِقُدْرَةٍ
فَتُثْبِتُ هَذَا كَلْمَهُ لِإِهْنَانَا
وَهَذَا مَقَامٌ طَالَمَا عَجَزَ الْأُولَى
وَتَحْقِيقُ مَا فِيهِ بِتَبْيِينِ غَوْرِهِ
هُوَ الْمَطْلَبُ الْأَقْصَى لِوَرَادِ بَحْرِهِ

لِحَاجَتِهِ إِلَى بَيَانِ مُحَقَّقِي
وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَأَحْكَامِ دِينِهِ
وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ قَدْبَانَ ظَاهِرًا
وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا وَخَطَّ كِتَابِهِ
فَقَوْلِكَ لِمَ قَدْ شَاءَ مِثْلُ سُؤَالِ مَنْ
وَذَاكَ سُؤَالٌ يُطِيلُ الْعَقْلَ وَجَهَهُ
وَفِي الْكَوْنِ تَخْصِيصٌ كَثِيرٌ يَدُلُّ مِنْ
وَإِضْدَارُهُ عَنْ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ
وَلَا رَيْبَ فِي تَعْلِيْقِ كُلِّ مُسَبَّبٍ
بَلُ الشَّأْنِ فِي الْأَسْبَابِ أَسْبَابِ مَا تَرَى
وَقَوْلِكَ لِمَ شَاءَ الْإِلَهَ هُوَ الَّذِي
فَإِنَّ الْمُجُوسَ الْقَائِلِينَ بِخَالِقِ
سُؤَالُهُمْ عَنْ عِلَّةِ الشَّرِّ أَوْ قَعَتِ
وَإِنَّ مَلَاحِيِدَ الْفَلَاسِفَةِ الْأُولَى
بَعَوْا عِلَّةً لِلْكَوْنِ بَعْدَ انْعِدَامِهِ
وَإِنَّ مَبَادِي الشَّرِّ فِي كُلِّ أُمَّةٍ
بَحَوْضِهِمْ فِي ذَاكُمْ صَارَ شَرُّهُمْ
وَيَكْفِيكَ نَفْضًا أَنْ مَا قَدْ سَأَلْتَهُ
فَأَنْتَ تَعِيبُ الطَّاعِينَ بِجَمِيعِهِمْ
وَتَنْحَلُّ مَنْ وَالَاكَ صَفْوَ مَوَدَّةٍ
وَحَالَهُمْ فِي كُلِّ قَوْلٍ وَفَعَلَةٍ

لَا وَصَافٍ مَوْلَانَا الْإِلَهَ الْكَرِيمَةَ
وَأَفْعَالِهِ فِي كُلِّ هَدْيِ الْخَلِيقَةِ
وَإِلْهَامُهُ لِلْخَلْقِ أَفْضَلُ نِعْمَةٍ
بَيَانُ شِفَاءٍ لِلنُّفُوسِ السَّقِيمَةِ
يَقُولُ فَلِمَ قَدْ كَانَ فِي الْأَزَلِيَّةِ
وَتَحْرِيمُهُ قَدْ جَاءَ فِي كُلِّ شِرْعَةٍ
لَهُ نَوْعٌ عَقْلٍ أَنَّهُ بِإِرَادَةٍ
أَوْ الْقَوْلِ بِالتَّجْوِيزِ رَمِيَهُ حَيْرَةً
بِمَا قَبْلَهُ مِنْ عِلَّةٍ مُوجِبَةٍ
وَإِضْدَارُهَا عَنْ حُكْمِ مُحَضِّ الْمَشِيئَةِ
أَزَلَّ عُقُولَ الْخَلْقِ فِي قَعْرِ حُفْرَةٍ
لِنَفْعِ وَرَبِّ مُبْدِعِ لِلْمَضْرَّةِ
أَوْائِلُهُمْ فِي شُبُهَةِ التَّنْوِيَّةِ
يَقُولُونَ بِالْفِعْلِ الْقَدِيمِ لِعِلَّةِ
فَلَمْ يَجِدُوا ذَاكُمْ فَضَلُّوا بِضَلَّةِ
ذَوِي مَلَأَةٍ مَيْمُونَةٍ نَبْوِيَّةِ
وَجَاءَ دُرُوسُ الْبَيِّنَاتِ بِفِثْرَةٍ
مِنَ الْعُذْرِ مَرْدُودٌ لَدَى كُلِّ فِطْرَةٍ
عَلَيْكَ وَتَرْمِيهِمْ بِكُلِّ مَدْمَمَةٍ
وَتُبْغِضُ مَنْ نَاوَاكَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
كَحَالِكَ يَا هَذَا بِأَرْجَحِ حُجَّةِ

وَكُلُّ غَوِيٍّ خَارِجٍ عَنِ حُجَّةِ
 عَلَى النَّاسِ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ وَحُرْمَةٍ
 وَلَا سَارِقٍ مَالًا لِصَاحِبِ فَاقَةٍ
 وَلَا نَاكِحٍ فَرَجًا عَلَى وَجْهِ غِيَّةٍ
 وَلَا مُفْسِدٍ فِي الْأَرْضِ فِي كُلِّ وَجْهَةٍ
 وَلَا قَازِفٍ لِلْمُخَصَّنَاتِ بِزَيْنَةٍ
 وَلَا حَاكِمٍ لِلْعَالَمِينَ بِرِشْوَةٍ
 وَلَا تَأْخُذَنَّ ذَا جُرْمَةٍ بِعُقُوبَةٍ
 عَلَى رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ جَاءٍ بِفِرْيَةٍ
 بِرُومٍ فَسَادِ التَّنُوعِ ثُمَّ الرِّيَاسَةِ
 فَأَعْرِقِي فِي السِّمِّ انْتِقَامًا بِغَضَبَةٍ
 وَأَخْرَطَاغِ كَافِرٍ بِنُبُوءَةٍ
 وَقَوْمٍ لِنُوحٍ ثُمَّ أَصْحَابِ الْأَيْكَةِ
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مُخِييَا لِلشَّرِيعَةِ
 وَنَالُوا مِنَ الْعَاصِي بَلِيغِ الْعُقُوبَةِ
 وَالْحُظَّةِ عَيْنٍ أَوْ تَحْرُكِ شَعْرَةٍ
 وَكُلِّ حِرَاكِ بَلٍّ وَكُلِّ سَكِينَةٍ
 كَمَا أَنْتَ فِيمَا قَدْ آتَيْتَ بِحُجَّةٍ
 فِعَالٍ رَدَى طَرْدًا لَهْذِي الْمُقَيْسَةِ
 عَنِ النَّاسِ طُرًّا عِنْدَ كُلِّ قَبِيحَةٍ
 وَتَرَكَ الْوَرَى الْإِنْصَافَ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ

وَهَبِكَ كَفَفْتَ اللَّوْمَ عَنْ كُلِّ كَافِرٍ
 فَيَلْزُمُكَ الْإِعْرَاضُ عَنْ كُلِّ ظَالِمٍ
 وَلَا تُبْغِضَنَّ يَوْمًا عَلَى سَافِكِ دَمًا
 وَلَا شَاتِمٍ عَرَضًا مَضُونًا وَإِنْ عَلَا
 وَلَا قَاطِعٍ لِلنَّاسِ نَهْجَ سَبِيلِهِمْ
 وَلَا شَاهِدٍ بِالزُّورِ إِفْكَأً وَفِرْيَةً
 وَلَا مَهْلِكٍ لِلْحَرِثِ وَالنَّسْلِ عَامِدًا
 وَكُفَّ لِسَانَ اللَّوْمِ عَنْ كُلِّ مُفْسِدٍ
 وَسَهَّلَ سَبِيلَ الْكَاذِبِينَ تَعْمُدًا
 وَإِنْ قَصَدُوا إِضْلَالَ مَنْ يَسْتَحْيِيهِمْ
 وَجَادِلِ عَنِ الْمَلْعُونِ فِرْعَوْنَ إِذْ طَعَى
 وَكُلِّ كَفُورٍ مُشْرِكٍ بِالْإِلَهِ
 كَعَادٍ وَنُمْرُودٍ وَقَوْمِ لِصَالِحٍ
 وَخَاصِمِ لِمُوسَى ثُمَّ سَائِرٍ مَنْ آتَى
 عَلَى كُونِهِمْ قَدْ جَاهَدُوا النَّاسَ إِذْ بَغَوْا
 وَإِلَّا فَكُلُّ الْخَلْقِ فِي كُلِّ لَفْظَةٍ
 وَبَطْشَةٍ كَفٌّ أَوْ تَخْطِي قَدِيمَةٍ
 هُمْ تَحْتَ أَقْدَارِ الْإِلَهِ وَحُكْمِهِ
 وَهَبِكَ رَفَعْتَ اللَّوْمَ عَنْ كُلِّ فَاعِلٍ
 فَهَلْ مُمْكِنٌ رَفْعُ الْمَلَامِ بِجَمِيعِهِ
 وَتَرَكَ عُقُوبَاتِ الَّذِينَ قَدِ اعْتَدَوْا

وَلَا يُعْقَبَنَّ عَادٍ بِمِثْلِ الْجَرِيمَةِ
 قَبُولٌ لِقَوْلِ النَّذْلِ^(١) مَا وَجَّهَ حِيلَتِي
 صَبِيٍّ وَجُنُونٍ وَكُلٌّ بِهَيْمَةٍ
 وَفِيمَا يَشَاءُ اللَّهُ أَكْمَلُ حِكْمَةٍ
 يُظَنُّ بِخَلْقِ الْفِعْلِ ثُمَّ الْعُقُوبَةِ
 عَنِ الْفِعْلِ فِعْلِ الْعَبْدِ عِنْدَ الطَّبِيعَةِ
 وَكُلُّهُ بِتَقْدِيرِ لِرَبِّ الرِّيَّةِ
 وَتَعْذِيبِ نَارٍ مِثْلُ جُرْعَةِ غُصَّةِ
 يُعَاقِبُ إِمَّا بِالْقَضَا أَوْ بِشُرْعَةٍ
 كَذَلِكَ فِي الْآخِرَى بِإِلَاحِثِنَا
 لِتَقْدِيرِ عُقُوبَةِ الذَّنْبِ إِلَّا تَوْبَةً
 عَوَاقِبُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ الْحَيَّةِ
 تُجَابُ مِنَ الْجَانِي وَرُبَّ شَفَاعَةٍ
 عَلَيَّ كَقَوْلِ الذَّنْبِ هَذَا طَبِيعَتِي
 كَتَقْدِيرِهِ الْأَشْيَاءَ طُرًّا بَعْلَةً
 كَذَا طَبَعُهُ أَمْ هَلْ يُقَالُ لِغَنَرَةٍ
 طَبِيعَتُهُ فِعْلُ الشُّرُورِ الشَّنِيعَةِ
 يُنَجِّيكَ مِنْ نَارِ الْإِلَهِ الْعَظِيمَةِ
 مُرِيدًا لِأَنَّ يَهْدِيكَ نَحْوَ الْحَقِيقَةِ
 وَلَا تُعْرِضَنَّ عَنْ فِكْرَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ

فَلَا تُضْمَنَّ نَفْسٌ وَمَالٌ بِمِثْلِهِ
 وَهَلْ فِي عُقُوبِ النَّاسِ أَوْ فِي طِبَاعِهِمْ
 وَيَكْفِيكَ نَقْضًا مَا بِجِسْمِ ابْنِ آدَمَ
 مِنَ الْأَمِّ الْمُقْضِي فِي غَيْرِ حِيلَةٍ
 إِذَا كَانَ فِي هَذَا لَهُ حِكْمَةٌ فَمَا
 وَكَيْفَ وَمِنْ هَذَا عَذَابٌ مُوَلَّدٌ
 كَأَكْلِ سُمَّ أَوْ جَبِّ الْمَوْتِ أَكْلُهُ
 فَكُفْرُكَ يَا هَذَا كَسَمِّ أَكَلْتَهُ
 أَلَسْتَ تَرَى فِي هَذِهِ الدَّارِ مَنْ جَنَى
 وَلَا عُدْرَ لِلْجَانِي بِتَقْدِيرِ خَالِقِهِ
 وَتَقْدِيرِ رَبِّ الْخَلْقِ لِلذَّنْبِ مُوجِبٌ
 وَمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمُتَابِ لِرَفْعِهِ
 كَخَيْرٍ تُنْحَى بِهِ الذُّنُوبُ وَدَعْوَةٌ
 وَقَوْلُ حَلِيفِ الشُّرِّ إِيَّيْ مُقَدَّرٌ
 وَتَقْدِيرُهُ لِلْفِعْلِ يَجْلِبُ نِقْمَةً
 فَهَلْ يَنْفَعُنْ عُدْرُ الْمُلُومِ بِأَنَّهُ
 أَمْ الذَّمُّ وَالتَّعْذِيبُ أَوْ كَدُّ لِلَّذِي
 فَإِنْ كُنْتَ تَرْجُو أَنْ تُجَابَ بِمَا عَسَى
 فَدُونَكَ رَبُّ الْخَلْقِ فَاقْصِدْهُ ضَارِعًا
 وَذَلَّلْ قِيَادَ النَّفْسِ لِلْحَقِّ وَاسْمَعَنَّ

(١) "الذلل" بفتح، فسكون، و"النديل": الخسيس من الناس. اهـ "ق".

وَمَا بَانَ مِنْ حَقٍّ فَلَا تَتْرُكْنَهُ
 وَدَعَّ دِينَ ذَا الْعَادَاتِ لَا تَتَّبِعْنَهُ
 وَمَنْ ضَلَّ عَنْ حَقٍّ فَلَا تَقْفُوْنَهُ
 هُنَالِكَ تَبْدُو طَالِعَاتٌ مِنَ الْهُدَى
 بِمَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ذَاكَ إِمَامِنَا
 فَلَا يَقْبَلُ الرَّحْمَنُ دِينًا سِوَى الَّذِي
 وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَاشِرُ الْخَائِمُ الَّذِي
 وَأَخْبَرَ عَنْ رَبِّ الْعِبَادِ بَانَ مَنْ
 فَهَذَا دَلَالَاتُ الْعِبَادِ لِحَائِرِ
 وَفَقَدُ الْهُدَى عِنْدَ الْوَرَى لَا يُفِيدُ مَنْ
 وَحُجَّةُ مُحْتَجِّ بِتَقْدِيرِ رَبِّهِ
 وَأَمَّا رِضَانَا بِالْقَضَاءِ فَإِنَّمَا
 كَسْتُمْ وَفَقِرْتُمْ ذُلٌّ وَغُرْبَةٌ
 فَأَمَّا الْأَفَاعِيلُ الَّتِي كُرِهَتْ لَنَا
 وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أُولِي الْعِلْمِ لَا رِضَا
 وَقَالَ فَرِيْقٌ نَرْتَضِي بِقَضَائِهِ
 وَقَالَ فَرِيْقٌ نَرْتَضِي بِإِضَافَةِ
 كَمَا أَنَّهُا لِلرَّبِّ خَلَقَ وَأَتَمَّهَا
 فَنَرَضَى مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ خَلَقَهُ
 وَمَعْصِيَةُ الْعَبْدِ الْمُكَلَّفِ تَرْكُهُ
 فَإِنَّ إِلَهَ الْخُلُقِ حَقٌّ مَقَالُهُ

وَلَا تَعْصِي مَنْ يَدْعُو لِأَقْوَمِ شِرْعَةٍ
 وَعُجْجٌ عَنْ سَبِيلِ الْأُمَّةِ الْغَضَبِيَّةِ
 وَزِنْ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ بِالْمُعْدِلِيَّةِ
 تُبَشِّرُ مَنْ قَدْ جَاءَ بِالْحَنِيفِيَّةِ
 وَدِينِ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرِ الرِّيَّةِ
 بِهِ جَاءَتِ الرُّسُلُ الْكِرَامُ السَّحِيَّةِ
 حَوَى كُلَّ خَيْرٍ فِي عُمُومِ الرِّسَالَةِ
 غَدَا عَنْهُ فِي الْأُخْرَى بِأَفْجِحِ خَيْتَةِ
 وَأَمَّا هُدَاهُ فَهُوَ فِعْلُ الرُّبُوبَةِ
 غَدَا عَنْهُ بَلَّ يُجْزَى بِلَا وَجْهِ حُجَّةِ
 تَزِيدُ عَذَابًا كَا حَتِجَا جَ مَرِيضَةٍ
 أَمْرُنَا بِأَنْ نَرْضَى بِمِثْلِ الْمُصِيَّةِ
 وَمَا كَانَ مِنْ مُؤْذٍ بِدُونِ جَرِيْمَةٍ
 فَلَا نَرْتَضِي مَسْخُوطَةً لِشَيْئَةٍ
 يَفْعَلِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبَ الْكَبِيرَةَ
 وَلَا نَرْتَضِي الْمُقْضَى أَقْبَحَ خِصْلَةٍ
 إِلَيْهِ وَمَا فِينَا فَتَلْقَى بِسَخْطَةٍ
 لِمَخْلُوقِهِ لَيْسَتْ كَفِعْلِ الْغَرِيْزَةِ
 وَنَسَخَطُ مَنْ وَجْهِ اِكْتِسَابِ الْخَطِيئَةِ
 لِمَا أَمَرَ الْمَوْلَى وَإِنْ بِمَشِيئَةٍ
 بِأَنَّ الْعِبَادَ فِي جَحِيمٍ وَجَنَّةِ

كَمَا أَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ هَكَذَا
 وَحِكْمَتُهُ الْعُلْيَا اقْتَضَتْ مَا اقْتَضَتْ مِنْ
 يُسُوقُ أُولِي التَّعْذِيبِ بِالسَّبَبِ الَّذِي
 وَيَهْدِي أُولِي التَّنْعِيمِ نَحْوَ نَعِيمِهِمْ
 وَأَمْرٌ إِلَهُ الْخَلْقِ بَيْنَ مَا بِهِ
 فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ أَثَرَتْ
 وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ لَمْ يَنْلُ
 وَلَا تَخْرُجُ لِلْعَبْدِ عَمَّا بِهِ قَضَى
 فَلَيْسَ بِمَجْبُورٍ عَادِمِ الْإِرَادَةِ
 وَمِنْ أَعْجَابِ الْأَشْيَاءِ خَلْقُ مَشِيئَةٍ
 فَقَوْلُكَ هَلْ أَخْتَارُ تَرْكَاً لِحِكْمَةٍ
 وَأَخْتَارُ أَنْ لَا اخْتَارَ فِعْلٌ ضَلَالَةٍ
 وَذَا مُمَكِّنٌ لِكِنَّةٍ مُتَوَقِّفٌ
 فَدُونَكَ فَافْهَمْ مَا بِهِ قَدْ أَجَبْتُ مِنْ
 أَشَارَتْ إِلَى أَضَلِّ يُشِيرُ إِلَى الْهُدَى
 وَصَلَّى إِلَهُ الْخَلْقِ جَلَّ جَلَالُهُ

بَلِ الْبُهِمِّ فِي الْأَلَامِ أَيْضاً وَنِعْمَةٌ
 فَرُوقٌ يَعْلَمُ ثُمَّ أَيْدٍ وَرَحْمَةٌ
 يُقَدِّرُهُ نَحْوَ الْعَذَابِ بِعِزَّةٍ
 بِأَعْمَالِ صِدْقٍ فِي رَجَاءٍ وَخَشْيَةٍ
 يُسُوقُ أُولِي التَّنْعِيمِ نَحْوَ السَّعَادَةِ
 أَوْ أَمْرُهُ فِيهِ بِتَيْسِيرٍ صَنْعَةٌ
 بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ بِتَقْدِيرٍ شَفِيقَةٍ
 وَلَكِنَّهُ مُخْتَارٌ حُسْنٍ وَسَوَاءٍ
 وَلَكِنَّهُ شَاءَ بِخَلْقِ الْإِرَادَةِ
 بَهَا صَارَ مُخْتَارَ الْهُدَى بِالضَّلَالَةِ
 كَقَوْلِكَ هَلْ أَخْتَارُ تَرْكَ الْمَشِيئَةِ
 وَلَوْ نِلْتُ هَذَا التَّرْكَ فُزْتُ بِتَوْبَةٍ
 عَلَى مَا يَشَاءُ اللَّهُ مِنْ ذِي الْمَشِيئَةِ
 مَعَانٍ إِذَا انْحَلَّتْ بِفَهْمٍ غَرِيزَةٍ
 وَاللَّهُ رَبُّ الْخَلْقِ أَكْمَلُ مِدْحَةٍ
 عَلَى الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ

انتهت قصيدة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الرد على سؤال في قصيدة
 وجهها بعض الذميين معترضاً على القدر، فأجابه رحمه الله بهذه القصيدة الجامعة
 الفاذة، فأجاد وأفاد، جزاه الله عن دفاعه عن الإسلام خير الجزاء^(١)، والله تعالى أعلم
 بالصواب.

(١) انتهت منقولاً من "مجموع الفتاوى" ج ٨/ ص ٢٤٥-٢٥٥.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٧٦- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ، أَنَّهُ يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلِكَ، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيَّيْ أُمَّ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن إسحاق الطنَافسي، ثقة عابد [١٠] تقدم في ٥٧/٩.

٢- (عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ) العطار، ثقة [١٠] تقدم في ٥٩/٩.

٣- (وَكَيْعٌ) بن الجراح الرؤاسي الكوفي، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم في ٣/١.

٤- (مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ) بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي،

صدوق، رُمي بالتشيع [٩] تقدم في ٢١/٢.

٥- (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث

الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدم في ٣/١.

٦- (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ) بن أبي أمية - واسمه عبد الرحمن، ويقال: إسماعيل -

الطنَافسي، أبو عبد الله الكوفي الأحذب، ثقة حافظ [١١] (١).

(١) وقع في نسخ "التقريب" أنه من الحادية عشرة، والظاهر أنه غلط، بل هو من التاسعة،

كما هو ظاهر من مشايخه، وتلامذته، فتنبهه، والله تعالى أعلم.

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وابن إسحاق، ووائل بن داود، ويزيد بن كيسان، وجماعة.

ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق، ويحيى بن معين، وابنا أبي شيبة، وأبو خيثمة، ومحمد ابن عبد الله بن نمير، وأحمد بن منيع، وهارون بن عبد الله، وغيرهم.

قال الأثرم: وسألته -يعني أحمد بن حنبل- عن عُمر بن عبيد، ومحمد بن عبيد، ويعلى بن عبيد، فوثقهم. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت يحيى بن معين - وسئل عن وُلْدِ عبيد: محمد، وعُمر، ويعلى - فقال: كانوا ثقات، وأثبتهم يعلى. وقال المفضل الغلابي عن يحيى: بنو عبيد ثقات. وقال ابن عمار: كلهم ثبت، وأحفظهم يعلى، وأبصرهم بالحديث محمد، وعمر شيخهم، وكان الأخ الرابع لا يُحْسِنُ قليلاً ولا كثيراً.

وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان عثمانياً، وكان حديثه أربعة آلاف يحفظها. وقال الآجري عن أبي داود: حدث محمد بن عبيد عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يَضْرِبُ ولده على اللحن، فقال له رجل: لو أخذناك بهذا ما رفعنا عنك العصا. وقال النسائي: ثقة.

وقال الدارقطني: محمد، وعُمر، ويعلى، وإدريس، وإبراهيم بنو عبيد، كلهم ثقات، وأبوهم ثقة حدث أيضاً. وقال عباس الدوري عن ابن معين: أتينا، وكان لا يجترئ على قراءة كتابه، حتى نُعِينَهُ عليه، أو نحو هذا، قاله يحيى، وما ذكره إلا بخير.

وقال الدوري: سمعت محمد بن عبيد يقول: خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ويقول: اتقوا، لا يَخْدَعَكُم هؤلاء الكوفيون. وقال حرب عن أحمد: كان محمد رجلاً صدوقاً، وقال: يعلى أثبت منه. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: كان محمد يُظهِرُ السنة، وكان يخطئ، ولا يرجع عن خطئه. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، صاحب سنة.

وقال يعقوب بن شيبة: مات قبل أخيه يعلى، سنة أربع ومائتين، سمعت علي بن المديني يقول: كان كَيْسًا. وقال خليفة، ومطين: مات سنة خمس. وقال ابن قانع، وابن

حبان: مات سنة ثلاث. وقيل: سنة خمس. وقال الخطيب: كان مولده سنة أربع وعشرين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٧-(الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي، ثقة ثبت عابد يدلس [٥] تقدّم

في ١/١.

٨-(زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ) الجُهَنِّي، أبو سليمان الكوفي، مخضرم ثقة جليل، لم يُصب من

قال: في حديثه خَلَلٌ [٢].

رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقبض وهو في الطريق، وَرَوَى عَنْ عَمْرِو، وَعَثْمَانَ، وَعَلِيٍّ،

وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَحَدِيفَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي مُوسَى، وَغَيْرِهِمْ.

وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، وإسماعيل بن أبي خالد، والحكم بن عتيبة،

والأعمش، ومنصور، وحُصَيْن، وعبد العزيز بن رُفَيْع، وسَلَمَةَ بن كُهَيْل، وطلحة بن

مُصَرِّف، وحبيب بن أبي ثابت، وحماد بن أبي سليمان، وعَدِيَّ بن ثابت، وعبد الملك ابن

ميسرة، وجماعة.

قال زهير عن الأعمش: إذا حدثك زيد بن وهب عن أحد، فكأنك سمعته من

الذي حدثك عنه. وقال ابن معين: ثقة: وقال ابن خِرَاش: كوفي ثقة، دخل الشام،

وروايته عن أبي ذر صحيحة.

وقال العجلي: ثقة. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: وابن مندة: أسلم في

حياة النبي ﷺ وهاجر إليه، فلم يدركه. وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه خلل

كثير^(١). وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، تُوفِّي في ولاية الحجاج بعد الجماجم.

وقال أبو بكر بن منجويه: مات سنة ست وتسعين. وكذا قال ابن حبان في «الثقات».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تعقّب الإمام الذهبي رحمه الله تعالى قول

(١) قد عرفت في أول الترجمة أن هذا غير صحيح.

يعقوب بن سفيان: في حديثه خلل كثير، فأجاد وأفاد، ونصّه في «ميزان الاعتدال»: زيد بن وهب من أجلّة التابعين وثقاتهم، متفق على الاحتجاج به، إلا ما كان من يعقوب الفسوي، فإنه قال في «تاريخه»: في حديثه خلل كثير، ولم يصب الفسوي، ثم إنه ساق من روايته قول عمر: «يا حذيفة بالله أنا من المنافقين»، قال: وهذا مُحال أخاف أن يكون كذباً، قال: ومما يُستدلُّ به على ضعف حديثه روايته عن حذيفة: «إن خَرَجَ الدجال تبعه من كان يحب عثمان»، ومن خلل روايته قوله: حدثنا والله أبو ذر بالرَّبْدَةِ قال: «كنت مع النبي ﷺ، فاستقبلنا أحد...» الحديث.

فهذا الذي استنكره الفسوي من حديثه، ما سبق إليه، ولو فتحنا هذه الوسوس علينا، لرددنا كثيراً من السنن الثابتة بالوهم الفاسد، ولا نفتح علينا في زيد بن وهب خاصّة باب الاعتزال، فردوا حديثه الثابت عن ابن مسعود، حديث الصادق المصدوق، وزيد سيد، جليل القدر. انتهى المقصود من كلام الذهبي رحمه الله، وهو كلام نفيس جداً^(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم ٧٦ و٣٤٦ و٣٢٣٨ و٣٣٥١ و٣٩٥٦ و٤٠٥٣.

٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلِيُّ ﷺ تقدّم في ١٩/٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله بالنسبة للسند الأول، ومن خماسياته بالنسبة للثاني، فهو عالٍ بدرجة.
- ٢- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين.
- ٣- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.
- ٤- (ومنها): أن أبا معاوية أحفظ من روى عن الأعمش، إلا أن يكون الثوري.

(١) راجع "ميزان الاعتدال" ١٠٧/٢.

٥- (ومنها): أن صحابيّه ﷺ أحد السابقين إلى الإسلام، جمّ المناقب، وقد سبق بعضها في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ الْجُهَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... «(حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ) قَالَ الطَّيْبِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ حَالِيَةً، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ اعْتِرَاضِيَةً، وَهُوَ أَوْلَى لَتَعْمَ الْأَحْوَالُ كُلِّهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ دَأْبِهِ وَعَادَتِهِ.

وقوله: «الصادق»: أي الكامل في الصدق، أو الظاهر كونه صادقاً بشهادة المعجزات الباهرات، وليس المراد أنه الصادق دون غيره. و«المصدق»: أي الذي جاءه الصدق من ربه، وليس معناه: المصدِّق -بفتح الدال المشددة- أي الذي صدّقه المؤمنون، وإن كان هو في الواقع موصوفاً بكونه مُصَدِّقاً أيضاً. قاله السندي رحمه الله^(١). وقال في «الفتح»: «الصادق» معناه: المخبر بالقول الحق، ويُطلق على الفعل، يقال: صدق القتال، وهو صادق فيه. و«المصدق» معناه: الذي يُصدِّق له في القول، يقال: صدقته الحديث: إذا أخبرته به إخباراً جازماً، أو معناه: الذي صدّقه الله تعالى وَعَدَهُ.

وقال الكرمانى: لما كان مضمون الخبر أمراً مخالفاً لما عليه الأطباء، أشار بذلك إلى بطلان ما ادّعوه.

ويحتمل أنه قال ذلك تلذذاً به، وتبركاً، وافتخاراً، ويؤيده وقوع هذا اللفظ بعينه في حديث أنس وليس فيه إشارة إلى بطلان شيء يخالف ما ذكر، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث المغيرة بن شعبه، سمعت الصادق المصدق يقول: «لا تُنزع الرحمة إلا

(١) "شرح السندي" ٥٨/١.

من شقي». و في «صحيح البخاري»، في «علامات النبوة»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلاكُ أمتي على يدي أُغيلمة من قريش». قاله في «الفتح»^(١).

(أَنَّهُ) بفتح الهمزة، وهو الظاهر، وكسرها على الحكاية، ولفظ البخاري: «أَنَّ أَحَدَكُمْ».

قال أبو البقاء في «إعراب المسند»: لا يجوز في أَنَّ إلا الفتح؛ لأنها وما عملت فيه معمول «حدثنا»، فلو كُسِرَت لصار مستأنفاً منقطعاً عن قوله: «حدثنا». [فإن قلت]: أكسر، واحمل «حدثنا» على «قال».

[قيل]: هذا خلاف الظاهر، ولا يُترك الظاهر إلى غيره، إلا لدليل مانع من الظاهر، ولو جاز مثل هذا من غير أن يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى: ﴿أَيَعِدُّكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِتُّمْ﴾ [المؤمنون: ٣٥] الكسر؛ لأن معنى «يعدكم» يقول لكم، وقد اتفق القراء على أنها بالفتح.

وقال الزركشي: وردّ عليه القاضي شمس الدين الخويّ، وقال الكسر واجب؛ لأنه الرواية، ووجهه على الحكاية، كقول الشاعر:

سَمِعْتُ النَّاسَ يَنْتَجِعُونَ غَيْثًا^(٢)

برفع «النَّاس».

وجزم النووي في «شرح مسلم» بـ«إنه» بالكسر على الحكاية، وجوز الفتح، وقد جزم ابن الجوزي بأنه في الرواية بالكسر فقط. قال الخويّ: ولو لم تجيء به الرواية لما امتنع جوازاً على طريق الرواية بالمعنى، وأجاب عن الآية بأن الوعد مضمون الجملة، وليس بخصوص لفظها، فلذلك اتفقوا على الفتح، فأما هنا فالتحديث يجوز أن يكون

(١) «الفتح» ٥٨٣/١١ «كتاب القدر».

(٢) البيت لذي الرّمة، وتمامه:

سَمِعْتُ النَّاسَ يَنْتَجِعُونَ غَيْثًا

بِسَائِقَةِ الْبَيَاضِ إِلَى الْوَحِيدِ

بلفظه وبمعناه. انتهى^(١).

(يُجْمَعُ خَلْقٌ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ) هكذا رواية المصنّف، وفي رواية عند البخاري: «إن أحدكم يُجمَع في بطن أمه»، وفي رواية له: «إن خلق أحدكم يُجمَع في بطن أمه»، وفي رواية: «إن أحدكم يُجمَع خلقه في بطن أمه».

والمراد بالجمع ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار.

وفي قوله: «خلق» تعبيرٌ بالمصدر عن الجُثَّة، وحمل على أنه بمعنى المفعول، كقولهم: هذا درهمٌ، صَرَبُ الأمير: أي مضروبه، أو على حذف مضاف: أي ما يقوم به خلق أحدكم، أو أُطْلِقَ مبالغةً، كقوله: «وإنما هي إقبال وإدبار»، جعلها نفس الإقبال والإدبار؛ لكثرة وقوع ذلك منها.

قال القرطبي في «المفهم»: المراد أن المنى يَقَع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثاً متفرقاً، فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم في هذه المدّة. انتهى^(٢).

(أَرْبَعِينَ يَوْمًا) زاد في رواية عند البخاري: «أو أربعين ليلة»، قال في «الفتح»: وكذا لأكثر الرواة عن شعبة بالشك، وفي رواية يحيى القطان، ووكيع، وجريز، وعيسى ابن يونس: «أربعين يوماً» بغير شك، وفي رواية سلمة بن كهيل: «أربعين ليلة»، بغير شك.

ويُجمَع بأن المراد يوم بليلته، أو ليلة بيومها، ووقع عند أبي عوانة، من رواية وهب بن جريز، عن شعبة زيادة: «نُطْفَةٌ» بين قوله: «أحدكم»، وبين قوله: «أربعين»، فبيّن أن الذي يُجمَع هو النطفة، والمراد بالنطفة المنى، وأصله الماء الصافي القليل، والأصل في ذلك أن ماء الرجل إذا لاقى ماء المرأة بالجماع، وأراد الله أن يخلّق من ذلك

(١) «الفتح» ٥٨٤/١١. ببعض تصرّف، وزيادة من «عقود الزبرجد» للسيوطي ٢٢٤/١-٢٢٥.

(٢) راجع «المفهم» ٦٤٩/٦-٦٥٠.

جَنِينًا هَيَّا أسباب ذلك؛ لأن في رحم المرأة قوتين: قوة انبساط عند ورود مني الرجل، حتى ينتشر في جسد المرأة، وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها، مع كونه منكوساً، ومع كون المنى ثقيلًا بطبعه، وفي مني الرجل قوة الفعل، وفي مني المرأة قوة الانفعال، فعند الامتزاح يصير مني الرجل كالإِنْفَحَة للبن، وقيل: في كل منهما قوة فعل وانفعال، لكن الأول في الرجل أكثر، وبالعكس في المرأة.

وزعم كثير من أهل التشريح أن مني الرجل لا أثر له في الولد إلا في عقده، وأنه إنما يتكون من دم الحيض، وأحاديث الباب تُبطل ذلك، وما ذُكرَ أولاً أقرب إلى موافقة الحديث. والله أعلم.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: يجوز أن يُريد بالجمع مكث النطفة في الرحم: أي تمكث النطفة أربعين يوماً تُخَمَّرُ فيه حتى تنهي للتصوير، ثم تخلق بعد ذلك.

وقيل: إن ابن مسعود رضي الله عنه فسره بأن النطفة إذا وقعت في الرحم، فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في جسد المرأة، تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين يوماً، ثم تنزل دماً في الرحم، فذلك جمعها.

قال الحافظ: هذا التفسير ذكره الخطابي، وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» من رواية الأعمش أيضاً، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: «فذلك جمعها» كلام الخطابي، أو تفسير بعض رواة حديث الباب، وأظنه الأعمش، فظن ابن الأثير أنه تَمَمَة كلام ابن مسعود رضي الله عنه، فأدرجه فيه، ولم يتقدم عن ابن مسعود في رواية خيثمة ذُكِرَ الجمع حتى يفسره.

وقد رجح الطيبي هذا التفسير، فقال: الصحابي أعلم بتفسير ما سمع، وأحقّ بتأويله، وأولى بقبول ما يتحدّث به، وأكثر احتياطاً في ذلك من غيره، فليس لمن بعده أن يتعقب كلامه.

وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه رَفَعُهُ ما ظاهره يخالف التفسير المذكور، ولفظه: «إذا أراد الله خلق عبد، فجامع الرجل المرأة، طار ماؤه في كل عرق

وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله، ثم أحضره كل عِرْقٍ له دون آدم، في أيِّ صورة ما شاء ركبته، وفي لفظ: «ثم تلا: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨]»، وله شاهد من حديث رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ، لكن ليس فيه ذكر يوم السابع.

وحاصله أن في هذا زيادة تدل على أن الشَّبَةَ يَحْصُلُ في اليوم السابع، وأن فيه ابتداء جمع المنى، وظاهر الروايات الأخرى أن ابتداء جمعه من ابتداء الأربعين. وقد وقع في رواية عبد الله بن ربيعة، عن ابن مسعود: أن النطفة التي تُقْضَى منها النفس، إذا وقعت في الرحم، كانت في الجسد أربعين يوماً، ثم تحادرت دمًا، فكانت عَلَقَةً.

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «أن النطفة إذا استقرت في الرحم أربعين يوماً أو ليلة، أذن الله في خلقها»، ونحوه في حديث عبد الله بن عمرو، وفي حديث حذيفة بن أسيد من رواية عكرمة بن خالد، عن أبي الطفيل عنه: «أن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتسور عليها الملك» وكذا في رواية يوسف المكي، عن أبي الطفيل عند الفريابي، وعنده وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل: «إذا مرَّ بالنطفة ثلاث وأربعون»، وفي نسخة «ثنتان وأربعون ليلة»، وفي رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عند أبي عوانة: «ثنتان وأربعون»، وهي عند مسلم، لكن لم يسق لفظها، قال: بمثل حديث عمرو بن الحارث، وفي رواية ربيعة بن كلثوم، عن أبي الطفيل عند مسلم أيضاً: «إذا أراد الله أن يخلق شيئاً يأذن له لبضع وأربعين ليلة».

وفي رواية عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل: «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمس وأربعين»، وهكذا رواه ابن عيينة، عن عمرو عند مسلم، ورواه الفريابي من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو، فقال: «خمس وأربعين ليلة»، فجزم بذلك.

فحاصل الاختلاف أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه لم يَحْتَلِفْ في ذكر الأربعين، وكذا في كثير من الأحاديث، وغالبها كحديث أنس عند البخاري لا تحديد فيه، وحديث

حذيفة بن أسيد اختلقت ألفاظ نقلته، فبعضهم جزم بالأربعين، كما في حديث ابن مسعود، وبعضهم زاد ثنتين، أو ثلاثاً، أو خمساً، أو بضعاً، ثم منهم من جزم، ومنهم من تردد، وقد جمع بينها القاضي عياض بأنه ليس في رواية ابن مسعود بأن ذلك يقع عند انتهاء الأربعين الأولى، وابتداء الأربعين الثانية، بل أطلق الأربعين، فاحتمل أن يريد أن ذلك يقع في أوائل الأربعين الثانية.

ويحتمل أن يُجمع الاختلاف في العدد الزائد على أنه بحسب اختلاف الأجنة، وهو جيد، لو كانت مخارج الحديث مختلفة، لكنها متحدة، وراجعة إلى أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد، فدل على أنه لم يَضِبِ القدر الزائد على الأربعين، والخطب فيه سهل، وكلُّ ذلك لا يدفع الزيادة التي في حديث مالك بن الحويرث في إحضار الشَّبه في اليوم السابع، وأن فيه يتبدىء الجمع بعد الانتشار، وقد قال ابن منده: إنه حديث متصل على شرط الترمذي والنسائي، واختلاف الألفاظ بكونه في البطن، وبكونه في الرحم، لا تأثير له؛ لأنه في الرحم حقيقةً، والرحم في البطن، وقد فسَّروا قوله تعالى: ﴿ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ﴾ [الزمر: ٦] بأن المراد ظلمة المشيمة، وظلمة الرحم، وظلمة البطن، فالمشيمة في الرحم، والرحم في البطن^(١).

(ثُمَّ يَكُونُ) أي يصير خَلَقَ أحدكم، أي مادةً خلقه، وهي النطفة (عَلَقَةٌ) بفتحين: أي دمًا جامدًا غليظًا، وسُمِّيَ بذلك للرطوبة التي فيه، وتعلَّقه بها مرَّ به (مِثْلَ ذَلِكَ) أي مثل الزمن المذكور، وهو الأربعون.

ووقع في رواية مسلم بلفظ: «ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك»، قال القرطبي: «ذلك» الأول إشارة إلى المحل الذي اجتمعت فيه النطفة، وصارت علقَةً، و«ذلك» الثاني إشارة إلى الزمان الذي هو الأربعون. انتهى^(٢).

(١) راجع "الفتح" ١١/٥٨٥-٥٨٦.

(٢) "المفهم" ٦/٦٥٠.

وقال في «الفتح»: و «تكون» هنا بمعنى «تصير»، ومعناه أنها تكون بتلك الصفة مدة الأربعين، ثم تنقلب إلى الصفة التي تليها، ويحتمل أن يكون المراد تصييرها شيئاً فشيئاً، فيخالط الدم النطفة في الأربعين الأولى بعد انعقادها وامتدادها، وتجري في أجزائها شيئاً فشيئاً، حتى تتكامل علقّة في أثناء الأربعين، ثم يخالطها اللحم شيئاً فشيئاً إلى أن تشتد، فتصير مضغّة، ولا تسمى علقّة قبل ذلك ما دامت نطفةً، وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقة والمضغّة.

وأما ما أخرجه أحمد من طريق أبي عبيدة قال: قال عبد الله رُفَعِه: «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير»، ففي سنده ضعف وانقطاع، فإن كان ثابتاً حُمل نفي التغير على تمامه: أي لا تنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين، ولا ينفي أن المنى يستحيل في الأربعين الأولى دماً إلى أن يصير علقة. انتهى.

وقد نقل الفاضل علي بن المهذب الحموي الطيب اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأربعين، وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى؛ لحرارة مزاجه وقوّاه، وأُعيد إلى قوام المنى الذي تتكون أعضاؤه منه ونضجه، فيكون أقبل للشكل والتصوير، ثم يكون علقّة مثل ذلك، والعلقّة قطعة دم جامد، قالوا: وتكون حركة الجنين في ضِعْفِ المدة التي يُخْلَقُ فيها، ثم يكون مضغّة مثل ذلك، أي لحمة صغيرة، وهي الأربعون الثالثة، فتتحرك، قال: واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر.

وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم أن داخل الرحم حَاشِنٌ كالسفنَج، وجعل فيه قبولا للمني كطلب الأرض العطشى للماء، فجعله طالباً مشتاقاً إليه بالطبع، فلذلك يمسكه، ويشتمل عليه، ولا يُزْلِقُهُ، بل ينضم عليه؛ لثلا يفسده الهواء، فيأذن الله للملك الرحم في عقده وطبخه أربعين يوماً، وفي تلك الأربعين يُجَمَعُ خلقه، قالوا: إن المنى إذا اشتمل عليه الرحم، ولم يَقْدِفْهُ استدار على نفسه، واشتد إلى تمام ستة أيام، فينقط فيه ثلاث نقط، في مواضع القلب، والدماغ، والكبد، ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط

خمسة إلى تمام ثلاثة أيام، ثم تنفذ الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر، فتمتيز الأعضاء الثلاثة، ثم تمتد رطوبة النخاع إلى تمام اثني عشر يوماً، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجنين، في تسعة أيام، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس في أربعة أيام، فيكمل أربعين يوماً، فهذا معنى قوله ﷺ: «يُجَمَعُ خَلْقُهُ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، وفيه تفصيل ما أجمل فيه.

ولا ينافي ذلك قوله: «ثم تكون علقة مثل ذلك»، فإن العلقة وإن كانت قطعة دم لكنها في هذه الأربعين الثانية تنتقل عن صورة المني، ويظهر التخطيط فيها ظهوراً خفياً على التدريج، ثم يتصلب في الأربعين يوماً بتزايد ذلك التخليق شيئاً فشيئاً حتى يصير مضغعة مخلقة، ويظهر للحس ظهوراً لا خفاء به، وعند تمام الأربعين الثالثة، والطعن في الأربعين الرابعة يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ مَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِالْوَحْيِ، حَتَّى قَالَ كَثِيرٌ مِنْ فَضَلَاءِ الْأَطْبَاءِ، وَحُدَّاقِ الْفَلَسَفَةِ إِنَّهَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّوَهُمِ وَالظَّنِّ الْبَعِيدِ، وَاخْتَلَفُوا فِي النِّقْطَةِ الْأُولَى أَيَّهَا أَسْبَقُ، وَالْأَكْثَرُ نَقَطَ الْقَلْبَ، وَقَالَ قَوْمٌ: أَوَّلُ مَا يُخْلَقُ مِنْهُ السَّرَةُ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ مِنَ الْغِذَاءِ أَشَدَّ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى آلَاتِ قَوَاهِ، فَإِنَّ مِنَ السَّرَةِ يَنْبَعُ الْغِذَاءُ، وَالْحَجَبُ الَّتِي عَلَى الْجَنِينِ فِي السَّرَةِ كَأَنَّهَا مَرْبُوطٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَالسَّرَةُ فِي وَسْطِهَا، وَمِنْهَا يَتَنَفَسُ الْجَنِينُ، وَيَتَرَبَّى وَيَنْجَذِبُ غِذَاؤَهُ مِنْهَا.

(ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ) أَي مِثْلَ مَدَّةِ الزَّمَانِ الْمَذْكُورِ فِي الْإِسْتِحَالَةِ،

و«المضغعة»: قطعة اللحم، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا قَدْرٌ مَا يَمْضَغُ الْمَاضِغُ.

(ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلِكَ) فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا»، فِي رِوَايَةِ

لَهُ: «ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلِكٌ»، وَلِمْسَلَمَ بِلَفْظٍ: «ثُمَّ يُرْسَلُ اللَّهُ».

أَي يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلِكَ فِي الطُّورِ الرَّابِعِ حِينَمَا يَتَكَامَلُ بِنْيَانُهُ، وَتَتَشَكَّلُ أَعْضَاؤُهُ، فَيَعِينُ، وَيُنْقَشُ فِيهِ مَا يَلِيْقُ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَعْمَارِ وَالْأَرْزَاقِ حَسْبَمَا اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ، وَسَبَقَتْ كَلِمَتُهُ، فَمَنْ وَجَدَهُ مُسْتَعِدًّا لِقَبُولِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ، وَرَأَاهُ أَهْلًا لِلْخَيْرِ، وَأَسْبَابِ الصَّلَاحِ، مَتَوَجِّهًا إِلَيْهِ أَثْبَتَهُ فِي عِدَادِ السَّعْدَاءِ، وَكَتَبَ لَهُ أَعْمَالًا صَالِحَةً تَنَاسَبَ ذَلِكَ،

ومن وجده جافياً، قاسي القلب، ضارياً بالطبع، متنائياً عن الحق أثبت ذكره في ديوان الأشقياء الهالكين، وكتب له ما يُتَوَقَّع منه من الشرور والمعاصي، هذا إذا لم يعلم من حاله وقوع ما يقتضي تغير ذلك، وإن علم من ذلك شيئاً كتب له أوائل أمره وأواخره، وحكم عليه وفق ما يتم به عمله؛ فإن ملاك العمل خواتمه، وهو الذي يسبق إليه الكتاب، فيعمل عمل أهل الجنة. انتهى كلام الطيبي رحمه الله^(١).

وقال في «الفتح»: واللام فيه -أي الملك- للعهد، والمراد به عهد مخصوص، وهو جنس الملائكة الموكلين بالأرحام، كما ثبت في رواية حذيفة بن أسيد من رواية ربيعة بن كلثوم: «أن ملكاً موكلًا بالرحم»، ومن رواية عكرمة بن خالد: «ثم يتسور عليها الملك الذي يُخَلِّقُهَا»، وهو بتشديد اللام، وفي رواية أبي الزبير عند الفريابي: «أتى ملك الأرحام»، وأصله عند مسلم، لكن بلفظ: «بعث الله ملكاً»، وفي حديث ابن عمر: «إذا أراد الله أن يخلق النطفة، قال ملك الأرحام»، وفي حديث أنس عند البخاري: «وكل الله بالرحم ملكاً».

وقال الكرمانى: إذا ثبت أن المراد بالملك من جعل إليه أمر تلك الرحم، فكيف يُبعث، أو يُرسل؟.

وأجاب بأن المراد أن الذي يُبعث بالكلمات غير الملك الموكل بالرحم الذي يقول: «يارب نطفة الخ»، ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بالبعث أنه يؤمر بذلك.

قال الحافظ: وهو الذي ينبغي أن يُعَوَّل عليه، وبه جزم القاضي عياض وغيره. وقد وقع في رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الأعمش: «إذا استقرت النطفة في الرحم أخذها الملك بكفه، فقال: أي رب أذكر أو أنثى...» الحديث، وفيه: فيقال: انطلق إلى أم الكتاب، فإنك تجد قصة هذه النطفة، فينطلق فيجد ذلك»، فينبغي أن يفسر الإرسال المذكور بذلك.

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٥٣٤/٢.

[تنبيه]: اختلف في أول ما يتشكل من أعضاء الجنين، فقيل: قلبه؛ لأنه الأساس، وهو معدن الحركة الغريزية، وقيل: الدماغ؛ لأنه مجَمَع الحَوَاسِّ، ومنه ينبعث، وقيل: الكبد؛ لأن فيه النمو والاعتداء الذي هو قِوَامَ البدن، ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي؛ لأن النمو هو المطلوب أولاً، ولا حاجة له حينئذ إلى حِسِّ، ولا حركة إرادية؛ لأنه حينئذ بمنزلة النبات، وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به، فيقدم الكبد، ثم القلب، ثم الدماغ. قاله في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن مثل هذا الاختلاف مما لا ينبغي الاشتغال به؛ لأنه لا يعتمد على نصّ صحيح، فليُتَبَّه، والله تعالى أعلم.

(فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ) أي بأربع قضايا مقدرة، فكل قضية تسمى كلمة قولاً كان أو فعلاً، ووقع عند البخاري بلفظ: «فيؤمر بأربعة»، في رواية: «بأربع»، وكلاهما صحيح؛ لأن المعدود إذا حذف جاز تذكر العدد وتأنيثه، والمعنى أنه يؤمر بكتب أربعة أشياء من أحوال الجنين.

(فَيَقُولُ) أي ﷺ (اَكْتُبْ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ) ووقع في رواية لمسلم: «فيؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه... الخ»، وضبط بكتب بوجهين أحدهما بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة، ومثناة ساكنة، ثم موحدة على البدل، والآخر بتحتانية مفتوحة بصيغة الفعل المضارع، وهو أوجه؛ لأنه وقع في رواية: «فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب...»، وكذا في رواية أبي داود وغيره.

والمراد من كتابة عمله هل هو صالح، أو فاسد، وبالأجل هل هو طويل، أو قصير، وبالرزق تقديره قليلاً أو كثيراً، وصفته حراماً أو حلالاً.

(وَسَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي هو، والجملة عطف على مفعول «اكتب»؛ لأنه أريد بها لفظها باعتبار الوجود الكُتِبِي، دون اللفظي، فإن اللفظ

(١) "الفتح" ١١/٥٨٧-٥٨٨.

لا يكون لفظاً إلا بالتلفظ، لا بالكتابة، ثم التردد في الحكاية، لا في المحكي، وإنما جاءت الحكاية على لفظ التردد نظراً إلى التوزيع والتقسيم على آحاد المولود، فمنهم شقي وسعيد. قاله السندي^(١).

وقال في «الفتح»: والمراد أنه يُكتب لكل أحد إما السعادة، وإما الشقاء، ولا يكتبها لواحد معاً، وإن أمكن وجودهما منه؛ لأن الحكم إذا اجتمعا للأغلب، وإذا ترتبا فللخاتمة، فلذلك اقتصر على أربع، وإلا لقال: «خمس».

ووقع لأبي داود من رواية شعبة والثوري جميعاً عن الأعمش: «ثم يكتب شقياً أو سعيداً».

ومعنى قوله: «شقيّ أو سعيداً» أن الملك يكتب إحدى الكلمتين، كأن يكتب مثلاً أجل هذا الجنين كذا، ورزقه كذا، وعمله كذا، وهو شقيّ باعتبار ما يُحتم له، وسعيد باعتبار ما يُحتم له، كما دل عليه بقية الخبر، وكان ظاهر السياق أن يقول: ويكتب شقاوته وسعادته، لكن عدل عن ذلك؛ لأن الكلام مسوق إليهما، والتفصيل وارد عليهما، أشار إلى ذلك الطيبي.

ووقع في حديث أنس رضي الله عنه: «إن الله وكل بالرحم ملكاً، فيقول: أي رب أذكر أم أنثى؟»، وفي حديث عبد الله بن عمرو: «إذا مكثت النطفة في الرحم أربعين ليلة، جاءها ملك، فقال: اخلُقي يا أحسن الخالقين، فيقضي الله ما شاء، ثم يدفَع إلى الملك، فيقول: يا رب أسقط أم تام؟، فيبين له، ثم يقول: أو أحد أم توأم؟، فيبين له، فيقول: أذكر أم أنثى؟، فيبين له، ثم يقول: أناقص الأجل أم تام الأجل؟ فيبين له، ثم يقول: أشقي أم سعيد؟ فيبين له، ثم يقطع له رزقه مع خلقه، فيهبط بهما».

ووقع في غير هذه الرواية أيضاً زيادة على الأربع، ففي رواية عبد الله بن ربيعة، عن ابن مسعود: «فيقول اكتب رزقه، وأثره، وخلقه، وشقيّ أو سعيداً». وفي رواية

خصيف، عن أبي الزبير، عن جابر من الزيادة: «أي رب مصيبتك، فيقول: كذا وكذا». وفي حديث أبي الدرداء عند أحمد والفريابي: «فَرَعَ اللهُ إلى كل عبد من خمس: من عمله، وأجله، ورزقه، وأثره، ومضجعه».

وأما صفة الكتابة فظاهر الحديث أنها الكتابة المعهودة في صحيفته، ووقع ذلك صريحاً في رواية لمسلم، في حديث حذيفة بن أسيد: «ثم تُطَوَّى الصحيفة، فلا يزداد فيها ولا ينقص». وفي رواية الفريابي: «ثم تُطَوَّى تلك الصحيفة إلى يوم القيامة». ووقع في حديث أبي ذر: «فَيَقْضِي اللهُ ما هو قاض، فَيُكْتَبُ ما هو لاقٍ بين عينيه، وتلا أبو ذر خمس آيات من فاتحة سورة التغابن»، ونحوه في حديث ابن عمر في «صحيح ابن حبان» دون تلاوة الآية، وزاد: «حتى التَّكْبَةُ يُنَكَّبُها»، وأخرجه أبو داود في «كتاب القدر» المفرد.

[تنبيه]: حديث ابن مسعود رضي الله عنه بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار، كلُّ طور منها في أربعين، ثم بعد تكملتها يُنْفَخُ فيه الروح، وقد ذكر الله تعالى هذه الأطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في عدة سور، منها في «سورة الحج» قوله سبحانك: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّحَلَّقَةٍ وَعَجْرٍ مُّحَلَّقَةٍ لِّنَبِّئَنَّ لَكُمْ ﴿الآية [الحج: ٥] ودلت هذه الآية على أن التخليق يكون للمضغة، ويبيِّن الحديث أن ذلك يكون فيها إذا تكاملت الأربعين، وهي المدة التي إذا انتهت سُمِّيت مضغة، وذكر الله النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة في سور أخرى، وزاد في سورة ﴿قَدْ أَفْلَحَ ﴿ بعد المضغة: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ﴿ الآية [المؤمنون: ١٤]، ويؤخذ منها، ومن حديث الباب أن تصيير المضغة عظماً بعد نفخ الروح. ووقع في آخر رواية أبي عبيدة المتقدم ذكرها قريباً بعد ذكر المضغة: «ثم تكون عظماً أربعين ليلة، ثم يكسو الله العظام لحماً».

وقد رَتَّبَ الأطوار في الآية بالفاء؛ لأن المراد أنه لا يتخلل بين الطورين طور

آخر، ورتبها في الحديث بـ«ثُمَّ» إشارة إلى المدة التي تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور، وإنما أتى بـ«ثم» بين النطفة والعلقة؛ لأن النطفة قد لا تتكون إنساناً، وأتى بـ«ثم» في آخر الآية عند قوله: ﴿ثُمَّ أَذْشَانُهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ الآية [المؤمنون: ١٤] ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه، وأما الإتيان بـ«ثم» في أول القصة بين السلالة والنطفة، فلإشارة إلى ما تخلل بين خلق آدم وخلق ولده.

ووقع في حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم ما ظاهره يخالف حديث ابن مسعود، ولفظه: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثَلَاثَ وَأَرْبَعُونَ»، وفي نسخة: «ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعَظْمَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أَنْتِي، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ...» الحديث، هذه رواية عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد في مسلم، ونسبها عياض في ثلاثة مواضع من شرح هذا الحديث إلى رواية ابن مسعود، وهو وهَمٌّ، وإنما لابن مسعود في أول الرواية ذِكْرُ قوله: «الشَّقِيُّ مِنَ شَقِيٍّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مِنْ وَعْظٍ بغيره»، فقط، وبقية الحديث إنما هو لحذيفة بن أسيد، وقد أخرجه جعفر الفريابي من طريق يوسف المكِّي، عن أبي الطفيل عنه بلفظ: «إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحْمِ، ثُمَّ اسْتَقَرَّتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، قَالَ: فَيَجِيءُ مَلِكُ الرَّحْمِ فَيَدْخُلُ، فَيَصَوِّرُ لَهُ عَظْمَهُ وَلَحْمَهُ وَشَعْرَهُ وَبَشْرَهُ وَسَمْعَهُ وَبَصْرَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَذْكَرُ أَوْ أَنْتِي؟...» الحديث.

قال القاضي عياض: وحمل هذا على ظاهره لا يصح؛ لأن التصوير بأثر النطفة وأول العلقة في أول الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود، وإنما يقع التصوير في آخر الأربعين الثالثة، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا أَلْعَلَقَةَ مَضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمَضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا﴾ الآية [المؤمنون: ١٤]، قال: فيكون معنى قوله: «فصوّرها الخ»: أي كتب ذلك، ثم يفعله بعد ذلك، بدليل قوله بعد: «أذكر أو أنتي؟»، قال: وخلقها جميع الأعضاء، والذكورية والأنثوية، يقع في وقت

متفق، وهو مُشاهد فيما يوجد من أجنة الحيوان، وهو الذي تقتضيه الخلقة، واستواء الصورة، ثم يكون للملك فيه تصور آخر، وهو وقت نفخ الروح فيه، حين يكمل له أربعة أشهر، كما اتفق عليه العلماء أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر. انتهى ملخصاً.

وقد بسطه ابن الصلاح في «فتاويه»، فقال: ما مُلخصه: أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسيد إما لكونه من رواية أبي الطفيل عنه، وإما لكونه لم يره ملتثماً مع حديث ابن مسعود، وحديث ابن مسعود لا شك في صحته، وأما مسلم فأخرجهما معاً، فاحتجنا إلى وجه الجمع بينهما، بأن يُحمّل إرسال الملك على التعدد، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح، وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية: «فصوّرها»، فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مُضغّة، فيحمل الأول على أن المراد أنه يصورها لفظاً وكتّاباً لا فعلاً، أي يذكر كيفية تصويرها ويكتبها، بدليل أن جعلها ذكراً أو أنثى إنما يكون عند المضغّة.

قال الحافظ: وقد نوزع في أن التصوير حقيقة إنما يقع في الأربعين الثالثة، بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية، وتمييز الذكر على الأنثى، فعلى هذا فيحتمل أن يقال: أول ما يتبدى به الملك تصوير ذلك لفظاً وكتّاباً، ثم يشرع فيه فعلاً عند استكمال العلقّة، ففي بعض الأجنة يتقدم ذلك، وفي بعضها يتأخر، ولكن بقي في حديث حذيفة بن أسيد أنه ذكر العظم واللحم، وذلك لا يكون إلا بعد أربعين العلقّة، فيقوى ما قال عياض ومن تبعه.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون الملك عند انتهاء الأربعين الأولى يُقسّم النطفة إذا صارت علقّة إلى أجزاء بحسب الأعضاء، أو يُقسّم بعضها إلى جلد، وبعضها إلى لحم، وبعضها إلى عظم، فيقدر ذلك كله قبل وجوده، ثم يتهياً ذلك في آخر الأربعين الثانية، ويتكامل في الأربعين الثالثة.

وقال بعضهم: معنى حديث ابن مسعود أن النطفة يغلب عليها وصف المنى في الأربعين الأولى، ووصف العلقة في الأربعين الثانية، ووصف المضغة في الأربعين الثالثة، ولا ينافي ذلك أن يتقدم تصويره، والراجح أن التصوير إنما يقع في الأربعين الثالثة.

وقد أخرج الطبري من طريق السُّدِّيِّ في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦] قال عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، وذكر أسانيد أخرى قالوا: إذا وقعت النطفة في الرحم، طارت في الجسد أربعين يوماً، ثم تكون علقة أربعين يوماً، ثم تكون مضغة أربعين يوماً، فإذا أراد الله أن يخلقها بعث ملكاً فصورها كما يؤمر، ويؤيده حديث أنس عند البخاريّ حيث قال بعد ذكر النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة: «فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال: أي رب أذكر أم أنثى؟» ... الحديث.

ومال بعض الشراح المتأخرون إلى الأخذ بما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد من أن التصوير والتخليق يقع في أواخر الأربعين الثانية حقيقةً، قال: وليس في حديث ابن مسعود ما يدفعه، واستند إلى قول بعض الأطباء: إن المنى إذا حصل في الرحم حصل له زبدية، ورغوة في ستة أيام أو سبعة من غير استمداد من الرحم، ثم يستمد من الرحم، ويبتدئ فيه الخطوط بعد ثلاثة أيام أو نحوها، ثم في الخامس عشر ينفذ الدم إلى الجميع، فيصير علقة، ثم تتميز الأعضاء، وتمتد رطوبة النخاع، وينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الأصابع تمييزاً يظهر في بعض، وينحفي في بعض، ويتتهي ذلك إلى ثلاثين يوماً في الأقل، وخمسة وأربعين في الأكثر، لكن لا يوجد سقط ذكر قبل ثلاثين، ولا أنثى قبل خمسة وأربعين، قال: فيكون قوله: «فيكتب» معطوفاً على قوله: «يجمع».

وأما قوله: «ثم يكون علقة مثل ذلك»، فهو من تمام الكلام الأول، وليس المراد أن الكتابة لا تقع إلا عند انتهاء الأطوار الثلاثة، فيحمل على أنه من ترتيب الإخبار، لا

من ترتيب المخبر به، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه.

قال الحافظ: كذا قال، والحمل على ظاهر الأخبار أولى، وغالب ما يُقِلُّ عن هؤلاء دَعَاوي لا دلالة عليها.

قال ابن العربي رحمه الله: الحكمة في كون الملك يكتب ذلك، كونه قابلاً للنسخ، والمحو، والإثبات، بخلاف ما كتبه الله تعالى، فإنه لا يتغير، انتهى.

[تنبيه]: سقط هنا في هذه الرواية قوله: «ثم يُنفخ فيه الروح»، وقد ثبت في رواية البخاري، ووقع في رواية مسلم بلفظ: «ثم يُرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات»، وظهره قبل الكتابة.

قال الحافظ رحمه الله: ويجمع بأن الرواية الأولى صريحة في تأخير النفخ للتعبير بقوله: «ثم»، والرواية الأخرى محتملة، فترد إلى الصريحة؛ لأن الواو لا ترتب، فيجوز أن تكون معطوفة على الجملة التي تليها، وأن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم: أي يُجمع خلقه في هذه الأطوار، ويؤمر الملك بالكتب، وتوسط قوله: «يُنفخ فيه الروح» بين الجُمَل، فيكون من ترتيب الخبر على الخبر، لا من ترتيب الأفعال المخبر عنها.

ونقل ابن الزمكاني عن ابن الحاجب في الجواب عن ذلك أن العرب إذا عبّرت عن أمر بعده أمور متعددة، ول بعضها تعلق بالأول حسن تقديمه لفظاً على البقية، وإن كان بعضها متقدماً عليه وجوداً، وحسن هنا لأن القصد ترتيب الخلق الذي سيق الكلام لأجله.

وقال عياض: اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع، ولم تُخْتَلَفْ أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس، وهذا موجود بالمشاهدة، وعليه يُعَوَّل فيما يُحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع، وغير ذلك بحركة الجنين في الجوف.

وقد قيل: إنه الحكمة في عدة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وهو الدخول

في الخامس، وزيادة حذيفة بن أسيد مُشعرة بأن الملك لا يأتي لرأس الأربعين بل بعدها، فيكون مجموع ذلك أربعة أشهر وعشراً، وهو مصرح به في حديث ابن عباس: «إذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشراً، ثم يُنفخ فيها الروح». وما أشار إليه من عدة الوفاة جاء صريحاً عن سعيد بن المسيب، فأخرج الطبري عنه أنه سئل عن عدة الوفاة، فقليل له: ما بال العشرة بعد الأربعة أشهر؟ فقال: يُنفخ فيها الروح.

وقد تمسك به من قال كالأوزاعي وإسحاق: إن عدة أم الولد مثل عدة الحرة، وهو قوي؛ لأن الغرض استبراء الرحم، فلا فرق فيه بين الحرة والأمة، فيكون معنى قوله: «ثم يُرسل إليه الملك»: أي لتصويره وتخليقه، وكتابة ما يتعلق به، فينفخ فيه الروح إثر ذلك، كما دلت عليه رواية البخاري وغيره.

ووقع في حديث علي بن عبد الله عند ابن أبي حاتم: «إذا تمت للنطفة أربعة أشهر، بعث الله إليها ملكاً فينفخ فيها الروح، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، وسنده منقطع.

وهذا لا ينافي التقييد بالعشر الزائدة، ومعنى إسناد النفخ للملك أنه يفعله بأمر الله، والنفخ في الأصل إخراج ریح من جوف النافخ ليدخل في المنفوخ فيه، والمراد بإسناده إلى الله تعالى أن يقول له: كن فيكون.

وجمع بعضهم بأن الكتابة تقع مرتين، فالكتابة الأولى في السماء، والثانية في بطن المرأة. ويحتمل أن تكون إحداهما في صحيفة، والأخرى على جبين المولود. وقيل: يختلف باختلاف الأجنة، فبعضها كذا، وبعضها كذا، والأول أولى^(١).

(فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ) ولفظ البخاري: «فوالله إن أحدكم»، وفي لفظ: «فإن أحدكم»، ومثله لأبي داود، وفي لفظ: «فإن الرجل منكم ليعمل»، وفي رواية

(١) راجع "الفتح" ١١/٥٨٩-٥٩٢.

مسلم، والترمذي وغيرهما: «فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل».

لكن وقع عند أبي عوانة، وأبي نعيم في «مستخرجيهما» من طريق يحيى القطان، عن الأعمش قال: «فوالذي لا إله غيره»، وهذه محتملة لأن يكون القائل النبي ﷺ، فيكون الخبر كله مرفوعاً، ويحتمل أن يكون بعض رواته.

ووقع في رواية وهب بن جرير، عن شعبة بلفظ: «حتى إن أحدكم ليعمل»، ووقع في رواية زيد بن وهب ما يقتضي أنه مدرج في الخبر من كلام ابن مسعود، لكن الإدراج لا يثبت بالاحتمال، وأكثر الروايات يقتضي الرفع، إلا رواية وهب بن جرير فبعيدة، من الإدراج، فأخرج أحمد، والنسائي، من طريق سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود، نحو حديث الباب، وقال بعد قوله: «اكتبه شقياً أو سعيداً، ثم قال: والذي نفس عبد الله بيده إن الرجل ليعمل كذا»، وقع مفصلاً في رواية جماعة عن الأعمش، منهم المسعودي، وزائدة، وزهير بن معاوية، وعبد الله بن إدريس، وآخرون، فيما ذكره الخطيب.

وقد روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أصل الحديث بدون هذه الزيادة، وكذا أبو وائل، وعلقمة، وغيرهما عن ابن مسعود، وكذا اقتصر حبيب بن حسان، عن زيد بن وهب، وكذا وقع في معظم الأحاديث الواردة عن الصحابة، كأنس، وحذيفة بن أسيد، وابن عمر، وكذا اقتصر عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن الأعمش على هذا القدر.

نعم وقعت هذه الزيادة مرفوعةً في حديث سهل بن سعد عند البخاري، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم، وفي حديث عائشة عند أحمد، وفي حديث ابن عمر، والعُرس بن عميرة في البزار، وفي حديث عمرو بن العاص، وأكثم بن أبي الجون في الطبراني.

لكن وقعت في حديث أنس من وجه آخر قويّ مفردةً من رواية حميد، عن الحسن البصري عنه، ومن الرواة من حذف الحسن بين حميد وأنس، فكأنه كان تاماً عند

أنس، فَحَدَّثَ بِهِ مُفَرَّقًا، فحفظ بعض أصحابه ما لم يحفظ الآخر عنه، فيقوى على هذا أن الجميع مرفوع، وبذلك جزم المحب الطبري، وحينئذ تُحْمَلُ رواية سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب على أن عبد الله بن مسعود لتحقق الخبر في نفسه أقسم عليه، ويكون الإدراج في القسم، لا في المقسم عليه، وهذا غاية التحقيق في هذا الموضع، ويؤيد الرفع أيضا أنه مما لا مجال للرأي فيه، فيكون له حكم الرفع.

[تنبيه]: قد اشتملت جملة «فوالذي نفسي بيده الخ» على أنواع من التأكيد، منها: التأكيد بالقسم، ووصف المقسم به، وبـ«إن»، وباللام، والأصل في التأكيد أنه يكون لمخاطبة المنكر، أو المستبعد، أو من يُتَوَهَّمُ فيه شيء من ذلك، وهنا لما كان الحكم مستبعداً، وهو دخول مَنْ عمل الطاعة طول عمره النار، وبالعكس حَسُنَ المبالغة في تأكيد الخبر بذلك. والله أعلم.

(إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) الباء زائدة، والأصل ليعمل عمل أهل الجنة؛ لأن قوله: «عَمَلٌ» إما مفعول مطلق، وإما مفعول به، وكلاهما مُسْتَعْنِ عَنْ الحرف، فكان زيادة الباء للتأكيد، أو ضَمَّنَ «يعمل» معنى يَتَلَبَّسُ في عمله بعمل أهل الجنة.

يعني أنه عمل أهل الجنة من الطاعات الاعتقادية، والقولية، والفعلية، ثم يحتمل أن الحفظة تكتب ذلك، ويُقْبَلُ بعضها، ويرد بعضها، ويحتمل أن تقع الكتابة، ثم تحمى، وأما القبول فيتوقف على الخاتمة.

(حَتَّى مَا يَكُونُ) قال الطيبي: «حتى» هنا هي الناصبة، و«ما» نافية، ولم تُكْفَ «حتى» عن العمل في «يكون»، فهو منصوب بـ«حتى». وأجاز غيره أن تكون «حتى» ابتدائية، ف«يكون» على هذا الرفع، وهو مستقيم أيضاً.

(بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ) كناية عن غاية القرب. ووقع عند البخاري بلفظ: «غير ذراع، أو باع»، وفي رواية: «باع أو ذراع»، وفي رواية: «إلا ذراع»، من دون شك. قال في «الفتح»: والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت، فيحال من بينه

وبين المكان المقصود بمقدار ذراع أو باع من المسافة، وضابط ذلك الحسيّ الغرغرة التي جُعِلت علامةً لعدم قبول التوبة.

وقد ذَكَر في هذا الحديث أهل الخير صِرْفاً، وأهل الشر صِرْفاً إلى الموت، ولا ذكر للذي خَلَطُوا، وماتوا على الإسلام؛ لأنه لم يُقصد في الحديث تعميم أحوال المكلفين، وإنما سيق لبيان أن الاعتبار بالخاتمة. انتهى.

(فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ) وفي رواية للبخاري: «كتابه» قال الطيبي: الفاء للتعقيب على حصول السبق بلا مُهلة، وَضَمَّن «يسبق» معنى يَغْلِبُ فعدها بـ«على»: أي يغلب عليه الكتاب، وما قُدِّر عليه سبقاً بلا مُهلة، فعند ذلك يعمل بعمل أهل الجنة، أو أهل النار. انتهى كلام الطيبي ببعض تصرف^(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «عليه» في موضع نصب على الحال: أي يسبق المكتوب واقعاً عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الطيبي من التضمين أوضح. والله تعالى أعلم.

(فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا) قال في «الفتح»: ظاهره أنه يعمل بذلك حقيقةً، ويُحتم له بعكسه، وثبت في حديث سهل بلفظ: «ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس»، وهو محمول على المنافق والمرائي، بخلاف حديث الباب، فإنه يتعلق بسوء الخاتمة.

قال: والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف، أو المراد المكتوب، والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة، والمكتوب في اقتضاء الشقاوة، فيتحقق مقتضى المكتوب، فعبر عن ذلك بالسبق؛ لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق، ولأنه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين، لظفر شخص الكتاب، وغلب شخص

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٥٣٤/٢-٥٣٥.

العمل. انتهى.

(وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ) تقدّم أنه يجوز نصبه، ورفع (بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا) ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار، ثم يُحْتَمَ له بعمل أهل الجنة»، زاد أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة: «سبعين سنة».

وفي حديث أنس رضي الله عنه عند أحمد، وصححه ابن حبان: «لا عليكم أن لا تَعَجَبُوا بعمل أحد حتى تنظروا بم يُحْتَمَ له، فإن العامل يعمل زماناً من عمره بعمل صالح، لو مات عليه دخل الجنة، ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً...» الحديث.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد مرفوعاً: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، وهو مكتوب في الكتاب الأول من أهل النار، فإذا كان قبل موته تحوّل، فعَمِلَ عمل أهل النار، فمات فدخلها...» الحديث.

ولأحمد، والنسائي، والترمذي، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي يده كتابان...» الحديث، وفيه: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم، وقبائلهم، ثم أُجِلُّ على آخرهم، فلا يزداد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً، فقال أصحابه: ففيم العمل؟ فقال: سَدَّدُوا، وقاربوا، فإن صاحب الجنة يُحْتَمَ له بعمل أهل الجنة، وإن عَمِلَ أي عمل...» الحديث.

وفي حديث عليّ رضي الله عنه عند الطبراني نحوه، وزاد: «صاحبُ الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة، وإن عَمِلَ أي عَمَلٍ، وقد يُسَلِّكُ بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة، حتى يقال: ما أشبههم بهم، بل هم منهم، وتدرّكهم السعادة، فتستنقذهم...» الحديث، ونحوه للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفي حديث سهل بن سعد عند البخاري: «إنما الأعمال بالخواتيم»، ومثله في حديث عائشة عند ابن حبان، ومن حديث معاوية نحوه، وفي آخر حديث عليّ المشار إليه قبل: «الأعمال بخواتيمها». ذكر هذا كَلِّه

في «الفتح»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا السند فقط، وأخرجه (البخاريّ) في «كتاب القدر» (٦٥٩٤) و«كتاب التوحيد» (٧٤٥٤) و«بدء الخلق» (٣٢٠٨) و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٣٢)، و(مسلم) في «القدر» (٦٦٦٥) و(٦٦٦٦) و(أبو داود) في «السنة» (٤٧٠٨) و(الترمذيّ) في «القدر» (٢١٣٧). و(النسائيّ) في «الكبرى»^(٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٦) و(أحمد) في «مسنده» (١/٣٧٤ و٣٨٢ و٤١٤ و٤٣٠) والله تعالى أعلم.

[المسألة الثالثة]: قال الحافظ رحمه الله: هذا الحديث اشتهر عن الأعمش بالسند

المذكور هنا قال علي بن المديني في «كتاب العلل»: «كنا نَظُنُّ أن الأعمش تفرد به حتى وجدناه من رواية سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب. قال الحافظ: وروايته عند أحمد، والنسائي، ورواه حبيب بن حسان، عن زيد بن وهب أيضاً وروايته عند أبي نعيم في «الحلية»، ولم ينفرد به زيد، عن ابن مسعود، بل رواه عنه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عند أحمد، وعلقمة عند أبي يعلى، وأبو وائل في «فوائد تمام»، ومُخَارِقُ بن سُلَيْمٍ، وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيّ كلاهما عند الفريابي في «كتاب القدر»، وأخرجه أيضاً من رواية طارق، ومن رواية أبي الأحوص الجُشَمِيّ كلاهما عن عبد الله مختصراً. وكذا لأبي

(١) راجع "الفتح" ١١/٥٩٣-٥٩٤.

(٢) انظر "تحفة الأشراف" ٧/٢٩.

الطفيل عند مسلم، وناجية بن كعب في «فوائد العيسوي»، وخيشمة بن عبد الرحمن عند الخطابي، وابن أبي حاتم، ولم يرفعه بعض هؤلاء عن ابن مسعود، ورواه عن النبي ﷺ مع ابن مسعود جماعة من الصحابة مُطَوَّلًا ومختصراً، منهم: أنس، عند البخاري في «صحيحه»، وحذيفة بن أسيد عند مسلم، وعبد الله بن عمر في «القدر» لابن وهب، وفي «أفراد الدارقطني».

وفي «مسند البزار»، من وجه آخر ضعيف، والفريابي بسند قوي، وسهل بن سعد عند البخاري، وأبو هريرة عند مسلم، وعائشة عند أحمد بسند صحيح، وأبو ذر عند الفريابي، ومالك بن الحويرث عند أبي نعيم في «الطب»، والطبراني، ورباح اللخمي عند بن مردويه في «التفسير»، وابن عباس في «فوائد المخلص» من وجه ضعيف، وعلي في «الأوسط» للطبراني من وجه ضعيف، وعبد الله بن عمرو في «الكبير» بسند حسن، والعُرس بن عميرة عند البزار بسند جيد، وأكثم بن أبي الجؤن عند الطبراني، وابن مندّه بسند حسن، وجابر عند الفريابي، وقد أشار الترمذي في الترجمة إلى أبي هريرة، وأنس فقط، وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن بضع وعشرين نفساً، من أصحاب الأعمش، منهم من أقرانه: سليمان التيمي، وجريز بن حازم، وخالد الحذاء، ومن طبقة شعبة الثوري، وزائدة، وعمار بن زريق، وأبو خيشمة.

ومما لم يقع لأبي عوانة رواية شريك، عن الأعمش، وقد أخرجها النسائي في «التفسير» من «الكبرى».

ورواية ورقاء بن عمر، ويزيد بن عطاء، وداود بن عيسى أخرجها تمام، قال الحافظ: وكنت خرجته في جزء من طرق نحو الأربعين نفساً عن الأعمش، فغاب عني الآن، ولو أمعنت التبع لزدوا على ذلك. انتهى^(١)، وهو بحث نفيس، وتحقيق أنيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو إثبات القدر، ووجوب الإيذان به، والمراد بالقدر في لسان الشرع أن الله ﷻ علم مقادير الأشياء، وأزمانها أزلاً، ثم أوجدها بقدرته ومشيتته على وفق ما علمه منها، وأنه كتبها في اللوح المحفوظ قبل إحداثها. وقد تقدّم في شرح حديث عمر ﷺ الحديث (٦٣) البحث في القدر والإيذان به مستوفى، فراجعه تستفد.

٢- (ومنها): أن فيه أن خلق السمع والبصر يقع والجنين داخل بطن أمه، وقد زعم بعضهم أنه يُعطى ذلك بعد خروجه من بطن أمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾ الآية [النحل: ٧٨]، وتُعقّب بأن الواو لا تُرتّب، والتحقيق أن خلق السمع والبصر وهو في بطن أمه محمولٌ جزماً على الأعضاء، ثم على القوة الباصرة والسامعة؛ لأنها مودعة فيها، وأما الإدراك بالفعل فهو موضع النزاع، والذي يترجح أنه يتوقف على زوال الحجاب المانع.

٣- (ومنها): أن الأعمال حسننها وسيئها أماراتٌ، وليست بموجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء، وجرى به القدر في الابتداء. قاله الخطابي.

٤- (ومنها): أن فيه القسم على الخبر الصدق تأكيداً في نفس السامع.

٥- (ومنها): أن فيه إشارة إلى علم المبدأ والمعاد، وما يتعلق ببدن الإنسان، وحاله في الشقاء والسعادة.

٦- (ومنها): أن فيه عدّة أحكام تتعلق بالأصول والفروع، والحكمة، وغير ذلك.

٧- (ومنها): أن السعيد قد يَشقى، وأن الشقي قد يَسعد، لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة، وأما ما في علم الله تعالى فلا يتغير.

٨- (ومنها): أن الاعتبار بالخاتمة، قال ابن أبي جمرة نفع الله به: هذه التي قَطَعَت

أعناق الرجال، مع ما هم فيه من حسن الحال؛ لأنهم لا يدرون بما إذا يُحْتَم لهم.
 ٩- (ومنها): أن عموم مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ الآية [النحل: ٩٧] مخصوص بمن مات على ذلك، وأن من عمل السعادة، وختم له بالشقاء، فهو في طول عمره عند الله شقي وبالعكس، وما ورد مما يخالفه يُؤوَل إلى أن يُؤوَل إلى هذا، وقد اشتهر الخلاف في ذلك بين الأشعرية والحنفية، وتمسك الأشاعرة بمثل هذا الحديث، وتمسك الحنفية بمثل قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ الآية [الرعد: ٣٩]، وأكثر كلٌّ من الفريقين الاحتجاج لقوله، والحق أن النزاع لفظيٌّ، وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل، وأن الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل، ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة، والموكلين بالآدمي، فيقع فيه المحو والإثبات، كالزيادة في العمر والنقص، وأما ما في علم الله، فلا محو فيه ولا إثبات، والعلم عند الله تعالى.

١٠- (ومنها): أن فيه التنبية على صدق البعث بعد الموت؛ لأن من قَدَرَ على خلق الشخص من ماء مهين، ثم نقله إلى العلقة، ثم إلى المضغة، ثم ينفخ الروح فيه، قادر على نفخ الروح بعد أن يصير تراباً، ويجمع أجزاءه بعد أن يفرقها، ولقد كان قادراً على أن يخلقه دفعة واحدة، ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار رِفْقاً بالأم؛ لأنها لم تكن معتادة، فكانت المشقة تعظم عليها، فهيأه في بطنها بالتدريج إلى أن تكامل، ومن تأمل أصل خلقه من نطفة، وتنقله في تلك الأطوار إلى أن صار إنساناً جميلاً الصورة، مُفَضَّلاً بالعقل والفهم والنطق، كان حقاً عليه أن يشكر من أنشأه، وهيأه، ويعبده حَقَّ عبادته، ويطيعه ولا يعصيه.

١١- (ومنها): أن فيه أن في تقدير الأعمال ما هو سابق ولاحق، فالسابق ما في علم الله تعالى، واللاحق ما يُقَدَّر على الجنين في بطن أمه، كما وقع في هذا الحديث، وهذا هو الذي يَقْبَل النسخ، وأما ما وقع في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما مرفوعاً: «كَتَبَ اللهُ مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة»، فهو محمول على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ على وفق ما في علم الله سبحانه وتعالى.

١٢- (ومنها): أنه استُدِّلَ به على أن السَّقَطَ بعد الأربعة أشهر يُصَلَّى عليه؛ لأنه وقت نفخ الروح فيه، وهو منقول عن القول القديم للشافعي، والمشهور عن أحمد، وإسحاق، وعن أحمد: إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً، ففي تلك العشر يُنفخ فيه الروح، ويُصَلَّى عليه، والراجح عند الشافعية أنه لا بد من وجود الروح، وهو القول الجديد للشافعي، وقد قالوا: فإذا بَكَى، أو اختلج، أو تنفس، ثم بطل ذلك صَلَّى عليه، وإلا فلا، والأصل في ذلك ما أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم، عن جابر رضي الله عنه رفعه: «إذا استَهَلَّ الصبي وَرِثَ، وَصَلَّى عليه».

وقد ضعفه النووي في «شرح المهذب»، والصواب أنه صحيح الإسناد، لكن المرجح عند الحفاظ وقفه، وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك؛ لأن الحكم للرفع لزيادته، قالوا: وإذا بلغ مائة وعشرين يوماً غُسِلَ، وَكُفِّنَ، وَدُفِنَ بغير صلاة، وما قبل ذلك لا يُشْرَع له غسل ولا غيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي تحقيق المسألة حيث يذكره المصنّف في «كتاب الجنائز» رقم (١٥٠٨) إن شاء الله تعالى.

١٣- (ومنها): أنه استُدِّلَ به على أن التخليق لا يكون إلا في الأربعين الثالثة، فأقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوماً، وهي ابتداء الأربعين الثالثة، وقد لا يتبين إلا في آخرها، ويترتب على ذلك أنه لا تنقضي العدة بالوضع إلا ببلوغها، وفيه خلاف، ولا يثبت للأمة أمية الولد إلا بعد دخول الأربعين الثالثة، وهذا قول الشافعية والحنابلة، وتوسع المالكية في ذلك، فأداروا الحكم في ذلك على كلِّ سَقَطٍ، ومنهم من قيَّده بالتخطيط، ولو كان خفياً، وفي ذلك رواية عن أحمد، وحجتهم ما تقدم في بعض طرقه أن النطفة إذا لم يُقدَّر تخليقها لا تصير علقة، وإذا قُدِّر أنها تتخلق تصير علقة، ثم

مضغة الخ، فمتى وَصَعَتْ عِلْقَةٌ عُرِفَ أَنَّ النُّظْفَةَ خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا نُظْفَةً، وَاسْتَحَالَتْ إِلَى أَوَّلِ أَحْوَالِ الْوَلَدِ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأولون أظهر، فليُتَأَمَّلْ. والله تعالى أعلم.

١٤- (ومنها): أن كلا من السعادة والشقاء، قد يقع بلا عمل ولا عُمر، وعليه ينطبق قوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وهذا البحث قد استوفيته في «شرح النسائي» عند شرح الحديث المذكور، فراجع برقم (١٩٤٩) وبالله تعالى التوفيق.

١٥- (ومنها): أن فيه الحثَّ القويَّ على القناعة، والزجرَ الشديد عن الحرص؛ لأن الرزق إذا كان قد سبق تقديره لم يُغْنِ التعني في طلبه، وإنما سُرع الاكتساب؛ لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا.

١٦- (ومنها): أن فيه أن الأعمال سبب دخول الجنة أو النار، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، ولا يعارض ذلك حديث: «لن يُدخل أحداً عمله الجنة»؛ لما سيأتي في المسألة التالية من الجمع بينهما - إن شاء الله تعالى -.

١٧- (ومنها): أن من كُتِبَ شقياً لا يُعَلِّمُ حاله في الدنيا وكذا عكسه، واحتج من أثبت ذلك بحديث عليٍّ ﷺ المتفق عليه: «أما من كان من أهل السعادة، فإنه يُسَّرُ لعمل أهل السعادة...» الحديث.

والتحقيق أن يقال: إن أريد أنه لا يُعَلِّمُ أصلاً ورأساً فمردود، وإن أريد أنه يُعَلِّمُ بطريق العلامة المثبتة للظن الغالب فنعم، ويُقَوِّي ذلك في حق من اشتهر له لسانٌ صدق بالخير والصلاح، ومات على ذلك؛ لقوله في الحديث الصحيح المتفق عليه: «أنتم شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»، وإن أريد أنه يُعَلِّمُ قطعاً لمن شاء الله أن يُطَلِّعَهُ عَلَى ذَلِكَ، فهو من جملة الغيب الذي استأثر الله بعلمه، وأطلع من شاء ممن ارتضى من رسله عليه.

١٨- (ومنها): أن فيه الحثَّ على الاستعاذة بالله تعالى من سوء الخاتمة، وقد عَمِلَ بِهِ جَمٌّ مِنَ السَّلَفِ، وَأُمَّةُ الْخَلْفِ، وَأَمَّا مَا قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «كِتَابِ الْعَاقِبَةِ»: «إِنْ

سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه، وصلح ظاهره، وإنما يقع لمن في طويته فساد أو ارتياب، ويكثر وقوعه للمُصِرِّ على الكبائر، والمجتريء على العظائم، فيَهْجُمُ عليه الموت بغتة، فيصْطَلِمه الشيطان، عند تلك الصدمة، فقد يكون ذلك سبباً لسوء الخاتمة- نسأل الله السلامة- فهو محمول على الأكثر الأغلب. قاله في «الفتح»^(١).

وقد أورد الحافظ ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» بعض ما ورد عن السلف من خوفهم سوء الخاتمة أعاذنا الله تعالى منها، فأورد حديث «الصحيحين» عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون، وفي أصحابه رجل لا يدع شاذةً، ولا فاذةً إلا اتبعها، يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأنا اليوم أحدٌ كما أجزأ فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو من أهل النار»، فقال رجل من القوم: أنا أصحابه، فاتبعه، فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه على الأرض، ودبأ به بين ثديه، ثم تحامل على سيفه، فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أشهد أنك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقصص عليه القصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة»، زاد البخاري في رواية له: «إنما الأعمال بالخواتيم».

وقوله: «فيما يبدو للناس» إشارةً إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك، وإن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس، إما من جهة عمل سييء ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار، وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير، فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة.

قال عبد العزيز بن أبي رواد حضرت رجلاً عند الموت يُلقنُ «لا إله إلا الله»،

(١) "الفتح" ٥٩٦/١١.

فقال في آخر ما قال: هو كافر بما تقول، ومات على ذلك، قال: فسألت عنه، فإذا هو مدمن خمر، وكان عبد العزيز يقول: اتقوا الذنوب، فإنها هي التي أوقعته.

وفي الجملة فالخواتيم ميراث السوابق، فكل ذلك سبق في الكتاب السابق، ومن هنا كان يشتد خوف السلف من سوء الخواتيم، ومنهم من كان يَفْلُقُ من ذكر السوابق.

وقد قيل: إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم، يقولون: بماذا يُجْتَم لنا، وقلوب المقربين معلقة بالسوابق، يقولون: ماذا سبق لنا.

وبكى بعض الصحابة عند موته، فسئل عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى قبض خلقه قبضتين، فقال هؤلاء في الجنة، وهؤلاء في النار»، ولا أدري في أي القبضتين كنت؟^(١).

قال بعض السلف: ما أبكى العيون ما أبكاها الكتاب السابق. وقال سفيان لبعض الصالحين: هل أبكاك قط علم الله فيك؟ فقال له ذلك الرجل: تركني لا أفرح أبداً. وكان سفيان يشتد قلقه من السوابق والخواتيم، فكان يبكي ويقول: أخاف أن أكون في أم الكتاب شقياً، ويبكي ويقول: أخاف أن أسلب الإيمان عند الموت. وكان مالك بن دينار يقوم طول ليله قابضاً على لحيته، ويقول: يا رب قد علمت ساكن الجنة من ساكن النار، ففي أيِّ مالك؟. وقال حاتم الأصم: من خلا قلبه من ذكر أربعة أخطار، فهو مُعْتَرٌّ، فلا يَأْمَنُ الشقاء:

(الأول): خطر يوم الميثاق، حين قال: هؤلاء في الجنة ولا أبالي، وهؤلاء في النار ولا أبالي، فلا يَعْلَمُ في أيِّ الفريقين كان..

(الثاني): حين خُلِقَ في ظلمات ثلاث، فنادى الملك بالشقاوة والسعادة، ولا يدري أَمِنَ الأشقياء هو أم من السعداء.

(والثالث): ذكر هول المطلع فلا يدري أيُّ بشر برضا الله أم بسخطه.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٧٦/٤ - ١٧٧ بإسناد صحيح.

(والرابع): يوم يصدر الناس أشتاتاً فلا يدري أي الطريقين يُسلك به.
وقال سهل التستري: المرید يخاف أن يُبتلى بالمعاصي، والعارف يخاف أن يُبتلى بالكفر.

ومن هنا كان الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق، ويشدد قلقهم وجزعهم منه، فالمؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر، ويخاف أن يغلب ذلك عليه عند الخاتمة، فيخرجه إلى النفاق الأكبر، كما تقدم أن دسائس السوء الخفية توجب سوء الخاتمة.

وقد كان النبي ﷺ يُكثر أن يقول في دعائه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، فقيل له: يا نبي الله أماناً بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ فقال: «نعم إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن ﷻ يقلبها كيف شاء». أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، من حديث أنس^(١).

وأخرج الإمام أحمد من حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يكثر في دعائه أن يقول: «اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، فقلت: يا رسول الله، أو إن القلوب لتتقلب؟ قال: «نعم ما من خلق الله من بني آدم من بشر إلا أن قلبه بين إصبعين من أصابع الله ﷻ، فإن شاء ﷻ أقامه، وإن شاء أزاعه، فنسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب»، قالت: قلت: يا رسول الله ألا تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي؟ قال: «بلى، قولي: اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن ما أحيتني»^(٢).

(١) أخرجه أحمد ١١٢/٣ و ٢٥٧ و الترمذي (٢١٤٠) وحسنه.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٣٠٢ وفي إسناده شهر بن حوشب، وقد تكلم فيه، والحق أنه حسن الحديث كما قال البخاري، ولا سيما رواية عبد الحميد بن بهرام كما هنا، وقد صرح بأنه سمع أم سلمة رضي الله عنها تحدت بهذا الحديث، وقد حققت هذا البحث في غير هذا الموضع من هذا الشرح وغيره.

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة.

وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن ﷻ كقلب واحد يصرفه حيث يشاء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مُصَرِّفَ القلوب صَرِّفْ قلوبنا على طاعتك». انتهى المقصود مما كتبه ابن رجب رحمه الله تعالى^(١).

١٩- (ومنها): أن قدرة الله تعالى لا يوجهها شيء من الأسباب إلا بمشيئته، فإنه لم يجعل الجماع علةً للولد؛ لأن الجماع قد يحصل ولا يكون الولد حتى يشاء الله ذلك.

٢٠- (ومنها): أن الشيء الكثيف يحتاج إلى طول الزمان، بخلاف اللطيف، ولذلك طالت المدة في أطوار الجنين حتى حصل تخليقه، بخلاف نفخ الروح، ولذلك لما خلق الله الأرض أولاً عمَد إلى السماء فسواها، وترك الأرض لكثافتها بغير فتق، ثم فُتِقَتَا معاً، ولما خلق آدم، فصوره من الماء والطين، تركه مدة، ثم نفخ فيه الروح.

٢١- (ومنها): أن الداودي استدل بقوله: «فتدخل النار» على أن الخبر خاص بالكفار، واحتج بأن الإيمان لا يُجْبِطه إلا الكفر.

وَتُعَقَّبُ بأنه ليس في الحديث تَعَرُّضٌ للإحباط، وحمله على المعنى الأعم أولى، فيتناول المؤمن حتى يُخْتَمَ له بعمل الكافر مثلاً فيرتد، فيموت على ذلك، فنستعيد بالله من ذلك، ويتناول المطيع حتى يختم له بعمل العاصي، فيموت على ذلك، ولا يلزم من إطلاق دخول النار أنه يُجَلَّدُ فيها أبداً، بل مجرد الدخول صادق على الطائفتين.

٢٢- (ومنها): أنه استدل به على أنه لا يجب على الله رعاية الأصلاح، خلافاً لمن قال به من المعتزلة؛ لأن فيه أن بعض الناس يذهب جميع عمره في طاعة الله، ثم يختم له بالكفر - والعياذ بالله - فيموت على ذلك، فيدخل النار، فلو كان يجب عليه رعاية

(١) راجع "جامع العلوم والحكم" ج ١ / ص ١٧٢-١٧٥. بتحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باحس.

الأصلح لم يَحْبِط جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التي مات عليها، ولا سيما إن طال عمره، وقرب موته من كفره.

٢٣- (ومنها): أنه استدل به بعض المعتزلة على أن من عمل عمل أهل النار وجب أن يدخلها؛ لترتب دخولها في الخبر على العمل، وترتب الحكم على الشيء يُشعر بعليته.

وأجيب بأنه علامة لا علة، والعلامة قد تتخلف، سلمنا أنه علة، لكنه في حق الكفار، وأما العصاة فخرجوا بدليل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، فمن لم يُشرك فهو داخل في بالمشيئة.

٢٤- (ومنها): أنه استدل به الأشعري في تجويزه تكليف ما لا يطاق؛ لأنه دلّ على أن الله كَلَّفَ العباد كلهم بالإيمان، مع أنه قَدَّرَ على بعضهم أنه يموت على الكفر. وقد قيل: إن هذه المسألة لم يثبت وقوعها إلا في الإيمان خاصة، وما عداه لا توجد دلالة قطعية على وقوعه، وأما مطلق الجواز فحاصل.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تعقّب بعض المحققين هذا الاستدلال، وأجاد في ذلك، فقال: إطلاق القول بالتكليف بما لا يُطاق من البدع المحدثه من المتكلمين في أصولي الدين والفقهاء، والحقّ فيه التفصيل، فتكليف ما لا يُطاق لعجز العبد عنه عادةً، كالمشي على القفا، أو على الرأس وغيره، فهو غير موجود في الشريعة البتّة، قال ﷺ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، وقال أيضاً: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، وقال: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، وقال ﷺ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ، فهو مما رفق الله ﷺ به علينا من الحرج، فخففه على عباده، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وأما تكليف ما لا يُطاق لا للعجز عنه، بل للاشتغال بضده من الكفر والفسوق والعصيان، فهذا مما جاءت به الشريعة أمراً ونهياً، وتسميته بما لا يطاق خطأً، ولم يرد بها الشرع الحنيف. وراجع في هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع

الفتاوى» ٤٦٩ / ٨ وما بعدها، و«درء التعارض» ١ / ٦٥. والله تعالى أعلم.

٢٥- (ومنها): أن فيه أن الله يَعْلَمُ الجزئيات كما يَعْلَمُ الكليات؛ لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة.

٢٦- (ومنها): أنه ﷺ مرید لجميع الكائنات بمعنى أنه خالقها ومُقدِّرها، لا أنه يحبها ويرضاها.

٢٧- (ومنها): أن جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى، وإيجاده، وخالف في ذلك القدرية والجبرية.

فذهبت القدرية إلى أن فعل العبد من قبل نفسه، ومنهم من فرق بين الخير والشر، فنسب إلى الله الخير، ونفى عنه خلق الشر، وقيل: إنه لا يُعرَفُ قائله، وإن كان قد اشتهر ذلك، وإنما هذا رأي المجوس.

وذهبت الجبرية إلى أن الكل فعل الله، وليس للمخلوق فيه تأثير أصلاً، وتوسط أهل السنة، فمنهم من قال: أصل الفعل خلقه الله، وللعبد قدرة غير مؤثرة في المقدور، وأثبت بعضهم أن لها تأثيراً، لكنه يُسمَّى كسباً، وبَسَطُ أدلتهم يطول. قاله في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التقرير الذي ذكره الحافظ فيه نظراً؛ لأنه تقرير منه لكسب الأشاعرة في باب القضاء والقدر، والحق أن قدرة العبد ينشأ عنها فعله، ولهذا هو محاسب ومؤاخذٌ عليها، وهي على كَلِّ حال لا تخرُج عن قدرة الله، ومشيتته بحال، والله تعالى خلق العبد، وخلق قدرته، ف«الله خالق كلِّ صانع وصنعتة»، فتبصّر فإن هذا من مزال الأقدام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقد أخرج أحمد، وأبو يعلى من طريق أيوب بن زياد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، حدثني أبي، قال: دخلت على عبادة، وهو مريض، فقلت: أوصني، فقال إنك لن تطعمَ طعمَ الإيمان، ولن تبلغ حقيقة العلم بالله، حتى تؤمن بالقدر خيره

(١) "الفتح" ١١ / ٥٩٧.

وشره، وهو أن تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك...» الحديث، وفيه: «وإن مُتَّ، ولست على ذلك دخلت النار».

وأخرجه الطبراني من وجه آخر بسند حسن، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، مرفوعاً مقتصراً على قوله: «إن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه».

٢٨- (ومنها): أن فيه أن الأقدار غالبية، والعاقبة غائبة، فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال، ومن ثمَّ شُرِعَ الدعاء بالثبات على الدين، وبحسن الخاتمة، اللهم أحينا وأمتنا على السنّة، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها في محيانا ومماتنا، إنك أنت السميع العليم.

[تنبيه]: حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب قد يقال: يُعارضه حديث علي رضي الله عنه الآتي بعد حديث، وهو متفق عليه، حيث سأل الصحابة رضي الله عنهم عن فائدة العمل مع تقدم التقدير، فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «اعملوا فكل ميسر لما خُلِقَ له».

ويُجمع بينهما بحمل حديث علي رضي الله عنه على الأكثر الأغلب، وحمل حديث الباب على الأقل، ولكنه لما كان جائزاً تعين طلب الثبات، قاله في «الفتح».

[تنبيه آخر]: حَكَى ابن التين أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله لما سمع هذا الحديث أنكروه، وقال: كيف يصحّ أن يعمل العبد عمره الطاعة، ثم لا يدخل الجنة. انتهى.

وقد توقف ابن الملقن في صحة ذلك عن عمر، قال الحافظ رحمه الله: وظهر لي أنه إن ثبت عنه رضي الله عنه على أن راويه حذف منه قوله في آخره: «فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها»، أو أكمل الراوي، لكن استبعد عمر وقوعه، وإن كان جائزاً، ويكون إيرادُه على سبيل التخويف من سوء الخاتمة، انتهى^(١)، والله تعالى أعلم

(١) الفتح "١١/٥٩٧-٥٩٨.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): هذا الحديث يعارضه ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لن يُدخِلَ أحداً منكم عمَلُهُ الجنةَ، قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله بفضل ورحمة...» الحديث.

وأجاب ابن بطال رحمه الله عن ذلك بأن تحمل الآية -أي وكذا حديث الباب- على أن الجنة تُنال المنازل فيها بالأعمال، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال، وأن يُحمَل الحديث المذكور على دخول الجنة، والخلود فيها.

ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى: ﴿سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، فصّرّح بأن دخول الجنة أيضاً بالأعمال.

وأجاب بأنه لفظ مُجمَل بينه الحديث، والتقدير: ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون، وليس المراد بذلك أصل الدخول.

ثم قال: ويجوز أن يكون الحديث مُفسّراً للآية، والتقدير: ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم، وتفضله عليكم؛ لأن اقتسام منازل الجنة برحمته، وكذا أصل دخول الجنة هو برحمته، حيث أُلهم العاملين ما نالوا به ذلك، ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله، وقد تفضل عليهم ابتداءً بإيجادهم، ثم برزقهم، ثم بتعليمهم. وقال القاضي عياض رحمه الله طريق الجمع أن الحديث فسّر ما أُجمل في الآية، فذكر نحوه من كلام ابن بطال الأخير، وأن من رحمة الله توفيقه للعمل، وهدايته للطاعة، وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله، وإنما هو بفضل الله وبرحمته.

وقال ابن الجوزي رحمه الله: يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة:

(الأول): أن التوفيق للعمل من رحمة الله، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل

الإيمان، ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة.

(الثاني): أن منافع العبد لسيدته، فعمله مُستحقٌّ لمولاه، فمهما أنعم عليه من الجزاء

فهو من فضله.

(الثالث): جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله، واقتسام الدرجات بالأعمال.

(الرابع): أن أعمال الطاعات كانت في زمن سير، والثواب لا ينفد، فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل، لا بمقابلة الأعمال.

وقال الكرمانى: الباء في قوله: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] ليست للسببية، بل للإلصاق، أو المصاحبة: أي أورثتموها ملابسة، أو مصاحبة، أو للمقابلة، نحو أعطيتُ الشاة بالدرهم، وهذا الأخير ~~مزم~~ ~~مزم~~ جمال الدين ابن هشام في «المغني»، فسبق إليه، فقال: تَرُدُّ الباء للمقابلة، وهي الداخلة على الأعواض، كاشتريته بألف، ومنه: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] وإنما لم تُقَدَّرْ هنا للسببية كما قالت المعتزلة^(١)، وكما قال الجميع في: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله» لأنَّ المُعْطِي بعوض قد يعطي مجَّاناً، بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب، قال: وعلى ذلك ينتفي التعارض بين الآية والحديث.

وقد سبقه إلى ذلك ابن القيم، فقال في كتاب «مفتاح دار السعادة»: الباء المقتضية للدخول غير الباء الماضية، فالأولى السببية الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المقتضية له، كإقتضاء سائر الأسباب لمسيباتها، والثانية بالمعاوضة، نحو اشترت منه بكذا، فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد، وأنه لولا رحمة الله لعبده لما أدخله الجنة؛ لأن العمل بمجردة، ولو تنهى لا يوجب بمجردة دخول الجنة، ولا أن يكون عوضاً لها؛ لأنه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله، لا يقاوم نعمة الله، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها، وهو لم يُؤَفِّها حَقَّ شكرها، فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم له، وإذا رحمه في هذه الحالة كانت

(١) كون الباء للسببية ليس مذهب المعتزلة، كما توهمه هذه العبارة، بل هو مذهب أهل الحق من أهل السنة والجماعة، وإنما لم تُجعل هنا للسببية لدليل اقترن بها، وهو الجمع بين الأدلة، فتفظن. والله تعالى أعلم.

رحمته خيراً من عمله، كما في حديث أبي بن كعب الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١) في ذكر القدر، ففيه: «لو أن الله عذب أهل سماواته وأرضه، لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم...» الحديث.

قال: وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين أنكروا أن تكون الأعمال سبباً في دخول الجنة من كل وجه، والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل، وأنها ثمنه، وأن دخولها بمحض الأعمال، والحديث يبطل دعوى الطائفتين. والله أعلم.

وجوز الكرمانى أيضاً أن يكون المراد أن الدخول ليس بالعمل، والإدخال المستفاد من الإرث بالعمل، وهذا إن مشى في الجواب عن قوله تعالى: ﴿أُورِثُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣] لم يمش في قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] و[الزخرف: ٧٢].

قال الحافظ: ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر، وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل، لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً، وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه، وعلى هذا فمعنى قوله: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾: أي تعملونه من العمل المقبول، ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة، أو للإلصاق، أو المقابلة، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية.

ثم رأيت النووي جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال، والجمع بينها وبين الحديث أن التوفيق للأعمال، والهداية للإخلاص فيها وقبولها إنما هو برحمة الله وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الحديث، ويصح أنه دخل بسبب العمل، وهو من رحمة الله تعالى.

ورد الكرمانى الأخير بأنه خلاف صريح الحديث.

(١) هو الحديث الآتي بعد هذا عند المصنّف.

وقال المازري: ذهب أهل السنة إلى أن إثابة الله تعالى من أطاعه بفضل منه، وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه، ولا يثبت واحد منهما إلا بالسمع، وله سبحانه وتعالى أن يعذب الطائع، وينعم على العاصي، ولكنه أخبر أنه لا يفعل ذلك، وخبره صدق لا خلف فيه، وهذا الحديث يُقَوِّي مَقَالَتَهُمْ، ويرد على المعتزلة حيث أثبتوا بعقولهم أعواض الأعمال، ولهم في ذلك خبط كثير، وتفصيل طويل. انتهى^(١). وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٧٧- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدِ الْحَمِصِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي، فَأَتَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ، تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَتَسْأَلَهُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبِي، وَقَالَ لِي: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُدَيْفَةَ، فَأَتَيْتُ حُدَيْفَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا، وَقَالَ: ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَاسْأَلْهُ، فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ

(١) راجع "الفتح" ١١/٣٥٧-٣٥٩ "كتاب الرقاق" رقم الحديث (٦٤٦٤).

مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا، تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قَبْلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُحْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَيَّ غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطَّنَافِسيُّ الكوفيُّ، ثقة عابدٌ [١٠] ٥٧/٩.

٢- (إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ) أَبُو يَحْيَى العبدِيُّ الرازيُّ، كوفيُّ الأصل، ثقة فاضلٌ [٩].
روى عن مالك، وابن أبي ذئب، وحرير بن عثمان، وحظلة بن أبي سفيان، وأفلح بن حميد، وداود بن قيس الفراء، وأبي سنان البرجمي، وغيرهم.
وروى عنه قتيبة، وعمرو الناقد، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وابن نمير، وأبو كريب، وعلي بن محمد الطنافسي، وغيرهم.

قال أبو أسامة: كنا نستسقي به، وأثنى عليه أحمد. وقال محمد بن سعيد الأصبهاني: ثنا إسحاق بن سليمان، وكان ثقة. وقال أبو الأزهر: كان من خيار المسلمين. وقال العجلي: ثقة رجل صالح. وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن قانع: صالح. ووثقه ابن نمير. وقال الحاكم: ثقة. وقال ابن وَصَّاح الأندلسي: ثقة ثبت في الحديث، مُتَعَبَّدٌ كبير. وقال الخليلي في «الإرشاد»: ثقة. وقال محمد بن سعد: كان ثقة، له فضل في نفسه وورع، مات بالرِّيِّ سنة (١٩٩)، وقال أبو الحسين بن قانع: مات سنة (٢٠٠). وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات، وأَرَّخَهُ سنة مائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث برقم ٧٧ و ٤٠٨ و ٨٢٤ و ٨٤٢ و ١١٤٠ و ١٦٠٤ و ٢٢٦٤ و ٣٥١٣ و ٣٦٩١ و ٣٨٥٣.

٣- (أَبُو سِنَانٍ) هُوَ: سعيد بن سنان البرجمي - بضم الموحدة، والجيم بينهما راء ساكنة - الشيباني الأصغر الكوفي، نزيل الري، صدوق، له أوهام [٦].

رَوَى عن طاوس، وأبي إسحاق السبيعي، وعمرو بن مرة، وسعيد بن جبير،

وعلقمة بن مرثد، وحييب بن أبي ثابت، ووهب بن خالد الحمصي، وغيرهم. وروى عنه الثوري، وابن المبارك، ووكيع، وجريير بن عبد الحميد، وإسحاق بن سليمان الرازي، وأسباط بن محمد القرشي، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم. قال أبو طالب عن أحمد: كان رجلاً صالحاً، ولم يكن يقيم الحديث. وقال عبد الله ابن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي في الحديث. وقال الدُّورِيُّ وغيره عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي جائز الحديث. وقال ابن سعد: كان من أهل الكوفة، ولكنه سكن الرِّيِّ، وكان سيء الخُلُق. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة من رُفَعَاء الناس. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان عابداً فاضلاً. ووثقه يعقوب بن سفيان. وقال ابن عدي: له غرائب، وأفرادٌ، وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب، ولعله إنما يهيم في الشيء بعد الشيء. وقال الدارقطني: سعيد بن سنان اثنان: أبو مهدي حمصي يضع الحديث، وأبو سنان كوفي سكن الرِّيِّ من الثقات.

أخرج له البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»، ومسلم، وأبو داود، والترمذي والنسائي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم ٧٧ و٧٦٥ و١٥٣٢ و٣٠٥٧ و٤٢٢٦.

٤- (وَهْبُ بْنُ خَالِدِ الْحَمِصِيِّ) أبو خالد الحميريّ، ثقة [٧].

رَوَى عن ابن الديلمى، ومحمد بن زياد الألهاني، وأسد بن وداعة، وأم حبيبة بنت العرباض بن سارية.

وروى عنه أبو سنان سعيد بن سنان البرجمي، وأبو عاصم النبيل.

قال الآجري عن أبي داود: ثقة لقيه أبو عاصم بمكة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: وهب بن خالد حمصي ثقة.

أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (ابْنُ الدَيْلَمِيِّ) هو: عبد الله بن فيروز، ثقة، من كبار التابعين، ومنهم من

ذكره في الصحابة، تقدّم في ٤٩/٧.

٦- (زيد بن ثابت) بن الضحّاك بن زيد بن لُؤذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة المدني، قدّم النبي ﷺ المدينة، وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان يكتب له الوحي، روى عنه، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ.

وروى عنه ابنه: خارجة، وسلمان، ومولاه ثابت بن عبيد، وأم سعد، قيل: إنها ابنته، وأبو هريرة، وأنس، وأبو سعيد، وسهل بن حنيف، وابن عمر، وسهل بن سعد، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وسهل بن أبي حنيفة، ومروان بن الحكم، وأبان بن عثمان، وبُسر بن سعيد، وطاووس، وعبيد بن السبّاق، وعطاء بن يسار، وغيرهم من الصحابة والتابعين.

قال عاصم عن الشعبي: غلب زيدُ الناس على اثنتين: الفرائض والقرآن. وقيل: إن أوّل مشاهدته يوم الخندق. قاله الواقدي. وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، وكانت أولاً مع عمارة بن حزم، فأخذها النبي ﷺ منه، فدفعها لزيد بن ثابت، فقال: يا رسول الله بلغك عني شيء؟ قال: «لا، ولكن القرآن مُقدّم». أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٤٢١/٣.

وكان زيد من علماء الصحابة، وكان هو الذي تولى قسم غنائم اليرموك. وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر ﷺ ثبت ذلك في «الصحيح»، وقال له أبو بكر: إنك شابٌ عاقل، لا نتهمك. وروى البخاري تعليقاً، والبغوي، وأبو يعلى موصولاً عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، قال: أتى بي النبي ﷺ مقدّمه المدينة، فقيل: هذا من بني النجار، وقد قرأ سبع عشرة سورة، فقرأت عليه فأعجبه ذلك، فقال: «تعلم كتاب يهود، فإني ما آمنهم على كتابي»، ففعلت، فما مضى لي نصف شهر حتى حدّقتُه، فكنت أكتب له إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له. ورواه عبد بن حميد من طريق ثابت بن عبيد، عن زيد بن ثابت، قال: قال لي النبي ﷺ: «إني أكتب إلى قوم، فأخاف أن يزيدوا عليّ، أو

ينقصوا، فتعلّم السُّرْبَانِيَّة، فتعلّمتها في سبعة عشر يوماً. وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن الشعبي قال: ذهب زيد بن ثابت ليركب، فأمسك ابن عباس بالركاب، فقال: تَنَحَّ يا ابن عمِّ رسول الله ﷺ قال: لا، هكذا نفعل بالعلماء والكبراء. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أفرضكم زيد»، رواه أحمد بإسناد صحيح، وقيل: إنه معلول. وروى ابن سعد بإسناد صحيح قال: كان زيد بن ثابت أحد أصحاب الفتوى، وهم ستة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي، وأبو موسى، وزيد بن ثابت. وروى بسند فيه الواقدي من طريق قبيصة قال: كان زيد رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، وقال مسروق: قَدِمْتُ المدينة، فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم.

وقال علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيب: شَهِدْتُ جنازة زيد بن ثابت، فلما دُفِّي في قبره قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: مَنْ سَرَّه أن يعلم كيف ذَهَاب العلم؟ فهكذا ذهاب العلم، والله لقد دُفِن اليوم علم كثير. وقال أبو هريرة رضي الله عنه حين مات: مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً.

مات زيد سنة اثنتين، أو ثلاث، أو خمس وأربعين، وقيل: سنة إحدى، أو اثنتين، أو خمس وخمسين، وفي خمس وأربعين قول الأكثر، وفضائله كثيرة^(١).

أخرج له الجماعة، روى من الأحاديث (٩٢) حديثاً، اتفق الشيخان على (٥) وانفرد البخاري بـ(٤) ومسلم بحديث واحد، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث برقم ٧٧ و٢٣٠ و١٦٩٤ و٢٢٦٨ و٢٢٦٩ و٢٣٨١ و٢٤٦١ و٢٨٢٣ و٣١٧٦ و٤١٠٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.

(١) راجع "الإصابة" ٢/٤٩٠-٤٩٢ و"تهذيب التهذيب" ١/٦٥٩-٦٦٠.

- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين إلى أبي سنان.
- ٤- (ومنها): أن صحابيه أحد الراسخين في العلم، وأعلم الناس بالفرائض، وكتب الوحي للنبي ﷺ.
- ٥- (ومنها): أن جملة ما رواه المصنف لكل من زيد بن ثابت رضي الله عنه، وإسحاق بن سليمان عشرة أحاديث، ولأبي سنان خمسة، ولوهب بن خالد حديث واحد فقط، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ) عبد الله (ابن الدَيْلَمِيِّ) بفتح الدال المهملة، واللام، بينها ياء تحتانية ساكنة-: نسبة إلى الديلم، وهي بلاد معروفة تُسبب إليها خلق كثير من العلماء. قاله السمعاني^(١) (قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ) أي حزازة واضطراب عظيم (مِنْ هَذَا الْقَدْرِ) أي لأجل القدر، أي القول به، يريد أنه وقع في نفسه من الشبهة لأجل القول بالقدر، أو المراد بالقدر هو القول بنفي القدر الذي هو مذهب القدرية. قاله السندي رحمه الله.

(خَشِيتُ) بكسر الشين المعجمة، من باب تَعَبَ، يقال: خَشِيتُ خَشِيَةً: خاف، فهو خَشِيَانٌ، والمرأة خَشِيَاءٌ، مثل غضبان وغضبي، وربما قيل: خَشِيتُ بمعنى عَلِمْتُ. قاله في «المصباح»^(٢) (أَنْ يُفْسِدَ) بضم أوله، من الإفساد (عَلَيَّ دِينِي) أي بخروجه من ملة الإسلام بسبب إنكاره أحد أركان الإيمان، وهو الإيمان بالقدر (وَأَمْرِي) أي أمر الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فحيث يخرج من صفوف المسلمين، ويدخل في صفوف القدرية الضالين، وأما في الآخرة، فحيث لا ينال درجة المؤمنين الذين استكملوا أركان الإيمان، ويدخلون الجنة (فَأَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ) رضي الله عنه، هو: أَبِي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد

(١) راجع "الأنساب" ٥٢٧/٢ - ٥٢٨ و"اللباب" ٥٢٤/١.

(٢) راجع "المصباح المنير" ١٧٠/١.

بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، أبو المنذر، ويقال: أبو الطفيل المدني، سيد القراء. رَوَى عن النبي ﷺ، وروى عنه عمر بن الخطاب، وأبو أيوب، وأنس بن مالك، وسليمان بن صرد، وسهل بن سعد، وغيرهم.

شَهِد بدرًا، والعقبة الثانية. وسماه النبي ﷺ سيّد الأنصار، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: سيد المسلمين أبي بن كعب. وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ، وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وأحد الفقهاء الستة الذين كانوا يُفتون على عهد رسول الله ﷺ، وثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا». ورَوَى الترمذيّ حديث أنس الذي فيه: «وأقرؤهم أبي بن كعب». قال الهيثم بن عدي: مات سنة (١٩). وقيل: سنة (٣٢) في خلافة عثمان ﷺ، وفي موته اختلاف كثير جدًّا، والأكثرون على أنه في خلافة عمر.

وروى ابن سعد في الطبقات بإسناد رجاله ثقات، لكن فيه إرسال أن عثمان أمره أن يجمع القرآن، فعلى هذا يكون موته في خلافته، قال الواقدي وهو أثبت الأقاويل عندنا.

أخرج له الجماعة، روى (١٦٤) حديثًا، اتفق الشيخان على ثلاثة، وانفرد البخاريّ بأربعة، ومسلم بسبعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثًا.

(فَقُلْتُ: أبا المنذر) كنية أبي ﷺ (إنَّه) الضمير للشأن، وهو الذي تفسره الجملة بعده، وقد تقدّم تمام البحث فيه، فلا تغفل (قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ) تقدّم آنفًا المراد به (فَحَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ) أي بحديث مما يتعلق بمسألة القدر ثبوتًا حتى يزول ذلك مني (لَعَلَّ اللهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ) قال الطيبي رحمه الله: أدخل «أن» في خبر «لعل» تشبيهاً لها بـ«عسى». ووقع في رواية أبي داود: «بلفظ: «فحدّثني لعل الله أن يذهب من قلبي».

قال الطيبي: قال أولاً: «في نفسي»، وثانياً «من قلبي» إشعاراً بأن ذلك تمكّن منه،

وأخذ بمجماعه من ذاته وقلبه. انتهى^(١).

قال القاري بعد ذكر كلام الطيبي: والأظهر أن الحزارة تنشأ من الخطرات النفسية، والثبات والاطمئنان من الصفات القلبية. انتهى^(٢).

(فَقَالَ) أَبِي بِن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَجِيئاً لِسُؤَالِهِ (لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَائَاتِهِ) مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ (وَأَهْلَ أَرْضِهِ) مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ (لَعَذَّبَهُمْ) قَالَ الْقَارِي: وَفِيهِ إِشْكَالٌ، وَدَفَعَهُ أَنْ الشَّرْطِيَّةَ غَيْرَ لَازِمَةِ الْوُقُوعِ. انْتَهَى. وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ عَيْزٌ ظَالِمٌ لَهُمْ) جَمَلَةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ: أَيِ وَالْحَالُ أَنَّهُ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ فِي تَعْذِيبِهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مُلْكِهِ وَمُلْكِهِ، فَعَذَابُهُ عَدْلٌ، وَثَوَابُهُ فَضْلٌ.

وفيه إرشاد عظيم، وبيان شافٍ لإزالة ما طَلَبَ منه؛ لأنه هَدَمَ قَاعِدَةَ الْقَوْلِ بِالْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ عَقْلاً؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا فِيهِنَّ، وَيَتَصَرَّفُ فِي مُلْكِهِ كَيْفَ شَاءَ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الظُّلْمُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مُلْكِ غَيْرِهِ، وَلَا مَلِكٌ لِغَيْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْلًا. أَفَادَهُ الطَّيْبِيُّ^(٣).

ثم عطف على ما سبق قوله: (وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ) إِيذَانًا بِأَنَّ النِّجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ إِنَّمَا هِيَ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ، لَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَإِيحَابًا إِيَّاهَا؛ إِذْ هِيَ لَا تَوْجِبُهَا عَلَيْهِ، كَيْفَ، وَهِيَ مِنْ جَمَلَةِ رَحْمَتِهِ بِهِمْ، فَرَحْمَتُهُ إِيَّاهُمْ مُحَضٌّ فَضْلٍ مِنْهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، فَلَوْ رَحِمَ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا يُخْرَجُ ذَلِكَ عَنْ حِكْمَةٍ، غَايَتُهُ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَطِيعِينَ لَهُمُ الثَّوَابُ، وَأَنَّ الْعَاصِينَ لَهُمُ الْعِقَابُ، كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ فِي أَمِّ الْكِتَابِ، فَالْأَمْرُ الْمَقْدَّرُ لَا يَتَبَدَّلُ، وَلَا يَتَغَيَّرُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْجَوَابِ. قَالَ الْقَارِي^(٤).

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٥٧٧/٢.

(٢) "المرقاة" ٣١٨/١.

(٣) "الكاشف" ٥٧٧/٢.

(٤) "المرقاة" ٣١٨/١.

(وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ) بضمّتين: جبل عظيم قرب المدينة النبويّة، معروف، وقعت فيه الواقعة المشهورة (ذَهَبًا) منصوب على التمييز (أَوْ) للشكّ من الراوي: أي أو قال (مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ، تُنْفِقُهُ) بضم أوله، من الإنفاق رباعيًا (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي مرضاته، وطريق خيراته، أو المراد الإنفاق في الجهاد (مَا قَبِلَ مِنْكَ) ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية أبي داود: «ما قبل الله منك». يعني أن الله ﷻ لا يقبل منك ذلك الإنفاق، أو مثل ذلك الجبل، وهو تمثيل على سبيل الفرض، لا تحديد؛ إذ لو فرض إنفاق ملء السموات والأرض كان كذلك. قاله الطيبي^(١).

وقال السندي رحمه الله: قوله: «ما قبل منك» يشير إلى أنه لا قبول لعمل المبتدع عند الله تعالى، أو هو مبني على القول بكفر منكره.

(حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ) أي بأن جميع الأمور الكائنة خيرها وشرّها، حُلُوهَا ومُرّها، نفعها وضرّها، قليلها وكثيرها، كبيرها وصغيرها كلّ بقضائه ﷻ، وقدره، وإرادته، وأمره، وأنه ليس فيها لهم إلا مباشرة الفعل بقدره ناشئة من قدرته تعالى، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

(فَتَعَلَّمَ) بالنصب عطفًا على «تؤمن»، وهو شروع في التخصيص بعد التعميم (أَنَّ مَا أَصَابَكَ) من النعمة والبلية، أو الطاعة والمعصية مما قدر الله لك، أو عليك (لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ) بضم أوله رباعيًا: أي يتجاوز عنك، فلا يصيبك، بل لا بدّ من إصابته، والحيل غير نافعة في دفعه، وعنوان «لم يكن ليخطئك» يدلّ على أنه محال أن يخطئك، والوجه في دلالة أن «لم يكن» يدلّ على المضيّ، و«ليخطئك» يدلّ على الاستقبال بواسطة الصيغة، سيّما مع «أن» المقدّرة، فيدلّ على أنه ما كان قبل الإصابة في الأزمنة الماضية قابلاً لأن يُخطئك في المستقبل بواسطة تقدير الله تعالى وقضائه في الأزل بذلك^(٢).

(١) "الكاشف" ٥٧٧/٢.

(٢) راجع "شرح السندي" ٦٠/١.

وقال الطيبي رحمه الله: هذا وُضع موضع المحال، كأنه يقول: محالٌ أن يُخطئك، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطَّلِعَ عَلَيْكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ الآية [آل عمران: ١٧٩]: أي لا ينبغي، ولا يصحّ، ومحالٌ أن يُطلعكم عليه؛ لأن فيه ثلاث مبالغات:

[أحدها]: دخول اللام المؤكدة للنفي في الخبر.

[وثانيها]: تسليط النفي على الكينونة.

[وثالثها]: سرايته في الخبر. قال بعض المغاربة: فائدة دخول «كان» المبالغة في نفس الفعل الداخلة عليه؛ لتعديد جهته لنفيه عموماً باعتبار الكون، وخصوصاً باعتبار الخبر، فهو نفي مرتين. انتهى.

كأنه أشير إلى أن هذا الفعل من الشئون التي عدمها راجح على الوجود، وأنها من قبيل المحال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية [الأنفال: ٣٣]. انتهى كلام الطيبي^(١).

(وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ) أي من الخير والشرّ (لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ) قال الطيبي رحمه الله: الخطأ: العدول عن الجهة، ومن أراد شيئاً، واتفق غيره يقال: أخطأ، وإن وقع منه كما أراده، يقال: أصاب. انتهى^(٢).

(وَأَنَّكَ إِنِ مِتَّ) ولفظ أبي داود: «ولو متّ»، وهو بضم الميم وكسرها، يقال: مات يموت موتاً، من باب نصر، ومات ييات من باب خاف يخاف، ويقال أيضاً مِتُّ بالكسر أموتُ بالضم لغة ثالثة، وهي من تداخل اللغتين. قاله في «المصباح»^(٣) (عَلَى غَيْرِ هَذَا) أي على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من الإيذان بالقدر (دَخَلَتِ النَّارَ) قال القاري رحمه الله: يحتمل هذا الوعيد، ويحتمل التهديد. انتهى^(٤) (وَلَا عَلَيْكَ) أي

(١) "الكاشف" ٥٧٧/٢.

(٢) "الكاشف" ٥٧٨/٢.

(٣) "المصباح المنير" ٥٨٣/٢.

(٤) "المرفأة" ٣١٩/١.

ليس عليك حرج (أَنْ تَأْتِيَ أَخِي) أراد به أخوة الإسلام؛ لأنه ليس بينهما نسب؛ لأن أبا ابن كعب رضي الله عنه أنصاري خزرجي، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه مهاجري هذلي (عبد الله بن مسعود) الصحابي المشهور صاحب السجادة، والمخدة، والنعلين، والطهور، تقدمت ترجمته في ١٩/٢ (فتسأله) أي عما سألتني عنه ليتأكد لك الجواب، وهذا فيه أن أبا رضي الله عنه يعلم أن ابن مسعود رضي الله عنه لا يخالفه فيه، حيث إنه من الأمور المسلمة لدى الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم مجمعون على وجوب الإيثار بالقدر.

قال ابن الديلمى رحمه الله (فَأْتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ) أي ابن مسعود رضي الله عنه (فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَ) أي ابن مسعود رضي الله عنه (مِثْلَ مَا قَالَ أَبِي) بن كعب رضي الله عنه، أي مثل جوابه في سؤاله له (وَقَالَ) أي ابن مسعود رضي الله عنه (لِي: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُذَيْفَةَ) بن اليمان الصحابي الجليل، صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أنه رضي الله عنه أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه أيضاً صحابي، واسمه حسبل بكسر فسكون، أو حُسيل مصغراً، واليمان لقبه، استشهد بأحد رضي الله عنهما، وقد تقدمت ترجمة حذيفة رضي الله عنه في ٤٩/٧ (فَأْتَيْتُ حُذَيْفَةَ) رضي الله عنه (فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا) أي أبي وابن مسعود رضي الله عنهما (وَقَالَ) أي حذيفة رضي الله عنه (أَنْتَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) رضي الله عنه، سبقت ترجمته مع رجال الإسناد (فَسَأَلْتُهُ، فَأْتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ) أي زيد رضي الله عنه (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا، تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنْتَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ») فظهر بهذا أن حديث الثلاثة: أبي، وابن مسعود، وحذيفة رضي الله عنهم موقوف، وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا السند فقط، وأخرجه (أبو داود) (٤٦٩٩) و(أحمد) في «مسنده» (١٨٢/٥ و ١٨٥ و ١٨٩) و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٢٤٧) و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (٢٤٥) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٧٢٧) و(الآجريّ) في «الشريعة» (١٨٧_ ١٨٧) و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٩٤٠) و(البيهقيّ) في «السنن الكبرى» ٢٠٤/١٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان وجوب الإيمان بالقدر، فيجب على العبد أن يؤمن أن كلّ شيء بقدر، وأن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

٢- (ومنها): عناية السلف بطلب العلم، ولا سيّما ما يتعلّق بالعقائد.

٣- (ومنها): أنه ينبغي للشخص إزالة ما يعتري قلبه من الشكوك والشبهات بسؤال أهل العلم؛ لأن الشك والشبهة ظلمات، والعلم نور، ولا يزيل الظلمات إلا النور.

٤- (ومنها): أنه ينبغي الخوف والقلق مما يصيب القلب من الانحرافات؛ لأنه يفسد الدين والدنيا.

٥- (ومنها): أن في سؤال ابن الديلمي رحمه الله هؤلاء الصحابة واحداً بعد واحد، واتفقهم في الجواب من غير تغيير، ثم انتهاء الجواب إلى النبي صلى الله عليه وسلم دليل على الإجماع المستند إلى النصّ الجليّ، انظر إلى هذه التشديدات والمبالغات، ثم احكم على من

خالفها بالمكابرة والعناد الصريح. أفاده الطيبي رحمه الله (١).

٦- (ومنها): أنه ينبغي للعالم إذا رأى من المستفتي قلقاً أن يرشده بعد أن يفتيه إلى عالم غيره ليزول عنه قلقه، ويطمئن قلبه أتم اطمئنان.

٧- (ومنها): أنه لا يتصور الظلم في تصرف الله ﷻ في خلقه؛ لأنهم ملكه، يفعل فيهم ما يشاء، ويحكم فيهم بما يريد، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

٨- (ومنها): أن الأعمال ليست موجبة للنجاة من النار ودخول الجنة، بل ذلك بمحض فضل الله ورحمته، كما سبق حديث أبي هريرة ؓ المتفق عليه مرفوعاً: «لن يدخل أحداً عمله الجنة»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: «لا ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة...» الحديث.

٩- (ومنها): أن من لم يؤمن بالقدر لا يقبل عمله الصالح؛ لأنه مبتدع، وليس من المتقين، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

١٠- (ومنها): أن فيه الحث على التوكل والرضا، ونفي الحول والقوة إلا بالله، وملازمة القناعة والصبر على المصائب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٧٨- (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ...

(ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِيَدِهِ عُوْدٌ، فَكَتَبَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: «لَا

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٥٧٨/٢.

اعْمَلُوا، وَلَا تَتَكَلَّمُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٦٠﴾
وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦١﴾ فَسَنِيصِرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٦٢﴾ وَأَمَّا مَنْ نَحَلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٦٣﴾ وَكَذَّبَ
بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦٤﴾ فَسَنِيصِرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿٦٥﴾﴾ [الليل: ٥-١٠].

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ شهير [١٠] ٤٠/٥.

٢- (سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ) السُّلَمِيُّ^(١)، أبو حمزة الكوفي، ثقة [٣].

روى عن المغيرة بن شعبة، وابن عمر، والبراء بن عازب، وحبان بن عطية، والمستورد بن الأحنف، وأبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، وكان ختنه على ابنته. وروى عنه الأعمش، ومنصور، وفطر بن خليفة، وحصين، وأبو حصين، والحكم بن عتيبة، وزبيد الياامي، وعمرو بن مرة، وعلقمة بن مرثد، وأبو مالك الأشجعي، وجماعة.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: كان يرى رأي الخوارج، ثم تركه، يكتب حديثه. قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن سعد، وابن حبان، والكلاباذي: مات في ولاية عمر ابن هبيرة على العراق.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم ٧٨ و ٢١١ و ٨٩٧ و ١٣٥١ و ٤٢٦٩.

٣- (أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ) هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي المقرئ، ثقة ثبت، ولأبيه صحبة، تقدّم في ٢٠/٢.

(١) بضم السين المهملة، وفتح اللام: نسبة إلى سليم قبيلة مشهورة. قاله في "لب اللباب"

٤- (علي بن أبي طالب) الخليفة الراشد عليه السلام تقدّم في ٢٠ / ٢.

والباقون تقدّموا قبل حديث. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.

٢- (ومنها): أن رجاله رجاله الصحيح، غير شيخه علي بن محمد، فإنه من رجال

الأربعة، وهو ثقة.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين.

٤- (ومنها): أن سعد بن عبيدة هذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وله فيه خمسة

أحاديث فقط، كما بينتها آنفاً.

٥- (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش عن

سعد، عن أبي عبد الرحمن.

٦- (ومنها): أن صحابيّه أحد الخلفاء الأربعة، والعشر المبشرين بالجنة، وهو جَم

المناقب عليه السلام، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ) ووقع عند البخاريّ في «التفسير» من طريق شعبة، عن

الأعمش، سمعت سعد بن عبيدة، فصّرح بالسماع (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عبد الله بن

حبيب (السُّلَمِيِّ) -بضم السين المهملة، وفتح اللام: نسبة إلى سُليم قبيلة مشهورة. قاله

في «لب اللباب» ٢٣ / ٢.

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) عليه السلام، وفي رواية مسلم البطين، عن أبي عبد الرحمن

السلمي: «أخذ بيدي عليّ، فانطلقنا نمشي حتى جلسنا على شاطئ الفرات، فقال علي:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...» فذكر الحديث مختصراً.

(قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا) جمع جالس، وفي رواية عبد الواحد، عن الأعمش: «كنا

قعوداً»، وزاد في رواية سفيان الثوري، عن الأعمش: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقيع العُرُقَد

-بفتح الغين المعجمة والقاف، بينهما راء ساكنة- في جنازة»، قال الحافظ: ظاهره أنهم كانوا جميعاً شهدوا الجنازة، لكن أخرجه البخاري في «الجنائز» من طريق منصور، عن سعد بن عبيدة، فبين أنهم سبقوا بالجنازة، وأتاهم النبي ﷺ بعد ذلك، ولفظه: «كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا رسول الله ﷺ، فقعد، وقعدنا حوله».

(عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِيَدِهِ عُوْدٌ) بضم العين المهملة، وسكون الواو: الخشب، وجمعه أعواد (فَنَكَّتْ فِي الْأَرْضِ) أي ضرب فيها ضرباً أثّر فيها، قال في «القاموس»: النَّكْتُ - أي بفتح، فسكون -: أن تضرب في الأرض بقضيب، فيؤثر فيها. انتهى.

وفي رواية البخاري: «ومعه عود ينكت به في الأرض»، وفي رواية: «ومعه مَحْضَرَةٌ» - بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الصاد المهملة -: هي عصاً، أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه، ويدفع به عنه، ويشير به لما يريد، وسميت بذلك لأنها تُحْمَلُ تحت الحِضْرِ غالباً للإتكاء عليها. وفي اللغة اختصر الرجل: إذا أمسك المخرصة. (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) أي بعد تنكيسه، ففي رواية البخاري: «فنكس»، وهو بتشديد الكاف أي أطرق.

(فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ) زاد في رواية عند البخاري: «ما من نفس منفوسة»: أي مصنوعة مخلوقة (إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ) أي موضع قعوده (مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ) قال الطيبي: كنى به عن كونه من أهل الجنة أو النار باستقراره فيها، والواو المتوسطة بينهما لا يمكن أن تجري على ظاهرها، فإن «ما» النافية، و«من» الاستغراقية تقتضيان أن يكون لكل أحد مقعده من النار، ومقعده من الجنة، وإن ورد في حديث آخر هذا المعنى إلا أن التفصيل^(١) الآتي يأبى حمله على ذلك، فيجب أن يقال: إن الواو بمعنى «أو». انتهى^(٢).

(١) وقع في النسخة "لأن التفصيل الخ" لكن الظاهر أن صوابه: "إلا أن التفصيل الخ، فليتأمل.

(٢) "الكاشف" ٥٣٧/٢.

ووقع في البخاريّ بلفظ: «إلا قد كُتِبَ مقعده من النار، أو من الجنة»، قال في «الفتح»: «أو» للتنويع، قال: وفي رواية منصور: «إلا كتب مكانها من الجنة والنار»، وزاد فيها: «وإلا وقد كُتِبَت شقيةً أو سعيدةً، وإعادة «إلا» يحتمل أن يكون «ما من نفس» بدل «ما منكم»، و«إلا» الثانية بدلاً من الأولى، وأن يكون من باب اللف والنشر، فيكون فيه تعميم بعد تخصيص، والثاني في كُلِّ منهما أعم من الأول، أشار إليه الكرمانى. انتهى^(١).

(قيل: يا رَسُولَ اللَّهِ) وفي رواية البخاريّ: «فقال رجل من القوم»، وفي رواية له: «فقالوا»، والرجل القائل هو سُرَاقَةُ بن مالك بن جُعْشُم، فقد أخرجه المصنف برقم (٩١) عن مجاهد عن سُرَاقَةَ بن جعشم، قال: قلت: يا رسول الله العمل فيما جف به القلم، وجرت به المقادير، أم في أمر مُستقبل؟ قال: «بل فيما جف به القلم، وجرت به المقادير، وكل ميسر لما خلق له».

وفي رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم قال: «جاء سُرَاقَةُ، فقال: يا رسول الله أنعمَ اليوم فيما حُفَّتْ به الأقلام، وجرت به المقادير، أو فيما يُستقبل؟ قال: بل فيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير، فقال: ففيم العمل؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له»، وأخرجه الطبراني، وابن مردويه نحوه، وزاد: «وقرأ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى ﴾ إلى قوله: ﴿ لِلْعُسْرَى ﴾».

ووقع هذا السؤال وجوابه سوى تلاوة الآية لثُرَيْحِ بن عامر الكلابي، أخرجه أحمد والطبراني، ولفظه: قال: ففيم العمل إذا؟ قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»، وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر قال: قال عمر: يا رسول الله أرأيت ما نعمل فيه أمر مُبتدعٌ، أو أمر قد فُرِغ منه؟ قال: «فيما قد فُرِغ منه...»، فذكر نحوه، وأخرج البزار، والفريري، من حديث أبي هريرة: أن عمر قال: يا رسول الله... فذكره، وأخرجه أحمد،

(١) "الفتح" ٦٠٥/١١.

والبزار، والطبراني من حديث أبي بكر الصديق، قلت: يا رسول الله، نعمل على ما فرغ منه... الحديث نحوه، ووقع في حديث سعد بن أبي وقاص، فقال رجل من الأنصار. والجمع بين هذه الروايات أن يُحمل على تعدد السائلين عن ذلك، فقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو أن السائل عن ذلك جماعة، ولفظه: فقال أصحابه: ففيم العمل إن كان قد فرغ منه؟ فقال: «سَدِّدُوا، وقاربوا، فإن صاحب الجنة يُحْتَمُّ له بعمل أهل الجنة، وإن عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ...» الحديث. أخرجه الفريابي. ذكره في «الفتح»^(١).

(أَفَلَا نَتَكَلَّمُ؟) أي أفلا نعتمد على ما كُتِبَ لنا في الأزل، ونترك العمل؟ يعني أنه إذا سبق القضاء لكل واحد منَّا بالجنة أو النار، فأَيُّ فائدة في السعي، فإنه لا يردّ قضاء الله وقدره.

وقال في «الفتح»: الفاء مَعْقَبَةٌ لشيء محذوف تقديره: فإذا كان كذلك، أفلا نتكل، وفي رواية للبخاري: «ألا نتكل يا رسول الله»، وفي رواية: «أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل»: أي نعتمد على ما قُدِّرَ علينا، وزاد في رواية: «فمن كان منا من أهل السعادة، فيصير إلى عمل السعادة، ومن كان منا من أهل الشقاوة مثله».

وقال السندي رحمه الله في «شرحه»: قوله: «أفلا نتكل»: ما حاصله: أي إذا كان العمل لا يردّ القضاء والقدر السابق، فلا فائدة فيه، فنَبَّه بالجواب عنه أن الله تعالى ذبّر الأشياء على ما أراد، وربط بعضها ببعض، وجعلها أسباباً ومسببات، ومن قَدَره من أهل الجنة قَدَّر له ما يُقَرِّبه إليها من الأعمال، ووفَّقه لذلك، بإقداره، ويُمكنه منه، ويُخَرِّضه عليه بالترغيب والترهيب، ومن قَدَّر أنه من أهل النار قَدَّر له خلاف ذلك، وخذَلَهُ حتى اتَّبَعَ هواه، وترك أمر مولاه.

والحاصل أنه جعل الأعمال طريقاً إلى نيل ما قَدَره له من جنة أو نار، فلا بدّ من المشي في الطريق، وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك المشي لكلّ في طريقه، ويسهل

عليه، وتلا الآية للاستشهاد على أن التيسير منه تعالى. انتهى^(١).

(قَالَ) ﴿لَا﴾ أَي لَا تَتَكَلَّمُوا (اعْمَلُوا) وقوله: ﴿وَلَا تَتَكَلَّمُوا﴾ تأكيد لـ«لا» ﴿فَكُلُّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ﴾ أَي مَهَيًّا، ومصروف إليه.

وزاد في رواية البخاري: «أما من كان من أهل السعادة، فَيُسَّرُ لعمل السعادة...» الحديث، وفي رواية: قال: «أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة...» الحديث. وحاصل السؤال: ألا تترك مشقة العمل، فإننا سنصير إلى ما قُدر علينا. وحاصل الجواب: لا مشقة؛ لأن كل أحد ميسر لما خُلق له، وهو يسير على من يسره الله ﷻ.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: حاصل هذا السؤال أنه إذا وجبت السعادة والشقاوة بالقضاء الأزلي، والقدر الإلهي، فلا فائدة للتكليف، ولا حاجة بنا إلى العمل، فتركه، وهذه أعظم شبهة النافين للقدر، وقد أجابهم النبي ﷺ بما لا يبقى معه إشكال، فقال: «اعملوا، فكل ميسر لما خُلق له»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ الآيات [الليل: ٥-٦]. ووجه الانفصال أن الله تعالى أمرنا بالعمل، فلا بُد من امتثال أمره، وغيب عنا المقادير لقيام حجته وزجره، ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته، وحكمته، وعزه ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ لا يبقى معها لقائل مقول، وقهر ﴿وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] يضع له المتكبرون، قال: ومورد التكليف فعل الاختيار، وذلك ليس مناقضاً لما سبقت به الأقدار. انتهى^(٢).

وقال الطيبي رحمه الله: الجواب من الأسلوب الحكيم، منعهم ﷺ عن الاتكال، وترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال أمر مولاه، وهو عبوديته عاجلاً، وتفويض الأمر إليه آجلاً، يعني أنتم عبيد، ولا بُد لكم من العبودية، فعليكم

(١) "شرح السندي" ١/٦٠-٦١.

(٢) "المفهم" ٦/٦٥٨ "كتاب القدر".

بما أمرتم به، وإياكم والتصرّف في الأمور الإلهية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذريات: ٥٦]، فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار، بل هي أمارات وعلامات لها، ولا بدّ في الإيجاب من لطف الله وكرمه أو خذلانه، كما ورد: «لن يدخل أحدكم عمله الجنة»، والفاء في ﴿فَسُنِّيئِرُهُ﴾

تفصح عن هذه المقدرات. انتهى كلام الطيبي^(١).

{ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ} أي حقوق ماله (وَأَتَّقَى) أي ربه، فاجتنب محارمه، وقيل: اتقى البخل (وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى) أي بالملة الحسنى، وهي ملة الإسلام، أو بالثبوتة الحسنى، وهي الجنة، أو بالكلمة الحسنى، وهي لا إله إلا الله (فَسُنِّيئِرُهُ لِلْيُسْرَى) أي نهيته، وُثِيَّوْنَ عليه الخلة اليسرى، وهي العمل الصالح، والخير الراجح. وقيل: الجنة (وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ) أي بماله، وقيل: بحق الله، وهو قريب مما قبله (وَاسْتَعْنَى) عن ربه، فلم يتقه، أو استغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبي (وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى) أي بالإسلام، أو الجنة (فَسُنِّيئِرُهُ لِلْعُسْرَى) أي للخلة المؤدّية إلى النار، فتكون الطاعة أعسر شيء عليه، وأشدّ، أو سمى طريق الخير باليسرى؛ لأن عاقبتها اليسر، وطريق الشرّ بالعسرى؛ لأن عاقبتها العسر، أو أراد بهما طريق الجنة والنار^(٢).

وزاد في البزار بعد أن ساق الآيات: «فقال القوم بعضهم لبعض: فالحجّد إذا»، وأخرجه الطبراني في آخر حديث سراقه، ولفظه: «فقال: يا رسول الله ففيم العمل؟ قال: كل ميسر لعمله، قال: الآن الحجّد، الآن الحجّد»، وفي آخر حديث عمر عند الفريابي: «فقال عمر: ففيم العمل إذا؟، قال: كلٌّ لا يُنال إلا بالعمل، قال عمر: إذا نجتهد»، وأخرج الفريابي بسند صحيح إلى بُشير بن كعب أحد كبار التابعين قال: «سأل غلامان رسول الله ﷺ ففيم العمل، فيما جفّت به الأقلام، وجرّت به المقادير، أم شيء نَسْتَأْنِفُه؟

(١) "الكاشف" ٥٣٨/٢.

(٢) راجع "تفسير النسفي" ٣٦٢/٤ و"المفهم" ٦٥٨/٦-٦٥٩.

قال: بل فيها جفت به الأقلام، قالوا: ففيم العمل؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما هو عامل، قالوا: فالجد الآن. ذكره في «الفتح»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٨) وأخرجه (البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٦٢) و«التفسير» (٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) و(٤٩٤٧) و(٤٩٤٨) و«الأدب» (٦٢١٧) و«القدر» (٦٦٠٥) و«التوحيد» (٧٥٥٢) و«مسلم في «القدر» (٦٦٦٣) و(٦٦٧٤) و(٦٦٧٤) و(٦٦٧٥) و(٦٦٧٦) و(أبو داود) في «السنة» (٤٦٩٤) و(الترمذيّ) في «القدر» (٢١٣٦) و(عبد الرزاق) (٢٠٠٧٤) و(أحمد) ١/٨٢ و١٢٩ و١٣٢ و١٤٠ و١٥٧ و(عبد بن حميد) (٨٤) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٣٤) و(٣٣٥) و(الآجريّ) في «الشرية» (١٧١) و«البيهقيّ» في «الاعتقاد» (٨٦) و(٨٧) و(البغويّ) في «السنة» (٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو وجوب الإيمان بالقدر.
- ٢- (ومنها): جواز القعود عند القبور، والتحدث عندها بالعلم والموعظة، وقال المهلب: نكّته الأرض بالمخصرة أصل في تحريك الإصبع في التشهد، نقله ابن بطال، وهو بعيد، وإنما هي عادة لمن يتفكر في شيء يستحضر معانيه، فيحتمل أن يكون ذلك تفكراً منه رضي الله عنه في أمر الآخرة بقريئة حضور الجنازة، ويحتمل أن يكون فيما أبداه بعد ذلك

(١) راجع "الفتح" ٦٠٦/١١.

لأصحابه من الحكم المذكورة، ومناسبته للقصة أن فيه إشارةً إلى التسلية عن الميت بأنه مات بفراغ أجله.

٣- (ومنها): أن هذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاء بتقدير الله القديم.

٤- (ومنها): أن فيه ردًّا على الجبرية؛ لأن التيسير ضد الجبر؛ لان الجبر لا يكون إلا عن كره، ولا يأتي الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا كاره له.

٥- (ومنها): أن أفعال العباد، وإن صدرت عنهم، لكنها قد سبق علم الله بوقوعها بتقديره، ففيها بطلان قول القدرية صريحاً.

٦- (ومنها): أنه استدلَّ به على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا، كمن اشتَهَرَ له لسان صدق وعكسه؛ لأن العمل أمانة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر. ورُدَّ بما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأن هذا العمل الظاهر قد ينقلب لعكسه على وفق ما قُدِّرَ.

والحق أن العمل علامةٌ وأمانةٌ، فيحكم بظاهر الأمر، وأمرُ الباطن إلى الله تعالى. قال الطيبيّ نقلاً عن الخطابي: إن قول الصحابيِّ هذا مطالبة بأمر يوجب تعطيل العبودية، فلم يُرخص رضي الله عنه له، وذلك أن إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن سابق الكتاب، إخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم، وهو حجة عليهم، فرام القوم أن يتخذوه حجة لأنفسهم في ترك العمل، فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أن هنا أمرين مُحَكِّمين، أحدهما لا يُبطل الآخر، باطن، وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر، وهو السمة اللازمة في حق العبودية، وهو أمانةٌ ومُحَيِّلةٌ، غير مفيدة حقيقة العلم، ويشبه أن يكون - والله أعلم - إنما عوملوا بهذه المعاملة، وتُعَبِّدوا بهذا التعبُد؛ ليتعلَّق خوفهم ورجاؤهم بالباطن، وذلك من صفة الإيمان، ويبيِّن رضي الله عنه لهم أن كلا ميسر لما خُلق له، وأن عمله في العاجل دليلٌ مصيره في الآجل، وتلا قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ ، ﴿ وَأَمَّا مَنْ نَحِلَ وَأَسْتَفْنَى ﴿٧﴾ [الليل: ٥-٨] وهذه الأمور في حكم الظاهر،

ومن وراء ذلك حكم الله تعالى فيهم، وهو الحكيم الخبير: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

واطلب نظير ذلك من أمرين: الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، والأجل المضروب مع المعالجة بالطب، فإنك تجد المعتبر فيهما علّة موجبة، والظاهر البادي سبباً محيّلاً، وقد اصطاح الناس خواصّهم وعوامهم على أن الظاهر منها لا يُترك بالباطن. انتهى^(١).

وقال الخطابي في «معالم السنن»: هذا الحديث إذا تأملته أصبت منه مما يتخالج في الضمير من أمر القدر، وذلك أن القائل: «أفلا نتكل، وندع العمل» لم يترك شيئاً مما يدخُل في أبواب المطالبات والأسئلة الواقعة في التجويز والتعديل إلا وقد طالب به، وسأل عنه، فأعلمه رسول الله ﷺ أن القياس في هذا الباب متروك، والمطالبة عليه ساقطة، وأنه لا يشبه الأمور المعلومة التي قد عقلت معانيها، وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها، وأخبر أنه إنما أمرهم بالعمل ليكون أمانة في الحال العاجلة لما يصيرون إليه في الحال الآجلة، فمن تيسر له العمل الصالح كان مأمولاً له الفوز، ومن تيسر له العمل الخبيث كان مخوفاً عليه الهلاك.

وهذه أمارات من جهة العلم الظاهر، وليست بموجبات، فإن الله ﷻ طوى علم الغيب عن خلقه، وحجبهم عن درّكه، كما أخفى عنهم أمر الساعة، فلا يعلم أحد متى إبانُ قيامها، ثم أخبر على لسان رسوله ﷺ بعض أماراتها وأشراتها، فقال: «من أشرط الساعة أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»، ومنها كيت وكيت. انتهى كلام الخطابي ببعض تصرّف^(٢).

وقال غيره وجه الانفصال عن شبهة القدرية أن الله أمرنا بالعمل، فوجب علينا

(١) راجع "الكاشف عن حقائق السنن" ٥٣٨/٢ - ٥٣٩.

(٢) راجع "معالم السنن" ٦٢/٨ - ٦٣.

الامتثال، وغيب عنا المقادير لقيام الحجة، ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته، فمن عدل عنه صلّ وتاه؛ لأن القدر سر من أسرار الله، لا يطلع عليه إلا هو، فإذا أدخل أهل الجنة الجنة، كشف لهم عنه حينئذ^(١). والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٧٩- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِئِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد الحافظ الثبت [١٠] تقدم في

. ١/١

٢- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِئِيُّ) المذكور في الحديث الماضي.

٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ) الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد [٨] تقدم

. ٥٢/٧

٤- (رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ) بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي، أبو عثمان المدني،

صدوق له أوهام [٦].

أرسل عن سهل بن سعد، وروى عن زيد بن أسلم، وعامر بن عبد الله بن

الزبير، ومحمد بن يحيى بن حبان، وابن المنكدر، ونافع، وهشام بن عروة.

(١) راجع "الفتح" ٦٠٦/١١.

وروى عنه ابن عجلان، وهو من أقرانه، وابن المبارك، وابن إدريس، وابن أبي فديك، ووكيع، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: إلى الصدق ما هو، وليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، يُكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد عن الواقدي: وكان ثقةً، قليل الحديث، وكان فيه عسر. وقال ابن وَضاح: سمعت ابن نمير يقول: ربيعة بن عثمان ثقة. وقال مسعود السجزي عن الحاكم: كان من ثقات أهل المدينة، ممن يُجمع حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: أمه أم يحيى بنت المنكدر.

وقال الواقدي: مات سنة (١٥٤)، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وكذا أرخه ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، والمصنف، وله عندهم هذا الحديث فقط. ووقع له ذكر في «صحيح البخاري» ضمناً في أثرٍ علّقه.

٥- (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ) - بفتح المهملة، وتشديد الموحدة - ابن مُنْقِذ بن عمرو بن مالك بن خنساء بن مَبْدُول بن عمرو بن غَنَم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني، أبو عبد الله الأنصاري المدني، ثقة فقيه [٤].

روى عن أبيه، وعمه واسع، ورافع بن خديج، وأنس، وعَبَاد بن تميم، ويحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري، والأعرج، وعمرو بن سليم الزُرقي، وغيرهم.

وروى عنه الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد ربه بن سعيد، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وربيع بن عثمان التيمي، وابن عجلان، وابن إسحاق، ومالك، وآخرون.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الواقدي: كانت له حلقة في مسجد المدينة، وكان يفتي، وكان ثقة، كثير الحديث، مات

بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٦- (الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، ثقة ثبت عالم بالأنساب والعريّة [٣].

روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن مالك ابن بُحينة، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة الأنصاري، ومعاوية بن أبي سفيان، وخلق كثير.

وروى عنه زيد بن أسلم، وصالح بن كيسان، والزهرى، وأبو الزبير، ويحيى بن سعيد، وربيعه، وموسى بن عقبة، وعمرو بن أبي عمرو، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وأيوب، وجعفر بن ربيعة، وسعد بن إبراهيم، ومحمد بن يحيى بن حَبان، وغيرهم.

وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال المُدَمِّمِيُّ: سئل ابن المديني عن أعلى أصحاب أبي هريرة، فبدأ بابن المسيب، وذكر جماعة، قيل له: فالأعرج؟ قال: دون هؤلاء، وهو ثقة. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال أبو زرعة، وابن خَرَّاش ثقة. وقال ابن عيينة: قال أبو إسحاق: قال أبو صالح، والأعرج: ليس أحد يُحدِّث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب. وقال ابن حبان في «الثقات»: كنيته أبو داود. وقد قيل: أبو حازم. وقد قيل: إن اسم أبيه كيسان، فقال غندر: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ثنا عبد الرحمن بن كيسان الأعرج. وقال الحاكم أبو أحمد: عبد الرحمن بن هُرْمُز، ويقال: كيسان. وقال الداني: رَوَى عنه القراءة عَرَضاً نافع بن أبي نُعَيْم. وقال ابن لُهَيْعَة عن أبي النضر: كان الأعرج عالماً بالأنساب والعريّة.

قال ابن يونس وغير واحد: مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة. وقال الفلاس وغيره: مات سنة (١١) وهو وَهَمٌ، والأصح الأول.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٧) حديثاً.

٧- (أبو هريرة) ﷺ تقدّم في ١ / ١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصّحيح، غير شيخه عليّ بن محمد، فإنه من أفراد

والنسائي في «مسند علي»، وهو ثقة.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين من ربيعة، والباقون كوفيون.

٤- (ومنها): ربيعة، ومحمد بن يحيى، والأعرج هذا أول محل ذكرهم من الكتاب، وجملة ما رواه المصنّف لمحمد (١١) حديثاً، وللأعرج (٤٧) حديثاً، ولربيعة هذا الحديث فقط.

٥- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي محمد بن يحيى عن الأعرج.

٦- (ومنها): أن صحابيه ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ) القادر على تكثير الطاعة، وهو مبتدأ خبره قوله (خَيْرٌ) وقوله: (وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ) عطفٌ تفسير لـ«خير» (مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ) متعلق بـ«أحب»: أي العاجز عن تكثير الطاعة.

وقال النووي رحمه الله: المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه، وذهاباً في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلباً لها، ومحافظةً عليها، ونحو ذلك. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمه الله: المؤمن القويّ البدن والنفس الماضي العزيمة الذي يصلح للقيام بوظائف العبادات من الصوم، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على ما يُصيبه في ذلك، وغير ذلك مما يقوم به الدين، وتنهض به كلمة المسلمين، فهذا هو الأفضل والأكمل، وأما من لم يكن كذلك من

(١) "شرح مسلم" ١٦/٢١٥.

المؤمنين، ففيه خيرٌ من حيث كان مؤمناً، قائماً بالصلوات، مكثراً لسواد المسلمين، ولذلك قال ﷺ: «وفي كلِّ خيرٍ»، لكنه قد فاته الحظُّ الأكبر، والمقام الأفضل. انتهى^(١).

وقال الطيبي رحمه الله: قيل: أراد بالمؤمن القوي الذي قوي في إيمانه، وصلب في إيقانه بحيث لا يرى الأسباب، ووثق بمسبب الأسباب، والمؤمن الضعيف بخلافه، وهو أدنى مراتب الإيمان. قال: ويمكن أن يُذهب إلى اللف والنشر، فيكون قوله: «أحرص على ما ينفعك» بياناً للقوي، وقوله: «ولا تعجز» بياناً للضعيف. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لا يرى الأسباب» إن أراد أنه لا يعتمد على الأسباب، فمسلّم، وإن أراد أنه لا يأخذ بالأسباب أصلاً، فهذا لا مدح فيه؛ لأنه خلاف هدي النبي ﷺ، فإنه ﷺ كان يأخذ بالأسباب، ويحث عليه، وهو سيّد المتوكلين. وبالجملة فالواجب على العبد أن يأخذ بالأسباب، ولا يعتمد عليها، بل يعتمد على الله ﷻ. والله تعالى أعلم.

وقال القاري رحمه الله: قيل: المراد بالمؤمن القوي الصابر على مخالطة الناس، وتحمل أذيتهم، وتعليمهم الخير، وإرشادهم إلى الهدى، ويؤيده ما أخرجه أحمد وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «المؤمن الذي يُخالط الناس، ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يُخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم»^(٣).

(وَفِي كُلِّ خَيْرٍ) أي في كلِّ من المؤمن القوي والمؤمن الضعيف أصل الخير موجود؛ لاشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات.

(أَحْرَصُ) بكسر الراء، وفتحها، وضمّها: أمرٌ من حرصٍ يحرص، من باب

ضرب، وسمع، ونصر.

(١) "المفهم" ٦/٦٨٢. "كتاب القدر".

(٢) "الكاشف" ١٠/٣٣٣٤.

(٣) حديث صحيح، رواه أحمد في "المسند" رقم (٥٠٢٢) و(٢٣١٥٩).

[تنبيه]: اختلّف في اشتقاق الحرص -بكسر، فسكون- وهو الجشع، فقيل: مشتقّ من حرَصَ القصارُ الثوبَ: إذا قشره بدقّه، وهذا قول الراغب، وقال الأزهري: أصل الحرص الشقّ، وقيل للشّرهِ حريصٌ؛ لأنه يقشر بحرصه وجوه الناس. وقيل: هو مأخوذ من السحابة الحارصة التي تقشر وجه الأرض، كأن الحارص ينال من نفسه بشدة اهتمامه بتحصيل ما هو حريصٌ عليه، وهذا قول صاحب «الاقطاف»، وقد نقله محمد بن الطيب الفاسي في شرح «القاموس»، واستبعده^(١).

(عَلَى مَا يَنْفَعُكَ) أي من أمور الدين (وَاسْتَعِينُ بِاللَّهِ) أي على فعلك، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله (وَلَا تَعْجِزُ) بكسر الجيم، وفتحها، من بابي ضرب، وسمع، قاله في «القاموس».

والمعنى: لا تعجز عن الحرص، والاستعانة بالله، فإن الله ﷻ قادرٌ على أن يُعطيك قوة على طاعته، إذا استقيمت على استعانته. وقيل: معناه: لا تعجز عن العمل بما أمرت به، ولا تتركه مقتصرًا على الاستعانة به، فإن كمال الإيمان أن يجمع بينهما^(٢).

وقال النووي: معناه: احرص على طاعة الله تعالى، والرغبة فيما عنده، واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك، ولا تعجز، ولا تكسبل عن طلب الطاعة، ولا عن طلب الإعانة. انتهى.

وقال القرطبي: أي استعمل الحرص، والاجتهاد في تحصيل ما تنتفع به في أمر دينك وديارك التي تستعين بها على صيانة دينك، وصيانة عيالك، ومكارم أخلاقك، ولا تُفَرِّط في طلب ذلك، ولا تتعاجز عنه متكلاً على القدر، فتنسب للتقصير، وتلام على التفريط شرعاً وعادةً، ومع إنهاء الاجتهاد نهايته، وإبلاغ الحرص غايته، فلا بد من الاستعانة بالله، والتوكّل عليه، والالتجاء في كلّ الأمور إليه، فمن سلك هذين

(١) راجع "تاج العروس في شرح القاموس" ٣٧٨/٤.

(٢) راجع "المرقاة" ١٥٤/٩.

الطريقين حصل على خير الدارين. انتهى^(١).

(فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ) أي من المكروه الديني، أو الدنيوي، وفي الرواية الآتية في «كتاب الزهد» من طريق ابن عجلان عن الأعرج: «فإن غلبك أمرٌ» (فَلَا تَقُلْ: لَوْ أُنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا) «لو» شرطية، وجوابها مقدر: أي لما أصابني ذلك الشيء، فإن هذا القول غير سديد، ومع هذا فإنه غير مفيد، فإن الله جلّ شأنه قال: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وقال ﷺ: «ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك»، وقال ﷺ: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣].

ويحتمل أن تكون للتمني، فلا تحتاج إلى تقدير جواب، والوجه الأول أولى؛ لأنه يؤيده رواية مسلم بلفظ: «لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا».

وقال الطيبي: أي لو كان الأمر لي، وكنت مستبدًا بالفعل والترك كان كذا وكذا، وفيه تأسف على الفات، ومنازعة للقدر، وإيهام بأن ما يفعله باستبداده، ومقتضى رأيه خير مما ساقه القدر إليه، من حيث إن «لو» تدلّ على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فيما مضى، ولذلك استكرهه، وجعله يفتح عمل الشيطان. انتهى^(٢).

(وَلَكِنْ قُلْ) أي بلسان القول، أو بلسان الحال. قاله القاري (قَدَرَ اللَّهُ) بتشديد الدال، ويجوز تخفيفها بصيغة الفعل الماضي: أي قل: قدر الله عليّ ذلك، أي وقع ذلك بمقتضى قضائه، وعلى وفق قدره، ويجوز كونه بصيغة المصدر، مضافا إلى لفظ الجلالة، وهو مرفوع على أنه خبر لمحذوف: أي هذا قدرُ الله تعالى، والوجه الأول أولى؛ ليتناسب مع قوله: (وَمَا شَاءَ فَعَلَ) أي ما شاء الله تعالى فعله فعله، فإنه فعّال لما يريد، ولا رادّ لقضائه، ولا معقب لحكمه (فَإِنَّ «لَوْ» الفاء للتعليل: أي إن كلمة «لو»، وفي رواية ابن عجلان الآتية: «وإياك واللّو، فإن اللّو» تفتح عمل الشيطان).

(١) "المفهم" ٦/٦٨٢-٦٨٣.

(٢) "الكاشف" ١٠/٣٣٥.

[تنبيه: إنما دخلت «ال» على «لو» في هذه الرواية؛ لأنها أريد لفظها، فاستعملت استعمال الأسماء، وهذه قاعدة عامّة في كل ما أريد لفظه، سواء كان حرفاً، أو غيره، قال ابن مالك رحمه الله في «شرح الكافية»: وإذا نُسب إلى حرف أو غيره حكمٌ هو للفظه دون معناه جاز أن يُحكى، وجاز أن يُعرب بما يقتضيه العوامل، فمن الحكاية قول النبي ﷺ: «إياك و«لو»، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

بُئِيَ الزَّمِي «لا» إِنَّ «لا» إِنَّ لَزِمْتِهِ عَلَى كَثْرَةِ الْوَأَشِينِ أَيِّ مَعُونِ

ومن الإعراب قول الشاعر [من الخفيف]:

لَيْتَ شِعْرِي وَأَيْنَ مِنِّي «لَيْتٌ» إِنَّ «لَوًّا» وَإِنَّ «لَيْتًا» عَنَاءٌ
وفي حديث رسول الله ﷺ: «ونهاكم عن قِيلَ وَقَالَ» على الحكاية، و«عن قيلٍ وقالٍ» على الإعراب.

وإذا كانت الكلمة على حرفين ثانيهما حرف لين، وجعلت اسماً ضِعْفَ ثانيهما، فقيل في «لَوُ»: «لَوُّ»، وفي «فِي»: «فِيٌّ»، وفي «مَا»: «مَاءٌ»، فَعِلَ بألف «ما» من التضعيف ما فَعِلَ بواو «لو»، و«يا» في «فِي»، فاجتمعت ألفان، فقلبت الثانية همزةً.

ثم إن الأداة التي يُحكم لها بالاسميّة في هذا الاستعمال إن أُولت بـ«كلمة» مُنِعَ الصرف، وجاز أيضاً إن كانت ثلاثيّة ساكنة الوسط، وإن أُولت بـ«لفظ» صُرِفَت قولاً واحداً.

وإلى هذا أشار في «الكافية» بقوله:

وَإِنْ نَسَبَتْ لِأَدَاةٍ حُكْمًا فَابْنٍ أَوْ أَعْرَبٍ وَاجْعَلْنَهَا اسْمًا
وَضَعْفَنْ ثَابِتٍ «فِي» وَ«لَوُ» وَ«مَا»
فَأَنْتَنَ وَذَكَرَ أَنْ لَفْظٌ قُصِدَ وَصَرَفٌ أَوْ مَنَعٌ عَلَى ذَيْنِ يَرِدُ

انتهى كلام ابن مالك رحمه الله تعالى^(١).

وقوله: (تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ) أي تُلقِي في القلب معارضة القدر، ويوسوس به

(١) «شرح الكافية الشافية» ٤/١٧١٦-١٧٢٤ في «باب الحكاية».

الشیطان.

قال القرطبي رحمه الله: يعني أن الذي يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لأمر الله، والرضا بما قدر الله تعالى، والإعراض عن الالتفات لما مضى وفات، فإن افترق فيها فاته من ذلك، وقال: لو أي فعلتُ كذا لكان كذا جاءتة وساوس الشيطان، ولا تزال به حتى تُفضي به إلى الخسران؛ لتعارض توهم التدبير سابق المقادير، وهذا هو عمَلُ الشيطان الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «فلا تقل: لو، فإن لو تفتح عمل الشيطان»، ولا يفهم من هذا أنه لا يجوز النطق بـ«لو» مطلقاً، إذ قد نطق بها النبي ﷺ، فقال: «لو أي استقبلتُ ما استدرتُ لم أسق الهدى، ولجعلتها عمرة»، متفق عليه، و«لو كنت راجماً أحداً بغير بيّنة لرجمتُ هذه»، متفق عليه، وقال أبو بكر ﷺ: «لو أن أحدهم نظر إلى رجله لرآنا»، ومثله كثير؛ لأن محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أُطلقت في معارضة القدر، أو مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور، فأما لو أخبر بالمانع على جهة أن تتعلق به فائدة في المستقبل، فلا يُختلف في جواز إطلاقه؛ إذ ليس في ذلك فتحٌ لعمل الشيطان، ولا شيء يُفضي إلى ممنوع ولا حرام. انتهى كلام القرطبي^(١)، وهو نفيس جداً. والله تعالى أعلم.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قال بعض العلماء: هذا النهي إنما هو لمن قاله معتقداً ذلك حتماً، وأنه لو فعل ذلك لم تُصبه قطعاً، فأما من ردّ ذلك إلى مشيئة الله تعالى بأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله، فليس من هذا، واستدلّ بقول أبي بكر الصديق ﷺ في الغار: «لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا».

قال القاضي: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن مستقبل، وليس فيه دعوى لردّ قدر بعد وقوعه، قال: وكذا جميع ما ذكره البخاري في «باب ما يجوز من اللّو»، كحديث: «لولا جدّتان عهد قومك بالكفر، لأتممت البيت على قواعد إبراهيم»،

(١) "المفهم" ٦/٦٨٣.

«لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه»، و«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»، وشبه ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر، فلا كراهة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع، وعمما هو في قدرته، فأما ما ذهب فليس في قدرته. قال القاضي: فالذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه، لكنه نهي تنزيه، ويدل عليه قوله ﷺ: «فان «لو» تفتح عمل الشيطان». انتهى.

قال النووي بعد نقل كلام القاضي: ما نصّه: وقد جاء من استعمال «لو» في الماضي قوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى»، وغير ذلك، فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، فيكون نهي تنزيه لا تحريم، فأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله تعالى، أو ما هو متعذر عليه من ذلك، ونحو هذا، فلا بأس به، وعليه يُحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث. انتهى كلام النووي رحمه الله^(١). وهو بحثٌ نفيس جدًّا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٩/١٠) بهذا السند، وأعادته في «كتاب الزهد» (٤١٦٨) عن محمد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ. وأخرجه (مسلم) في «القدر» (٦٧١٦) و (النسائي) في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٢) و (٦٢٣) و (٦٢٤) و (٦٢٥) و (أحمد) في «مسنده» ٣٦٦/٢ و ٣٧٠ و (ابن حبان) في «صحيحه» (٥٧٢٢) و ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥٦)

(١) "شرح مسلم" ٢١٦/١٦.

و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (٢٦٢) و(البيهقي) في «السنن» ٨٩/١٠ وفي «الأسماء والصفات» ٢٦٣/١. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الدكتور بشّار عوّاد في تحقيقه لهذا الكتاب: سيأتي في الرقم (٤١٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن الأعرج، أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٢١) وابن حبان (٥٧٢١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٩) وهو إسناد ضعيف؛ لأن ابن عجلان دلّسه عن الأعرج، فقد رواه أحمد ٣٦٦/٢ و٣٧٠ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣) و(٦٢٤) والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦٠) و(٢٦١) من طريق ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن ربيعة به، انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وهو إسناد ضعيف» فيه نظر لا يخفى، بل هو إسناد صحيح، وما ادّعاه من التدليس لا يستلزم الضعف؛ لأنه تبيّن أنه دلّسه عن الثقة، فإن ربيعة وثقه جماعة، كابن معين، وابن نمير، وابن سعد، وغيرهم، ومن المعروف في اصطلاح المحدثين أن من تبيّن تدليسه عن ثقة يُقبل تدليسه، فراجع كتب المصطلحات في باب التدليس، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان وجوب الإيمان بالقدر.
٢- (ومنها): بيان فضل المؤمن القويّ على غير القويّ؛ لأنه ينفع نفسه، وينفع المؤمنين.

٣- (ومنها): بيان فضل الإيمان، وإن كان صاحبه ضعيفاً.

٤- (ومنها): الحثّ على الحرص على تحصيل ما ينفع المؤمن من خير الدنيا والآخرة، وعدم التواني في طلب ذلك.

٥- (ومنها): الحثّ على الاستعانة بالله ﷻ في تحقيق ما يريده؛ لأن مجرد الحرص لا يجدي شيئاً إلا بعون من الله تعالى على حصوله، بل يكون حرصه وبالأعلى عليه، ولقد

أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الطويل]:

إِذَا كَانَ عَوْنُ اللَّهِ لِلْمَرْءِ مُسْعِفًا تَهَيَّأَ لَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ مُرَادُهُ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْنُ اللَّهِ لِلْفَتَى فَأَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

٦- (ومنها): ذم العجز، والتواني في طلب المنافع.

٧- (ومنها): أنه إذا وقع بعد حرصه على طلب ما ينفعه خلاف مطلوبه، لا

ينبغي له التأسف، وقول «لو أني فعلت كذا كان كذا» تسخطاً لقدر الله تعالى، بل الواجب أن يستسلم لقضائه وقدره، ولا يتسخط؛ لأن الله ﷻ أعلم بمصالح عباده، فربما يكون عكس ما حرص عليه خيراً إما في الدنيا، وإما في الآخرة، قال الله ﷻ: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، بل الواجب عليه حينئذ أن يقول: «قدر الله، وما شاء فعل».

٨- (ومنها): أن قول العبد «لو فعلت كذا» يفتح عليه باب الشيطان؛ إذ يحمله

على تسخط ما قدر الله تعالى عليه، والتبرم منه، وعدم الرضا بالقضاء، وسوء الظن بربه ﷻ، وكلها من نزغات الشيطان، فلا ينبغي للعبد أن يفتح بابها؛ إذ يخسر دنياه وآخرته، نسأل الله ﷻ أن يجعلنا من عباده الذين قال فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ الآية [الحجر: ٤٢] وقال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٩٩]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٨٠- (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيِّتْنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ

التَّوْرَةَ بِيَدِهِ، أَتْلُوْمُنِي عَلَى أَمْرٍ، قَدَرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثًا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (هشامُ بنُ عمارٍ) الدمشقيّ، صدوق كبير، فصار يتلقن، من كبار [١٠] ١/٥.

٢- (يعقوبُ بنُ مُحمَّد بنِ كاسِبٍ) المدنيّ، نزيل مكة، صدوق ربما وهم

[١٠] ٩/١.

٣- (سفيانُ بنُ عيينةَ) الإمام الحجة الثبت المكيّ [٨] تقدّم في ٢/١٣.

٤- (عمروُ بنُ دينارٍ) الأثرم الجُمحيّ مولا هم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت [٤].

روى عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وأبي

هريرة، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل، والسائب بن يزيد، وجماعة.

وروى عنه قتادة، ومات قبله، وأيوب، وابن جريج، وجعفر الصادق، ومحمد بن

جُحادة، ومالك، وشعبة، وداود بن عبد الرحمن العطار، ورؤح بن القاسم، وجماعة.

قال محمد بن علي الجوزجاني، عن أحمد بن حنبل: كان شعبة لا يُقدّم على عمرو

ابن دينار لا الحُكَمَ، ولا غيره - يعني في الثبت -. وقال ابن المديني، عن ابن مهديّ،

عن شعبة مثل ذلك. وقال نعيم بن حماد: سمعت ابن عيينة يذكر عن ابن أبي نجيح

قال: ما كان عندنا أحد أفقه، ولا أعلم من عمرو بن دينار، زاد غيره: لا عطاء، ولا

مجاهد، ولا طاوس. وقال الحميدي وغيره، عن سفيان: قلت لمسعر: من رأيت أشد

إتقاناً للحديث؟ قال: عمرو بن دينار، والقاسم بن عبد الرحمن. وقال إسحاق بن

إسماعيل، عن سفيان: قالوا لعطاء: بمن تأمرنا؟ قال: بعمرو بن دينار. وقال عبد

الرحمن بن الحكم عن ابن عيينة: ثنا عمرو بن دينار، وكان ثقة ثقة، وحديث أسمعته من

عمرو أحب إلي من عشرين حديثاً من غيره. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال أبو زرعة،

وأبو حاتم: ثقة. وقال ابن عيينة، وعمرو بن جرير: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث، صدوقاً

عالماً، وكان من أهل مكة في زمانه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: جاوز

السبعين.

قال أحمد: مات سنة (٥) أو (١٢٦).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٩) حديثاً.

٥- (طاوس) بن كيسان الحميري مولاهم، أبو عبد الرحمن اليماني، ثقة فقيه

فاضل [٣] تقدّم في ٢٧/٣.

٦- (أبو هريرة) رضي الله تقدّم في ١/١. والله تعالى أعلم؟

لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه يعقوب، فإنه من أفراد.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات المكيين إلى عمرو بن دينار، غير شيخه هشام،

فدمشقيّ، وأما طاوس فيمنيّ، وأبو هريرة رضي الله عنه فمدنيّ.

٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: عمرو عن طاوس.

٥- (ومنها): أن عمرو بن دينار هذا أول محل ذكره في هذا الكتاب، وجملة ما

روى له المصنّف فيه (٥٩) حديثاً كما مرّ آنفاً.

٦- (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) وقال البخاريّ: حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان قال:

حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو... ووقع في «مسند الحميديّ» عن سفيان حدّثنا عمرو بن دينار

(سَمِعَ طَاوُسًا الْيَمَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم) قَالَ: (اِخْتَجَّ

آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَام) أي اختصما، وفي رواية همام، ومالك: «تجاج»، وهي

أوضح، وفي رواية أيوب ابن النجار، ويحيى بن كثير: «حج آدم وموسى»، وعليها

شرح الطيبي، فقال: معنى قوله: «حج آدم وموسى»: غلبه بالحجة، وقوله بعد ذلك:

«قال موسى: أنت آدم الخ» توضيح لذلك، وتفسير لما أجمل، وقوله في آخره: «فحج

آدم موسى» تقرير لما سَبَقَ، وتأكيده، وفي رواية يزيد بن هرمز: «عند ربهما»، وفي رواية محمد بن سيرين: «التقى آدم وموسى»، وفي رواية عمار، والشعبي: «لقي آدم موسى»، وفي حديث عمر: «لقي موسى آدم» كذا عند أبي عوانة، وأما أبو داود فلفظه: «قال موسى: يا رب أرني آدم».

وقد اختلف العلماء في وقت هذا اللفظ، فقيل: يحتمل أنه في زمان موسى عليه السلام، فأحيا الله له آدم معجزة له، فكلمه، أو كُشِفَ له عن قبره، فتحدثا، أو أراه الله روحه كما أرى النبي ﷺ ليلة المعراج أرواح الأنبياء، أو أراه الله له في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي، ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير، كما في قصة الذبيح، أو كان ذلك بعد وفاة موسى، فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى، فالتقت أرواحهما في السماء، وبذلك جزم ابن عبد البر والقاسبي، وقد وقع في حديث عمر: «لما قال موسى: أنت آدم؟ قال له: من أنت؟ قال: أنا موسى، وأن ذلك لم يقع بعد، وإنما يقع في الآخرة، والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقق وقوعه.

وذكر ابن الجوزي احتمال التقائهما في البرزخ، واحتمال أن يكون ذلك ضرب مثل، والمعنى لو اجتمعا لقالا ذلك، وخص موسى بالذكر؛ لكونه أول نبي بُعث بالتكاليف الشديدة، قال: وهذا وإن احتمل لكن الأول أولى، قال: وهذا مما يجب الإيذان به؛ لثبوته عن خبر الصادق، وإن لم يُطَّلَع على كيفية الحال، وليس هو بأول ما يجب علينا الإيذان به، وإن لم نَقِف على حقيقة معناه، كعذاب القبر ونعيمه، ومتى ضاقت الحيل في كشف المشكلات، لم يبق إلا التسليم.

وقال ابن عبد البر: مثل هذا عندي يجب فيه التسليم، ولا يوقف فيه على التحقيق؛ لأننا لم نُؤْت من جنس هذا العلم إلا قليلاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن الجوزي، وابن عبد البر من وجوب التسليم لهذا الخبر، وإن لم نعلم كيفية الحال، هو الحق الأبلج، والطريق الأبهج، وما عده من التأويلات التي مرّت فيما لا ينبغي الالتفات إليها؛ إذ هي مجرد تخمين

وظنون، ليس عليها أثاره من علم، فعليك بالاستسلام، ولا تتهور باتباع الأوهام، لعلك تلقى ربك بلا ملام. والله الهادي إلى سواء السبيل.

(فَقَالَ لَهُ) أَي لَادَمَ (مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا) وفي رواية يحيى بن أبي كثير: «أنت

أبو الناس»، وكذا في حديث عمر، وفي رواية الشعبي: «أنت آدم أبو البشر».

(حَيَّيْنَا، وَأَخْرَجْنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذُنُوبِكِ) وفي رواية حميد بن عبد الرحمن: «أنت آدم

الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة»، وفي رواية: «أخرجت ذريتك»، وفي رواية: «أنت

الذي أغويت الناس، وأخرجتهم من الجنة».

ومعنى: «أغويت»: كنت سبباً لغواية من غوى منهم، وهو سبب بعيد؛ إذ لو لم

يقع الأكل من الشجرة، لم يقع الإخراج من الجنة، ولو لم يقع الإخراج ما تسلط عليهم

الشهوات والشیطان المسبب عنهما الإغواء، والغى ضد الرشد، وهو الانهالك في غير

الطاعة، ويطلق أيضاً على مجرد الخطأ، يقال: غوى، من باب ضرب: أي أخطأ صواب

ما أمر به.

وفي رواية أبي سلمة: «أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك»، وعند أحمد

من طريقه: «أنت الذي أدخلت ذريتك النار»، والقول فيه كالقول في أغويت، وزاد

همام: «إلى الأرض»، وكذا في رواية يزيد بن هرمز: «فأهبطت الناس بخطيئتك إلى

الأرض»، وأوله عنده: «أنت الذي خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته»، ومثله في

رواية أبي صالح، لكن قال: «ونفخ فيك من روحه»، ولم يقل: «وأسجد لك ملائكته»،

ومثله في رواية محمد بن عمرو، وزاد: «وأسكنك جنته»، ومثله في رواية محمد بن

سيرين، وزاد: «ثم صنعت ما صنعت»، وفي رواية عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج:

«يا آدم خلقك الله بيده، ثم نفخ فيك من روحه، ثم قال لك: كن فكن، ثم أمر

الملائكة فسجدوا لك، ثم قال: لك: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا

حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، فنهاك عن شجرة واحدة،

فعصيت»، وزاد الفريابي: «وأكلت منها»، وفي رواية عكرمة بن عمار، عن أبي سلمة:

«أنت آدم الذي خلقك الله بيده»، فأعاد الضمير في قوله: «خلقك» إلى قوله: «أنت»، والأكثر عوده إلى الموصول، فكأنه يقول: خلقه الله، ونحو ذلك ما وقع في رواية الأكثر: «أنت الذي أخرجتك خطيئتك»، وفي حديث عمر بعد قوله: «أنت آدم؟»، «قال: نعم، قال: أنت الذي نفخ الله فيك من روحه، وعلمك الأسماء كلها، وأمر الملائكة فسجدوا لك؟»، قال: نعم، قال: فلم أخرجتنا ونفسك من الجنة؟»، وفي لفظ لأبي عوانة: «فوالله لولا ما فعلت ما دخل أحد من ذريتك النار»، ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن أبي شيبة: «فأهلكتنا، وأغويتنا»، وذكر ما شاء الله أن يذكر من هذا.

وهذا يشعر بأن جميع ما ذكر في هذه الروايات محفوظ، وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر.

وقوله: «أنت آدم» استفهام تقرير، وإضافة الله خلق آدم إلى يده في الآية إضافة تشريف، وكذا إضافة روحه إلى الله، و«من» في قوله: «من روحه» زائدة على رأي، والنفخ بمعنى الخلق: أي خلق فيك الروح.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «إضافة الله خلق آدم إلى يده في الآية إضافة تشريف» هكذا قال في «الفتح»، يعني أنه من المجاز، لا من الحقيقة، وفيه نظر، بل الحق أنه على ظاهره، وأن الله تعالى يداً حقيقيّة، تليق بجلاله، لا تشبه يد الخلق، فنحن نثبت ما أثبتته لنفسه من اليد والأصابع، والعين، والوجه، ونحو ذلك، من غير تمثيل ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تحريف، وكون الإضافة حقيقية يستفاد منها مع إثبات اليد تشريف آدم وذريته، حيث خلقه الله ﷻ بيده. فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله ﷻ الهادي إلى سواء السبيل.

ومعنى قوله: «أخرجتنا»: كنت سبباً لإخراجنا، كما تقدم تقريره.

وقوله: «أغويتنا، وأهلكتنا» من إطلاق الكل على البعض، بخلاف «أخرجتنا»

فهو على عمومه.

ومعنى قوله: «أخطأت، وعصيت» ونحوهما: فعلت خلاف ما أمرت به. وأما

قوله: «خبيتنا» بالخاء المعجمة، ثم الموحدة، من الخيبة، فالمراد به الحرمان، وقيل: هي كـ«أغويتنا» من إطلاق الكل على البعض، والمراد من يجوز منه وقوع المعصية، ولا مانع من حمله على عمومها، والمعنى أنه لو استمر على ترك الأكل من الشجرة، لم يخرج منها، ولو استمر فيها لولد له فيها، وكان ولده سكان الجنة على الدوام، فلما وقع الإخراج، فات أهل الطاعة من ولده استمرار الدوام في الجنة، وإن كانوا إليها ينتقلون، وفات أهل المعصية تأخر الكون في الجنة مدة الدنيا، وما شاء الله من مدة العذاب في الآخرة، إما مؤقتا في حق الموحدين، وإما مستمرا في حق الكفار، فهو حرمان نسبي.

(فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ) وفي رواية:

«أنت موسى الذي أعطاك الله علم كل شيء، واصطفاك على الناس برسالته»، وزاد في رواية: «وقربك نجيا، وأعطاك الألواح فيها بيان كل شيء»، وفي رواية: «اصطفاك الله برسالته، واصطفاك لنفسه، وأنزل عليك التوراة»، ووقع في رواية: «فقال: نعم»، وفي حديث عمر: قال: أنا موسى، قال: نبي بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: أنت الذي كلمك الله من وراء حجاب، ولم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه؟ قال: نعم.

(أَتَلُّوْمُنِي عَلَى أَمْرٍ، قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً) قال في «الفتح»:

وفي رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: «فكيف تلومني على أمر كتبه الله، أو قدره الله عليّ؟»، ولم يذكر المدة، وثبت ذكرها في رواية طاوس، وفي رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، ولفظه: «فكم تجد في التوراة أنه كتب عليّ العمل الذي عملته قبل أن أخلق؟ قال: بأربعين سنة، قال: فكيف تلومني عليه؟»، وفي رواية يزيد بن هرمز نحوه، وزاد: «فهل وجدت فيها: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ٢٠]؟ قال: نعم.

وكلام ابن عبد البر قد يوهم تفرد ابن عيينة عن أبي الزناد بزيادتها، لكنه بالنسبة لأبي الزناد، وإلا فقد ذكر التقييد ابن عيينة كما ترى، وفي رواية الزهري، عن أبي سلمة عند أحمد: «فهل وجدت فيها -يعني الألواح، أو التوراة- أي أهبط؟»، وفي رواية الشعبي: «أفليس تجد فيها أنزل الله عليك أنه سيخرجني منها قبل أن يدخلنيها؟ قال:

بلى»، وفي رواية عمار بن أبي عمار: «أنا أقدم أم الذكر؟ قال: بل الذكر»، وفي رواية عمرو ابن أبي عمرو، عن الأعرج: «ألم تعلم أن الله قدر هذا عليّ قبل أن يخلقني؟»، وفي رواية ابن سيرين: «فوجدته كتب عليّ قبل أن يخلقني؟ قال: نعم»، وفي رواية أبي صالح: «فتلومني في شيء كتبه الله عليّ قبل خلقي»، وفي حديث عمر: «قال: فلم تلومني على شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء؟»، ووقع في حديث أبي سعيد الخدري: «أتلومني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلق السماوات والأرض».

ويُجمَع بينه وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة بحملها على ما يتعلق بالكتابة، وحمل الأخرى على ما يتعلق بالعلم.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد بالأربعين سنة ما بين قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] إلى نفخ الروح في آدم.

وأجاب غيره بأن ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح، وآخرها ابتداء خلق آدم.

وقال ابن الجوزي: المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها، ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة، وقد ثبت في «الصحيح» - يعني «صحيح مسلم» - أن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، فيجوز أن تكون قصة آدم بخصوصها كُتبت قبل خلقه بأربعين سنة، ويجوز أن يكون ذلك القدر مدة لبثه طيناً إلى أن نُفخت فيه الروح، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أن بين تصويره طيناً، ونفخ الروح فيه كان مدة أربعين سنة، ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموماً قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة.

وقال المازري: الأظهر أن المراد أنه كتبه قبل خلق آدم بأربعين عاماً، ويحتمل أن يكون المراد أظهره للملائكة، أو فعل فعلاً ما أضاف إليه هذا التاريخ، وإلا فمشيئة الله وتقديره قديم، والأشبه أنه أراد بقوله: «قدره الله عليّ قبل أن أُخلق»: أي كتبه في التوراة؛ لقوله في الرواية المشار إليها قبل: «فكم وجدته كتب في التوراة قبل أن أُخلق؟».

وقال النووي: المراد بتقديرها كُتبت في اللوح المحفوظ، أو في التوراة، أو في

الألواح، ولا يجوز أن يراد أصل القدر؛ لأنه أزي، ولم يزل الله سبحانه وتعالى مريداً لما يقع من خلقه، وكان بعض شيوخنا يزعم أن المراد إظهار ذلك، عند تصوير آدم طيناً، فإن آدم أقام في طينته أربعين سنة، والمراد على هذا بخلقه نفخ الروح فيه.

قال الحافظ: وقد يعكر على هذا رواية الأعمش، عن أبي صالح: «كتبه الله عليّ قبل أن يخلق السماوات والأرض»، لكنه يُحمَلُ قوله فيه: «كتبه الله على قدره، أو على تعدد الكتابة؛ لتعدد المكتوب، والعلم عند الله تعالى. انتهى.

(فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى) أي غلبه بالحجة، يقال: حاججت فلاناً، فَحَجَّجْتُهُ، مثل خاصمته فخصمته (فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثًا) قال في «الفتح»: كذا في هذه الطرق ولم يكرر في أكثر الطرق، عن أبي هريرة، ففي رواية أيوب بن النجار كالذي هنا لكن بدون قوله: «ثلاثاً»، وكذا لمسلم من رواية ابن سيرين، وكذا في حديث جنذب عند أبي عوانة، وثبت في حديث عمر، بلفظ: «فاحتجا إلى الله، فحج آدم موسى»، قالها ثلاث مرات، وفي رواية عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج: «لقد حج آدم موسى، لقد حج آدم موسى، لقد حج آدم موسى»، وفي حديث أبي سعيد عند الحارث: «فحج آدم موسى» ثلاثاً، وفي رواية الشعبي عند النسائي: «فخصم آدم موسى، فخصم آدم موسى».

واتفق الرواة، والنقل، والشُّراح على أن «آدم» بالرفع، وهو الفاعل، وشذ بعض الناس، فقرأه بالنصب، على أنه المفعول، و«موسى» في محل الرفع على أنه الفاعل، نقله الحافظ أبو بكر بن الخصيبة، عن مسعود بن ناصر السَّجْزِي الحافظ، قال: سمعته يَقْرَأُ: «فحج آدم» بالنصب، قال: وكان قد ربا.

قال الحافظ: هو محجوج بالاتفاق قبله على أن آدم بالرفع على أنه الفاعل، وقد أخرجه أحمد من رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «فحجه آدم»،

وهذا يرفع الإشكال، فإن رواته أئمة حفاظ، والزهري من كبار الفقهاء الحفاظ، فروايته هي المعتمدة في ذلك^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٠/١٠) و(البخاريّ) (١٩٢/٤) و(١٢٠/٦) و(١٢١) و(١٥٧/٨) و(١٨٢/٩) و(مسلم) (٤٩/٨) و(٥٠ و ٥١) و(الترمذيّ) (٢١٣٤) و(النسائيّ) في «الكبرى» و(مالك) في «الموطأ» (٥٦٠) و(الحميديّ) في «مسنده» (١١١٦) و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٦٤ و ٢٦٨ و ٣٣١٤ و ٣٩٢ و ٤٤٨) و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (٥٤) و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥) و(الآجريّ) في «الشریعة» (١٨١ و ٣٢٤) و(ابن حبان في «صحيحه» (٦٢١٠) و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (٢٣٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبیه]: قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: هذا الحديث ثابت بالاتفاق، رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين، ورُوي عن النبي ﷺ من وجوه أخرى، من رواية الأئمة الثقات الأثبات.

وقال الحافظ: وقع لنا من طريق عشرة عن أبي هريرة، منهم: طاوس في «الصحيحين»، والأعرج عند مسلم من رواية الحارث بن أبي ذباب، وعند النسائي، عن عمرو بن أبي عمرو كلاهما عن الأعرج، وأبو صالح السمان عند الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، كلهم من طريق الأعمش عنه، والنسائي أيضاً من طريق

القعقاع بن حكيم عنه.

ومنهم: أبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد، وأبي عوانة، من رواية الزهري عنه، وقيل: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وقيل: عنه، عن حميد بن عبد الرحمن. ومن رواية أيوب بن النجار، عن أبي سلمة في «الصحيحين» أيضاً. ومن رواية محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة عند ابن خزيمة، وأبي عوانة، وجعفر الفريابي في «القدر». ومن رواية يحيى بن أبي كثير عنه، عند أبي عوانة.

ومنهم: حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة في «الصحيحين» أيضاً.

ومنهم: محمد بن سيرين في «الصحيحين» أيضاً.

ومنهم: الشعبي، أخرجه أبو عوانة، والنسائي.

ومنهم: همام بن منبه، أخرجه مسلم.

ومنهم: عمار بن أبي عمار، أخرجه أحمد.

ومن رواه عن النبي ﷺ: عمرُ عند أبي داود، وأبي عوانة، وجندب بن عبد الله عند النسائي، وأبو سعيد عند البزار، وأخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والحارث من وجه آخر عنه، وقد أشار إلى هذه الثلاثة الترمذي. انتهى^(١).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان إثبات القدر، ووجوب

الإيمان به.

٢- (ومنها): ما قاله القاضي عياض رحمه الله: ففيه حجة لأهل السنة في أن الجنة

التي أخرج منها آدم هي جنة الخلد التي وعد المتقون، ويدخلونها في الآخرة، خلافاً لمن قال من المعتزلة وغيرهم: إنها جنة أخرى، ومنهم من زاد على ذلك، فزعم: أنها كانت في الأرض.

(١) راجع "الفتح" ١١/٦١٦.

٣- (ومنها): أن فيه إطلاق العموم، وإرادة الخصوص في قوله: «أعطاك علم كل شيء»، والمراد به كتابه المنزل عليه، وكل شيء يتعلق به، وليس المراد عمومه؛ لأنه قد أقر الخضر على قوله: «وإني على علم من علم الله لا تعلمه أنت».

٤- (ومنها): أن فيه مشروعية الحجج في المناظرة؛ لإظهار طلب الحق، وإباحة التوبيخ والتعريض في أثناء الحجاج؛ ليتوصل إلى ظهور الحجة.

٥- (ومنها): أنه فيه دلالة على أن اللوم على من أيقن، وعلم أشد من اللوم على من لم يحصل له ذلك.

٦- (ومنها): أن فيه مناظرة العالم من هو أكبر منه، والابن أباه، ومحل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق، أو الازدياد من العلم، والوقوف على حقائق الأمور.

٧- (ومنها): أن فيه حجة لأهل السنة في إثبات القدر، وخلق أفعال العباد.

٨- (ومنها): أنه يُغْتَفَر للشخص في بعض الأحوال ما لا يُغْتَفَر في بعض، كحالة الغضب والأسف، وخصوصاً ممن طُبِع على حِدَّة الخلق، وشدة الغضب، فإن موسى عليه السلام لما غلبت عليه حالة الإنكار في المناظرة، خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجرداً، وخاطبه بأشياء لم يكن ليخاطب بها في غير تلك الحالة، ومع ذلك فأقره على ذلك، وعدل إلى معارضته فيما أبداه من الحجة في دفع شبهته.

٩- (ومنها): أن فيه استعمال التعريض بصيغة المدح، يؤخذ ذلك من قول آدم لموسى: «أنت الذي اصطفاك الله برسالته...» إلى آخر ما خاطبه به، وذلك أنه أشار بذلك إلى أنه اطلع على عذره، وعرفه بالوحي، فلو استحضر ذلك ما لامه، مع وضوح عذره، وأيضاً ففيه إشارة إلى شيء آخر أعم من ذلك، وإن كان لموسى فيه اختصاص، فكأنه قال: لو لم يقع إخراجي الذي رُتِب على أكلي من الشجرة ما حصلت لك هذه المناقب؛ لأنني لو بقيت في الجنة، واستمر نسلي فيها ما وُجِد من تجاهر بالكفر الشنيع بما جاهر به فرعون حتى أرسلت أنت إليه، وأعطيت ما أعطيت، فإذا كنت أنا السبب في حصول هذه الفضائل لك، فكيف يسوغ لك أن تلومني.

١٠- (ومنها): ما قاله الطيبي رحمه الله: (اعلم): أن هذه القصة تشتمل على معاني محرّرة لدعوى آدم عليه السلام، مقرّرة لحجّته.

[منها]: أن هذه المحاجة لم تكن في عالم الأسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكْتساب، وإنما كانت في العالم العلويّ عند مُلتقى الأرواح.
[ومنها]: أن اللائمة كانت بعد سقوط الذنب، ووجوب المغفرة.

قال: أقول: -والعلم عند الله- مذهب الجبرية إثبات التقدير لله تعالى، ونفي القدرة عن العبد أصلاً، ومذهب المعتزلة بخلافه، وكلا الفريقين من الإفراط والتفريط على شفا جُرْف هَارٍ، والطريق المستقيم القصد بين الأمرين، كما هو مذهب أهل السنّة؛ إذ لا يقدر أحد أن يُسقط الأصل الذي هو القدر، ولا أن يبطل الكسب الذي هو السبب، فلما جعل موسى عليه السلام مساق كلامه وقصّته إلى الثاني بأن صَدَّر الجملة بحرف الإنكار والتعجب، وصرّح باسم آدم عليه السلام، ووصفه بصفات أربع، كل واحدة منها مستقلة في عليّة عدم ارتكابه الخطيئة، ثم جاء بكلمة الاستبعاد في قوله: «ثم أهبطت»، فأسند الإهباط إليه على الحقيقة، والله تعالى هو المهبط في الحقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْنَا أَهْبِطُوا﴾ الآية [البقرة: ٣٨] وقرن الإهباط بالأرض، والإهباط لا يكون إلا إليها؛ ليؤذن بسفالتها التي تورث الخساسة والردالة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٦]، بل الغرض الأول من ذلك الإنكار البليغ هذا لقوله: «ثم أهبطت الناس»، كأنه عليه السلام قال: ما أبعد هذه السفالة عن تلك المعالي والمناصب، فأجاب عنه عليه السلام بما يقابلها، بل أبلغ، من تصريح الجملة بالهمزة، وتصريح باسم موسى عليه السلام، ووصفه بصفات أربع، كل واحدة مستقلة في عليّة عدم الإنكار عليه، ثم رَتَّب العلم الأزلي على ذلك، ثم أتى بدل كلمة الاستبعاد بهمزة الإنكار في قوله: «أفتلومني»، وحذف ما تقتضيه الهمزة، والفاء العاطفة من الفعل: أي أتجد في التوراة هذا النصّ الجليّ، فتلومني على ذلك؟، فما أبعد من إنكار!

وفي هذا التقرير تنبيه على تحري قصد الأمور، قال: وختم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث

بقوله: «فَحَجَّ آدم موسى»، تنبيهاً على ما قصدناه من أن تحري قصد الأمور هو الصواب، ثم إنه ﷺ ختم الحديث بقوله: «فَحَجَّ آدم موسى» بعد افتتاحه، وبيانه بقوله: «قال موسى: أنت آدم» إلى آخر الحديث مجملاً أولاً، ومفصلاً ثانياً، ومُعِيداً له ثالثاً؛ تنبيهاً على أن بعض أمته، من المعزلة ينكر حديث القدر، فاهتم لذلك، وبالغ في الإرشاد^(١). انتهى كلام الطيبي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قاله أهل العلم في هذا الحديث من المباحث المفيدة المكملة

لما سبق من الفوائد:

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر: هذا الحديث أصل جسيم لأهل الحق في إثبات القدر، وأن الله قضى أعمال العباد، فكل أحد يصير لما قُدِّرَ له بما سبق في علم الله، قال: وليس فيه حجة للجبرية، وإن كان في بادئ الرأي يساعدهم.

وقال الإمام الخطابي رحمه الله في «معالم السنن»: يَحْسَب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر، وقهر العبد، وَيَتَوَهَّم أن غلبة آدم كانت من هذا الوجه، وليس كذلك، وإنما معناه الإخبار عن إثبات علم الله بما يكون من أفعال العباد، وصدورها عن تقدير سابق منه، فإن القدر اسم لما صَدَرَ عن فعل القادر، وإذا كان كذلك، فقد نُفي عنهم من وراء علم الله أفعالهم، وأكسابهم، ومباشرتهم تلك الأمور عن قصد وتعمد واختيار، فالحجة إنما تلزمهم بها، واللائمة إنما تتوجه عليها.

وجَمَاعُ القول في ذلك أنها أمران لا يُبَدَّل أحدهما عن الآخر، لأن أحدهما بمنزلة الأساس، والآخر بمنزلة البناء، فمن رام الفصل بينهما، فقد رام هدم البناء ونقضه.

وإنما كان موضع الحجة لآدم على موسى أن الله ﷻ إذ كان عَلِمَ من آدم أنه يتناول من الشجرة، ويأكل منها، فكيف يمكنه أن يرد علم الله فيه، وأن يبطله بعد ذلك، وبيان هذا في قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٥٣٢/٢ - ٥٣٣.

[البقرة: ٣٠]، فأخبر قبل كون آدم أنه إنما خَلَقَهُ للأرض، وأنه لا يتركه في الجنة، حتى ينقله منها إليها، فكان تناوله من الشجرة سبباً لإهباطه إلى الأرض التي خلق لها، وللكون فيها خليفة، ووالياً على من فيها.

قال: وإنما أدلى آدم عليه السلام بالحجة على هذا المعنى، ودفع لائمة موسى عليه السلام عن نفسه على هذا الوجه، ولذلك قال: «أتلومني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني؟». [فإن قيل]: فعلى هذا يجب أن يسقط عنه اللوم أصلاً؟.

[قيل]: اللوم ساقط من قبل موسى؛ إذ ليس لأحد أن يُعيّر أحداً بذنب كان منه؛ لأن الخلق كلهم تحت العبودية أكفاء سواء.

وإنما يتجه اللوم من قِبَلِ اللَّهِ تعالى؛ إذ كان قد أمره ونهاه، فخرج إلى معصيته، وباشر ما نهاه عنه، والله الحجة البالغة تعالى، لا شريك له.

قال: وقول موسى عليه السلام، وإن كان منه في النفس شبهة، وفي ظاهره مُتَعَلِّقٌ لاحتجاجه بالسبب الذي قد جعل أمانة لخروجه من الجنة، فقول آدم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصل، أرجح، والفَلَج فيه قد يقع مع المعارضة بالترجيح، كما يقع بالبرهان الذي لا يُعارض له. انتهى كلام الخطابي في «معالم السنن»^(١).

وقال في «أعلام الحديث» نحوه مُلَخَّصاً وزاد: ومعنى قوله: «فحجّ آدم موسى» دفع حجته التي ألزمه اللوم بها، قال: ولم يقع من آدم إنكار لما صدر منه، بل عارضه بأمر دَفَع به عنه اللوم.

قال الحافظ رحمه الله: ولم يتلخص من كلامه مع تطويله في الموضوعين، دفعٌ للشبهة إلا في دعواه أنه ليس للآدمي أن يلوم آخر مثله على ما فعل ما قدره الله عليه، وإنما يكون ذلك لله تعالى؛ لأنه هو الذي أمره ونهاه.

وللمعترض أن يقول: وما المانع إذا كان ذلك لله، أن يباشره من تَلَقَّى عن الله من

(١) راجع "معالم السنن" ٧/٧٠-٧٢.

رُسِّله، ومن تلقى عن رسله، ممن أمر بالتبليغ عنهم.

وقال القرطبي رحمه الله: إنما غلبه بالحجة؛ لأنه عَلِمَ من التوراة أن الله تاب عليه، فكان لومه له على ذلك نوع جفاء، كما يقال: ذكر الجفاء بعد حصول الصفاء جفاء، ولأن أثر المخالفة بعد الصفح يَنمحي حتى كأنه لم يكن، فلا يصادف اللوم من اللائم حيثئذ محلاً. انتهى.

وهو محصل ما أجاب به المازري وغيره من المحققين، وهو المعتمد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قد أنكر القدرية هذا الحديث؛ لأنه صريح في إثبات القدر السابق، وتقرير النبي ﷺ لآدم ﷺ على الاحتجاج به، وشهادته بأنه غلب موسى، فقالوا: لا يصح؛ لأن موسى ﷺ لا يلوم على أمر قد تاب منه صاحبه، وقد قَتَلَ هو نفساً لم يؤمر بقتلها، ثم قال: رب اغفر لي فغفر له، فكيف يلوم آدم على أمر قد غُفِر له. ثانيها^(١): لو ساغ اللوم على الذنب بالقدر الذي فُرِغ من كتابته على العبد، لا يصح هذا لكان من عوتب على معصية، قد ارتكبها، فيحتج بالقدر السابق، ولو ساغ ذلك لانسد باب القصاص والحدود، ولاحتج به كل أحد على ما يرتكبه من الفواحش، وهذا يفضي إلى لوازم قطعية، فدل ذلك على أن هذا الحديث لا أصل له.

[والجواب]: من أوجه:

[أحدها]: أن آدم إنما احتج بالقدر على المعصية، لا المخالفة، فإن محصل لوم موسى إنما هو على الإخراج، فكأنه قال: أنا لم أخرجكم، وإنما أخرجكم الذي رَتَّبَ الإخراج على الأكل من الشجرة، والذي رتب ذلك قَدَرَهُ قبل أن أُخْلَقَ، فكيف تلومني على أمر ليس لي فيه نسبة إلا الأكل من الشجرة، والإخراج المرتب عليها ليس من فعلي. وهذا الجواب لا يدفع شبهة الجبرية.

(١) هكذا نسخة "الفتح" "ثانيها" وفي العبارة ركافة، فليحرر.

[ثانيها]: إنما حكم النبي ﷺ لآدم بالحجة في معنى خاص، وذلك لأنه لو كانت في المعنى العام لما تقدم من الله تعالى لومه بقوله: ﴿ أَلَمْ أَنهْكُمْ عَن تِلْكَمَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الأعراف: ٢٢]، ولا واخذه بذلك، حتى أخرجه من الجنة، وأهبطه إلى الأرض، ولكن لما أخذ موسى في لومه، وقدم قوله له: أنت الذي خلقك الله بيده، وأنت وأنت لم فعلت كذا؟ عارضه آدم بقوله: أنت الذي اصطفاك الله، وأنت وأنت. وحاصل جوابه إذا كنت بهذه المنزلة، كيف يَحْفَى عليك أنه لا محيد من القدر، وإنما وقعت الغلبة لآدم من وجهين:

[أحدهما]: أنه ليس لمخلوق أن يلوم مخلوقا في وقوع ما قُدِّر عليه، إلا بإذن من الله تعالى، فيكون الشارع هو اللائم، فلما أخذ موسى في لومه من غير أن يؤذن له في ذلك، عارضه بالقدر فأسكته.

[والثاني]: أن الذي فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب، والتوبة تمحو أثر الكسب، وقد كان الله تاب عليه، فلم يبق إلا القدر، والقدر لا يتوجه عليه لوم؛ لأنه فعل الله، ولا يسأل عما يفعل.

[ثالثها]: قال ابن عبد البر: هذا عندي مخصوص بآدم؛ لأن المناظرة بينهما وقعت بعد أن تاب الله على آدم قطعاً، كما قال تعالى: ﴿ فَتَلَقَّى آءَادَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ٣٧]، فحسن منه أن ينكر على موسى لومه على الأكل من الشجرة؛ لأنه كان قد تيب عليه من ذلك، وإلا فلا يجوز لأحد أن يقول لمن لومه على ارتكاب معصية، كما لو قتل، أو زنى، أو سرق: هذا سبق في علم الله وقدره عليّ قبل أن يخلقني، فليس لك أن تلومني عليه، فإن الأمة أجمعت على جواز لوم من وقع منه ذلك، بل على استحباب ذلك، كما أجمعوا على استحباب محمّدة من واطب على الطاعة، قال: وقد حَكَّى ابنُ وهب في «كتاب القدر» عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أن ذلك كان من آدم بعد أن تيب عليه.

[رابعها]: إنما توجهت الحجة لآدم؛ لأن موسى لومه بعد أن مات، واللوم إنما

يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف، فإن الأحكام حينئذ جارية عليهم، فيلام العاصي، ويقام عليه الحد والقصاص، وغير ذلك، وأما بعد أن يموت، فقد ثبت النهي عن سبّ الأموات، «ولا تذكروا موتاكم إلا بخير»؛ لأن مرجع أمرهم إلى الله، وقد ثبت أنه لا يُثنى العقوبة على من أُقيم عليه الحد، بل ورد النهي عن التثريب على الأمة إذا زنت، وأقيم عليها الحد، وإذا كان كذلك، فلوم موسى لآدم إنما وقع بعد انتقاله عن دار التكليف، وثبت أن الله تاب عليه، فسقط عنه اللوم، فلذلك عدل إلى الاحتجاج بالقدر السابق، وأخبر النبي ﷺ بأنه غلب موسى بالحجة.

قال المازري: لما تاب الله على آدم، صار ذكر ما صدرَ منه إنما هو كالبحث عن السبب الذي دعاه إلى ذلك، فأخبر هو أن الأصل في ذلك القضاء السابق، فلذلك غلب بالحجة.

قال الداودي فيما نقله ابن التين: إنما قامت حجة آدم؛ لأن الله خلقه ليجعله في الأرض خليفة، فلم يحتج آدم في أكله من الشجرة بسابق العلم؛ لأنه كان عن اختيار منه، وإنما احتج بالقدر لخروجه؛ لأنه لم يكن بُدَّ من ذلك.

وقيل: إن آدم أب، وموسى ابن، وليس للابن أن يلوم أباه. حكاها القرطبي وغيره، ومنهم من عبّر عنه بأن آدم أكبر منه، وتعبّبه بأنه بعيد من معنى الحديث، ثم هو ليس على عمومته، بل يجوز للابن أن يلوم أباه في عدة مواطن.

وقيل: إنما غلبه لأنها في شريعتين متغايرتين، وتُعبّب بأنها دعوى لا دليل عليها، ومن أين يعلم أنه كان في شريعة آدم أن المخالف يحتج بسابق القدر، وفي شريعة موسى أنه لا يحتج، أو أنه يتوجه له اللوم على المخالف.

وفي الجملة فأصح الأجوبة الثاني والثالث، ولا تنافي بينهما، فيمكن أن يمتزج منهما جواب واحد، وهو أن التائب لا يُلام على ما تيب عليه منه، ولا سيما إذا انتقل عن دار التكليف، وقد سلك النووي هذا المسلك، فقال: معنى كلام آدم: إنك يا موسى تعلم أن هذا كُتب عليّ قبل أن أُخلق، فلا بُدَّ من وقوعه، ولو حرصتُ أنا، والخلق

أجمعون على رد ميثاق ذرة منه لم نقدر، فلا تلمني، فإن اللوم على المخالفة شرعي لا عقلي، وإذا تاب الله عليّ، وغفرت لي زال اللوم، فمن لآمني كان محجوجاً بالشرع. [فإن قيل]: فالعاصي اليوم لو قال: هذه المعصية قُدرت عليّ، فينبغي أن يسقط عني اللوم.

[قلنا]: الفرق أن هذا العاصي باق في دار التكليف، جارية عليه الأحكام، من العقوبة واللوم، وفي ذلك له ولغيره زجرٌ وعظةٌ، فأما آدم فميت، خارج عن دار التكليف، مستغنٍ عن الزجر، فلم يكن للومه فائدة، بل فيه إيذاءٌ وتحجيلٌ، فلذلك كان الغلبة له. وقال التوربشتي: ليس معنى قوله: «كتبه الله عليّ» ألزمني به، وإنما معناه أثبتته في أم الكتاب قبل أن يخلق آدم، وحكّم أن ذلك كائن.

ثم إن هذه المحاجة إنما وقعت في العالم العلوي، عند مُلتقى الأرواح، ولم تقع في عالم الأسباب، والفرق بينهما أن عالم الأسباب لا يجوز قطع النظر فيه عن الوسائط والاكْتساب، بخلاف العالم العلوي بعد انقطاع موجب الكسب، وارتفاع الأحكام التكليفية، فلذلك احتج آدم بالقدر السابق. قال الحافظ: وهو محصل بعض الأجوبة المتقدم ذكرها^(١).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى أن احتجاج آدم على موسى عليها السلام كان في المصائب، لا في الذنوب، قال: وقد ظنّ قوم أن آدم احتجّ بالقدر السابق على نفي الملام على الذنب، ثم صاروا لأجل هذا الظنّ ثلاثة أحزاب: (فريق): كذبوا بهذا الحديث، كأبي عليّ الجبائمي وغيره؛ لأنه من المعلوم بالاضطرار أن هذا خلاف ما جاءت به الرسل، ولا ريب أنه يمتنع أن يكون هذا مراد الحديث، ويجب تنزيه النبي ﷺ، بل وجميع الأنبياء، وأتباع الأنبياء أن يجعلوا القدر حجة لمن عصى الله تعالى ورسوله ﷺ.

(١) راجع "الفتح" ١١/٦٢٢-٦٣٤.

(وفريق): تأولوه بتأويلات معلومة الفساد، كقول بعضهم: إنها حجة لأنه كان أباه، والابن لا يلوم أباه.

وقول بعضهم: لأن الذنب كان في شريعة، واللوم في أخرى. وقول بعضهم: لأن الملام كان بعد التوبة. وقول بعضهم: لأن هذا تختلف فيه دار الدنيا ودار الآخرة.

(وفريق ثالث) جعلوه عمدة في سقوط الملام عن المخالف لأمر الله ﷻ ورسوله ﷺ، ثم لم يمكنهم طرد ذلك، فلا بدّ في نفس معاشهم في الدنيا أن يلام من فعل ما يضرّ نفسه وغيره، لكن منهم من صار يحتجّ بهذا عند أهوائه وأغراضه، لا عند أهواء غيره، كما قيل في مثل هذا: أنت عند الطاعة قدرّي، وعند المعصية جبري، أي أيّ مذهب وافق هواك تمذهب به، فالواحد من هؤلاء إذا أذنب أخذ يحتجّ بالقدر، ولو أذنب غيره، أو ظلمه لم يعذره، وهؤلاء ظالمون معتدون.

ومنهم من يقول: هذا في حقّ أهل الحقيقة الذين شهدوا توحيد الربوبية، وفنّوا عما سوى الله، فيرون أن لا فاعل إلا الله، فهؤلاء لا يستحسنون حسنة، ولا يستقبحون سيئة، فإنهم لا يرون لمخلوق فعلاً، بل لا يرون فاعلاً إلا الله، بخلاف من شهد لنفسه فعلاً، فإنه يُدّمّ ويُعاقب، وهذا قول كثير من متأخري الصوفية المدّعين للحقيقة، وقد يجعلون هذا نهاية التحقيق، وغاية العرفان والتوحيد، وهذا قول طائفة من أهل العلم.

قال: وممن يُشبه هؤلاء كثير من الفلاسفة، كقول ابن سينا بأن يشهد سرّ القدر، والرازيّ يقرّر ذلك؛ لأنه كان جبرياً محضاً.

وفي الجملة فهذا المعنى دائر في نفوس كثير من أهل العلم والعبادة، فضلاً عن العامة، وهو مناقض لدين الإسلام.

قال: إذا عرفت هذا، فنقول: الصواب في قصة آدم وموسى -عليهما السلام- أن موسى لم يَلْمُ آدم إلا من جهة المصيبة التي أصابته وذريته بما فعل، لا لأجل أن تارك الأمر مذنبٌ عاصٍ، ولهذا قال: «لم أخرجتنا ونفسك من الجنة؟»، ولم يقل: لما ذا

خالفت الأمر، ولما ذا عصيت؟. إلى آخر كلامه رحمه الله^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي صوّبه شيخ الإسلام رحمه الله من أن لوم موسى لآدم -عليهما السلام- على المصيبة، لا على الذنب هو الذي يترجح عندي؛ لوضوح حجته، كما فصله رحمه الله تفصيلاً حسناً، وحققه تحقيقاً بليغاً، فراجعه بتأمل تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٨١- (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: بِاللَّهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدْرِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ) الحضرمي مولاهم، أبو محمد الكوفي، صدوق [١٠] تقدّم في ٤/٣٠.

٢- (شَرِيكٌ) بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، صدوقٌ يخطيء كثيراً، وتغير حفظه [٨] تقدّم في ١/١.

٣- (مَنْصُورٌ) بن المعتمر السلمي، أبو عتّاب الكوفي، ثقة ثبت فاضل عابد [٦] ٤/٣١.

٤- (رَبِيعٌ) بن جِراش العبسي، أبو مريم الكوفي، ثقة عابدٌ مخضرم [٢] ٤/٣١.

٥- (عَلِيٌّ) بن أبي طالب الخليفة الراشد رضي الله عنه، تقدّم في ٢/٢٠. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه) أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ) هذا نفي لأصل الإيثار، لا نفي للكمال، فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمناً، ويلزم منه

(١) راجع "مجموع الفتاوى" ٨/ ٣٠٣-٣٣٦.

أن يكون القدريّ كافراً، وهو خلاف ما عليه الجمهور، وقد تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك فلا تغفل .

(حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ) أي أي بأربع خصال (بِاللَّهِ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) ولفظ الترمذي: «يشهد أن لا إله إلا الله» (وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ) زاد في رواية الترمذي: «بعثني بالحق» (وَبِالْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ) أي يؤمن ببعث الناس من قبورهم بعد الموت.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر رواية المصنّف أن هذا هو الثالث من الأمور الأربعة، فالإيمان بالله ﷻ، أولها، والإيمان بالرسول ﷺ ثانيها، والإيمان بالبعث ثالثها، ولفظ الترمذي: «ويؤمن بالموت، والبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر»، وعليه يكون الأول هما الشهادتان، والثاني الإيمان بالموت، والثالث الإيمان بالبعث بعد الموت، والرابع الإيمان بالقدر.

قال المظهر معنى الإيمان بالموت اعتقاد فناء الدنيا، وهو احتراز عن مذهب الدهريّة القائلين بقدم العالم، وبقائه أبداً. قال القاري: وفي معناه التناسخي، ويحتمل أن يراد اعتقاد أن الموت يحصل بأمر الله، لا بفساد المزاج، كما يقول الطبيعيّ. انتهى. (وَالْقَدْرِ) أي الإيمان بأن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله ﷻ وقدره.

قال الطبيعيّ رحمه الله: قوله: «حتى يؤمن بأربع النخ» هذا نفي أصل الإيمان، لا نفي الكمال، فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمناً:

[أحدها]: الإقرار بأن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، بعثه بالحق إلى كافة

الجنّ والإنس.

[الثاني]: أن يؤمن بالموت حتى يعتقد أن الدنيا وأهلها تفتنى، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، و﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وهذا احتراز عن مذهب الدهريّة، فإنهم يقولون: العالم قديم باق. ويحتمل أن يراد الإيمان بالموت أي يعتقد أن الموت يحصل بأمر الله، لا بالطبيعة، خلافاً للطبيعيّ، فإنه يقول: يحصل الموت بفساد المزاج.

[الثالث]: أن يؤمن بالبعث بعد الموت.

[الرابع]: أن يؤمن بالقدر، يعني يعتقد أن جميع ما في العالم بقضاء الله وقدره، كما

ذكر قبل هذا.

قال: و«حتى» في قوله: «حتى يؤمن» للتدرج، كما في قوله ﷺ: «إن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً»، يعني أنه لا يُعتبر التصديق بالقلب حتى يتمكن منه التصديق إلى أن يبلغه إلى هذه الأوصاف الأربعة.

وقوله: «بعثني بالحق» - أي في رواية الترمذي - استئناف، كأنه قيل: لم يشهد بذلك؟ فأجيب «بعثني بالحق»، أي لأن الله تعالى بعثني بالحق، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدةً، أو خبراً بعد خبر، فعلى هذا يدخل في حيز الشهادة، وقوله ﷺ حكايةً معنى قول الشاهد، لا قوله، فإن قوله: «أن محمداً رسول الله بعثه بالحق».

[فإن قلت]: لم ذكر في الثلاث الأخيرة - أي في رواية الترمذي أيضاً - لفظة

«يؤمن»، وذكر في الأولى لفظة «يشهد»؟.

[قلت]: «يشهد» إلى آخره تفصيل لقوله: «يؤمن بأربع»، فلن يكون التفصيل

مخالفاً للمجمل، كأن أصل الكلام أن يقال: يؤمن بالله وحده لا شريك له، وبأبي رسول الله حقاً، ويؤمن بكذا، ويؤمن بكذا، فعُدل إلى لفظ الشهادة أمناً من الالتباس، ودلالة على أن النطق بالشهادتين أيضاً ركن من الأركان، ولأن هذه الشهادة غاية للإيمان، ويتدرج منه إليه، فلا يتصور الشهادة باللسان دون التصديق بالقلب، كأنه قيل: يشهد باللسان بعد التصديق الراسخ في القلب.

قوله: «يؤمن بالموت» أي يؤمن أن الموت حق، وأن البعث حق، وتكرير الموت

إيداناً باهتمام شأنه، فهو مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾ [المؤمنون: ١٥-١٦] في أن المراد الاهتمام بشأن الموت، ثم

الذي يليه من البعث، فإن الموت ذريعة إلى وصول السعادة الكبرى، ووسيلة إلى ارتقاء الدرجة العليا.

قال الراغب: الموت أحد الأسباب الموصلة إلى النعيم، فهو وإن كان في الظاهر فناءً واضمحلالاً، لكن في الحقيقة ولادة ثانية، وهو باب من أبواب الجنة، منه يتوصل إليها، ولو لم يكن لم تكن الجنة من الله تعالى على الإنسان، فقال: ﴿ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾ [الملك: ٢] قدّم الموت على الحياة تنبيهاً على أنه يتوصل منه إلى الحياة الحقيقية، وعده علينا من الآلاء في قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن: ٢٦]، ونبه الله تعالى بعد قوله: ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا الطُّفْلَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٤-١٦] إنكم بعد ذلك لميتون ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٤-١٦] على أن هذه التغييرات لخلق أحسن، فنقض هذه البنية لإعادتها على وجه أشرف، كالنوى المزروع الذي لا يصير نخلاً مثمراً إلا بعد فساد حبتها، وكذلك البرّ إن أردنا أن نجعله زيادة في أجسادنا نحتاج إلى أن يطحن، ويُعجن، ويُطبخ، ونأكل، فهذه تغييرات كثيرة، هي فساد في الظاهر، وكذلك البذر إذا ألقى في الأرض يعدّه من لا يتصوّر حاله فساداً، فالنفس لا تحبّ البقاء في هذه الدار إلا إذا كانت قدرة راضية بالأعراض الدنيئة، رضا الجُعَل بالحشّ، أو تكون جاهلةً بنجاتها في المآل. انتهى كلام الطيبي رحمه الله. وهو بحث مفيدٌ جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ ؑ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي، وهو متكلم

فيه؟.

[قلت]: لم ينفرد به شريك، بل تابعه عليه شعبة، عند الترمذي، فقد أخرجه في

«الجامع» من طريقه، ونصّه:

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن منصور، عن رباعي بن جرّاش، عن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن عبدٌ حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله، وأني محمد رسول الله، بعثني بالحق، ويؤمن بالموت، وبالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر».

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا النضر بن شميل، عن شعبة نحوه، إلا أنه قال رباعي: عن رجل، عن عليّ. قال أبو عيسى: حديث أبي داود عن شعبة عندي أصح، من حديث النضر، وهكذا روى غير واحد عن منصور، عن رباعي، عن عليّ. انتهى.

فتبين بهذا أن الحديث صحيح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنف) هنا بهذا السند فقط، وأخرجه (الترمذي) في «القدر» (٢١٤٥) و(الطيالسي) في «مسنده» (١٠٦) و(أحمد) في «مسنده» (٩٧/١ و١٣٣) و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٧٥) و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٧٨) و(الحاكم) في «المستدرک» (٣٣/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنف، وهو وجوب الإيمان بالقدر.
 ٢- (منها): أن من لم يؤمن بهذه الأربعة لا يكون مؤمناً.
 ٣- (منها): وجوب الإيمان بالموت، أي بأنه حق، لا كما يقول الضالون من الدهريّة، وأهل الطباع.

٤- (منها): وجوب الإيمان بأن الخلائق يبعثون بعد موتهم يوم القيامة.

٥- (منها): أن من لم يؤمن بالقدر لا يسمّى مؤمناً، وبهذا قال بعض أهل العلم، وأما الجمهور فعلى التفصيل الذي مرّ تحقيقه عند شرح حديث عمر رضي الله عنه في سؤال جبريل للنبي ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٨٢- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا، عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُذْرِكْهُ، قَالَ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) المذكور قبل حديثين.
- ٢- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنافسي المذكور قبل حديثين أيضاً.
- ٣- (وكيع) بن الجراح المذكور قريباً.
- ٤- (طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) التيمي المدني، نزيل الكوفة، صدوقٌ يُحْتَضَرُ [٦].

روى عن أبيه، وأعمامه، وابني عميه: إبراهيم بن محمد بن طلحة، ومعاوية بن إسحاق بن طلحة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ومجاهد بن جبر، وغيرهم. وروى عنه السفينان، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وشريك، وأبو أسامة، وعبد بن سليمان، ويحيى القطان، ووكيع، وغيرهم.

قال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: لم يكن بالقوي، وعمر بن عثمان أحب إلي منه. وقال أحمد: صالح الحديث، وهو أحب إلي من بريد بن أبي بردة، بُريد له أحاديث مناكير، وطلحة إنما أنكر عليه حديث: «عصفور من عصافير الجنة». وقال ابن معين: ثقة، وقدمه على أخيه إسحاق. وقال يعقوب بن شيبة، والعجلي: ثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال أبو زرعة، والنسائي: صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث. وقال صالح

ابن أحمد عن أبيه، والحاكم، عن الدارقطني: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة أيضاً: لا بأس به، في حديثه لين.

وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وأمه أم أبان بنت أبي موسى الأشعري. وقال الساجي: صدوق، لم يكن بالقوي. وقال ابن عدي: رَوَى عنه الثقات، وما برواياته عندي بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يُحْطَىء.

وقال ابن معين: مات سنة ثمان وأربعين ومائة. وقال ابن حبان: مات سنة (٦)، قال: وقد قيل: إنه رأى ابن عمر، وليس عليه اعتماد. وقال الفلاس: وُلِدَ سنة (٦١) هو، والأعمش، وهشام بن عروة، وعمر بن عبد العزيز.

أخرج له الجماعة سوى البخاري، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٨٢) و(٦٥٢) و(٧٢٥) و(١٧٠١) و(٢٩٨٩).

٥- (عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التيمية، أمُّ عمران، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر، ثقة [٣].

روت عن خالتها عائشة، وعن ابنها طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، وحبيب ابن أبي عمرو، وابن أخيها طلحة بن يحيى بن طلحة، وابن أخيها الآخر معاوية بن إسحاق، وابن ابن أخيها موسى بن عبيد الله بن إسحاق، والمنهال بن عمرو، وفضيل ابن عمرو، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن سعيد، وغيرهم.

قال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة حجة. وقال العجلي: مدنية تابعة ثقة. وقال أبو زرعة الدمشقي: حَدَّثَ عنها الناس لفضلها وأدبها. وذكرها ابن حبان في «الثقات».

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٨٢) و(٢٩٠١) و(٤٢١٢).

٦- (عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها) تقدّمت في ٢/ ١٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

- ١- ((منها)): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- ((ومنها)): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه عليّ، فإنه من أفرادهِ، وهو ثقة.
- ٣- ((ومنها)): أنه مسلسل بالمدينين من طلحة، والباقون كوفيّون، وطلحة أيضاً نزيل الكوفة.
- ٤- ((ومنها)): أن فيه رواية الراوي عن عمته: طلحة عن عائشة.
- ٥- ((ومنها)): أن طلحة وعائشة بنت طلحة هذا أول محلّ ذكرهما من الكتاب، وجملة ما رواه المصنّف لطلحة فيه خمسة أحاديث فقط، ولعائشة ثلاثة أحاديث فقط، كما نهبت عليه آنفاً.
- ٦- ((ومنها)): أن عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ، وَرَفَعَ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ الْفَاعِلِ: أَي دُعِيَ لِلصَّلَاةِ (إِلَى جِنَازَةِ) بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِهَا (عَلَامٍ) مَتَعَلِّقٌ بِ«دُعِيَ»، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «إِلَى جِنَازَةِ صَبِيٍّ» (مِنَ الْأَنْصَارِ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ لِقَبِّ مُسْلِمِي الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ الَّذِينَ نَصَرُوا الْإِسْلَامَ، وَأَوَّوَا الْمُسْلِمِينَ، قَالَ فِي «اللسان»: وَالْأَنْصَارُ أَنْصَارُ النَّبِيِّ ﷺ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الصِّفَةُ، فَجَرَى مَجْرَى الْأَسْمَاءِ، وَصَارَ كَأَنَّهُ اسْمُ الْحَيِّ، وَلِذَلِكَ أُضِيفَ إِلَيْهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، فَقِيلَ: أَنْصَارِيٌّ. انْتَهَى^(١) (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا) قَالَ الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «طُوبَى» فُعْلَى مِنَ الطَّيِّبِ، قُلِبَتْ الْيَاءُ وَأَوَّأَ لِلضَّمَّةِ قَبْلُهَا، قِيلَ: مَعْنَى طُوبَى لَهُ: أَطِيبَ

(١) "لسان العرب" ٥/٢١٠.

المعيشة له. وقيل: معناه أُصِيبَ خيراً على الكناية؛ لأن إصابة الخير مستلزم لطيب العيش له، فأطلق اللّازم، وأراد الملزوم. انتهى^(١).

وقال في «اللسان»: طوبى فعلى من الطيب، كأن أصله طيبي، فقلبوا الياء واواً للضمّة قبلها، ويقال: طوبى لك، وطوباك بالإضافة، ولا تقل: طوبيك بالياء، والإضافة، وأثبت الأخص، وأنكره بعضهم، وقال: هو لحن، والصواب طوبى لك باللام، و«طوبى» شجرة في الجنة.

وفي التنزيل العزيز: ﴿طُوبَىٰ لَّهُمْ وَحَسَنُ مَّآبٍ﴾ [الرعد: ٢٩]، وذهب سيبويه بالأية مذهب الدعاء، قال: هو في موضع رفع يدلّك على رفعه رفع ﴿وَحَسَنُ مَّآبٍ﴾، قال ثعلب: وقرئ «طوبى لهم وحسن مآب»، فجعل طوبى مصدراً، كقولك: سقياً لك، ونظيره من المصادر الرّجعى، واستدلّ على أن موضعه نصب بقوله: «وحسن مآب». وقيل: معنى طوبى لهم: حُسْنَى لهم، وقيل: خيرٌ لهم، وقيل: خَيْرَةٌ لهم. وقيل: المعنى أن العيش الطيب لهم. انتهى باختصار^(٢).

وقيل: طوبى لهم: معناه: فرحٌ وقرّة أعين لهم. وقيل: اسم الجنة بالحشبية، وقيل: اسمها بالهنديّة. وقيل: طوبى تأنيث أطيّب: أي الراحة، وطيب العيش حصل لهذا الصبي^(٣).

(عُصْفُورٌ) خبر لمحدوف: أي هو عصفور: أي طير صغير، والعصفور بضم العين المهملة، على المشهور، وقد تُفتح، وأنكر الفتح بعضهم، طائر معروف، سُمّي بذلك لأنه عصى، وقر^(٤). (من عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ) أي هو مثلها من حيث إنه لا ذنب عليه، وينزل في الجنة حيث يشاء. قال ابن الملك: شبهته بالعصفور كما هو صغير، إما بالنسبة إلى

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٥٣٦/٢.

(٢) "لسان العرب" ٥٦٤/١-٥٦٥.

(٣) راجع "المرقاة" ٢٦٩/١.

(٤) راجع "تاج العروس من جواهر القاموس" ٤٠٨/٣.

ما هو أكبر منه من الطيور، وإما لكونه خالياً من الذنوب من عدم كونه مكلفاً. انتهى.
قال القاري: والأظهر الثاني، فهو تشبيه بليغ، وما قيل: من أن هذا ليس من باب التشبيه؛ لأنه لا عصفور في الجنة، فممنوع؛ لما ورد في الحديث: «إن في الجنة طيراً كأمثال البخت تأتي الرجل، فيصيب منها، ثم تذهب كأن لم ينقص منها شيء»، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الطور: ٢٢]، وقال: ﴿وَلَحْمٍ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١].

وأما ما ذكره ابن حجر -يعني الهيثمي- من حديث: «أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر...»^(١)، وخبر: «إنما نسمة المؤمن -أي روحه- طائر في شجر الجنة...»^(٢)، فليس يصلح سنداً للمنع، كما لا يخفى^(٣). انتهى^(٤).
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي قال: إنه ليس من باب التشبيه، هو الطيبي، ونصّ عبارته في «الكاشف»:

[فإن قلت]: هذا فيه إشكال؛ لأنه ليس من باب التشبيه، كما تقول: هذا

(١) حديث أخرجه مسلم في "صحيحه"، ولفظه: عن مسروق قال: سألتنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قال: أما إنا قد سألتنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعاً، فقال: هل تشتبهون شيئاً، قالوا: أي شيء نشتبه، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات: فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا، حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا». وسيأتي للمصنّف في "كتاب الجهاد برقم (٨٢٠١).

(٢) حديث صحيح أخرجه النسائي في "المجتبى" ١٠٨/٤ رقم الحديث ٢٠٧٣. ولفظه: «إنما نسمة المؤمن طائر، في شجر الجنة، حتى يبعثه الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة».

(٣) قال الجامع: الظاهر أنه صالح للمنع، فتأمل.

(٤) راجع "المرقاة" ١/٢٦٩-٢٧٠.

كعصفور من عصافير الجنة؛ إذ ليس المراد أن ثمة عصفوراً، وهذا مشبه به، ولا من باب الاستعارة؛ لأنه المشبّه والمشبّه به المذكوران؛ لأن التقدير هو عصفور، والمقدّر كالمفوض.

[قلت]: هو من باب الادّعاء، كقولهم تحية بينهم ضربٌ وجيْعٌ، وقولهم: القلم أحد اللسانين، جُعل بالادّعاء التحية والقلم ضربين: أحدهما المتعارف من الضرب واللسان، والآخر غير المتعارف من الضرب واللسان، فيبّين في الأول بقوله: ضرب وجيْعٌ أن المراد غير المتعارف، كما بيّن في الثاني بقوله: أحد اللسانين أن المراد منه غير المتعارف، جَعَلت رضي الله عنها العصفور صنفين: أحدهما المتعارف، وثانيهما الأبطال من أهل الجنة، وعيّن بقولها: «من عصافير الجنة» أن المراد الثاني. وقولها: «لم يعمل السوء» بيان لإلحاق الطفل بالعصفور، وجعله منه، كما جَعَلَ القائل القلمَ لساناً بواسطة إفصاحها عن الأمر المضمّر. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قرّر الطيبي أنه لا تشبيه هنا، لكن الحقّ أنه من باب التشبيه، وقد عرفت تحقيقه في كلام القاري المذكور قبله، فتفظّن، ولا تكن أسير التقليد، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(لَمْ يَعْمَلِ) بفتح أوله، وثالثه، من باب تعب (السُّوء) بضم السين المهملة، وتُفْتَح: أي الذنب، قال المظهر: أي لم يعمل ذنباً يتعلّق بحقوق الله، وأما حقوق العباد، كإتلاف مال مسلم، وقتل نفس، فيؤخذ منه الغرم والدية، وإذا سرق يؤخذ منه المال، ولا تقطع يده؛ لأنه من حقوق الله. انتهى.

قال القاري: لا تُسمّى هذه الأفعال منه ذنوباً. فتأمل^(٢) (وَلَمْ يُدْرِكْهُ) أي لم يلحقه السوء، فيكون تأكيداً، أو لم يدرك هو السوء: أي وقته؛ لموته قبل التكليف، فضلاً عن

(١) "الكاشف" ٥٣٦/٢.

(٢) "المراقبة" ٢٧٠/١.

عمله، والتأسيس أولى، ومع إفادة المبالغة أخرى. قاله القاري.

قال القرطبي: رحمه الله تعالى: إنها قالت عائشة رضي الله عنها هذا؛ لأنها بنت على أن كل مولود يولد على فطرة الإسلام، وأن الله تعالى لا يُعَذِّب حتى يبعث رسولاً، فحكمت بذلك، فأجابها النبي بما ذكر. انتهى^(١).

(قَالَ) ﴿أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ﴾ بفتح الواو، ورفع «غير»، وكسر الكاف، قال القاري: هو الصحيح المشهور من الروايات، والتقدير: أعتقدين ما قلت؟، والحق غير ذلك، وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة، فالواو للحال. قاله القاري.

وفي «الفائق» للزمخشري: الهمزة للاستفهام، أي الإنكاري، والواو عاطفة على محذوف، و«غير» مرفوع بعامل مضمر، تقديره: أقلت هذا، ووقع غير ذلك. ويجوز أن تكون «أو» بسكون الواو التي هي لأحد الأمرين: أي الواقع هذا أو غير ذلك. وقيل: التقدير: أو هو غير ذلك. ورُوي بنص «غير»: أي أو يكون غير ذلك، أو التقدير أو غير ما قلت. قاله القاري^(٢).

وقال الطيبي: ويجوز أن تكون «أو» بمعنى «بل»، أنشد الجوهري [من الطويل]:
بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوْنِقٍ وَصُورُهَا أَوْ أَنْتِ فِي الْعَيْنِ أَمْلَحُ
يريد بل أنت، وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، أي بل يزيدون، كأنه ﷺ لم يرتض قولها رضي الله عنها، فأضرب عنه، وأثبت ما يُخالفه؛ لما فيه من الحكم بالغيب، والجزم بتعيين إيمان أبوي الصبي، أو أحدهما؛ إذ هو تبعٌ لهما، ومرجع معنى الاستفهام إلى هذا؛ لأنه لإنكار الجزم، وتقدير لعدم التعيين.

ولعل الردّ كان قبل إنزال ما أنزل عليه في ولدان المؤمنين.

(١) "المفهم" ٦/٦٧٩.

(٢) "المرقاة" ١/٢٧٠.

(يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا) أي يدخلونها، ويتنعمون بها (خَلَقَهُمْ لَهَا) قال الطيبي: كَرَّرَ «خلق» لإناطة أمر زائد عليه، وهو قوله: «وهم في أصلاب آبائهم» اهتماماً بشأنه، كما قال زهير [من البسيط]:
 مَنْ يَلْتَقِ يَوْمًا عَلَى عِلَاتِهِ هَرِمًا يَلْتَقِ السَّاحَةَ مِنْهُ وَالنَّدَى خُلِقًا
 عِلَاتِهِ بكسر العين: أي على كلِّ حال، و«هرماً» اسم رجل، وكرَّرَ «يَلْتَقِ»، وعلَّق به الساحة والندى اهتماماً به.

وقوله: (وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ) أي قبل أن يولدوا، والجملة حالٌ. قيل: عَيَّن في الأزل من سيكون من أهل الجنة، ومن سيكون من أهل النار، فعبر عن الأزل بأصلاب الآباء تقريباً لأفهام العامة. وقال الطيبي: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «وهم في أصلاب آبائهم» خلق الذرية في ظهر آدم عليه السلام، وإخراجها ذريةً بعد ذريةً من صلب كل والد إلى انقراض العالم^(١).

(وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا) فيه إيحاء إلى أنه لا اعتراض، فإنهم أهل لها أهلية لا يعلمها إلا خالقها (خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ) أي وإنما يظهر منهم من الأعمال ما قَدَّر لهم في الأزل.

وقال القرطبي: هذا لا يعارض ما تقدّم من أنه يُكتب، وهو في بطن أمه شقيّ أو سعيدٌ؛ لما قدّمناه من أن قضاء الله وقدره راجعٌ إلى علمه وقدرته، وهما أزليّان، لا أول لهما، ومقصود هذه الأحاديث كلّها أن قدر الله سابق على حدوث المخلوقات، وأن الله تعالى يظهر من ذلك ما شاء لمن شاء متى شاء قبل وجود الأشياء. انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) "الكاشف" ٥٣٧/٢.

(٢) "المفهم" ٦٨٠/٦.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٢/١٠) بهذا السند فقط، وأخرجه (مسلم) في «كتاب القدر» (٦٧١٠) و(أبو داود) في «كتاب السنّة» (٤٧١٣) و(النسائي) في «كتاب الجنائز» (١٩٤٦) و(الطيالسي) في «مسنده» (١٥٧٤) و(الحميدي) في «مسنده» (٢٦٥) و(أحمد) في «مسنده» ٤١/٦ و٢٠٨ و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو إثبات القدر، وبيان وجوب الإيمان به.

٢- (ومنها): مشروعية إعلام أهل الفضل حتى يصلّوا على موتى المسلمين، وليس ذلك من النعي المنهي عنه.

٣- (ومنها): مشروعية الصلاة على أطفال المسلمين.

٤- (ومنها): ما قاله القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث إشارة إلى أن الثواب والعقاب لا لأجل الأعمال، وإلا لكان ذراريّ المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة، ولا من أهل النار، بل الموجب هو اللطف الربّانيّ، والخذلان الإلهيّ المقدّر لهم، وهم في أصلاب الآباء، فالواجب التوقّف، وعدم الجزم.

وقال النووي رحمه الله: أجمع من يُعتدّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين، فهو من أهل الجنة، وتوقّف في ذلك بعضهم لهذا الحديث، وأجابوا عنه بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع. ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة. انتهى.

وقال القاري رحمه الله: والأصحّ ما تقدّم من أنه لم يرتض هذا القول منها؛ لما فيه

من الحكم بالغيب، والجزم بإيوان أصل الولد؛ لأنها أشارت إلى طفل معين، فالحكم على شخص معين بأنه من أهل الجنة لا يجوز من غير ورود النص؛ لأنه من علم الغيب. وقد يقال: التبعية في الدنيا من الإيوان والكفر، وحكمها من أمور الآخرة. ففيه إرشاد للأمة إلى التوقف في الأمور المبهمة، والسكوت عما لا علم لهم به، وحسن الأدب بين يدي علام الغيوب.

وقال ابن حجر الهيتمي الفقيه: ولعل هذا كان قبل ما نزل عليه في ولدان المؤمنين والكفار؛ إذ هم في الجنة إجماعاً في الأول، وعلى الأصح في الثاني. انتهى^(١). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن حجر الهيتمي هو الحق، كما سيأتي تحقيقه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الأطفال:

قال في «الفتح»: اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال:

[أحدها]: أنهم في مشيئة الله تعالى، وهو منقول عن الحمادين، وابن المبارك، وإسحاق، ونقله البيهقي في «الاعتقاد» عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة، قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، والحجة فيه حديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

[ثانيها]: أنهم تبع لأبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة، وأولاد الكفار في النار، وحكاها ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وتعبه بأن المراد قوم نوح خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦]،

(١) راجع "المرقاة شرح المشكاة" للقاري. ٢٧١/١.

وأما حديث: «هم من آبائهم»، أو «منهم»، فذاك ورد في حكم الحربي.

وأما ما رواه أحمد من حديث عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين، قال: «في الجنة»، وعن أولاد المشركين قال: «في النار»، فقلت: يا رسول الله لم يدركوا الأعمال؟ قال: «ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعك تضاعفهم في النار». فحديث ضعيف جداً؛ لأن في إسناده أبا عقيل، مولى بهية، وهو متروك.

[ثالثها]: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار.

[رابعها]: هم خدام أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس ضعيف، أخرجه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى، وللطبراني، والبزار، من حديث سمرة ﷺ مرفوعاً: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة»، وإسناده ضعيف.

[خامسها]: أنهم يصيرون تراباً، روي عن ثمامة بن أشرس.

[سادسها]: هم في النار، حكاه عياض عن أحمد، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه، ولا يُحفظ عن الإمام أصلاً.

[سابعها]: أنهم يُمتحنون في الآخرة، بأن تُرفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبي عُدب، أخرجه البزار من حديث أنس، وأبي سعيد رضي الله عنهما، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل ﷺ.

وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومن مات في الفترة، من طُرُق صحيحة، وحكى البيهقي في «كتاب الاعتقاد» أنه المذهب الصحيح.

وتُعقَّب بأن الآخرة ليست دار تكليف، فلا عمل فيها، ولا ابتلاء.

وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عَرَصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾، وفي «الصحيحين»: «أن الناس يؤمرون بالسجود، فيصير ظهر المنافق طبقةً فلا يستطيع أن يسجد».

[ثامنها]: أنهم في الجنة، قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا كان لا يعذب العاقل؛ لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى، ولما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه الطويل، وفيه قال: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم رضي الله عنه، وأما الولدان الذين حوله، فكلُّ مولود مات على الفطرة»، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأولاد المشركين»... الحديث.

ولما أخرجه أحمد بإسناد حسن من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم، عن عمته، قالت: قلت: يا رسول الله، مَنْ في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة».

[تاسعها]: الوقف. [عاشرها]: الإمساك، قال الحافظ: وفي الفرق بينهما دقة،

انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرحج الأقوال عندي القول الثامن، وهو الذي صححه النووي، وعزاه إلى المحققين، وهو أن الأولاد مطلقاً في الجنة؛ لوضوح أدلته: (فمنها): الآية المذكورة.

(ومنها): حديث سمرة رضي الله عنه، ففيه: «وأما الولدان الذين حوله، فكل مولود يولد

على الفطرة»، فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: «وأولاد المشركين».

(ومنها): ما رواه أبو يعلى بإسناده حسن - كما قال الحافظ - من حديث أنس رضي الله عنه

مرفوعاً: «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر، أن لا يعذبهم، فأعطانيهم». وقد ورد تفسير

«اللاهين» بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، أخرجه البزار.

(ومنها): حديث عمه خنساء المذكور آنفاً، وهو حديث حسن.

(١) راجع "الفتح" ٣/ ٢٩٠-٢٩١ "كتاب الجنائز" رقم الحديث (١٣٨٣).

والحاصل أن الأطفال مطلقاً في الجنة؛ لما ذكرناه من الأدلة الصحيحة الظاهرة في ذلك، فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى في أول الكتاب قال:

٨٣- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ، يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدْرِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ [القمر: ٤٨-٤٩].

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) هو: سعيد الثوري الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧] تقدّم في ٤١/٥.

٢- (زِيَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُخْزُومِيِّ) ويقال: السهمي المكي، ويقال: يزيد بن إسماعيل، صدوق سيء الحفظ [٦].

روى عن محمد بن عباد بن جعفر، وسليمان بن عتيق. وروى عنه ابن جريج، والثوري.

قال ابن معين: ضعيف. وقال علي بن المديني: رجل من أهل مكة معروف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو الفتح الأزدي: فيه نظر. وقال يعقوب بن سفيان: ليس حديثه بشيء. أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، ومسلم، والترمذي، والمصنّف، وله عندهم هذا الحديث فقط.

٣- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ) بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي، ثقة [٣].

رَوَى عَنْ جَدِّهِ لِأُمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ الْخَزُومِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَمْرٍو، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرَهُمْ.
 وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ جَعْفَرٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزُومِيِّ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَغَيْرَهُمْ.
 قَالَ عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ مَشْهُورٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، قَلِيلَ الْحَدِيثِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ».

أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ فَقَطْ، بِرَقْمِ (٨٣) وَ(١٤٣١) وَ(١٧٢٤) وَ(٢٨٩٦). وَالباقون تقدموا في السند الماضي، وأبو هريرة رضي الله عنه تقدم قبل حديثين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، أَنَّهُ (قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ) أَيِ الْقَبِيلَةِ الْمَعْرُوفَةِ، قَالَ الْفَيَّومِيُّ: «قُرَيْشٌ» هُوَ النَّضْرُ بْنُ كِنَانَةَ، وَمَنْ لَمْ يَلِدْهُ فَلَيْسَ بِقُرَشِيٍّ. وَقِيلَ: قُرَيْشٌ هُوَ فَهْرُ بْنُ مَالِكٍ، وَمَنْ لَمْ يَلِدْهُ فَلَيْسَ مِنْ قُرَيْشٍ. نَقَلَهُ السَّهْلِيُّ وَغَيْرُهُ. وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ تَرْجِيحِ الثَّانِي فِي «أَلْفِيَّةِ السَّيْرَةِ» حَيْثُ قَالَ:

أَمَّا قُرَيْشٌ فَالْأَصْحُ فَهْرٌ جَمَاعَتُهَا وَالْأَكْثَرُونَ النَّضْرُ

وَأَصْلُ الْقُرَشِ: الْجَمْعُ، وَتَقَرَّشُوا: إِذَا تَجَمَّعُوا، وَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ. وَقِيلَ:

قُرَيْشٌ دَابَّةٌ تَسْكُنُ الْبَحْرَ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ، قَالَ الشَّاعِرُ [مِنْ الْخَفِيفِ]:

وَقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْرَ رِبَهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشًا

وَيُنْسَبُ إِلَى قُرَيْشٍ بِحَذْفِ الْيَاءِ، فَيُقَالُ: قُرَشِيٌّ، وَرَبَّمَا نُسِبَ إِلَيْهِ فِي الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ

تَغْيِيرٍ، فَيُقَالُ: قُرَيْشِيٌّ. انْتَهَى كَلَامُ الْفَيَّومِيِّ بِزِيَادَةِ (١).

(يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل (فِي الْقَدْرِ) أي في إثبات القدر. وقال النووي رحمه الله: المراد بالقدر هنا القدر المعروف، وهو ما قدر الله وقضاه، وسبق به علمه وإرادته، وأشار الباجي إلى خلاف هذا، وليس كما قال. انتهى^(١).

(فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ) وهي قوله (يَوْمَ يُسْحَبُونَ) بدل من اسم الإشارة، و«يوم» ظرف متعلق بفعل مقدر: أي يقال لهم «يوم يسحبون»: أي يجرون (فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ) الجازان متعلقان ب«يسحبون»، وقوله (ذُوقُوا) مقول القول المقدر: أي ذوقوا على إنكاركم القدر (مَسَّ سَقَرٌ) أي إصابة جهنم لكم، قال النسفي رحمه الله: هو كقولك: وجد مس الحمى، وذاق طعم الضرب؛ لأن النار إذا أصابتهم بحرّها فكأنها تمسهم مساً. و«سقر» غير منصرف؛ للتأنيث والتعريف؛ لأنها علم لجهنم، من سقرته النار؛ إذا لوّحتة. انتهى^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: و«سقر» اسم من أسماء جهنم لا ينصرف؛ لأنه اسم مؤنث معرفة، وكذا لظى، و«سقر» عطاء: «سقر» الطبقة السادسة من جهنم. وقال قطرب: «سقر» من سقرته الشمس، وصقرته: لوّحتة، ويوم مُسْمَقِرٌّ، ومُصْمَقِرٌّ: شديد الحرّ. انتهى^(٣).

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ القدر بفتحين، أو بفتح فسكون: التقدير: أي بتقدير سابق، أو خلقنا كل شيء مقدرًا محكمًا مرتبًا على حسب ما اقتضته الحكمة، أو مقدرًا مكتوبًا في اللوح، معلوماً قبل كونه، قد علمنا حاله، وزمانه. قاله النسفي^(٤).

وقال القرطبي رحمه الله: قرأ العامة: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ﴾ قرأ العامة «كل» بالنصب،

(١) ٢٠٥/١٦.

(٢) "تفسير النسفي" ٢٠٦/٤.

(٣) "تفسير القرطبي" ١٤٧/١٧.

(٤) "تفسير النسفي" ٢٠٦/٤.

وقرأ أبو السَّمَال «كَلَّ» بالرفع على الابتداء، ومن نصب فياضمار فعل، وهو اختيار الكوفيين؛ لأن «إِنَّ» تطلب الفعل فهي به أولى، والنصب أدل على العموم في المخلوقات لله تعالى؛ لأنك لو حذف «خلقنا» المفسر، وأظهرت الأول لصار إنا خلقنا كلَّ شيء بقدر، ولا يصحَّ كون خلقنا صفة لـ«شيء»؛ لأن الصفة لا تعمل فيما قبل الموصوف، ولا تكون تفسيراً لما يعمل فيما قبله. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه زياد بن إساعيل، وقد تكلموا فيه؟

[قلت]: الحديث أخرجه مسلم، وزياد وإن ضعفه ابن معين، فقد روى عنه ابن

جريج، والثوري، وقال ابن المديني: رجل من أهل مكة معروف، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ووثقه ابن حبان، وأخرج مسلم هذا الحديث من طريقه، فتصحيح حديث مثله غير بعيد. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٣/١٠) بهذا السند فقط، وأخرجه (مسلم) في «كتاب

القدر» (٦٦٩٤) و(الترمذي) في «كتاب القدر» (٢١٥٧) و«التفسير» (٣٢٩٠) و(أحمد)

في «مسنده» ٤٤٤/٢ و٤٧٦ و(البخاري) في «خلق أفعال العباد» (١٩) و(الطبري) في

«تفسيره» ١١٠/٢٧ و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦١٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو إثبات القدر، وبيان وجوب الإيمان به.

(١) "تفسير القرطبي" ١٧/١٤٧.

٢- (ومنها): بيان سبب نزول الآية الكريمة.

٣- (ومنها): أن الآية نصّ في تعذيب مكذّبي القدر، وهو محمول كما تقدم عن النوويّ على جحد القدر المعروف، وهو جحد تقدير الله ﷻ للأشياء، وسبق علمه بها، وإرادته، فإن من كذب بهذا فهو كافر خارج عن الإسلام بلا خلاف بين أهل العلم^(١).

٤- (ومنها): ما قال الإمام ابن كثير رحمه الله: أنه استدللّ بهذه الآية الكريمة أئمة السنة على إثبات قدر الله تعالى السابق لخلقه، وهو علمه الأشياء قبل كونها، وكتابته لها قبل برئتها، وردّوا بهذه الآية، وبها شاكلها من الآيات، وما ورد في معناها من الأحاديث الثابتات على الفرقة القدرية الذين نبغوا في أواخر عصر الصحابة ﷺ. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٨٤- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْقَدْرِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ، سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ».)
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بن درهم، ويقال: ابن زياد بن درهم، أبو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ مولاهم الكوفي الحافظ، ابن بنت حماد بن أبي سليمان، ثقة متقن، صحيح الكتاب، عابد، من صغار [٩].

(١) راجع "شرح النووي على صحيح مسلم" ١/١٥٦.

(٢) "تفسير ابن كثير" ٤/٢٨٦.

روى عن عبد الوهاب بن سليمان بن الغسيل، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، والحسن بن حي، وإسرائيل، وزهير بن معاوية، وابن عيينة، وغيرهم. وروى عنه البخاري، وروى له الباقر بن موسى القطان، وأحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، والذهلي، وأحمد بن سليمان الرهاوي، وغيرهم.

قال محمد بن علي بن داود البغدادي: سمعت ابن معين يقول: إن سرك أن تكتب عن رجل ليس في قلبه منه شيء، فاكتب عن أبي غسان. وقال أبو حاتم: عن ابن معين: ليس بالكوفة أتقن من أبي غسان، وعن ابن معين قال: هو أجود كتاباً من أبي نعيم. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صحيح الكتاب، وكان من العابدين. وقال مرة: كان ثقة متقناً. وقال ابن نمير: أبو غسان أحب إلي من الصلت، أبو غسان محدث من أئمة المحدثين. وقال أبو حاتم: كان أبو غسان يُملي علينا من أصله، وكان لا يملي حديثاً حتى يقرأه، وكان ينحو، ولم أر بالكوفة أتقن منه، لا أبو نعيم ولا غيره، وهو أتقن من إسحاق بن منصور السُّلُوي، وهو متقن ثقة، وكان له فضل وصلاح وعبادة وصحة حديث، واستقامة، وكانت عليه سجادتان، كنت إذا نظرت إليه كأنه خرج من قبره. وقال أبو داود: كان صحيح الكتاب، جيد الأخذ. وقال النسائي: ثقة. ذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد: مات سنة تسع عشرة ومائتين، في غرة ربيع الأول، وفيها أرخه غير واحد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٨٤) و(١٤٥) و(١٦٠٨) و(١٩٦٠) و(٣٥٧٧).

٢- (يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ) الصديق التيمي مولاهم، أبو سهل البصري، صاحب الدستوائي، ضعيف [٨].

روى عن يحيى بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وعبد الله بن أبي نجیح،

وأيوب السخيتاني، وإسماعيل بن أمية، وعبد الله بن طاوس، وجماعة. وروى عنه أبو غسان النهدي، ومسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، وأبو بكر بن أبي الأسود، وعمرو بن علي الفلاس، وغيرهم.

قال معاوية بن صالح عن ابن معين: منكر الحديث. وكذا قال البخاري. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال في موضع آخر: حديثه منكر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثمانين ومائة، وأعادته في «الضعفاء»، وقال: منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به.

وقال الساجي: ضعفه يحيى بن معين، وقال: روى مناكير. وقال العقيلي: روى عن يحيى بن أبي مليكة، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به.

تفرّد به المصنف، وأبو داود في «القدر» له عندهما هذا الحديث فقط.

٣- (يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) هو: يحيى بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي، والد إسماعيل بن يحيى التيمي المكي، لئن الحديث [٧].

روى عن أبيه، وعنه يحيى بن عثمان التيمي، مولى آل أبي بكر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يعتبر حديثه إذا رَوَى عنه غير يحيى بن عثمان، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.

تفرّد به المصنف، وأبو داود في «القدر» له عندهما هذا الحديث فقط.

٤- (أبوه) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جُدعان التيمي، ثقة فقيه [٣] تقدّم في ٧/ ٤٧. والباقيان تقدّما قبل حديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها (فَدَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْقَدْرِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ» أَي وَلَوْ يَسِيرًا، فَكَيْفَ بِالكَثِيرِ (سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَي سؤَال تَهْدِيدٍ وَوَعِيدٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «سُئِلَ

عنه» مطلق السؤال، وبقوله: (وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ) بأن يقال له: لم تركت التكلم فيه؟، فصار ترك الكلام فيه خيراً من التكلم فيه. قاله السندي^(١). والله تعالى أعلم.

(قَالَ أَبُو الْحَسَنِ) علي بن سلمة (الْقَطَّانُ) تلميذ المصنّف، راوية كتابه هذا المتوفى سنة (٣٤٥هـ)، تقدّمت ترجمته (حَدَّثَنَا هَازِمُ بْنُ يَحْيَى) هكذا وقع في جميع نسخ «السنن» «حازم» بالخاء المهملة، وهو تصحيف^(٢) فاحش، والصواب خازم بالخاء المعجمة، كما في «تاريخ بغداد» للخطيب، و«الإرشاد» للخليلي.

ونصّ ترجمته في «تاريخ بغداد» ٣٣٤ / ٨: خازم بن يحيى بن إسحاق، أبو الحسن الخُلَوَانِيّ، وهو أخو أحمد بن يحيى، سكن بغداد، وحدث بها عن شيبان بن فروخ، ومحمد بن أبي بكر المقدّميّ، ومخارق بن ميسرة، وهانئ بن المتوكل الإسكندرانيّ، ومحمد بن أبي السريّ العسقلانيّ، روى عنه أخوه أحمد، وأحمد بن عليّ الأبار، ومحمد ابن أحمد الحكميّ، وإسماعيل بن محمد الصفّار. ثم أخرج عن ابن قانع أن خازم بن يحيى مات في سنة خمس وسبعين ومائتين. انتهى^(٣).

ونصّ ترجمته في «الإرشاد» ٦٢٣/٢-٦٢٤ الترجمة (٣٥٩): أبو الحسن خازم ابن يحيى الخُلَوَانِيّ، ارتحل إلى الشام، وإلى خراسان، وكان حافظاً، يعرف هذا الشأن، ودخل قزوین سنة ثيِّف وسبعين، وكتب عنه شيوخ البلد، ورضوه. انتهى.

وكتب محقق الكتاب في الهامش: ما نصّه: هو خازم - بالخاء المعجمة، والزاي - ابن يحيى بن إسحاق الخلوانيّ، ذكره الرافعيّ في «التدوين» (خ ق ٤٠٧) وقال: سمع منه إسحاق بن محمد، وعليّ بن مهرويه، وأبو الحسن القطّان. انتهى^(٤).

(١) "شرح السندي" ٦٤/١.

(٢) نبه على هذا الدكتور بشّار عوّاد في تحقيقه لهذا الكتاب ١٠٧/١ جزاه الله خيراً.

(٣) راجع "تاريخ بغداد" ج ٨ ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٤) راجع هامش "الإرشاد" للخليليّ ٦٢٣/٢-٦٢٤ ترجمة (٣٥٩).

فتبين بهذا أنه خازم بالخاء المعجمة، فما وقع في نسخ «سنن ابن ماجه» بالخاء المهملة، فتصحيف، فليتبّه. والله تعالى أعلم.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَيْبَانَ) هكذا النسخ المطبوعة «شيبان» بشين معجمة، ثم ياء تحتانية، ثم موحدّة، والذي في النسخة الهندية «ابن سنان» بسين مهملة، ثم نونين، بينهما ألف، ولم يتبين لي ما هو الصواب؛ لأنني لم أجد ترجمته لا بهذا ولا بهذا، فليحرّر. والله تعالى أعلم بالصواب.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ) المذكور في السند السابق.

وقوله: (فَذَكَرَ) الذاكر هو عبد الملك (نَحْوَهُ) أي نحو حديث مالك بن إسماعيل.

[تنبه]: إنما أتى أبو الحسن القطان بهذا الإسناد لعلوه، حيث وصل إلى يحيى بن عثمان بواسطتين، بينما وصل إليه بسند ابن ماجه بثلاث وسائط، فتنبّه. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عائشة رضي الله عنها هذا تفرّد به المصنّف، وهو ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عثمان، وكذا يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة قال فيه ابن حبان: يعتبر بحديثه إذا روى عنه غير يحيى بن عثمان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدْرِ، فَكَانَ يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، فَقَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟، أَوْ هَذَا خُلِقْتُمْ؟، تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، بِهَذَا هَلَكَتِ الْأُمَّمُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: مَا عَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ، تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا عَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنَافِسيّ الثقة المذكور قبل حديث.
- ٢- (أَبُو مُعَاوِيَةَ) هو: محمد بن خازم الضرير الثقة الكوفيّ، أحفظ من روى عن الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدّم في ٣/١.
- ٣- (دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ) واسمه دينار بن عذافر، ويقال: طهمان القشيري مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو محمد البصريّ، ثقة متقنٌ، كان يهيم بآخره [٥]. رأى أنس بن مالك، وروى عن عكرمة، والشعبي، وزرارة بن أوفى، وأبي العالية، وسعيد بن المسيب، وسماك بن حرب، وعاصم الأحول، وغيرهم.
- وروى عنه شعبة، والثوري، ومسلمة بن علقمة، وابن جريج، والحمادان، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث بن سعيد، وأبو معاوية، وغيرهم.
- قال ابن عيينة عن أبيه: كان يفتي في زمان الحسن. وقال ابن المبارك عن الثوري: هو من حفاظ البصريين. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثقة ثقة. قال: وسئل عنه مرة أخرى، فقال: مثل داود يُسأل عنه؟ وقال ابن معين: ثقة، وهو أحب إلي من خالد الحذاء. وقال العجلي: بصري ثقة، جيد الإسناد، رفيع، وكان صالحاً، وكان خياطاً. وقال أبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت.
- وقال ابن حبان: رَوَى عن أنس خمسة أحاديث، لم يسمعها منه، وكان من خيار أهل البصرة، من المتقين في الروايات، إلا أنه كان يهيم إذا حدث من حفظه. وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث.
- وقال الحاكم: لم يصح سماعه من أنس. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن داود، وعوف، وقرّة، فقال: داود أحب إلي، وهو أحب إلي من عاصم، وخالد الحذاء. وقال ابن خِرَاش: بصري ثقة. وقال الأثرم عن أحمد: كان كثير الاضطراب والخلاف.
- وقال يزيد بن هارون، وغير واحد: مات سنة (١٣٩). وقال علي بن المديني، وغير واحد: مات سنة (٤٠). وقيل: مات سنة (٤١). أخرج له البخاري في التعاليق،

ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

٤- (عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ) بن محمد الطائفي، صدوق [٥] تقدّم في ٩/١.

٥- (أبوه) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الطائفي، صدوق ثبت سماعه من جدّه [٣] تقدّم في ٩/١.

٦- (جدّه) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم في ٥٢/٨. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات.
- ٣- (ومنها): أن فيه رواية الابن أبيه، عن جدّه.
- ٤- (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: داود، عن عمرو، عن أبيه.

٥- (ومنها): أن صحابيه رضي الله عنهم أحد العبالاة الأربعة المجموعين في قول السيوطي

رحمه الله:

وَالْبَحْرُ وَابْنَا عَمْرٍ وَعَمْرُو وَأَبْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارِ يَجْرِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عِبَادِلَهُ وَغَلَطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالٌ لَهُ

- ٦- (ومنها): أن هذا الإسناد مما اختلف فيه العلماء، فمنهم من ادعى فيه الانقطاع، بين شعيب وعبد الله بن عمرو، والصحيح أنه متصل، فقد ثبت سماع شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو، بل هو الذي ربّاه؛ لموت أبيه في صغره، وقد تقدم تمام البحث في ذلك في شرح حديث (٩/١)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب (عَنْ جَدِّهِ) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فالصحيح أن الضمير لشعيب، لا لعمرو، وإن كان هو

الظاهر، كما سيأتي تحقيقه قريباً - إن شاء الله تعالى - أنه (قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ) ﷺ (وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدْرِ) جملة في محل نصب على الحال من «أصحابه»: أي والحال أنهم يتخاصمون في شأن القدر، أي في الإثبات والنفي، وكأن كلا منهم كان يستدل بما يُناسب مطلوبه من الآيات، ولذا أنكر عليهم النبي ﷺ، بقوله: «تضربون القرآن بعضه ببعض». قاله السندي^(١).

وفي رواية أحمد: «أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه، وهم يتنازعون في القدر، هذا ينزع آية، وهذا ينزع آية».

وفي رواية الترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ: «خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نتنازع في القدر».

قال الطيبي رحمه الله: قوله: «نتنازع» أي نتناظر، ونتخاصم كأن يقول أحد الخصمين: إذا كان جميع ما يجري في العالم بقدر الله تعالى، فلم يعذب المذنبين، ولم يُنسب الفعل إلى العباد، كما قالت المعتزلة؟ والآخر يقول: فما الحكمة في تقدير بعض العباد للجنة، وبعضهم للنار، وما أشبه ذلك؟.

(فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ) بالبناء للمفعول، وهو معطوف على محذوف: تقديره: فغضب، فاحمرّ وجهه، فكان من شدة غضبه كأنها يُفْقَأُ: أي يُشَقُّ، والفقأ: الشق، والبخصُ^(٢). قاله ابن الأثير^(٣). وقال المجد: فقأ العين، والبثرة، ونحوهما، كمنع: كسرهما، أو قلعهما، كفقأها، فانفقأت، وتفقأت^(٤).

وقال السندي: قوله: «فكأنها إلخ: أي فغضب، فاحمرّ وجهه من أجل الغضب

(١) "شرح السندي" ٦٥/١.

(٢) بخص عينه، كمنع: قلعهما بشحمها. "ق".

(٣) "النهاية" ٤٦١/٣.

(٤) "القاموس" ص ٤٦.

احمراراً يُشبه فقءَ حَبِّ الرَّمَانِ في وجهه، أي يشبه الاحمرار الحاصل به، أو فصار كأنها يُفْقَأُ النخ. انتهى. (في وَجْهِهِ) متعلق بـ«يُفْقَأُ» (حَبِّ الرَّمَانِ) بالرفع على أنه نائب فاعل «يُفْقَأُ»، و«الحب» بفتح الحاء المهملة، و«الرمان» بضم الراء، وتشديد الميم (مِنْ الغَضَبِ) أي من أجل شدة غضبه ﷺ عليهم، قال الطيبي: وإنما غضب رسول الله ﷺ عليهم؛ لأن القدر سرّ من أسرار الله تعالى، وطلب سر الله تعالى منهّي عنه، ولأن من يبحث في القدر لم يأمن أن يصير قدرياً، أو جبرياً، بل العباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سرّ ما لا يجوز طلب سرّه. انتهى^(١).

(فَقَالَ) ﷺ (بِهَذَا أَمْرُكُمْ) بتقدير همزة الاستفهام: أي أبهذا التنازع في القدر أمرتكم؟. والاستفهام للإنكار، وتقديم الجارّ والمجرور لمزيد الاهتمام. قاله القاري^(٢). (أَوْ هَذَا خُلِقْتُمْ) أي لهذا البحث عن القدر، والاختصاص فيه، هل هو المقصود من خلقكم؟ أو هو الذي وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه؟ يريد أنه ليس بشيء من الأمرين، فأبي حاجة إليه؟. قاله السندي^(٣) وفي رواية الترمذي: «أم بهذا أرسلت إليكم؟» (تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ) في «القاموس»، و«شرحه»: ضربت الشيء بالشيء - أي بالتخفيف: خلطته، كضربته تضريباً، والتضريب بين القوم: الإغراء، والتضريب أيضاً: تحريض الشجاع في الحرب، يقال: ضربته، وحرّضته. انتهى^(٤).

والمراد به هنا معارضة بعض الآيات ببعضها، وادّعاء التناقض بينها (بِهَذَا) إشارة إلى الاختصاص في القدر (هَلَكَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ) وفي رواية أحمد من طريق إسماعيل، عن داود بن أبي هند، أن نفراً كانوا جلوساً بباب النبي ﷺ، فقال بعضهم: ألم

(١) "الكاشف" ٥٦٣/٢.

(٢) "المرفأة" ٢٩٩/١.

(٣) "شرح السندي" ٦٥/١.

(٤) راجع "تاج العروس" ٣٤٦/١-٣٤٧.

يقول الله: كذا وكذا، وقال بعضهم: ألم يقل الله: كذا وكذا، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فخرج كأنما فُقيء في وجهه حبّ الرمان، فقال: «بهذا أمرتم، أو بهذا بعثتم، أن تضربوا كتاب الله ببعضه ببعض، إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما هاهنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، والذي نهيتم عنه فانتهوا».

وفي حديث أبي هريرة ؓ عند الترمذي: «إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم أن لا تتنازعوا فيه».

قال الطيبي رحمه الله: قوله: «عزمت عليكم»: أي أقسمت عليكم، وأصله عزمت بإقائه اليمين، وإلزامها عليكم، لا تبحثوا في القدر بعد هذا. انتهى^(١).

(قَالَ) شعيب (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) رضي الله عنهما (مَا) نافية (عَبَطْتُ نَفْسِي) بفتح الموحدة، من غَبَطَ يَغْبِطُ بالكسر والفتح، من باي ضرب، وسمع، يقال: غَبَطْتُ الرجل أغبطه: إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ما له، وأن يدوم عليه ما هو فيه، وحسدته أحسده حسداً: إذا اشتهيت أن يكون لك ما له، وأن يزول عنه ما هو فيه. قاله ابن الأثير^(٢). وقال الفيومي: «الغِبْطَةُ»: حسن الحال، وهي اسم من غبطته غبطاً: إذا تمنيت مثل ما ناله من غير زواله عنه لما أعجبك منه، وعَظُمَ عندك. انتهى.

والمعنى هنا: ما استحسنت كون نفسي (بِمَجْلِسٍ) بفتح الميم، وكسر اللام: أي بمكان جلوس (تَخَلَّفْتُ فِيهِ) أي في ذلك المجلس (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) متعلق بـ«تخلفت» (مَا) مصدرية (عَبَطْتُ نَفْسِي) أي مثل اغتباط نفسي (بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ) الذي غضب فيه النبي ﷺ (وَتَخَلَّفِي عَنْهُ) أي عن ذلك المجلس.

والمعنى: أنه لم يتمنّ كون نفسه في مجلس تأخر فيه عن مجالسة النبي ﷺ فيه مثل تمنيه تأخره عن ذلك المجلس الذي غضب ﷺ عليهم لأجل خوضهم في القدر. والله

(١) "الكاشف" ٥٦٣/٢.

(٢) "النهاية" ٣٣٩/٣-٣٤٠. بزيادة الضبط من "القاموس".

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا صحيح.

قال الحافظ البوصيري رحمه الله: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه بزيادة في آخره، وكذا رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة في «مسنده» كما أوردته في «زائد المسانيد العشرة». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لفظ الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده»:

حدثنا أنس بن عياض، حدثنا أبو حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به مُهرَ النعم، أقبلت أنا وأخي، وإذا مَشِيخَةٌ من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نُفَرِّق بينهم، فجلسنا حَجْرَةً، إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مغضباً، قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: مهلاً يا قوم، بهذا أهلكتم الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم يَنْزِلْ يُكذِّب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠ / ٨٥) بهذا السند فقط، وقد تفرّد به، فلم يخرج من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» ١٧٨ / ٢ و ١٩٦ رقم (٦٤١٥) و (٦٥٥٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٨٦- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، أَبُو جَنَابِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدَوِي، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجُرْبُ، فَيَجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا؟، قَالَ: «ذَلِكَمُ الْقَدَرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (يحيى بن أبي حية) أبو جناب - بفتح الجيم، ونون خفيفة، وآخره موحد - الكلبى الكوفى، مشهور بكنيته، واسم أبي حية حى، ضعفه؛ لكثرة تدليسه [٦].
روى عن أبيه، ويزيد بن البراء بن عازب، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، والضحاك بن مزاحم، والحسن البصرى، وأبي بردة بن أبي موسى، وشهر بن حوشب، وإياد بن لقيط، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، ومغراء العبدى، وجماعة.
وروى عنه السفينان، والحسن بن صالح، وجرير، وهشيم، ووكيع، وجعفر بن عون، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث. وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن سفينان، عن أبي جناب قط. وقال علي بن المدينى: كان يحيى بن سعيد يتكلم فيه، وفي أبيه. وقال البخارى، وأبو حاتم: كان يحيى القطان يضعفه. وقال إسحاق بن حكيم: قال يحيى القطان: لو استحللت أن أروي عن أبي جناب، لرويت عنه حديث علي في التكبير. وقال الذهلي: سمعت يزيد بن هارون يقول: كان صدوقاً، ولكن قال: يُدكس. وقال أبو حاتم: وقال الغلابي: قال أبو نعيم: لم يكن بأبي جناب بأس، إلا أنه كان يدلس، وكذا قال أحمد، وابن معين، وأبو داود، عن أبي نعيم. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أحاديثه مناكير.

وقال عبد الله الدورقي عن ابن معين: ليس به بأس، إلا أنه كان يدلس. وقال

الدورقي عن ابن معين: ليس به بأس. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: صدوق. وقال ابن أبي خيثمة، وإبراهيم بن الجنيد، والغلابي عن ابن معين: ضعيف. وقال ابن نمير: صدوق، كان صاحب تدليس، أفسد حديثه بالتدليس، كان يحدث بما لم يسمع. وقال عثمان الدارمي: ضعيف. وقال العجلي: كوفي ضعيف الحديث، يكتب حديثه، وفيه ضعف. وقال أبو زرعة: صدوق غير أنه كان يدلّس. وقال ابن خراش: كان صدوقاً، وكان يدلّس، وفي حديثه نُكْرَة. وقال عمرو بن علي: متروك الحديث. وقال إبراهيم الجوزجاني: يضعف حديثه.

وقال يعقوب بن سفيان ضعيف، وكان يدلّس. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس بالقوي، قلت: هو أحب إليك أو يحبب البكائي؟ قال: لا هذا ولا هذا، قلت: فإذا لم يكن الباب غيرهما أيها أكتب؟ قال: لا يكتب منه شيء. وقال الآجري عن أبي داود: ليس بذلك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ليس بالثقة يدلّس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجي: كوفي صدوق، منكر الحديث. وقال ابن عمار: ضعيف. وقال أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: كان يدلّس عن الثقات ما سمع من الضعفاء، فألزقت به تلك المناكير التي يرونها عن المشاهير، فحمّل عليه أحمد حملاً شديداً.

قال الغلابي عن ابن معين: مات سنة سبع وأربعين ومائة، وفيها أرخه ابن سعد، ومطين. وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة خمسين.

أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (٨٦) و(٣٥٤٠) و(٣٥٤٩).

٢- (أبوه) أبو حية الكلبي، واسمه كما سبق آنفاً- حي، روى عن ابن عمر، وروى عنه ابنه يحيى أبو جناب، مجهول [٤].

تفرّد به المصنّف، بهذا الحديث، وأعادته في «كتاب الطب» برقم (٣٥٤٠).

٣- (ابن عمر) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم في ٤/١.

والباقون تقدّموا قبل حديثين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ أَبِي حِيَّةِ الْكَلْبِيِّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عُمَرَ) بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى» بفتح العين، وسكون الدال المهملتين، وفتح الواو مقصوراً.

قال ابن الأثير رحمه الله: هو اسم من الإعداء، كالرَّعْوَى، والبُقْوَى، من الإزعاء، والإبقاء، يقال: أعداه الداء يُعِدِّهِ إِعْدَاءً، وهو أن يُصِيبَهُ مِثْلُ مَا بِصَاحِبِ الدَّاءِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ يَبْعِرُ جَرَبٌ مِثْلًا، فَتَقَى مُخَالَطَتَهُ بِإِبِلٍ أُخْرَى حِذَارًا أَنْ يَتَعَدَّى مَا بِهِ مِنَ الْجَرَبِ إِلَيْهَا فَيُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُ. وَقَدْ أَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ الْمَرَضَ بِنَفْسِهِ يَتَعَدَّى، فَأَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ ﷻ هُوَ الَّذِي يُمْرَضُ، وَيُنْزَلُ الدَّاءُ، وَلِهَذَا قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟»: أَي مِنْ أَيْنَ صَارَ فِيهِ الْجَرَبُ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْأَثِيرِ (١).

وقال التوربشتي رحمه الله: العَدْوَى هنا مجازوة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلان فلاناً من خلقه، أو من علة به، وذلك على ما يذهب إليه المتطبية في عِلَلِ سَبْعِ: الجذام، والجرب، والجدرى، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض البوائية. انتهى (٢).

(وَلَا طَيْرَةَ) قَالَ فِي «النهاية»: بكسر الطاء، وفتح الياء، وقد تُسَكَّنُ: هي التَشَاؤُمُ بِالشَّيْءِ، وَهُوَ مَصْدَرُ تَطَيَّرَ، يُقَالُ: تَطَيَّرَ طَيْرَةً، وَتَحَيَّرَ خَيْرَةً، وَلَمْ يَجِءْ مِنَ الْمَصَادِرِ هَكَذَا غَيْرَهُمَا، وَأَصْلُهُ فِيمَا يُقَالُ: التَطَيَّرُ بِالسَّوَانِحِ، وَالْبَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالطُّبَاءِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ ذَلِكَ يَصُدُّهُمْ عَنِ مَقَاصِدِهِمْ، فَنَفَاهُ الشَّرْعُ، وَأَبْطَلَهُ، وَنَهَى عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ. انْتَهَى (٣).

وقال في «الفتح»: «الطَّيْرَةَ» - بكسر المهملة، وفتح التحتانية، وقد تسكن - هي

(١) "النهاية في غريب الحديث" ١٩٢/٣.

(٢) راجع "الكاشف" ٢٩٧٨/٩ - ٢٩٧٩.

(٣) "النهاية" ١٥٢/٣.

التشاؤم - بالشين - وهو مصدر تَطَيَّرَ، مثل تَحْيَرٍ خَيْرَةٍ. قال بعض أهل اللغة: لم يجيء من المصادر هكذا غير هاتين، وتعقب بأنه سمع طَيِّبَةً، وأورد بعضهم التَّوَلَّكَ، وفيه نظر. وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يَمَنَّهُ تَيَمَّنَ به واستَمَرَّ، وإن رآه طار يَسْرَةً تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يُبَيِّجُ الطير ليطير فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، وكانوا يُسْمُونَهُ السانح - بمهمله، ثم نون، ثم حاء مهمله - والبارح - بموحدة، وآخره مهملة -.

فالسانح: ما وَلَاكَ مَيَامِنَهُ، بأن يمر عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس، وكانوا يتيمنون بالسانح، ويتشاءمون بالبارح؛ لأنه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه، وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له؛ إذ لا نطق للطير ولا تمييز، فَيُسْتَدَلُّ بفعله على مضمون معنى فيه، وطلب العلم من غير مظانته جهل من فاعله. وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير، ويتمدح بتركه.

قال شاعر منهم [من مجزؤ الكامل]:

وَلَقَدْ غَدَوْتُ وَكُنْتُ لَا
أَغْدُو عَلَى وَاقٍ وَحَاتِمِ
فَإِذَا الْأَشْيَاءُ كَالْأَيِّامِ
مِنِ وَالْأَيَّامِ كَالْأَشْيَاءِ

وقال آخر [من البسيط]:

الزَّجْرُ وَالطَّيْرُ وَالْكُهَّانُ كُلُّهُمْ
مُضَلَّلُونَ وَدُونَ الْغَيْبِ أَفْقَالُ

وقال آخر [من الطويل]:

وَمَا عَاجِلَاتُ الطَّيْرِ تُدْنِي مِنَ الْفَتَى
نَجَاحاً وَلَا عَن رَيْثِنِ قُصُورُ

وقال آخر [من الطويل]:

لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي الطَّوَارِقُ بِالْحَصَى
وَلَا زَا جِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللَّهُ صَانِعُ

وقال آخر [من الوافر]:

تَحْيَرٌ طَيِّرَةٌ فِيهَا زِيَادُ
لِتُخْبِرَهُ وَمَا فِيهَا خَبِيرُ

تَعَلَّامَ أَنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا
عَلَى مُتَطَيَّرٍ وَهُوَ الثُّبُورُ
بَلَى شَيْءٌ يُؤَافِقُ بَعْضَ شَيْءٍ
أَحَابِينَا وَبَاطِلُهُ كَثِيرٌ

وكان أكثرهم يتطيرون، ويعتمدون على ذلك، ويصح معهم غالباً؛ لتزيين الشيطان ذلك، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين.

وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث أنس رضي الله عنه رفعه: «لا طيرة، والطيرة على من تطير». وأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد، فإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تُحقق». وهذا مرسل، أو معضل، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في «الشعب». وأخرج ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا».

وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفعه: «لن ينال الدرجات العلى من تكهن، أو استقسم، أو رجع من سفر تطيراً». ورجاله ثقات، قال الحافظ: إلا أنني أظن أن فيه انقطاعاً، وله شاهد عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، وأخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيد. وأخرج أبو داود، والترمذي، وصححه هو وابن حبان، عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «الطيرة شرك، وما منا إلا تطير، ولكن الله يذهب بالتوكل».

وقوله: «وما منا إلا» من كلام ابن مسعود، أدرج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب، شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي، عن البخاري عنه، وإنما جعل ذلك شركاً لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعاً، أو يدفع ضرراً، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى.

وقوله: «ولكن الله يذهب بالتوكل» إشارة إلى أن من وقع له ذلك، فسلم الله، ولم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤاخذ بها عرَض له من ذلك.

وأخرج البيهقي في «الشعب» من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً: «من عرَض له من هذه الطيرة شيء، فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله

غيرك». انتهى^(١).

(وَلَا هَامَةَ) بتخفيف الميم على المشهور، وقيل بتشديها، قال أبو داود في «سننه»: قال بقیة: سألت محمد بن راشد عن قوله: «لا هامة»، فقال: كان أهل الجاهلية يقولون: ليس أحدٌ يموت فيُدفن إلا خرج من قبره هامة. انتهى.

وقال النووي: فيها تأويلان:

[أحدهما]: أن العرب كانت تتشاءم بها، وهي من طير الليل. وقيل: هي البومة، قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم، فيراها ناعيةً له نفسه، أو بعض أهله، وهو تفسير مالك بن أنس.

[وثانيهما]: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت، وقيل: روحه تنقلب هامة تطير، وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور، ويجوز أن يكون المراد النوعين معاً، فإنها باطلان، فبين النبي ﷺ إبطال ذلك، وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك. و«الهامة» بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره. وقيل: بتشديدها. قاله جماعة، وحكاها القاضي عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللغة. انتهى^(٢).

وقال في «الفتح»: قال أبو زيد: «الهامة» - بالتشديد - وخالفه الجميع، فحففوها، وهو المحفوظ في الرواية، وكأن من شددها ذهب إلى واحدة أهوأم، وهي ذوات السموم. وقيل: دواب الأرض التي تهمُّ بأذى الناس، وهذا لا يصح نفيه، إلا إن أريد أنها لا تضر لذواتها، وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر بمن أصابته. وقد ذكر الزبير بن بكار في «الموفقيات» أن العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قُتل الرجل، ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة، وهي دودة، فتدور حول قبره، فتقول: اسقوني اسقوني، فإن أدرك بثأره ذهبت.

(١) "الفتح" ١٠/٢٦٢-٢٦٣ "كتاب الطب" رقم الحديث (٥٧٥٤).

(٢) "شرح مسلم"

وفي ذلك يقول شاعرهم [من البسيط]:

يَا عَمْرُو! لِأَتَدَعُ شَتْمِي وَمَنْقَصَتِي أَضْرِبُكَ حَتَّى تَقُولَ الْهَامَةَ اسْقُونِي

قال: وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام، ثم تذهب. وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الأول، إلا أنهم لم يُعَيِّنُوا كونها دودة، بل قال القزاز: الهامة طائر من طير الليل، كأنه يعني البومة. وقال ابن الأعرابي: كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم يقول: نَعَتُ إِلِيَّ نَفْسِي، أو أحداً من أهل داري. وقال أبو عبيد: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير، ويُسمُّون ذلك الطائر الصَّدى، فعلى هذا فالمعنى في الحديث: لا حياة لهامة الميت، وعلى الأول لا سُومٌ بالبومة ونحوها. انتهى^(١).

(فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ) لم يُعرف اسمه^(٢)، وفي الرواية الآتية في «كتاب الطب»:

فقام إليه رجل.

و«الأعرابي» بفتح الهمزة، واحد الأعراب بفتحها، وهو الذي يكون صاحب نُجعة وارتباد للكلا، قال الأزهرى: سواء كان من العرب، أو من مواليهم، فمن نزل البادية، وجاور البادين، وظعن بظعنهم، فهم أعراب، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن المدن والقرى العربيّة وغيرها من ينتمي إلى العرب، فهم عرب، وإن لم يكونوا فصحاء، ويقال: سُمُّوا عرباً؛ لأن البلاد التي سكنوها تُسمّى العَرَبَات، ويقال: العربُ العاربة هم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان، وهو اللسان القديم، والعرب المستعربة هم الذين تكلموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام.، وهي لغة الحجاز وما والاها^(٣).

(١) "الفتح" ٢٩٦/١٠-٢٩٧ "كتاب الطب" رقم الحديث (٥٧٧٠).

(٢) "الفتح" ٢٩٧/١٠.

(٣) راجع "المصباح المنير" ٤٠٠/٢.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ) قال في «اللسان»: العرب لها في «أرأيت» لغتان، ومعنيان: [أحدهما]: أن يسأل الرجل الرجل، أرأيت زيداً بعينك؟ فهذه مهموزة، فإذا أوقعتها على الرجل منه قلت: أرأيتك على غير هذه الحال، يريد هل رأيت نفسك على غير هذه الحالة، ثم تُثنى، وتُجمع، فتقول للرجلين: أرأيتكما، وللقوم: أرأيتكم، وللنساء: أرأيتكن، وللمرأة أرأيتكِ بكسر التاء، لا يجوز إلا ذلك.

[والمعنى الثاني]: أن تقول: أرأيتك، وأنت تقول: أخبرني، فتهمزها، وتنصب التاء منها، وتترك الهمز إن شئت، وهو أكثر كلام العرب، وتترك التاء موحدة مفتوحة للمفرد وضده، والمذكر وضده. انتهى بتصرف^(١).

والمناسب هنا المعنى الثاني، أي أخبرني حال البعير (يَكُونُ بِهِ الْجُرْبُ) بفتح الجيم والراء: ذُكر في كتب الطب أن الجرب خِلْطٌ غليظٌ يَحْدُثُ تحت الجلد من مُخالطة البُلغم المِلح للدم، يكون معه بُثورٌ، وربما حصلَ معه هُزَالٌ لكثرتِه. قاله الفيومي^(٢). (فَيَجْرِبُ) بضم أوله، وكسر ثالثه من أجره رباعياً، والفاعل ضمير «البعير»، وقوله: (الإِبِلَ) بالنصب على المفعوليّة، وقوله (كُلَّهَا؟)، تأكيد، والمعنى: أن ذلك البعير يجعل كل تلك الإبل التي خالطها مصابة بالجرب بسبب إعدائه، وهذا بناء على ما كانوا يعتقدونه من العدوى، وهو من أوهام الجهال، كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم.

وجوز السندِّي ضبط «يَجْرِبُ» بفتح أوله وثالثه، من باب سمع: أي فتصير الإبل كلها أجرب. انتهى. وعليه يكون «الإبل كلها» مرفوعاً على الفاعلية، والوجه الأول أولى. والله تعالى أعلم.

وفي الرواية الآتية في «كتاب الطب»: فقال: يا رسول الله البعير يكون به الجرب، فَتَجْرِبُ به الإبل». فقوله: «تجرب» بفتح أوله وثالثه، من باب سمع، و«الإبل» مرفوع

(١) "لسان العرب" ٢٩٤/١٥.

(٢) راجع "المصباح المنير" ٩٥/١.

على الفاعلية، ولا وجه له غير هذا. فليُتنبّه.

(قَالَ) ﷺ رَدَا عَلَى الْأَعْرَابِي حَيْث أَبْدَى هَذِهِ الشَّبَهَةَ (ذَلِكُمُ الْقَدَرُ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ فِي «الطَّبِّ»: «ذَلِكَ الْقَدَرُ» بِأَفْرَادِ اسْمِ الْإِشَارَةِ: أَي الَّذِي أَجْرَبَ تِلْكَ الْإِبِلَ هُوَ تَقْدِيرُ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهَا أَنْ تَجْرَبَ، لَا الْإِعْدَاءَ، ثُمَّ قَالَ مُؤَكِّدًا هَذَا الرَّدَّ، وَمَبِينًا لَهُ أَمَّا بَيَانُ (فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ) أَي إِذَا كَانَ جَرِبَهَا حَصَلَ بِالْإِعْدَاءِ، فَمَنْ الَّذِي أَعْدَى الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ. والمعنى: من الذي أوصل الجرب إليه، حتى يكون بناء الإعداء عليه، أي فظهر بطلان هذا الزعم، واتضح أن الكل بتقدير الله ﷻ أولا وآخرأ.

وقال النووي: معناه أن البعير الأول الذي جرب من أجره، أي وأنتم تعلمون، وتعترفون أن الله تعالى هو الذي أوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير أجرب، فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله تعالى وإرادته، لا بعدوى تُعدي بطبعها، ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الأول؛ لعدم المعدي، ففي الحديث الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم في العدوى بطبعها. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: هو جواب في غاية البلاغة والرشاقة، وحاصله من أين جاء الجرب الأول للذي أعدي بزعمهم؟ فإن أجيب من بعير آخر لزم التسلسل، أو سبب آخر، فليُفصَحْ به، فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل الجميع هو الخالق القادر على كل شيء، وهو الله ﷻ. انتهى^(٢).

وقال القرطبي: معنى ذلك أن البعير الأجرب الذي أجرب هذه الصحاح - على زعمهم - من أين جاءه الجرب؟ أمن بعير آخر؟ فيلزم التسلسل، أو من سبب غير البعير؟ فهو الذي فعل الجرب في الأول والثاني، وهو الله تعالى الخالق لكل شيء، والقادر على كل شيء.

(١) "شرح مسلم" ٢١٧/١٤.

(٢) "الفتح" ٢٩٧/١٠ "كتاب الطب" رقم الحديث (٥٧٧٠).

وهذه الشبهة التي وقعت لهؤلاء هي التي وقعت للطبائعين أولاً، وللمعتزلة ثانياً، فقال الطبائعيون بتأثيرات الأشياء بعضها في بعض، وإيجادها إياها، وسمّوا المؤثرة طبيعاً. وقالت المعتزلة بنحو ذلك في أفعال الحيوانات والمتولّدات، وقالوا: إن قدرتهم مؤثرة فيها بالإيجاد، وإنهم خالقون لأفعالهم، مستقلّون باختراعها. انتهى كلام القرطبي رحمه الله^(١).

[تنبيه]: قال الطيبي رحمه الله: إنما أتى بـ«من»، والظاهر أن يقال: فما أعدى الأول ليجاب بقوله: الله تعالى. وذكر «أعدى» للمشاكلة والازدواج، كما في قوله: «كما تدين وتدان». انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، دون قوله: «ذالكم القدر»؛ لتفرّد أبي جناب عن أبيه به، وهو ضعيف مدلس، وأبوه مجهول. قال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن أبي حية، ولكونه روى عن أبيه بالعنعنة، فإنه كان يدلس. وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه الترمذي في «الجامع». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الكلام المذكور في سند المصنّف خاصّة، وإلا فمتن الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله: «ذالكم القدر». وحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أشار إليه البوصيري، نصّه:

٢٠٦٩ - حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عمارة بن

(١) "المفهم" ٦/٦٢١.

(٢) "الكاشف" ٩/٢٩٨٠.

القعقاع، حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير، قال: حدثنا صاحب لنا عن ابن مسعود، قال: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: لا يُعدي شيء شيئاً، فقال أعرابي: يا رسول الله البعير الجربُ الحشفةُ بذنبه، فتجربُ الإبلُ كلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «فمن أجرب الأول؟، لا عدوى، ولا صفر، خلق الله كل نفس، وكتب حياتها ورزقها ومصائبها».

وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن شيخ أبي زرعة مجهول؛ لإبهامه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٦/١٠) بهذا السند، وفي «كتاب الطب» رقم (٣٥٣٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة وحده، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» ٢ / ٢٤ رقم (٤٥٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو إثبات القدر، ووجوب الإيمان به.
٢- (ومنها): إبطال ما كان عليه الجاهلية من اعتقاد إعداد المرض، فكانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم، فنفى الشارع ذلك، وأبطله، أتم بطلان.

٣- (ومنها): أن هذا الحديث، وإن كان ظاهره نفياً لهذه الأشياء، لكن المراد منه النهي عن الالتفات إليها، والاعتناء بها؛ لأنها في أنفسها ليست بصحيحة، وإنما هي من أوهام جهال العرب.

٤- (ومنها): ما قاله القرطبي رحمه الله: وفيه دليل على جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي، إذا كان السامع أهلاً لفهمه، فأما أهل القصور، فيُخاطبون بما تحتمله عقولهم من الأمور الإقناعيات. انتهى^(١)، والله تعالى

(١) "المفهم" ٦٢٢/٦ "كتاب الرقى والطب".

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الجمع بين حديث: «لا عدوى»، وحديث: «لا يورد ممرض على مصحح»، وكلاهما صحيحان اتفق الشيخان على إخراجهما:

قال النووي: قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع أن حديث «لا عدوى» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه، وتعتقد أن المرض والعاثة تُعدي بطبعها، لا بفعل الله تعالى، وأما حديث «لا يورد ممرض على مصحح»، فأرشد فيه إلى مجابة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفي في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه، ولا يؤثر نسيان أبي هريرة رضي الله عنه لحديث «لا عدوى»؛ لوجهين:

[أحدهما]: أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدر في صحته، عند جماهير العلماء، بل يجب العمل به.

[والثاني]: أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحكى المازري، والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث «لا يورد ممرض على مصحح» منسوخ بحديث «لا عدوى»، وهذا غلط لوجهين:

[أحدهما]: أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين، ولم يتعذر، بل قد جمعنا بينهما.

[والثاني]: أنه يُشترط فيه معرفة التاريخ، وتأخر النسخ، وليس ذلك موجوداً

وقال آخرون: حديث «لا عدوى» على ظاهره، وأما النهي عن إيراد الممرض على المصح فليس للعدوى، بل للتأذى بالرائحة الكريهة، وقبح صورته، وصورة المجذوم، والصواب ما سبق. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد سلك العلماء في الجمع بين هذين الحديثين مسالك متعدّدة، والذي صححه النووي أنّها أقربها، وأولاهها، وسيأتي بيان تلك المسالك وما لها وما عليها في «كتاب الطب» إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

بالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٨٧- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى الْجَرَّارُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمَسَاوِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الْكُوفَةَ، أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمٌ»، قُلْتُ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا، خَيْرَهَا وَشَرَّهَا، حُلُوهَا وَمُرَّهَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (علي بن محمد) المذكور في السند الماضي.

٢- (يحيى بن عيسى الجرّار) - بالجيم، وراءين، أولاهما مشدّدة-^(٢) هو: يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محمد التميمي النَّهْشَلِيُّ الفَاخُورِيُّ - بالفاء والخاء العجمة- أبو زكريا الكوفي، نزيل الرملة، صدوقٌ يُخْطِئُ، ورُمي بالتشيع [٩].

(١) "شرح مسلم" ٢١٣/١٤-٢١٤.

(٢) هذا هو الصواب في ضبطه، كما نص عليه الذهبي في "المشبه" ص (١٥٩) والحافظ في "التقريب"، وانظر "تهذيب الكمال" ٤٨٨/٣١-٤٩١، فما وقع في النسخ المطبوعة "الخرّاز" بزايين، فغلط، فتنبه.

روى عن الأعمش، وأبي مسعود عبد الأعلى بن أبي المساور، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومسعر بن كدام، وغيرهم. وروى عنه ابن أخيه عيسى بن عثمان بن عيسى، وآدم بن أبي إياس، وعيسى بن يونس الفاخوري، وابنا أبي شيبه، ومحمد بن عبد الله المخزومي، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه، ما أقرب حديثه. وقال أبو داود: بلغني عن أحمد أنه أحسن الثناء عليه. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء. وقال العجلي: ثقة، وكان فيه تشيع. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد بن سنان: قال أبو معاوية: اكتبوا عنه فطالما رأيته عند الأعمش. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال آخر عن ابن معين: ضعيف. وقال مسلمة: لا بأس به، وفيه ضعف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتَابَعُ عليه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاري في «تاريخه الصغير»: حدثني عيسى بن عثمان بن عيسى، قال: مات أبو زكريا يحيى بن عيسى سنة إحدى ومائتين أو نحوها. وقال ابن قانع: مات سنة إحدى ومائتين.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٨٧) و(١٧٨) و(١٨٠٣) و(٣٥١٥).

٣- (عبد الأعلى بن أبي المساور) الزهري مولاهم، أبو مسعود الجرار - بالجيم ورايين - الكوفي، نزيل المدائن، متروك، وكذبه ابن معين [٧].

روى عن الشعبي، وزباد بن علاقة، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم بن محمد بن حاطب، وعكرمة، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وغيرهم.

وروى عنه وكيع، ويزيد بن هارون، وشبابه، وعبد الرحيم بن سليمان، ويحيى ابن عيسى الرملي، ويحيى بن أبي بكر، وجبارة بن المغلس، وعدة.

قال أبو داود عن ابن معين: أرجو أن يكون صالحاً، ولم تُدرکه نحن. وقال إبراهيم بن الجنيد، وعباس الدوري، عن ابن معين: ليس بشيء، زاد إبراهيم: كذاب. وقال المفضل الغلابي، عن ابن معين: ليس بثقة. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن علي ابن المديني: ضعيف، ليس بشيء. وقال ابن عمار الموصلي: ضعيف، ليس بحجة. وقال أبو زرعة: ضعيفٌ جداً. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يشبه المتروك. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا مأمون. وقال ابن نمير: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال الساجي: منكر الحديث. وذكره البخاري في «فصل من مات ما بين الستين إلى السبعين». وقال أبو نعيم الأصبهاني: ضعيف جداً، ليس بشيء.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٨٧) وحديث

(٤٢٩١).

٤- (الشعبيّ) هو: عامر بن شراحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة فقيه مشهور

فقيهه [٣] تقدم في ١١/١.

٥- (عديّ بن حاتم) بن عبد الله بن سعد بن الحُشْرَج ابن مريء القيس بن عدي

ابن أخزم بن أبي أخزم بن ربيعة بن جَرَوَل بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيء الطائي، أبو طريف، ويقال: أبو وهب، ولد الجواد المشهور، أسلم في سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صِفِّين مع علي، ومات بعد الستين، وقد أسن.

قال خليفة: بلغ عشرين ومائة سنة. وقال أبو حاتم السجستاني: بلغ مائة

وثمانين. قال محل بن خليفة، عن عدي بن حاتم: ما أُقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء. وقال الشعبي عن عدي: أتيت عمر في أناس من قومي، فجعل يَفْرِض

للرجل، ويعرض عني، فاستقبلته، فقلت: أتعرفني؟ قال: نعم آمنت إذ كفروا، وعرفت إذ أنكروا، ووفيت إذ غدروا، وأقبلت إذ أدبروا، إن أول صدقة بيّضت وجوه أصحاب رسول الله ﷺ صدقة طيء، أخرجها أحمد، وابن سعد، وغيرهما، وبعضه في مسلم. وجزم خليفة بأنه مات سنة ثمان وستين. وفي «التاريخ المظفري»: أنه مات في زمن المختار، وهو ابن مائة وعشرين سنة^(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث برقم ٨٧ و ١٨٥ و ١٨٤٣ و ٢١٠٨ و ٣١٧٧ و ٣٢٠٨ و ٣٢١٢ و ٣٢١٣ و ٣٢١٤ و ٣٢١٥. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل رحمه الله، أنه (قَالَ: لَمَّا قَدِمَ) بكسر الدال: أي دخل (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ) ؓ (الْكُوفَةَ) بضم الكوفة: البلدة المعروفة (أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ) متعلق بحال محذوف: أي حال كوننا في جملة نفر، أو مع نفر، و«النفر» بفتحين، ومثله القوم، والرهط: معناها الجمع من الناس، لا واحد لها من لفظها. قاله في «شرح القاموس» (مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ) متعلق بصفة محذوفة لـ«نفر» (فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي من الأحاديث النافعة التي نتمسك بها لنفوز بخيري الدنيا والآخرة (قَالَ) عَدِيُّ ؓ (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) أي من المكان الذي هرب إليه، فقد تقدّم في ترجمته آنفاً أنه قال: لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ كرهته كراهية شديدة، فانطلقت حتى كنت في أقصى الأرض مما يلي الروم، فكرهت مكاني أشد من كراهته...» الحديث (فَقَالَ: يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَسَلِمٌ) بقطع الهمزة فعل أمر من الإسلام رباعياً (تَسَلَّمَ) بفتح أوله وثالثه، مضارع سَلِمَ من باب تعب سلامة. قال السندي رحمه الله: المراد الإسلام مع طهارة القلب، كما يدل عليه تفسيره، فلا يرد أن الإسلام بالمعنى الذي سبق في حديث جبريل

(١) «الإصابة» ٤/٣٨٨-٣٩٠، و«تهذيب التهذيب» ٨٥-٨٦.

الظن لا يستلزم السلامة من النار، فكيف قال: تسلم: أي تكن سالمًا من الخلود في النار، فلا دلالة على أن المسلم لا يُعَذَّب. انتهى^(١).

[فائدة]: يجوز في «عدي» من قوله: «يا عدي بن حاتم» بناؤه على الضم، وفتحه على الإتياع، والأصل في ذلك أنه إذا كان المنادى مفرداً علماً، ووُصِفَ بـ«ابن» مضاف إلى علم، ولم يُفصل بين المنادى وبين «ابن» جاز لك في المنادى وجهان: البناء على الضمّ، نحو «يا زيد بن عمرو»، وكهذا الحديث، والفتح إتياعاً، نحو «يا زيد بن عمرو»، ويجب حذف ألف «ابن»، والحالة هذه خطأ.

وأما إذا لم يقع «ابن» بعد علم، أو لم يقع علم بعده، وجب ضمّ المنادى، وامتنع فتحه، فمثال الأول نحو: يا غلام ابن عمرو، ويا زيد الظريف ابن عمرو، ومثال الثاني نحو: يا زيد ابن أخينا، فيجب بناء «زيد» على الضم في هذه الأمثلة، ويجب إثبات ألف «ابن» والحالة هذه، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «خلاصته» حيث قال:

وَنَحْوِ «زَيْدٍ» ضُمٌّ وَأَفْتَحَنَّ مِنْ نَحْوِ «أَزَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ لَاتِمَنَّ»
وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الْإِبْنَ عَلِمًا أَوْ يَلِ الْإِبْنَ عَلِمٌ قَدْ حُتِمًا

قال عدي رضي الله عنه (قُلْتُ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟) أَي مَا هُوَ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ الَّذِي دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ، حَتَّى أَتَبِعَكَ، وَأَنَا عَلَى بَصِيرَةٍ (فَقَالَ) رضي الله عنه (تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) قَالَ السَّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِتَقْدِيرِ «أَنْ تَشْهَدَ»، فَيَجُوزُ نَصْبُهُ، أَوْ هُوَ مِنْ إِقَامَةِ الْمُضَارِعِ مَقَامَ الْمَصْدَرِ بِلَا تَقْدِيرٍ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «فيجوز نصبه» فيه نظر؛ لأن نصب المضارع مع حذف «أن» المصدرية شاذ، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:
وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى مَا رَفَّقَابِلُ مِنْهُ مَا عَدَلُ رَوَى

(١) "شرح السندي" / ٦٧.

والأولى رفعه، مع تقديرها، وهو جائز في سعة الكلام على الأصح، وقد وقع في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ ﴾ [الروم: ٢٤]، والمصدر المؤول خبر لمحذوف، والتقدير: هو أن تشهد الخ، أي شهادة أن لا إله إلا الله الخ. (وَأَيُّ رَسُولُ اللَّهِ) ﴿ وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ ﴾ بفتح الهمزة جمع قدر بفتحيتين، وقوله (كُلُّهَا) بالجر توكيداً لـ «الأقدار»، وقوله (خَيْرُهَا وَشَرُّهَا) بالجر بدل من «الأقدار»، وقوله (حُلُوهَا وَمُرُّهَا) بالجر أيضاً بدل إضراب، أو معطوف على ما قبله، بتقدير حرف العطف، وهو جائز عند بعض النحاة، حكى أبو زيد «أكلت خبزاً لحمياً تمراً»، فقيل: على حذف واو العطف، وقيل: على بدل الإضراب. قاله ابن هشام الأنصاري في «مغنيه»^(١). والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عدي بن حاتم ؓ هذا تفرد به المصنف، وهو حديث ضعيف جداً؛ لأن في سنده عبد الأعلى بن أبي المساور، متروك، بل كذبه ابن معين، والراوي عنه يحيى بن عيسى ضعيف أيضاً. وقال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عبد الأعلى، وله شاهد من حديث جابر ؓ رواه الترمذي في «جامعه». انتهى.

وأخرجه (أحمد) في «مسنده» رقم (١٧٥٤٨) و(١٨٥٦٩) و(١٨٥٧٥)، وقد تقدم لفظه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٨٨- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ، تُقَلِّبُهَا الرِّيَّاحُ بِفَلَاةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الهمدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة حافظ فاضل [١٠] تقدم في ١/٤.

٢- (أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عبد الرحمن بن خالد بن مَيْسَرَةَ القرشي مولاهم، أبو محمد، ثقة ضَعْفٌ في الثوريّ [٩].

روى عن الأعمش، ومُطَرِّف بن طَرِيف، وأبي إسحاق الشيباني، ومحمد بن عجلان، والثوري، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وابنه عبيد بن أسباط، وابن أبي شيبة، وابن نمير، وإسحاق ابن راهويه، ومحمد بن مقاتل، وعليّ بن حرب، والحسن بن علي بن عفان، وعدة.

قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: قال لنا وكيع: اسْمَعُوا منه، فسمعنا منه، وكان حديثه ثلاثة آلاف. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال أحمد: إنه أحب إليه من الحُفَّاف. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال الدُّورِيُّ عن ابن معين: ليس به بأس، وكان يخطئ عن سفيان. وقال الغلابي عنه: ثقة، والكوفيون يضعفونه. وقال البرقيّ عنه: الكوفيون يضعفونه، وهو عندنا نَبْتُ فيما يروي عن مُطَرِّف والشيبانيّ، وقد سمعت أنا منه. وقال العُقَيْليّ: رَبِّمَا يَمُّ في الشيء. وقال العجليّ: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، إلا أن فيه بعض الضعف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يعقوب بن شيبة: كوفي ثقة صدوق، توفي بالكوفة في المحرم سنة (٢٠٠).

وقال هارون بن حاتم في «تاريخه»: حدثني أنه وُلِدَ سنة (١٠٥) ومات في أيام أبي السَّرَّايَا سنة (١٩٩).

أخرج له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (٨٨) و(٦٧٠) و(١٣٦٨) و(٢١٠١) و(٣٤٥٣).

٣- (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران الحافظ الحجّة الثبت [٥] ١/١.

٤- (يزيدُ الرَّقَاشِيُّ) هو: يزيد بن أبان الرَّقَاشِيُّ، أبو عمرو البصريّ الزاهد، ضعيف [٥].

روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وغنيم بن قيس، وأبي الحكم البجلي، والحسن البصري، وقيس بن عباية.

وروى عنه ابنه عبد النور، وابن أخيه الفضل بن عيسى بن أبان، وقتادة، وابن المنكدر، وأبو الزناد، وصفوان بن سليم، والأعمش، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ضعيفاً قدرياً. وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وقال: كان رجلاً صالحاً، وقد روى عنه الناس، وليس بالقوي في الحديث. وقال البخاري: تكلم فيه شعبة. وقال إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل: قال شعبة: لأن أقطع الطريق أحب إلي من أن أروى عن يزيد. وقال زكريا بن يحيى الحلواني: سمعت سلمة بن شبيب يقول: سمعت يزيد بن هارون، سمعت شعبة يقول: لأن أزي أحب إلي من أن أحدث عن يزيد الرقاشي، قال يزيد: ما كان أهون عليه الزنا، قال سلمة بن شبيب: فذكرت ذلك لأحمد بن حنبل، فقال: كان بلغنا أنه قال ذلك في أبان، فقال أبو داود السجستاني، وكان في مجلس سلمة: قاله فيها جميعاً.

وقال عبد الله بن إدريس: سمعت شعبة يقول: لأن أزي أحب إلي من أن أروى عن يزيد وأبان، وقال أبو داود عن أحمد: لا يكتب حديث يزيد، قلت: فلم تُرك حديثه لهوى كان فيه؟ قال: لا، ولكن كان منكر الحديث، وكان شعبة يحمل عليه، وكان قاصاً. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: هو فوق أبان، وكان يضعف. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: هو خير من أبان. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: رجل صالح، وليس حديثه بشيء. وقال معاوية بن صالح، والدُّوري عن ابن معين: ضعيف. وكذا قال الدارقطني، والبرقاني. وقال الآجري عن أبي داود: رجل صالح، سمعت يحيى يقول: رجل صدق.

وقال يعقوب بن سفيان: فيه ضعف. وقال أبو حاتم: كان واعظاً بكاء كثير الرواية عن أنس بما فيه نظر، وفي حديثه ضعف. وقال النسائي، والحاكم أبو أحمد: متروك الحديث. وقال النسائي أيضاً: ليس بثقة. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة عن أنس وغيره، وأرجو أنه لا بأس به لرواية الثقات عنه. وقال الساجي: كان يهيم، ولا يحفظ، ويحمل حديثه؛ لصدقه وصلاحه. وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، من البكائين بالليل، لكنه غفل عن حفظ الحديث شغلاً بالعبادة، حتى كان يقلب كلام الحسن، فيجعله عن أنس، عن النبي ﷺ، فلا تحل الرواية عنه، إلا على جهة التعجب. انتهى.

وأخبار يزيد في الزهد والعبادة والمجاهدة كثيرة. وقال المعتمر بن سليمان: كان يقول: إِذَا نِمْتُ، ثُمَّ اسْتَيْقِظْتُ، فَلَا نَامَت عَيْنَايَ، وَعَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ السَّلَامُ بِالنَّهَارِ. وذكره البخاري في «الأوسط» في «فصل من مات في عشر ومائة إلى عشرين ومائة».

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٥- (عُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ) المازني الكعبي، أبو العنبر البصري، مخضرم ثقة [٢].
أدرك النبي ﷺ، ولم يره^(١)، ووفد على عمر، وغزا مع عقبة بن غزوان، روى عن أبيه، وله صحبة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وأبي العوام مؤذن بيت المقدس.

وروى عنه سليمان التيمي، وعاصم الأحول، وخالد الحذاء، وثابت بن عمار الحنفي، وأبو السليل، ضريب بن نقيير، ويزيد الرقاشي.

(١) هكذا جزم الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" بأنه لم ير النبي ﷺ، لكن يعارضه ما سيأتي عن عبد الغني بن سعيد، وابن مأكولا حيث قالوا: إن له رؤية، فتأمل.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة، وقال: كان ثقة، قليل الحديث.
وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال شعبة عن عاصم الأحول، عن
غُنيم بن قيس: إني أذكر أبياتاً قالها أبي على رسول الله ﷺ [من مشطور الرجز]:
أَلَا لِي الْوَيْلُ عَلَى مُحَمَّدٍ قَدْ كُنْتُ فِي حَيَاتِهِ بِمَقْعَدِ
أَنَامُ لَيْلِي آمِنًا إِلَى الْغَدِ

وقال عبد الغني بن سعيد المصري: له رؤية، وكذا قال ابن ماكولا. قال ابن
حبان في «الثقات»: مات سنة تسعين.

روى له مسلم حديثاً واحداً في المتعة، وأصحاب السنن الثلاثة حديث: «كُلُّ
عين زانية»، والمصنّف هذا الحديث فقط.

٦- (أبو موسى الأشعري) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب
ابن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجواهر بن الأشعر، أبو
موسى الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معاً، وأمه ظبية بنت وهب بن عك، أسلمت
وماتت بالمدينة، وكان هو سكن الرملة، وحالف سعيد بن العاص، ثم أسلم وهاجر إلى
الحبشة، وقيل: بل رجع إلى بلاد قومه، ولم يهاجر إلى الحبشة، وهذا قول الأكثر، فإن
موسى بن عقبة، وابن إسحاق، والواقدي لم يذكروه في مهاجرة الحبشة، وقدم المدينة
بعد فتح خيبر، صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبي طالب، فقدموا جميعاً، واستعمله
النبي ﷺ على بعض اليمن، كزبيد وعدن وأعمالها، واستعمله عمر على البصرة بعد
المغيرة، فافتتح الأهواز، ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد
الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين.

وروى عنه أولاده: موسى، وإبراهيم، وأبو بريدة، وأبو بكر، وامرأته أم عبد الله،
ومن الصحابة: أبو سعيد، وأنس، وطارق بن شهاب، ومن كبار التابعين فيمن بعدهم:
زيد بن وهب، وأبو عبد الرحمن السلمي، وعبيد بن عمير، وقيس بن أبي حازم، وأبو
الأسود، وسعيد بن المسيب، وزر بن حبيش، وأبو عثمان النهدي، وأبو رافع الصائغ،

وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وربيعي بن حراش، وحطان الرقاشي، وأبو وائل، وصفوان بن محرز، وآخرون.

وقال أصحاب الفتوح: كان عامل النبي ﷺ على زبيد وعدن وغيرهما من اليمن وسواحلها، ولما مات النبي ﷺ قَدِمَ المدينة، وشهد فتوح الشام، ووفاة أبي عبيدة، واستعمله عمر على إمرة البصرة، بعد أن عزل المغيرة، وهو الذي افتتح الأهواز، وأصبهان، وأقره عثمان على عمله قليلاً، ثم صرفه، واستعمل عبد الله بن عامر، فسكن الكوفة، وتفقه به أهلها، حتى استعمله عثمان عليهم، بعد عزل سعيد بن العاص.

قال البغوي: بلغني أن أبا موسى مات سنة اثنتين، وقيل: أربع وأربعين، وهو ابن نيف وستين، وبالأول جزم ابن نمير وغيره، وبالثاني أبو نعيم وغيره. وقال أبو بكر ابن أبي شيبة: عاش ثلاثاً وستين. وقال الهيثم وغيره: مات سنة خمسين، زاد خليفة: ويقال: سنة إحدى. وقال المدائني: سنة ثلاث وخمسين. واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة. أخرج له الجماعة، وله من الأحاديث (٣٦٠) حديثاً، اتفق الشيخان على (٥٠) وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بـ(٢٥) وله عند المصنف في هذا الكتاب (٤٧) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ) ﷺ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَلْبِ) قال الطيبي رحمه الله: «المثل» بمعنى الصفة، لا القول السائر؛ لأن المعنى صفة القلب العجيبة الشأن، وورود ما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي، وسرعة تقلبها بسبب الدواعي^(١) (مَثَلُ الرَّيْثَةِ) أي كصفة الريشة، وهي بكسر الراء واحدة الريش. قال في «المصباح»: الرِّيشُ من الطائر معروف، الواحدة ريشة، ويقال: في جناحه ستّ عشرة

(١) "الكاشف" ٥٦٧/٢.

ريشةً، أربع قوادم، وأربع خَوَافٍ، وأربع مناكب، وأربع أباهر. انتهى^(١).
 (تُقَلَّبُهَا) بفتح أوله، وكسر ثالته، مضارع قلب، من باب ضرب، أو بضم أوله،
 وتشديد ثالته، من التقلب، قال السندي: والثاني هو الأشهر الأظهر في مقام المبالغة؛
 لدلالته على التكثير، وهو الأوفق بجمع «الرياح»؛ ليظهر التقلب؛ إذ لو استمرّ الريح على
 جانب واحد لم يظهر التقلب، والجملة صفة للريشة؛ لكون تعريفها للجنس. انتهى^(٢).
 قال الراغب الأصفهاني: قلب الشيء تصريفه، وصرفه عن وجه إلى وجه، كقلب
 الثوب، وقلب الإنسان: أي صرفه عن طريقته، وقلب الإنسان قيل: سمي به لكثرة
 تقلبه، ويُعبر بالقلب عن المعاني التي يختصّ به من الروح، والعلم، والشجاعة، وغير
 ذلك.^(٣) انتهى.

وتسمية القلب لتقلبه، كتسمية الآدمي إنساناً لنسيانه؛ لأنه عهد إليه، فسي، قال
 ﷺ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَىٰ وَلَمْ يُجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾، قال الشاعر:
 وَمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِنَسِيهِ وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ
 (الرِّيَاحُ) بالرفع على الفاعلية، وإنما جمع «الرياح» لدالاتها على التقلب ظهراً
 لبطن؛ إذ لو استمرّ الريح على جانب واحد لم يظهر القلب، كما يظهر من الرياح
 المختلفة. قاله الطيبي^(٤).

وفي رواية أحمد: «يقلبها الرياح ظهراً لبطن» يعني أنه يقلبها كل ساعة على صفة،
 فكذا القلب يتقلب ساعة من الخير إلى الشرّ وبالعكس، ونصب قوله: «ظهراً» على أنه بدل
 بعض من الضمير في «يقلبها»، واللام في «لبطن» بمعنى «إلى» كقوله تعالى: ﴿مُنَادِيًا
 يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٣]، ويجوز أن يكون «ظهراً لبطن» مفعولاً مطلقاً:

(١) راجع "المصباح المنير" ٢٤٨/١.

(٢) "شرح السندي" ٦٨/١.

(٣) "مفردات ألفاظ القرآن" ص ٦٨١.

(٤) "الكاشف" ٥٦٧/٢.

أي يَقلِبُها تَقْلِيْباً مُخْتَلِفاً، وأن يكون حالاً: أي يَقلِبُها مُخْتَلِفاً، ولهذا سُمِّي القلب قلباً^(١).
 (بِقَلَاةٍ) بفتح الفاء، وتخفيف اللام: هي الأرض القفر الخالية من العمران، أو
 المَفَاة، لا ماء فيها^(٢). وإنما حَصَّ الفلاة؛ لأن التقلب فيها أشد من العمران. قاله القاري^(٣).
 وفي رواية لأحمد: «بأرض فلاة» قال الطيبي: لفظ «أرض» مقحمة؛ لأن في ذكر
 الفلاة استغناء عنها، وهو كقولك: أخذت بيدي، ونظرت بعيني، تقريراً ورفعاً
 للمجاز، وأن يَتَوَهَّم متوهم خلافه، ولا يسلك إلا في أمر خطير. والله تعالى أعلم
 بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا صحيح موقوفاً.

قال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد فيه يزيد بن أبان الرقاشي، وقد أجمعوا على
 ضعفه، لكن لم ينفرد به، فقد رواه مسدّد في «مسنده»: ثنا خالد، ثنا الجريري، عن غنيم
 ابن قيس، عن أبي موسى، فذكره موقوفاً بلفظ: «إنما مثل القلب كمثل الريشة، يقلبها
 الرياح ظهراً لبطن»، وسعيد الجريري، وإن اختلط بآخره، فقد روى له البخاري
 ومسلم من طريق خالد بن عبد الله عنه. انتهى كلام البوصيري.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: لم ينفرد به إلخ، فيه نظر؛ لأن خالداً وهو ابن عبد الله
 الطحان، لم يوافق، بل خالفه في الوقف، فتبين بهذا تفرد يزيد الرقاشي برفع هذا الحديث.

[فإن قلت]: قد تابعه يزيد بن هارون في رفعه عند الإمام أحمد، قال عبد الله بن

أحمد: حدثني أبي، ثنا يزيد، قال: أخبرنا الجريري، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى
 الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «إن هذا القلب كريشة بفلاة من الأرض، يقيمها الريح

(١) راجع "الكاشف" ٥٦٧/٢ و"المرقاة" ٣٠٤/١.

(٢) أفاده في "القاموس" ص ١١٨٩.

(٣) "المرقاة" ٣٠٤/١.

ظهر البطن»، قال أبي: ولم يرفعه إسماعيل عن الجريري. انتهى.

[قلت]: يزيد ممن روى عن الجريري بعد اختلاطه، فلا تنفع متابعتة، وقد خالفه إسماعيل ابن عليّة، فوقفه، كما أشار إلى هذا الإمام أحمد، حيث قال: ولم يرفعه إسماعيل عن الجريري، يعني أن إسماعيل - وهو ابن عليّة - خالف يزيد بن هارون، فرواه موقوفاً، وروايته أرجح من رواية يزيد؛ لأنه ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه، بخلاف يزيد، فإنه إنما سمع بعد اختلاطه.

[فإن قلت]: روى الإمام أحمد عن عفان، حدّثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم الأحول، عن أبي كبشة، قال سمعت أبا موسى يقول على المنبر، فذكر حديثاً، وفيه: «وقال رسول الله ﷺ: «إنما سُمِّي القلب من تقلّبه، إنما مثل القلب، كمثل ريشة معلّقة في أصل شجرة، يقلبها الريح ظهرًا لبطن...» الحديث.

فتتقوى بهذا رواية يزيد الرقاشي المرفوعة.

[قلت]: هذا فيه أبو كبشة، وهو السدوسي البصري، لم يرو عنه إلا عاصم الأحول، فهو مجهول العين^(١)، فلا يقوّي رواية الرقاشي.

[فإن قلت]: خالد الطحان أيضاً ممن سمع من الجريري بعد اختلاطه، فكيف تصحّ روايته؟

[قلت]: لم ينفرد خالد بالوقف، فقد تابعه عليه ابن عليّة، وروايته صحيحة، كما بيناه آنفاً.

والحاصل أن حديث أبي موسى ﷺ هذا صحيح موقوفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/٨٨) بهذا السند فقط، وهو مما تفرد به عن أصحاب

(١) فقول الدكتور بشار في تحقيقه بعد إيراده لهذا الحديث: "وهذا إسناد صحيح"، غير صحيح؛ لأن أبا كبشة مجهول، فتنبه.

الأصول، وأخرجه (مسدّد) في «مسنده» (الورقة ٧-٨) و(أحمد) في «مسنده» (٤/٤١٩ و٤٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو إثبات القدر، ووجه الاستدلال أن تقلّب القلب إنما يكون بتقدير الله ﷻ، فهو مقلّب القلوب حيث شاء.

٢- (ومنها): أن فيه ضربَ المثل تقريباً؛ إيضاحاً للمسألة، وتقريباً لها إلى الأذهان.

٣- (ومنها): أن فيه بيان تقلّب القلب، وتحولاته، وأن ذلك من الله تعالى؛ لأنه بين إصبعيه، فلا ينبغي للعبد أن يغفل عنه، بل يكثر الدعاء بتثبته على الحق، وأن لا يُزيغه بعد الهدى، كما كان النبي ﷺ يدعو كثيراً بذلك.

أخرج الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد يصرفه حيث يشاء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مُصَرِّف القلوب صَرِّف قلوبنا على طاعتك».

وأخرج الإمام الترمذي رحمه الله في «جامعه» عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يُكثر أن يقول: «يا مقلب القلوب ثبّت قلبي على دينك»، فقلت: يا رسول الله آمناً بك، وبها جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «نعم إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله، يقلبها كيف يشاء». قال: وهذا حديث حسن.

وأخرج أيضاً بسند لا بأس به، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن جده، قال: دخلت على النبي ﷺ، وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه، وبسط السبابة، وهو يقول: «يا مقلب القلوب ثبّت قلبي على دينك».

وأخرج الإمام أحمد رحمه الله، عن الحسن البصري، أن عائشة قالت: دعوات

كان رسول الله ﷺ يكثر أن يدعو بها: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنك تكثر تدعو بهذا الدعاء؟ فقال: «إن قلب الأدمي بين إصبعين من أصابع الله ﷻ، فإذا شاء أزاعه، وإذا شاء أقامه».

وأخرج أيضاً بسند حسن عن شهر بن حوشب قال: سمعت أم سلمة رضي الله عنها تحدث أن رسول الله ﷺ كان يكثر في دعائه أن يقول: «اللهم مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، قالت: قلت: يا رسول الله أو إن القلوب لتتقلب؟ قال: «نعم ما من خلق الله من بني آدم من بشر، إلا أن قلبه بين إصبعين من أصابع الله، فإن شاء الله ﷻ أقامه، وإن شاء الله أزاعه، فنسأل الله ربنا أن لا يُزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب»، قالت: قلت: يا رسول الله ألا تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي؟ قال: بلى، قولي: «اللهم رب محمد النبي اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن ما أحيتنا». وشهر بن حوشب حسن الحديث، كما بيناه فيما مضى من هذا الشرح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٨٩- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً أَغْرُلُ عَنْهَا؟، قَالَ: «سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا»، فَأَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قَدَّرَ لِنَفْسِ شَيْءٍ إِلَّا هِيَ كَاتِنَةٌ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنّاسي المذكور قبل حديث.

٢- (يَعْلى) بن عبيد بن أمية الإيادي، ويقال: الحنفي مولاهم، أبو يوسف

الطنّاسي الكوفي، مولى إِيَاد، ثقة إلا في حديثه عن الثوري، فيه لين، من كبار [٩].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمش، وعبد

العزیز بن سیاه، ویزید بن کیسان، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.
وروی عنه ابن أخته علي بن محمد الطنافسي، وأخوه محمد بن عبيد، ومحمد بن مقاتل المروزي، وإسحاق بن راهويه، وابنا أبي شيبة، وعبد بن حميد، وغيرهم.
قال صالح بن أحمد عن أبيه: كان صحيح الحديث، وكان صالحاً في نفسه. وقال علي بن الحسن الهسنبجاني، عن أحمد: يعلى أصح حديثاً من محمد بن عبيد وأحفظ. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ضعيف في سفیان، ثقة في غيره. وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أثبت أولاد أبيه في الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أحمد بن يونس: ما رأيت أحداً يُريد بعلمه الله تعالى إلا يعلى بن عبيد، ما رأيت أفضل منه. وقال أبو مسعود الرازي: كان يعلى ومحمد ابنا عبيد من أهل بيت بركة، ما رأيت يعلى ضاحكاً قط، وكان يعلى أكثر مجلساً، وأحسن خلقاً. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال الدارقطني: بنو عبيد كلهم ثقات. وقال ابن عمّار الموصلي: أولاد عبيد كلهم ثبت، وأحفظهم يعلى، وأبصرهم بالحديث محمد. وقال سعيد بن أيوب البخاري: كان يعلى يحفظ عامة حديثه أو جميعه.
قال ابن نمير وجماعة: مات في شوال سنة تسع ومائتين. وقال ابن حبان: مات في رمضان سنة سبع. وقيل: سنة تسع ومائتين. وقال غيره: كان مولده سنة سبع عشرة ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٣- (الأعمش) سليمان بن مهران المذكور في السند الماضي.

٤- (سالم بن أبي الجعد) رافع العطفاني الأشجعي مولا هم الكوفي، ثقة، وكان

يرسل كثيراً [٣].*

روى عن عمر، ولم يدركه، وكعب بن مرة، وقيل: لم يسمع منه، وعائشة، والصحيح أن بينهما أبا المليلح، وأبا كبشة. وقيل: عن ابن أبي كبشة، عن أبيه، وجابان، وقيل: بينهما نبيط، وعن ثوبان، وزياد بن ليبيد، وعلي بن أبي طالب، وجماعة.

وروى عنه ابنه الحسن، والحكم بن عتيبة، وعمرو بن دينار، وعمرو بن مرة، وقتادة، وأبو إسحاق السبيعي، والأعمش، وعمار الدُّهني، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال الذهلي عن أحمد: لم يسمع سالم من ثوبان، ولم يلقه، بينها معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح. وقال العجلي: ثقة تابعي. وقال إبراهيم الحري: مُجْمَع على ثقته. وقال أبو حاتم، عن أبي زرعة: سالم بن أبي الجعد عن عمر وعثمان وعلي مرسل. وقال علي: لم يلق ابن مسعود، ولا عائشة. وقال أبو حاتم: أدرك أبا أمامة، ولم يدرك عمرو بن عبسة، ولا أبا الدرداء، ولا ثوبان. وقال البخاري: لا يُعرف لسالم من جابان سماع. وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: لا أرى سالما سمع زيادا - يعني بن لبيد -.

قال مطين: مات سنة مائة. وقيل: سنة إحدى ومائة. وقال أبو نعيم: مات سنة سبع وتسعين، أو ثمان وتسعين. وكذا قال ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، مات سنة مائة. وقيل: إحدى ومائة. وقيل: قبل ذلك. وقال ابن زبير: توفي سنة تسع وتسعين، وله من العمر مائة وخمس عشرة سنة.

قال الحافظ: كذا قال، ولا يصح ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

٥- (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما

تقدّم في ١/١١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف.

٢- (ومنها): أن يعلى، وسالم بن أبي الجعد هذا الباب أول محل ذكرهما في هذا الكتاب،

وجملة ما رواه المصنّف ليعلى فيه (٢٢) حديثاً، ولسالم (٢١) حديثاً، كما أسلفته آنفاً.

٣- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، غير شيخه، فتفرّد به

هو، والنسائي في «مسند علي».

٤- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير الصحابيِّ، فمدنيّ.

٥- (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن خاله: عليّ عن يعلى، وتابعي عن تابعي:

الأعمش عن سالم.

٦- (ومنها): أن صحابيّه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله

تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ) بن عبد الله رضي الله عنها، أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً) أي خادمة، وأصل الجارية السفينة، سميت بذلك لجريها في البحر، وسميت الأمة بها تشبيهاً بها؛ لجريها مسخرةً في أشغال مواليتها، ثم الأصل فيها الشابة؛ لحفتها، ثم توسعوا حتى سمّوا كلّ أمة جاريةً، وإن كانت عجوزاً لا تقدر على السعي؛ تسميةً بما كانت عليه، والجمع الجوارى. قاله الفيومي^(١).

وفي رواية مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر ﷺ: «إن لي جارية، هي خادمنا^(٢)، وسانيتنا^(٣)، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمّل...» (أعزّل عنها) بكسر الزاي، من باب ضرب، يقال: عزل الشيء يعزله عزلاً: إذا نحاه وصرفه^(٤). والجملة في محل نصب صفة لـ«جارية»، ومراده السؤال عن حكمه، أي أيجوز لي العزل أم لا؟. ويحتمل أن يكون بتقدير همزة الاستفهام: أي أعزل عنها؟.

و«العزل»: هو أن يجامع الرجل امرأته، فإذا قارب الإنزال نزع ذكره من فرجها، وأنزل خارج الفرج، وقد اختلف في حكمه، والصحيح أنه يجوز، وتركه أولى، وسيأتي تحقيق ذلك في محله من «كتاب النكاح»، إن شاء الله تعالى (قَالَ) ﷺ (سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ

(١) راجع "المصباح المنير" ٩٨/١.

(٢) الخادم يطلق على الذكر والأنثى، وخادمة بالهاء في الأنثى قليل. قاله في "المصباح".

(٣) أي التي تسقي لنا، شبهها بالبعير في ذلك. قاله النووي في "شرحه" ١٠/١٣.

(٤) "النهاية" ٢٣٠/٣.

لها) فيه إشارة إلى أن تركه أولى؛ لأنه لا فائدة فيه. وفي رواية مسلم: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها»، فقوله: «فإنه» الضمير للشأن، وفيه التصريح بالجواز (فَأَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ) أي الرجل السائل (فَقَالَ: قَدْ حَمَلَتْ) بالبناء للفاعل (الجارية) مرفوع على الفاعلية (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُدِّرَ لِنَفْسٍ شَيْءٌ» بناء «قُدِّرَ» للمفعول، و«لنفس» متعلق به، و«شيء» مرفوع على أنه نائب الفاعل، ووقع في بعض النسخ: «ما قُدِّرَ لنفس شيئاً»، وعليه فالفعل مبني للفاعل، وفاعله ضمير يعود إلى الله تعالى، و«شيئاً» منصوب على المفعولية.

[تنبيه]: يوجد في النسخة الهندية ضَبَطُ «قُدِّرَ» على بناء المفعول مع نصب (شيئاً)، وعليه فنائب الفاعل الجازّ والمجرور، وهو مذهب الكوفيين، واستدلوا به بقراءة أبي جعفر: ﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية: ١٤] بناء «يَجْزَى» للمفعول، وبقول الشاعر [من الرجز]:

لَمْ يُعْنِ بِالْعَلِيَاءِ إِلَّا سَيِّدًا وَلَا شَفَى ذَا الْعَمِيِّ إِلَّا ذُوهُدَى

ومذهب جمهور البصريين أنه إذا وجد المفعول به بعد الفعل تعين إقامته مقام الفاعل، ولا ينوب غيره مع وجوده، وحملوا ما ورد من ذلك على أنه شاذ، وأولوا الآية بأن النائب ضمير الغفران المفهوم من ﴿يَغْفِرُوا﴾ وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَقَابِلٌ مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِنْ مَضَرٍ أَوْ حَرْفٍ جَرِّ بِنِيَابَةِ حَرِي
وَلَا يَنْوِبُ بَعْضُ هَذَا إِنْ وُجِدَ فِي اللَّفْظِ مَفْعُولٌ بِهِ وَقَدْ يَرِدُ

(إِلَّا هِيَ) أي النفس (كَائِنَةٌ) أي عليه، أي على ذلك الشيء المقدّر لها. ويحتمل أن يكون ضمير «هي» للشيء المقدّر، وتأنيثه باعتبار أنه نسمة، وهو أوفق برواية الحديث. أفاده السندي^(١).

(١) "شرح السندي" ١/٦٨.

أخرج الشيخان في «صحيحهما» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال أصبنا سبايا، فكنا نعزل، ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال لنا: «وإنكم لتفعلون؟، وإنكم لتفعلون؟، وإنكم لتفعلون؟»، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة». وفي رواية: «ما عليكم ألا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة، إلا وهي كائنة»، متفق عليه.

وعنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل، فقال: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء». رواه مسلم. وستأتي بقية الباحث في محله من كتاب النكاح، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٩/١٠) بهذا السند فقط، وأخرجه (مسلم) في «النكاح» (١٤٣٩) و(أبو داود) في «النكاح» (١٨٥٨) و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٢٥٥١) و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٢٠/٤) و(أحمد) في «مسنده» ٣/٣١٣ و٣٨٨ و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٩١٠) و(ابن حبان في «صحيحه» (٤١٩٤) و(الطحاوي) في «معاني الآثار» ٣/٣٥.

[تنبيه]: تبين بهذا أن ما أشار إليه الحافظ البوصيري في الزوائد من أن هذا الحديث تفرد به المصنف غير صحيح، فقد شاركه فيه مسلم، وأبو داود، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو إثبات القدر، وأن كل شيء بقدر

الله، وإنه إذا شاء لا راد لما قدره.

٢- (منها): أن فيه جواز العزل، وهو - كما قال النووي - مكروه عند الشافعية في كل حال، وكل امرأة، سواء رضيت أم لا؛ لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي؛ لأنه قطع طريق الولادة، كما يقتل المولود بالوَأد، وأما التحريم فقالوا: لا يحرم في مملوكته، ولا في زوجته الأمة، سواء رضيت أم لا؛ لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد، وامتناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه، وأما زوجته الحرة، فإن أذنت فيه لم يحرم، وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد وردت أحاديث تدلّ على جواز العزل، وأحاديث تدلّ على النهي عنه، ويُجمَع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التّنزیه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفي الكراهة. هكذا ذكر النووي رحمه الله، وهو جمع حسن، وسيأتي ذكر أقوال أهل العلم مفصلةً بأدلتها، ومناقشتها، وترجيح ما هو الراجح بدليله في محله من كتاب النكاح، إن شاء الله تعالى.

٣- (ومنها): أن فيه دلالة على أن العزل لا يمنع الإيلاد، فلو استقرّش أمةً، وعزل عنها، ثم أتت بولد لحقه، إلا أن يدّعي عدم الاستبراء.

٤- (ومنها): أنه ليست نسمة كائنة في علم الله ﷻ إلى يوم القيامة في حال من الأحوال إلا كائنة ثابتة في وقت من الأوقات، لا يمنعها عزل، ولا حيلة من الحيل، ولو حاول من في الأرض كلهم جميعاً.

٥- (ومنها): أنه استفيد من قوله ﷻ: «ما من كل الماء يكون الولد» أن بعض الماء لا يتكون منه الولد، وبعضه يتكون منه بميشئة الله ﷻ، لا بطريقة الوسائل، فإنها لا تنفع إلا إذا أراد الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٩٠ - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلَا يَزِيدُ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي، وكان أكبر من عمه محمد، ثقة، فيه تشيع [٦].

رَوَى عن جده عبد الرحمن، وأبيه عيسى، وأمّية بن هند المزني، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن أبي الجعد الغطفاني، والزهرّي، وموسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه عمه محمد، وابن ابنه عيسى بن المختار بن عبد الله بن عيسى، وإسماعيل بن أبي خالد، والسفيانان، وشعبة، وشريك، وغيرهم.

قال علي بن حكيم: سمعت شريكاً يُثني على عبد الله بن عيسى، وقال في رواية: كان رجل صدق، وكان يُعَلِّمُ محتسباً. وقال ابن عيينة: ثنا عمارة بن القعقاع بن شُبْرُمة وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكانوا يقولون: هما أفضل من عمهما. وقال ابن معين: ثقة. وقال في رواية: كان يَتَشَيَّعُ. وقال أبو الحسن بن البراء عن ابن المديني: هو عندي منكر الحديث. وقال ابن خِرَاش: هو أوثق ولد أبي ليلى. وقال النسائي: ثقة ثبت. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكر أبو إسحاق الحربي في «العلل» أنه لم يسمع من جدّه، قال الحافظ: وهو قول مردود، وأوردته لأئبّه عليه، فحديثه عن جده في «الصحيح». وقال العجلي: ثقة. وقال الحاكم: هو من أوثق آل أبي ليلى. قال جعفر الطيالسي عن ابن معين: مات سنة خمس وثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط برقم (٩٠) و(٥٣٣) و(٢٠٧٩) و(٢٣٣٢) و(٣٥٠٦) و(٤٠٢٢).

٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْأَشْجَعِيُّ الْغَطَفَانِيُّ، مقبول [٤].

روى عن ثوبان، وجُعَيْلِ الْأَشْجَعِيِّ، وعنه ابن أخيه رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد، وقيل: عن رافع بن سلمة، عن أبيه عنه، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: إنه مجهول الحال. تفرّد به النسائي، والمصنّف، وله عند النسائيّ حديثان، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث، وهو أحد الحديثين عند النسائيّ، وأعادته المصنّف في «كتاب الفتن» برقم (٤٠٢٢).

٣- (ثُوبَانُ) بن بُجْدُدِ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، صَحْبُهُ، وَلاَزَمَهُ، وَنَزَلَ بَعْدَهُ الشَّامَ، وَمَاتَ بِحَمَصَ سَنَةِ (٥٤)، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتَهُ فِي ١ / ١١. وَالباقون تقدّموا قريبا، وسفيان هو الثوري، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ ثُوبَانَ) ﷺ، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ») إِمَّا لِأَنَّ الْبَارَّ يَنْتَفِعُ بِعَمْرِهِ، وَإِنْ قَلَّ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُهُ وَإِنْ كَثُرَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ يَزَادُ لَهُ فِي الْعُمُرِ حَقِيقَةً، بِمَعْنَى أَنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَارًّا لَقَصُرَ عَمْرُهُ عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي كَانَ لَهُ إِذَا بَرَّ، لِأَنَّ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ أَطْوَلَ عَمْرًا مِنْ غَيْرِ الْبَارِّ، ثُمَّ التَّفَاوُتُ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي التَّقْدِيرِ الْمَعْلُوقِ، لِأَنَّ فِيهَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْأَمْرَ يَصِيرُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِبُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ (وَلَا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ) قَالَ فِي «شرح السنة»: ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّ دَوَامَ الْمَرْءِ عَلَى الدُّعَاءِ يَطِيبُ لَهُ وَرُودُ الْقَضَاءِ، فَكَأَنَّمَا رَدَّهُ، وَالْبَرُّ يَطِيبُ عَيْشَهُ، فَكَأَنَّمَا يَزِيدُ فِي عَمْرِهِ، وَالذَّنْبُ يَكْدِّرُ عَلَيْهِ صَفَاءَ رِزْقِهِ إِذَا فَكَّرَ فِي عَاقِبَةِ

أمره، فكانها حَرَمه. انتهى^(١).

وقال التوربشتي رحمه الله: يحتمل أن يكون المراد من القدر الأمر الذي كان يُقدَّر لولا دعاؤه، ومن العمر العمر الذي كان يقصر لولا برّه، فيكون الدعاء والبرّ سبباً من أسباب ذلك، وهما مقدّران أيضاً، كما أن الأعمال حسننها وسيّئها سببان من أسباب السعادة والشقاوة، ولا شكّ أنهما مقدّران أيضاً. انتهى^(٢).

(وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرَّزْقَ) ببناء الفعل للمفعول، ونائب فاعله ضمير يعود إلى الرجل، و«الرزق» مفعوله الثاني (بِخَطِيئَةٍ) أي بسبب ذنبه (يَعْمَلُهَا) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«خطيئة».

قال الإمام ابن حبان رحمه الله في «صحيحه» بعد هذا الحديث: ما نصّه: قوله ﷺ في هذا الخبر لم يُرد به عمومه، وذلك أن الذنب لا يحرم الرزق الذي رُزق العبد، بل يُكدر صفاءه إذا فكّر في تعقيب الحالة له، ودوام المرء على الدعاء يطيب له ورود القضاء، فكانه ردّه لقلّة حسّه بألمه، والبرّ يطيب العيش حتى كأنه يُزاد في عمره بطيب عيشه، وقلة تعذّر ذلك في الأحوال. انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام ابن حبان رحمه الله هذا ظاهر في كونه لا يرى الزيادة على ظاهرها، وسيأتي أن الأرجح حمله على ظاهره؛ للأدلة الأخرى الكثيرة، والله تعالى أعلم.

قال المظهر رحمه الله: هذا يؤوّل على تأويلين:

[أحدهما]: أن يراد بالرزق الثواب في الآخرة.

[وثانيهما]: أن يراد به الرزق الدنيويّ من المال، والصحة، والعافية، وعلى هذا

إشكال، فإننا نرى الكفّار والفسّاق أكثر مالا وصحةً من الصلحاء.

(١) راجع "الكاشف عن حقائق السنن" ١٠/٣١٦٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) راجع "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" ٣/١٥٤ بتحقيق شعيب الأرناؤوط.

[والجواب]: أن الحديث مخصوص بمسلم يريد الله تعالى أن يرفع درجته في الآخرة، فيُعَدِّبه بسبب ذنبه، فيُصَفِّيه من الذنوب في الدنيا.

قال الطيبي: أقول: ويدل على الاختصاص تقييد هذه القرينة بالرجل دون القرينتين السابقتين، فالتعريف فيه إما للجنس، فيكون المعنى: الرجل الكامل الحازم هو الذي يتفكر في عاقبة أمره، فإذا أذنب تكدر عليه صفاء رزقه، كما قاله السجستاني. أو للعهد، فيراد منه بعض الجنس من المسلمين على ما عليه كلام المظهر. انتهى كلام الطيبي^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الظاهر، والأول لا يخفى تكلفه، فافهم، والله تعالى أعلم.

وذكر في «الفتح» عند شرح حديث: «من أحب أن يُيسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فليصل رحمه»: ما نصّه:

قال ابن التين: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٤]، والجمع بينهما من وجهين: [أحدهما]: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر، بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتة عن تضييعه ذلك، ومثل هذا ما جاء أن النبي ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم، فأعطاه الله ليلة القدر. وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة، والصيانة عن المعصية، فيبقى بعده الذكر الجميل، فكأنه لم يمت.

ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي يتنفع به من بعده، والصدقة الجارية عليه، والخلف الصالح.

[ثانيهما]: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، وأما الأول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يُقال للملك مثلاً: إن

عمر فلان مائة مثلاً إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنه **يَصِلُ**، أو يقطع فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى، فلا محو فيه البتة، ويقال له: القضاء المبرم، ويقال للأول: القضاء المعلق، والوجه الأول أليق بلفظ حديث الباب، -يعني حديث البخاري- فإن الأثر ما يتبع الشيء، فإذا أُخِّرَ حَسُنَ أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور. وقال الطيبي: الوجه الأول أظهر، وإليه يشير كلام صاحب «الفائق»، قال: ويجوز أن يكون المعنى: أن الله يُنْقِي أثر واصل الرحم في الدنيا طويلاً، فلا يَضْمَحِلُّ سريعاً كما يضمحل أثر قاطع الرحم، ولما أنشد أبو تمام قوله في بعض المراثي:

تُوْفِيَتِ الْأَمْالُ بَعْدَ مُحَمَّدٍ وَأَصْبَحَ فِي شُغْلٍ عَنِ السَّفَرِ السَّفَرُ

قال له أبو ذؤلف: لم يمت من قيل فيه هذا الشعر. ومن هذه المادة قول الخليل

﴿وَأَجْعَلِ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْأَخْرَبِ﴾ [الشعراء: ٨٤].

وقد ورد في تفسيره وجه ثالث، فأخرج الطبراني في «الصغير» بسند ضعيف، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ذكر عند رسول الله ﷺ مَنْ وَصَلَ رَحْمَهُ أَنْسَى لَهُ فِي أَجَلِهِ، فقال: «إنه ليس زيادة في عمره، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾ [النحل: ٦١]، ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة، يدعون له من بعده، وله في «الكبير» من حديث أبي مشجعة الجهني رفعه: «إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة...» الحديث.

وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر، في فهمه وعقله. وقال غيره: في أعم من ذلك، وفي وجود البركة في رزقه وعلمه، ونحو ذلك. انتهى ما في «الفتح»^(١).

(١) راجع «الفتح» ١٠/٥١٠-٥١١. «كتاب الأدب» رقم الحديث (٥٩٨٥ - ٥٩٨٦).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الاحتمال الثاني هو الحق. والحاصل أن الأرجح في هذه المسألة حمل النصوص الواردة في زيادة العمر، والرزق على ظاهرها، ولا تنافي بينها وبين آية ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾؛ لأنها واضحة في أن عدم التأخير بعد مجيء الأجل، وأن النصوص المفيدة للتأخير محمولة على ما قبل مجيء الأجل، وقد حقق العلامة الشوكاني رحمه الله المسألة في رسالة أفردها لها، سماها «تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل»، فساق أدلة الفريقين، ثم رجح القول بالزيادة وحققه أتم تحقيق، وقد نقلت تلك الرسالة في شرح النسائي مع ترجيح ما ظهر لي وجهه، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ثوبان رضي الله عنه هذا حسن، كما قاله الحافظ العراقي رحمه الله ^(١).

[فإن قلت]: كيف يكون حسناً، وفيه إسناد عبد الله بن أبي الجعد، وقد تقدم أن

ابن القطان قال: إنه مجهول الحال؟

[قلت]: عبد الله بن أبي الجعد روى عنه اثنان، فزالت جهالة عينه، ووثقه ابن

حبّان، ولحديثه هذا شاهد، من حديث سلمان رضي الله عنه أخرجه الترمذي في «جامعه»

(٢١٣٩) بلفظ: «لا يردّ القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»، قال الترمذي:

حديث حسن غريب.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٦٨) والشهاب القضاي (٨٣٣)

و(٨٣٣)، وفي إسناده أبو مودود البصري، وهو وإن ضعفه أبو حاتم - كما في «الجرح

(١) فقد ذكر البوصيري في «الزوائد» أنه قال: سألت شيخنا أبا الفضل العراقي عن هذا

الحديث، فقال: هذا حديث حسن. انتهى.

والتعديل» - ٧ / الترجمة (٥٣١) فقد روى عنه اثنان: علي بن الحسن الواسطي، ويحيى ابن الضريس، ومثله يصلح في الشواهد.

وأما قوله: «وإن الرجل ليُحَرَم النخ» فقال الشيخ الألباني رحمه الله: لم أجد لها شاهداً^(١).

والحاصل أن الحديث حسن، دون هذه الزيادة، والله تعالى أعلم.
(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٠ / ١٠) بهذا السند فقط، ولم يخرج من أصحاب الأصول غيره^(٢)، وأخرجه (ابن أبي شيبة) في «مصنفه» ١٠ / ٤٤١-٤٤٢ و(أحمد) في «مسنده» ٥ / ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (٣٠٦٩) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٨٧٢) و(الطبراني) في «الكبير» (١٤٤٢) و(البغوي) في «شرح السنة» (٣٤١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو إثبات القدر، ووجه الاستدلال واضح، حيث قال: «ولا يرد القدر إلا الدعاء»، ففيه إثبات للقدر.

٢- (ومنها): أن فيه الحثّ على عمل البرّ؛ لأنه يزيد في عمر العبد، فينبغي له أن يستكثر منه.

٣- (ومنها): الحثّ على الدعاء، وملازمته؛ لأنه يردّ القدر، وقد سبق أن ذلك في القدر المعلق، لا في القدر الذي في علم الله، فإنه لا يتبدّل، وهذا هو وجه الجمع بين النصوص التي تدلّ على زيادة العمر، والتي تدلّ على أن العمر لا يزداد فيه، كما أوضحته

(١) راجع "السلسلة الصحيحة" ٢٣٨/١.

(٢) ولا يرد على هذا ما ذكر في "تحفة الأشراف" ١٣٣/٢ من أن النسائي أخرجه بالجزء الأخير منه في "الرفاق"؛ لأن مراده في "الكبرى"، وليست الكبرى من الأصول، فتنبه.

سابقاً، فنتبه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٤- (ومنها): أن الذنوب تمنع العبد من وصول الرزق إليه، وهذا نظير ما قبله، وهو الرزق المعلق بالطاعة، أو المراد حرمان بركته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٩١- (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمُقَادِيرُ، أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمُقَادِيرُ، وَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (هشام بن عمار) الدمشقي الخطيب، صدوق مقرأ، كبر فتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار [١٠] / ٥.

٢- (عطاء بن مسلم الخفاف) أبو مخلد الكوفي، نزيل حلب، صدوق يُخطئ كثيراً [٨].
روى عن الأعمش، وجعفر بن بُرقان، ومحمد بن سُوقة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، والثوري، وواصل الأحذب، وغيرهم.

وروى عنه محمد بن المبارك الصوري، وابن المبارك، وموسى بن أيوب النصيبي، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي، وأبو توبة، وهشام بن عمار، وغيرهم.

قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ليس به بأس، وأحاديثه منكرات. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: كان من أهل الكوفة، دَفَنَ كتبه، ثم روى من حفظه فوهم، وكان رجلاً صالحاً. وقال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً، وكان دَفَنَ كتبه، فلا يُثبت حديثه، وليس بقوي. وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: مات في رمضان سنة تسعين ومائة. قال: دفن كتبه، ثم جعل يحدث، فيخطئ فبطل الاحتجاج به. وقال ابن أبي داود: في حديثه لين.

وقال الطبراني: تفرد بأحاديث. وقال المروزي عن أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن عدي: له أحاديث، وفيها بعض ما يُنكر عليه.

أخرج له الترمذي في «الشائل»، والنسائي، والمصنف وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (الأعمش) المذكور قبل حديث.

٤- (مجاهد) بن جبر الإمام المفسر الثقة الحجة [٣] / ٩ / ٧٤.

٥- (سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ) - بضم الجيم، والمعجمة، بينهما عين مهملة ساكنة - هو: سراقه بن مالك بن جُعْشَم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مُدَلِج بن مُرَّة بن عبد مناة بن كنانة الكناني المدلجي، وقد يُنسب إلى جده، يُكنى أبا سفيان، كان ينزل قديداً. رَوَى البخاري قصته في إدراكه النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، ودعا النبي ﷺ عليه حتى ساخت رجلاً فرسه، ثم إنه طلب منه الخلاص، وأن لا يدُلَّ عليه، ففعل، وكتب له أماناً، وأسلم يوم الفتح. ورواها أيضاً من طريق البراء بن عازب، عن أبي بكر الصديق ﷺ. وفي قصة سُرَاقَةَ مع النبي ﷺ يقول سراقه، مخاطباً لأبي جهل [من الطويل]:

أَبَا حَكَمٍ وَاللَّهِ لَوْ كُنْتَ شَاهِدًا لِأَمْرِ جَوَادِي إِذْ تَسُوخُ قَوَائِمُهُ
عَلِمْتَ وَلَمْ تَشْكُكَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولٌ بِيْرُهُ هَانَ فَمَنْ ذَا يُقَاوِمُهُ

وقال ابن عيينة، عن إسرائيل أبي موسى، عن الحسن: أن رسول الله ﷺ قال لسراقه بن مالك: «كيف بك إذا لَيْسَتْ سِوَارِي كَسْرِي؟»، قال: فلما أُتِيَ عمر بسواري كسرى ومنطقته وتاجه، دعا سراقه، فألبسه، وكان رجلاً أَرْبَب، كثير شعر الساعدين، فقال له: ارفع يديك، وقل: الحمد لله الذي سلبها كسرى بن هرمز، وألبسها سراقه الأعرابي. وروى ذلك عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن مالك بن جعشم، وروى عنه ابن عباس، وجابر، وسعيد بن المسيب، وطاوس. قال أبو عمر: مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين. وقيل: بعد عثمان رضي الله عنهما.

أخرج له الجماعة، سوى مسلم، روى تسعة عشر حديثاً، له في البخاري حديث

واحد، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٩١) و(٢٩٧٧) و(٣٦٦٧) و(٣٦٨٦). والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ) هو ابن مالك بن جُعْشَمٍ رضي الله عنه، نسب لجده، أنه (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَمَلُ) بتقدير حرف الاستفهام، أي هل العمل معدود في جملة المقدر المكتوب الذي فرغ القلم من كتبه حتى جف؟ (فِيهَا) موصولة، صلتها قوله (جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمُقَادِيرُ) قال النووي: أي مضت به المقادير، وسبق علم الله تعالى به، وتمت به كتابته في اللوح المحفوظ، وجف القلم الذي كتب به، وامتنعت فيه الزيادة والنقصان. قال العلماء: وكتاب الله تعالى، ولوحه، وقلمه، والصحف المذكورة في الأحاديث كل ذلك مما يجب الإيمان به، وأما كيفية ذلك، وصفته، فعلمها إلى الله تعالى، ولا يُحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء. والله أعلم. انتهى^(١).

وفي رواية مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء سُرَاقَةَ بن جعشم، قال: يا رسول الله يبين لنا ديننا، كأننا خلقنا الآن، فيم العمل اليوم؟ أفيما جفت به الأقلام...».

قال القرطبي: قوله: «يبين لنا ديننا»: أي يبين لنا أصل ديننا، أي ما نعتقده، وندين الله به من حال أعمالنا، هل سبق بها قدر، أم لا؟. وقوله: «كأننا خلقنا الآن» يعني أنهم غير عالمين بهذه المسألة، فكأنهم خلِقوا الآن بالنسبة إلى علمها، وفائدته استدعاء أوضح البيان. (أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؟) أم هو معدود في جملة ما يستقبله الفاعل بفعله؟، أي لم يسبق له كتاب، ولا تقدير؟، بل يقع في المستقبل بغير ذلك؟.

وقال القرطبي رحمه الله: مقتضى هذا السؤال أن ما يصدر عنا من الأعمال، وما يترتب عليها من الثواب والعقاب، هل سبق علم الله تعالى بوقوعه، فنفذت به مشيئته،

أو ليس كذلك؟ وإنما أفعالنا صادرة عنا بقدرتنا ومشيتنا، والثواب والعقاب مُرتَّبٌ عليها بحسبها؟.

وهذا القسم الثاني هو مذهب القدرية، وقد أبطل النبي ﷺ هذا القسم بقوله (قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ») وفي رواية مسلم: «لا، بل فيما جفَّتْ به الأقلام الخ» بزيادة لفظة «لا»: أي ليس الأمر مستأنفاً، بل قد سبق به علم الله، ونفذت به مشيئته، وجفَّتْ به أقلام الكتبة في اللوح المحفوظ، وفي صُحُف الملائكة المكتوبة في البطن، بل قد نُصَّ على هذا في حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما عند مسلم، بلفظ: قيل لرسول الله ﷺ: أَعْلِمِ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: ففيم يعمل العاملون؟ قال: «كُلٌّ ميسر لما خُلِقَ له».

وأنص من هذا كله ما خرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده كتابان، فقال للذي في يده اليمنى: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم، وقبائلهم، ثم أُجمل على آخرهم، فلا يُزاد فيهم، ولا يُنقص منهم أبداً»، ثم قال للذي في يده اليسرى: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم، وقبائلهم، ثم أُجمل على آخرهم، فلا يُزاد فيهم، ولا يُنقص منهم أبداً»، ثم رمى بهما، وقال: «فرغ ربكم من العباد، فريق في الجنة، وفريق في السعير». قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة، يُفيد مجموعها العلم القطعي، واليقين الحقيقي الاضطراري بإبطال مذاهب القدرية، لكنهم كابروا في ذلك كله، وردّوه، وتأولوا ذلك تأويلاً فاسداً، وموهوه للأصول التي ارتكبوها من التحسين والتقيح، والتعديل والتجوز، والقول بتأثير القدرة الحادثة على جهة الاستقلال، وقد تكلم أئمة أهل السنة معهم في هذه الأصول، وبيّنوا فسادها في كتبهم. انتهى كلام

القرطبي رحمه الله^(١).

(وَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ) أي كل الناس مهياً لعمل ما خُلِقَ له من خير وشر، أو لعمل ما يوصل إلى الجنة، أو النار. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سراقه بن مالك بن جُعْشُمٍ رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنف، أخرجه هنا بهذا الإسناد فقط، وهو حديث صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وقد قال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده مقال؛ فإن

مجاهداً لم يسمع من سراقه رضي الله عنه، فلزم الانقطاع، وعطاء مختلف فيه. انتهى؟.

[قلت]: لم ينفرد به مجاهد، ولا عطاء، فقد أخرجه مسدد في «مسنده» قال: حدّثنا

إسماعيل (هو ابن عليّة) عن رَوْح بن القاسم، أن أبا الزبير قال: قال سراقه بن جُعْشُمٍ: يا رسول الله... فذكره مطوّلاً.

ولحديثه شاهد من حديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق أبي

خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء سراقه بن مالك بن جُعْشُمٍ،

قال: يا رسول الله... فذكره. وأحمد في «مسنده» مطوّلاً من هذا الوجه، وأخرجه أيضاً

من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

والحاصل أن الحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو إثبات القدر، وأن الله تعالى قدر الأشياء

في الأزل، وكتبها في اللوح المحفوظ، وأنها تقع على وفق ذلك من غير زيادة ولا نقصان.

(١) "المفهم" ٦/٦٦٠-٦٦١. "كتاب القدر".

٢- (ومنها): حرص الصحابة رضي الله عنهم على سؤال ما ينفعهم، فقد قال سراقه رضي الله عنه: بين لنا ديننا كأننا خلقتنا الآن...

٣- (ومنها): بيان النبي صلى الله عليه وسلم لأمته كل ما تحتاج إليه من أمر دينها، فلم يترك للشبه مكاناً، بل فصل الأمور تفصيلاً لا يدع مجالاً للشك، والتشكيك، فكان بذلك عاملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤].

٤- (ومنها): أنه يعلم أهل الجنة وأهل النار بالعلامة التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله: «فكل ميسر الخ»، فمن فتح الله تعالى له باب الخير نرجو له الجنة، والعكس بالعكس، لكن هذا أغلبي، وقد يكون بالعكس، كما سبق إيضاحه في حديث: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة...» الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٩٢- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ) هو: محمد بن مُصَفَّى بن بهلول القرشي، أبو عبد الله الحمصي الحافظ، صدوق، له أوهام، وكان يدلس [١٠].

روى عن أبيه، وبقية بن الوليد، وأبي ضمرة، ومحمد بن حرب الخولاني، وابن أبي فديك، والوليد بن مسلم، وعثمان بن عبد الرحمن، وغيرهم.

وروى عنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وروى ابن ماجه أيضاً عن أبي أحمد المرار بن حمويه عنه، وأبو عبد الملك التستري، وزكرياء بن يحيى السجزي، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو حاتم الرازي، وبقية بن مخلد، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح. وقال صالح بن محمد: كان مُحَلِّطًا، وأرجو أن يكون صدوقًا، وقد حَدَّثَ بأحاديث مناكير. وذكر العُقَيْلِيُّ: قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث لابن مصفى، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما استكروها عليه»، فأنكره أبي جَدًّا، قال العُقَيْلِيُّ: هذا يُروى بإسناد أصلح من هذا. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة مشهور، حدث عنه ابن وَصَّاح.

وقال النسائي في «أسماء شيوخه»: صدوق. وذكر أبو زرعة الدمشقي أن محمد بن مصفى كان ممن يدلّس تدليس التسوية. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطيء، قال: وسمعت مكحولاً يقول: سمعت محمد بن عوف يقول: رأيت ابن مصفى في النوم، فقلت: يا أبا عبد الله، أليس قد مِتَّ، إلى ما صرت؟ قال: إلى خير، ومع ذلك فنحن نرى ربنا كل يوم مرتين، فقلت: يا أبا عبد الله صاحب سنة في الدنيا وفي الآخرة؟ قال: فتبسم. قال: وسعت محمد بن عبيد الله بن الفضل الكَلَاعِيُّ يقول: عادلته من حِمص إلى مكة سنة ست وأربعين ومائتين، فاعتلَّ بالجحفة، ومات بمنى.

تفرّد به أبو داود، والنسائي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

٢- (بَقِيَّةُ بِنِ الْوَلِيدِ) بن صائد بن كعب بن حَرِيْزِ الْكَلَاعِيِّ الْمِثَمِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ - بضم التحتانية، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم - (١) الحمصي، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء [٨].

رَوَى عن محمد بن زياد الألهاني، وصفوان بن عمرو، وحرّيز بن عثمان، والأوزاعي، وابن جريج، ومالك، وغيرهم. وروى عنه ابن المبارك، وشعبة، والأوزاعي، وابن جريج، والحجادان، وابن عيينة، ويزيد بن هارون، ووكيع، وخلق كثير.

قال ابن المبارك: كان صدوقاً، ولكنه كان يكتب عن ابن أَدْبَر. وقال أيضاً:

(١) قال الدارقطني رحمه الله: أهل الحديث يقولون في كنيته: أبو يَحْمَد، بفتح الياء، والصواب بضمها. انتهى. "تهذيب التهذيب" ٢٤٠/١.

إذا اجتمع إسماعيل بن عياش، وبقية في حديث، فبقية أحب إلي. وقال ابن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره. وقال ابن معين: كان شعبة مُبْجَلًا لبقية حيث قدم بغداد.

وقال عبد الله بن أحمد: سئل أبي عن بقية وإسماعيل، فقال: بقية أحب إلي، وإذا حَدَّثَ عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه. وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى عن بقية، فقال: إذا حدث عن الثقات، مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه، أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا، وإذا كَنَى الرجل، ولم يسمه فليس يساوي شيئاً، فقليل له: أيما أثبت بقية أو إسماعيل؟ فقال: كلاهما صالح. وقال يعقوب بن شيبه عن أحمد بن العباس، عن ابن معين: بقية يحدث عن من هو أصغر منه، وعنده ألفا حديث عن شعبة صحاح، كان يذاكر شعبة بالفقه. قال يحيى: ولقد قال لي نعيم -يعني بن حماد-: كان بقية يَضُنُّ بحديثه عن الثقات، قال يحيى بن معين: كان يحدث عن الضعفاء بمائة حديث قبل أن يحدث عن الثقات. قال يعقوب: بقية ثقة، حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين، ويحدث عن قوم متروكي الحديث، وعن الضعفاء، ويحيد عن أسمائهم إلى كنانهم، وعن كنانهم إلى أسمائهم، ويحدث عن من هو أصغر منه، وحدث عن سُويد بن سعيد الحَدَّثَانِي. وقال ابن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات.

وقال العجلي: ثقة فيما يروي عن المعروفين، وما روى عن المجهولين فليس بشيء. وقال أبو زرعة: بقية عَجَبٌ إذا روى عن الثقات، فهو ثقة. وذكر قول ابن المبارك الذي تقدم، ثم قال: وقد أصاب ابن المبارك في ذلك، ثم قال: هذا في الثقات، فأما في المجهولين، فيحدث عن قوم لا يَعْرِفُونَ، ولا يَضْبُطُونَ. وقال في موضع آخر: ما له عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين، فأما الصدق فلا يُؤْتَى من الصدق إذا حدث عن الثقات فهو ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إلي من إسماعيل بن عياش. وقال النسائي: إذا قال: حدثنا، وأخبرنا فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان فلا يؤخذ عنه؛ لأنه لا يُدْرَى عنمن أخذه.

وقال ابن عدي: يخالف في بعض رواياته عن الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط، وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه، وبقية صاحب حديث، ويروي عن الصغار والكبار، ويروي عنه الكبار من الناس، وهذه صفة بقية. وقال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقية. وقال ابن خزيمة: لا أحتج ببقية، حدثني أحمد بن الحسن الترمذي، سمعت أحمد بن حنبل يقول: تَوَهَّمْتُ أَنْ بَقِيَّةُ لَا يُحَدِّثُ الْمَنَّاكِرَ إِلَّا عَنِ الْمَجَاهِيلِ، فَإِذَا هُوَ يَحْدِثُ الْمَنَّاكِرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ، فَعَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أَتَى، قُلْتُ: أَتَى مِنَ التَّدْلِيسِ.

وقال ابن حبان: لم يَسْبُرْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَأْنَ بَقِيَّةٍ، وَإِنَّا نَنْظُرُ إِلَى أَحَادِيثِ مَوْضُوعَةٍ رُوِيَتْ عَنْهُ عَنْ أَقْوَامِ ثِقَاتٍ، فَأَنْكَرَهَا، وَلَعَمْرِي إِنَّهُ مَوْضِعُ الْإِنْكَارِ، وَفِي دُونِ هَذَا مَا يُسْقِطُ عَدَالَةَ الْإِنْسَانِ، وَلَقَدْ دَخَلْتُ حِمَّصَ، وَأَكْبَرَ هَمِي شَأْنَ بَقِيَّةٍ، فَتَبِعْتُ أَحَادِيثَهُ، وَكَتَبْتُ التُّسَخَّ عَلَى الْوَجْهِ، وَتَبِعْتُ مَا لَمْ أَجِدْ بَعْلُو - يَعْنِي بَنْزُولَ - فَرَأَيْتَهُ ثِقَّةً مَأْمُونًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ مَدْلَسًا دَلَّسَ عَنْ عبيد الله بن عمر، ومالك، وشعبة ما أخذه عن مثل المُجَاشِعِ بْنِ عَمْرٍو، وَالسَّرِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعُمَرَ بْنِ مُوسَى الْمَيْتَمِيِّ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَرَوَى عَنْ أَوْلَئِكَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ رَأَاهُمْ مَا سَمِعَ مِنْ هَؤُلَاءِ عَنْهُمْ، فَكَانَ يَقُولُ: قَالَ عبيد الله، وَقَالَ مَالِكٌ، فَحَمَلُوا عَنْ بَقِيَّةٍ عَنْ عبيد الله، وَعَنْ بَقِيَّةٍ عَنْ مَالِكٍ، وَأَسْقِطَ الْوَاهِي بَيْنَهُمَا، فَأَلْزَقَ الْوَضْعَ بِبَقِيَّةٍ، وَتَخَلَّصَ الْوَاضِعُ مِنَ الْوَسْطِ، وَامْتَحَنَ بَقِيَّةٌ بِتَلَامِيذِهِ كَانُوا يُسْقِطُونَ الضَّعْفَاءَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَيَسُوونَهُ، فَالْتَزَقَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِهِ.

وقال أبو أحمد الحاكم: ثقة في حديثه إذا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ بِمَا يُعْرَفُ، لَكِنَّهُ رَبَّاهُ رَوَى عَنْ أَقْوَامٍ مِثْلِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالزُّبَيْدِيِّ، وَعبيد الله العمري أحاديث شبيهة بالموضوعة، أَخَذَهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُوسُفَ بْنِ السَّفَرِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الضَّعْفَاءِ، وَيُسْقِطُهُمْ مِنَ الْوَسْطِ، وَيُرْوِيهَا عَمَّنْ حَدَّثُوهُ بِهَا عَنْهُمْ.

قال يزيد بن عبد ربه: سمعت بقية يقول: وُلِدْتُ سَنَةَ (١١٥). وقال ابن سعد

وغير واحد: مات سنة (١٩٧). وقال إسحاق بن إبراهيم بن العلاء سنة (٩٨).

أخرج له البخاري في التعاليق، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا شَاهِدًا، مَتْنُهُ: «مَنْ

دُعي إلى عرس أو نحوه فليجب»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب (٣٧) حديثاً.

٣- (الأوزاعيُّ) هو: عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الثقة الثبت الفقيه الحجة [٧] تقدّم في ٥٦/٨.

٤- (ابنُ جُريج) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، أبو الوليد، وأبو خالد المكي، أصله رومي، ثقة فاضلٌ، كان يدلس ويُرسِل [٦].

روى عن حُكيمة بنت رُقيقة، وأبيه عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، وإسحاق ابن أبي طلحة، وزيد بن أسلم، والزهرّي، وخلق كثير.

وروى عنه ابنه: عبد العزيز، ومحمد، والأوزاعي، والليث، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلق كثير.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: مَنْ أول من صنّف الكتب؟ قال: ابن جريج، وابن أبي عروبة. وقال عبد الوهاب بن همام أخو عبد الرزاق عن ابن جريج: لَزِمْتُ عطاء سبع عشرة سنة. وقال ابن عيينة: سمعت ابن جريج يقول: ما دَوَّنَ العلمَ تدويني أحدٌ. وقال: جالست عمرو بن دينار بعدما فرغْتُ من عطاء سبع سنين. وقال طلحة ابن عمر المكي: قلت لعطاء: من نسأل بعدك؟ قال: هذا الفتى إن عاش. وقال عطاء: سيّد شباب أهل الحجاز ابن جريج. وقال علي بن المدني: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة، فذكرهم، ثم قال: فصار علم هؤلاء إلى من صنّف في العلم، منهم من أهل مكة عبد الملك بن جريج.

قال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي وغير واحد لِمَنْ طلبتم العلم؟ فكلهم يقول: لنفسي، غير ابن جريج، فإنه قال: طلبته للناس. وقال علي بن المدني، عن يحيى ابن سعيد القطان: ابن جريج أثبت في نافع من مالك. وقال أحمد: ابن جريج أثبت الناس في عطاء. وقال أبو بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد: كنا نُسمّي كتب ابن جريج كتب الأمانة، وإن لم يُحدِّثك ابن جريج من كتابه لم تنتفع به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم، وكان يدلس. وقال

الذهلي: وابن جريج إذا قال: حدثني وسمعت، فهو محتج بحديثه، داخل في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري. وقال الشافعي: استمتع ابن جريج بسبعين امرأة. وقال أبو عاصم: كان من العباد، وكان يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام من الشهر.

قال عمرو بن علي: مات سنة تسع وأربعين ومائة. وقال القطان وغيره: مات سنة خمسين. وقال ابن المديني: سنة إحدى وخمسين. وقال غيره: جاز المائة. وقال ابن سعد: وُلد سنة ثمانين عام الجُحاف. وقال الواقدي: مات ابن جريج في أول عشر ذي الحجة، سنة خمسين ومائة، وهو ابن (٧٠) سنة، وكان ثقةً كثير الحديث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٣) حديثاً.

٥- (أبو الزبير) هو: محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، صدوقٌ يُدلس [٤] تقدّم

في ٣٣/٤.

٦- (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما

تقدّم في ١/١١، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ» أي أمة الإجابة؛ لأن قولهم: أفعال العباد مخلوقة بقدرهم، لا بقدر الله وإرادته، يشبه قول المجوس القائلين بأن للعالم إلهين: خالق الشرّ، وهو يزدان، أي الله، وخالق الشرّ، وهو أهرمن، أي الشيطان. وقيل: إن المجوس يقولون: الخير من فعل النور، والشرّ من فعل الظلمة، فصاروا ثنويةً، كذلك القدرية يقولون: الخير من الله، والشرّ من غيره، أي النفس^(١).

وقال في «النهاية»: قيل: إنما جعلهم مجوساً؛ لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في

قولهم بالأصلين، وهو النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشرّ من فعل

(١) راجع "المرعاة" ١/١٩٥ و"شرح السندي" ١/٧٠.

الظلمة، وكذا القدرية يُضيفون الخير إلى الله، والشر إلى الإنسان والشيطان، والله تعالى خالقها معاً، لا يكون شيء منها إلا بمشيئته، فهما مضافان إليه، خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما عملاً واكتساباً. انتهى^(١).

وقال التوربشتي رحمه الله: إنما قال لهم: «مجوس هذه الأمة» لأنهم أحدثوا في الإسلام مذهباً يضاهاي مذهب المجوس من وجه، وهو أن المجوس يُضيفون الكوائن في دعواهم الباطلة إلى إلهين اثنين، يُسمّون أحدهما يزدان، والآخر أهرمن، ويزعمون أن يزدان يأتي منه الخير والسرور، وأن أهرمن يأتي منه الغم والشرور، ويقولون ذلك في الأحداث والأعيان، فيضاهاي قولهم الباطل في إضافة الخير إلى الله، وإضافة الشر إلى غيره مذهب المجوس، غير أن القدرية يقولون ذلك في الأحداث دون الأعيان. انتهى.

قال الطيبي: هذا تحرير كلام الخطابي، ومذهب المعتزلة بخلاف ذلك، قال الزمخشري في «كتاب المنهاج»: فإن قلت: الحسنة والسيئة من الله، أم من العبد؟ قلت: الحسنة التي هي الخُصْب والسعة، والصحة من الله، وأما الطاعات فمن العبد، ولكن الله قد لطف به في أدائها، وبعثه عليها، والسيئة التي هي الخطب، والقحط، والمرض من الله تعالى، وهو صواب وحكمة، وأما المعصية فمن العبد، والله تعالى بريء منها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا من ضلالات الزمخشري المعتزلي المنحرف، والحق الذي عليه أهل السنة والجماعة أن كلا من عند الله ﷻ، فافهم، ولا تتهور بتقليد هؤلاء الضالين، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، والله تعالى أعلم.

(إِنْ مَرَضُوا) بكسر الراء، من باب تعب (فَلَا تَعُوذُوهُمْ) أي لا تزورهم، يقال: عاد المريض عيادةً: إذا زاره (وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ) أي لا تحضروا جنازتهم للصلاة عليها، ودفنها، لأن ذلك يستدعي الدعاء لهم بالمغفرة.

قيل: هو محمول على الزجر والتنفير عن اعتقادهم على قول من لم يَحْكُم بكفرهم، وعلى الحقيقة على قول من حكم بكفرهم؛ إذ الفاسق لا منع، ولا كراهة في شهود جنازته. (وَإِنْ لَقَيْتُمُوهُمْ) بكسر القاف (فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ) هجراً لهم بسبب بدعتهم. واقتصر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد، وأبي داود على ذكر الخصلتين الأوليين، ولم يذكر النهي عن التسليم.

قيل: إنما خصَّ النهي عن بهاتين الخصلتين - أعني العيادة، وشهود الجنازة -؛ لأنها ألزم وأولى من سائر الحقوق، وذلك أن المرض والموت حالتان مفتقرتان إلى الدعاء له بالصحة، والمغفرة، فيكون النهي عنهما أبلغ في المقصود. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا تفرّد به المصنّف، وهو حديث حسن دون جملة النهي عن التسليم.

قال الحافظ البوصيري: هذا إسناد ضعيف، فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه، لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا المتن، فقد رواه أبو داود في «سننه» من حديث عمر بن الخطاب، وسكت عليه، فهو عنده صالح، ومن حديث حذيفة، ورواه الحاكم في «المستدرک» من حديث ابن عمر، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إن صحّ سماع أبي حازم من ابن عمر. قلت: لم يصحّ سماعه كما جزم به المزني، قال الحاكم: وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انتهى.

وقال صاحب «المرعاة»: ما حاصله: الحديث رواه أحمد من طريقين (ج ٢ ص ٨٦ و١٢٥) الأولى منقطعة، عمر بن عبد الله مولى عُفْرَةَ لم يسمع من عبد الله بن عمر.

(١) راجع "الكاشف" ٥٧١/٢ و"المرعاة" ١٩٦/١.

والثانية موصولة، لكن فيها رجل ضعيف. وله طريق ثالث عند أبي بكر الآجريّ في «كتاب الشريعة» (ص ١٩٠) وفيه ضعف أيضاً. وله طريق رابع عند أبي داود في «السنة»، ورجاله ثقات، لكنه منقطع، فالحديث بهذه الطرق حسنٌ، كما قال العلائي، والحافظ ابن حجر.

قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح»، وزعم أنه موضوع، قال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه: هذا الحديث حسنه الترمذي^(١)، وصححه الحاكم، ورجاله من رجال الصحيح، إلا أن له علتين:

الأولى: الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن أبي حازم، وهو زكريا بن منظور، فرواه عن عبد العزيز بن أبي حازم، فقال: عن نافع، عن ابن عمر. والأخرى: ما ذكره المنذري وغيره من أن سنده منقطع؛ لأن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر.

فالجواب عن الثانية أن أبا الحسن بن القطان الفاسي الحافظ صحّح سنده، فقال: إن أبا حازم عاصر ابن عمر، فكان بالمدينة، ومسلم يكتفي بالمعاصرة في الاتصال، فهو صحيح على شرطه.

وعن الأول بأن زكريا وُصف بالوهم، فلعله وَهَمَ فأبدل راوياً بآخر، وعلى تقدير أن لا يكون وَهَمَ، فيكون لعبد العزيز فيه شيخان. وإذا تقرّر هذا لا يسوغ الحكم بأنه موضوع، ولعلّ مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس، وهم مسلمون. وجوابه أن المراد أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين، لا في جميع معتقد المجوس، ومن ثمّ ساغت إضافتهم إلى هذه الأمة. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: والحديث أخرجه أيضاً الحاكم (١/٨٥) والبخاريّ في

(١) هذا مما لم يوجد في "جامع الترمذي" بعد الفحص الشديد، كما يأتي قريباً.

«تاريخه»، والطبراني في «الأوسط»، وأخرجه أحمد (ج ٢/٨٦) من طريق أخرى لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة من تلك الطريق، بلفظ: «لكل أمة مجوس، ومجوس أمي الذين يقولون: لا قدر، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم». ولأصل الحديث شواهد، ذكرها السيوطي في تعقباته، واستوفى طرقها، وألفاظها في «اللالي» (ص ١٣٣-١٣٥) وحقق نقلاً عن الحافظ صلاح الدين العلائي أن للحديث أصلاً، بل ينتهي إلى درجة الحسن المحتج به، فلا وجه للحكم بوضعه. هذا.

وقد تعقب الشيخ أحمد محمد شاكر في «شرح المسند» (٦/٨) على جواب الحافظ، فقال: أما إن المعاصرة كافية، وتُحمل على الاتصال، فنعم، ولكن إذا لم يكن هناك ما يدل صراحةً على عدم السماع، والدليل النقلي هنا على أن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر قائم، فقد قال ابنه ليحيى بن صالح: من حدّثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد، فقد كذب.

فهذا ابنه يقرّر هذا على سبيل القطع، ومثل هذا لا ينقضه إلا إسناد آخر صحيح صريح في السماع، أما بكلمة «عن» فلا، ولذا نصّ في «التهذيب» على أنه يروي عن ابن عمر، وابن عمرو بن العاص، ولم يسمع منها، وترجمه البخاري في «الكبير» ٧٩/٢/٢ فذكر من سمع منهم، فلم يذكر من الصحابة إلا سهل بن سعد. وأما الرواية التي فيها زكريا بن منظور، فإن زكريا هذا ضعيف جداً، ليّنه أحمد بن حنبل، وقال أحمد بن صالح: ليس به بأس، وترجمه البخاري في «الكبير» ٣٨٨/١/٢ وقال: ليس بذلك، وترجمه في «الصغير» (٢١٣) فقال: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، منكر الحديث، ونحو ذلك قال أبو حاتم، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي عن أبي حازم ما لا أصل له من حديثه.

وأما ما نقله السيوطي عن ابن حجر أن الترمذي حسّنه، فأخشى أن يكون وهماً

من الحافظ، فإن الترمذي لم يروه أصلاً فيما تبين لي بعد البحث والتتبع. انتهى^(١).
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة ما يستفاد مما سبق أن حديث الباب حسنٌ بشواهده، كما سبق بيانها، لكن جملة النهي عن التسليم لم يوجد لها شاهد، فلا تصحّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان إثبات القدر، وأن الإيمان به واجب، ووجه ذلك أنه لما وصف المكذّبين به بأنهم مجوس هذه الأمة لزم منه وجوب الإيمان به حتى لا يشابههم.

٢- (ومنها): ما قال الطيّبي رحمه الله: هذا التركيب -يعني قوله: «مجوس هذه الأمة»- من باب قولهم: «القلم أحد اللسانين»، كما مرّ في حديث عائشة رضي الله عنها «عصفور من عصافير الجنة»، ولفظ «هذه» إشارة إلى تعظيم المشار إليه، وإلى النعي إلى القدريّة، والتعجب منهم، أن انظروا إلى هؤلاء، كيف امتازوا من هذه الأمة المكرّمة بهذه الهيئة الشنيعة، حيث نزلوا من أوج تلك المناصب الرفيعة إلى حضيض السفالة والردالة. انتهى^(٢).

٣- (ومنها): تحريم التكذيب بالقدر، وأن من كذّب به مشابه للمجوس الكفرة الضالين.

٤- (ومنها): التبرّي من أهل البدع والمعاصي، ومقاطعتهم، فلا يعادون إن مرضوا، ولا يُشهدون إن ماتوا؛ تنكيلاً بهم، وزجراً لغيرهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) راجع ما كتبه العلامة أحمد محمد شاكر على "المسند" ج ٤/٦-٤. و"المرعاة" ١/١٩٦-١٩٧.

(٢) "الكاشف عن حقائق السنن" ٥٧١/٢.

قال الجامع الفقير إلى رحمة ربه القدير: محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي - عفا الله عنه وعن والديه آمين -:

انتهى الجزء الثاني: من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه رحمه الله تعالى المسمى «مشارك الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه» وذلك ليلة السبت المبارك بتاريخ ١٤/٢/١٤٢٣ هـ الموافق ٢٦ (إبريل) ٢٠٠٢ م.

وآخر دعوانا ﴿أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ .

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ ﴿ وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴾ ﴿

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

ويليه الجزء الثالث مفتتحاً بـ (١١) (باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ) رقم

الحديث (٩٣).

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك،

أستغفرك، وأتوب إليك».

فهارس موضوعات الجزء الثاني

الصفحة

الموضوع

٥

بَابُ أُجْتِنَابِ الْبِدْعِ وَالْجَدَلِ

١٣٢

بَابُ اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ

٣٩٦

بَابُ فِي الْقَدْرِ